

الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية في  
ضوء القرآن والسنة: ماليزيا نموذجا

ناصر عبد الله عودة عبد الجواد

أكاديمية الدراسات الإسلامية  
جامعة ملايا  
كوالالمبور

2017

الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية في  
ضوء القرآن والسنة: ماليزيا نموذجا

ناصر عبد الله عودة عبد الجواد

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية  
جامعة ملايا  
كوالالمبور

2017

POLITICAL AND CIVIL RIGHTS OF NON-MUSLIMS IN  
AN ISLAMIC STATE IN THE LIGHT OF THE QUR'AN  
AND SUNNAH: MALAYSIA AS A CASE STUDY

NASSER A.O. ABDALJAWWAD

ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES

UNIVERSITY OF MALAYA

KUALA LUMPUR

2017

## ملخص

هذا البحث يتحدث عن الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، وتأصيل هذه الحقوق من الناحية الشرعية، ويثبت قاعدة هامة ونظرية محكمة حول هذه الحقوق، ويؤكد أن الإسلام كان في غاية التسامح والاعتدال والرحمة والبر في جميع أنواع المعاملات والعلاقات التي تربط بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي بشكل عام، والحقوق السياسية والمدنية بشكل خاص، مستخدماً المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي التطبيقي. وقد أثبت هذا البحث أن الأحكام الشرعية القائمة والمستحقة المتعلقة بهذا الموضوع يجب أن تستنبط على ضوء هذه الحقيقة، واعتبار أن الخروج عن هذه القاعدة يعتبر شاذاً لا يجوز القياس عليه، ويجب رده إلى أصله. فقد أثبت هذا البحث أن الإسلام نظم علاقة المسلمين بالأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي بطريقة مثالية، وازنت بين المحافظة على صفاء ونقاء وتميز الشريعة الإسلامية، وبين إعطاء هذه الأقليات كامل حقوقهم المدنية والسياسية، بعيداً عن مظاهر الغلو والتطرف، أو الإفراط والتفريط، معتمداً بشكل أساسي على القرآن، والسنة النبوية، ثم على القواعد العامة للشريعة، والأحكام الفقهية، مع عدم إهمال التطبيق العملي لهذه النظرية على مدار التاريخ الإسلامي. لذلك فقد اجتهدنا في هذا البحث استقراء هذه النصوص من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والآثار الواردة في الموضوع وتخرجها من مصادرها الأصلية، والحكم عليها من حيث الصحة والضعف، ثم استنباط قاعدة عامة ونظرية محكمة في ضوء هذه النصوص. ثم يبين هذا البحث درجة توافق أحكام

الشرعية الإسلامية مع القوانين الدولية ومبادئ حقوق الإنسان المعاصرة، والتي أقرتها الهيئات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة، والمتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية للأقليات. فهناك ضرورة لمراعاة الظروف المستجدة في العصر الراهن، والمتعلقة بموضوع فقه الأقليات، وضرورة تنقية هذا الفقه من الفقه الموروث، الذي أملتته ظروف موضوعية وأحوال خاصة عاشها فقهاؤنا السابقون، واستحداث فقه معاصر مستنبط من القرآن والسنة الصحيحة يتناسب مع ظروف العصر الحاضر، ولا يتعارض مع قواعد الإسلام العامة ومقاصده الشرعية. وأخيراً يظهر هذا البحث نتائج وتحليلاً للدراسة التطبيقية العملية التي أجراها الباحث حول هذا الموضوع، من خلال لقاءات مباشرة مع عينة هامة من المواطنين غير المسلمين في دولة ماليزيا الاتحادية، والتي تضم نسبة كبيرة من غير المسلمين (البوذيين والهندوس والنصارى وغيرهم، ونسبتهم حوالي 40% من السكان)، ومعرفة رأيهم في حقوقهم السياسية والمدنية، كنموذج ومثال معاصر على هذه الحقوق، وأهمية الاستفادة من نتائج هذه التجربة الماليزية المتميزة في باقي دول العالم الإسلامي. فقد أثبتت الدراسة التطبيقية أن حوالي 63% من غير المسلمين في ماليزيا راضون عن حقوقهم السياسية والمدنية، بينما هناك حوالي 28% منهم غير راضين.

## Abstrak

Kajian ini adalah berkaitan hak-hak politik dan sivil orang bukan Islam di negara Islam serta asal usul hak tersebut dari perspektif syariah. Kewujudan hak-hak ini di dalam syariah Islam telah pun dibuktikan berdasarkan kaedah-kaedah dan teori-teori yang berkaitan, kajian juga menegaskan bahawa agama Islam memiliki nilai-nilai toleransi, belas ihsan dalam semua urusan dan hubungan yang melibatkan orang Islam dan bukan Islam didalam masyarakat Islam secara amnya dan hak-hak politik dan sivil secara khasnya. Kajian ini juga membuktikan bahawa hukum-hukum syara' yang sedia ada mahupun hukum baru yang berkaitan dengan hak-hak ini mestilah di ambil daripada hakikat yang asal ini. Dan dianggap pelik seandainya keluar daripada kaedah-kaedah ini serta tidak boleh diambil kira. Kajian ini membuktikan bahawa Islam meletakkan peraturan dalam menjalin hubungan dengan minoriti bukan Islam dalam masyarakat Islam dengan hubungan yang baik lagi sempurna, mengimbangkan antara mengekalkan kemurnian dan keunggulan perundangan Islam, dan diantara memberi hak penuh kepada minoriti bukan Islam, jauh dari unsur ekstremisme, atau berlebih-lebihan, dengan bergantung sepenuhnya kepada Al-Quran, Hadith, kaedah-kaedah umum syariah dan hukum-hukum fiqh, tanpa mengabaikan pelaksanaannya sepanjang sejarah Islam. Oleh yang demikian pengkaji telah berusaha meneliti nas-nas al Quran, hadith dan juga athar serta mengklasifikasi kan nya dari sudut kuat dan lemah kemudian mengeluarkan kaedah-keadah umum dan prinsip-prinsip yang kukuh berdasar kan nas-nas tersebut. Selain itu, kajian ini menjelaskan tahap keselarasan undang-undang Islam dengan undang-undang antarabangsa dan prinsip-prinsip hak asasi manusia semasa, yang telah diperakui oleh Pertubuhan Bangsa-Bangsa Bersatu, yang berkaitan dengan hak-hak politik dan sivil bagi golongan minoriti. Terdapat keperluan untuk mengambil kira keadaan baru dalam era semasa, yang juga berkaitan perundangan golongan minoriti, dan keperluan juga untuk membezakan Fiqh semasa daripada Fiqh golongan terdahulu, yang banyak

ditentukan oleh keadaan-keadaan tertentu yang dialami oleh ulama-ulama kita yang terdahulu, serta memperbaharui fiqh kontemporari berdasarkan Al-Quran dan Hadis, bersesuaian dengan keadaan masa kini , dan tidak bercanggah pula dengan kaedah dan objekti Islam. Akhirnya hasil kajian yang diperolehi oleh pengkaji didalam tajuk ini adalah berdasarkan temu bual dengan orang awam yang bukan Islam di Malaysia yang mewakili sebahagian besar bilangan penduduk Malaysia ( yang beragama Bhuda, Hindu, Kristian dan lain yang mewakili 40% daripada jumlah penduduk) mengenai pandangan mereka terhadap hak-hak politik dan sivil yang mereka kecapai sebagai satu contoh semasa terhadap hak-hak tersebut dan memanfaatkan pengalaman Malaysia dalam isu ini dengan negara-negara Islam yang lain.

## **ABSTRACT**

This study deals with political and civil rights of non-Muslims in the Islamic State and the origin of these rights from the perspective of Islamic law. It provides an important basis and theory about these rights. It asserts that Islam is always very much tolerant, lenient and just in the matter of any transactions and relationships between Muslims and non-Muslims in general, and political and civil rights, in particular. It argues that the legal provisions, existing and emerging on the subject, should be considered in the light of this fact. Any departure from this rule shall be considered abnormal (and so of no effect). (In other words,) it must be subject to the original rule (of tolerance, leniency and justness). This research claims that Islam regulates the relationships of Muslims and non-Muslim minorities in the Islamic community in an exemplary manner striking a balance between maintaining the purity and superiority of Islamic law, and giving the minorities full civil and political rights, far from being extreme or excessive, relying mainly on the Qur'an and the Sunnah, then the general rules of law and jurisprudence, while not neglecting the practical application of this theory throughout the Islamic history. Therefore, this work has examined the evidences (Texts) of the Qu'ran, Sunnah (Prophet's Traditions) and Athar (Practices of the Sahabah), and, classifying them by their strength, devised general rules and principles firmly based on them. In addition, this study describes the level of compatibility of Islamic law with international law and the principles of human rights as endorsed by the international bodies and United Nations Organization and (other bodies) relating to civil and political rights for minorities. (It underscores that) that there is a need to take into account the new situation in the current era on the subject of minorities jurisprudence. It is also needed to redefine fiqh of the past, which was developed by the specific circumstances of our predecessors' time, appropriate to the current situation based on Al-Qur'an and hadith and without any with conflict with the



rules and objectives of Shari'ah. Finally, the results obtained by the researcher in this study are based on interviews with an important part of non-Muslim citizens of Malaysia (Buddhist, Hindu, Christian and other, representing 40% of total population) about their views on political and civil rights they are enjoying as a contemporary example and unique experience from Malaysia for in the rest of the Muslim world.

University of Malaya

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ  
يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

الممتحنة 8

## شكر وإهداء

لا يسعنا بداية إلا أن نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل من كان له دور في إعداد هذا البحث وخروجه إلى النور، خاصة للأستاذين الفاضلين:

أ.د. ذو الكفل الحاج محمد يوسف.

و.د. ثابت أحمد عبد الله أبو الحاج.

المشرفين على هذه الدراسة، واللذين كان لتوجيهاتهما وملاحظتهما الهامة كبير الأثر في غنى الدراسة وعمقها. سائلاً الله تعالى أن يجزيهما عنا خير الجزاء، وأن يبارك في علمهما وجهودهما، وأن ينفع بهما ويعلمهما الإسلام والمسلمين. والشكر موصول أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل:

أ.د. زكريا إبراهيم صالح الزميلي

أ.د. عارف علي العارف

د. أمين النهاري

الذين أغنوا الدراسة بملاحظاتهم العلمية الهامة، وتوصياتهم القيمة، جزاهم الله خير ما يجازي أستاذاً عن تلميذه. وكذلك فإننا نتوجه بالشكر الجزيل لأكاديمية الدراسات الإسلامية في جامعة ملايا وعميدها وأساتذتها الأفاضل التي أتاحت لنا فرصة الالتحاق ببرنامج الدكتوراه، والاستفادة من إمكانيات وآفاق هذا الصرح العلمي الكبير. ونشكر كل من ساعدنا في إعداد وتنظيم هذا البحث، خاصة أولئك الذين تجاوزوا معنا في المقابلات الشخصية للدراسة التطبيقية حول حقوق غير المسلمين السياسية والمدنية في دولة ماليزيا. لهم جميعاً منا كل الشكر والتقدير. وأخيراً فإننا نهدى هذا الجهد المتواضع إلى إخواني وزملائي الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الصهيوني، الذين قضيت معهم أكثر من ست عشرة سنة من عمري، والذين دفعوا ولا زالوا يدفعون من أعمارهم وشبابهم في سبيل الله وفي سبيل الوطن والمقدسات ما تنوء من حمله الجبال، داعياً الله تعالى أن يمن عليهم بالفرج القريب.

## فهرس الموضوعات

6	إهداء
14	تقديم
14	مشكلة البحث
15	أهمية البحث
17	أسئلة البحث
18	أهداف البحث
18	حدود الدراسة
19	منهج البحث
20	الدراسات السابقة
23	هيكل البحث
24	<b>الفصل الأول: فصل تمهيدي</b>
25	المبحث الأول: تعريف الحقوق السياسية والمدنية لغة واصطلاحاً
30	المبحث الثاني: القاعدة العامة في الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين
30	مقدمة: سر التسامح الإسلامي مع غير المسلمين وإنسانية الإسلام
32	المطلب الأول: القاعدة العامة: التسامح والعدل والمساواة هي الأصل
35	المطلب الثاني: التأصيل القرآني
38	المطلب الثالث: بين النظرية والتطبيق
45	المبحث الثالث: ارتباط تسامح المسلمين مع غير المسلمين بالعقيدة وضمن الالتزام
51	المبحث الرابع: وجوب الإحسان إلى غير المسلمين والبر بهم والنهي عن إيذائهم

62	الفصل الثاني: علاقة غير المسلمين بشئون الدولة في ضوء القرآن والسنة
63	المبحث الأول: عقد الذمة (منح الجنسية أو المواطنة لغير المسلمين)
64	المطلب الأول: تعريف عقد الذمة
64	المطلب الثاني: نظرة عامة لعقد الذمة
66	المطلب الثالث: توقيع عقد الذمة
68	المطلب الرابع: المعقود لهم الذمة (الذين يحق لهم الحصول على الجنسية)
73	المطلب الخامس: وجوب الوفاء بعقد الذمة
75	المطلب السادس: متى ينقض عقد الذمة (سحب الجنسية)
79	المطلب السابع: شتم الرسول هل ينقض عقد الذمة
80	المطلب الثامن: نقض عقد الذمة يختص بالناقض فقط
81	المطلب التاسع: نماذج من عقود الذمة
86	المبحث الثاني: اشتراك غير المسلمين في الخدمة العسكرية ووظائف الدولة
86	المطلب الأول: جواز مشاركتهم بشروط
90	المطلب الثاني: موقف المانعين وأدلتهم
95	المطلب الثالث: شواهد عملية على إشراكهم في وظائف الدولة
99	المبحث الثالث: غير المسلمين وعلاقتهم بنظام الزكاة والصدقات
99	المطلب الأول: أخذ الزكاة من غير المسلم
100	المطلب الثاني: إعطاؤهم من الزكاة
104	المطلب الثالث: إعطاؤهم من صدقات التطوع

الفصل الثالث: الحريات الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي في ضوء القرآن والسنة

106

107

المبحث الأول: حرية الاعتقاد

107

المطلب الأول: لا إكراه في الدين

112

المطلب الثاني: الجهاد في الإسلام والإكراه في الدين

118

المبحث الثاني: غير المسلمين وحرية الشعائر والطقوس

126

المبحث الثالث: الحريات الدينية بين النظرية والتطبيق ومقارنة لا بد منها

الفصل الرابع: غير المسلمين والمعاملات المالية في المجتمع الإسلامي في ضوء القرآن والسنة

132

134

المبحث الأول: القاعدة العامة في المعاملات المالية بين المسلمين وغير المسلمين

139

المبحث الثاني: أنواع المعاملات المالية بين المسلمين وغير المسلمين

140

المطلب الأول: البيوع والتبادل التجاري

144

المطلب الثاني: الشركة

135

المطلب الثالث: الإجارة

147

المطلب الرابع: المزارعة والمساقاة

148

المطلب الخامس: الوصية

149

المطلب السادس: الوقف

152

الفصل الخامس: غير المسلمين وفقه الأحوال الشخصية في ضوء القرآن والسنة

153

المبحث الأول: أحكام الزواج والطلاق بين المسلمين وغير المسلمين

153	المطلب الأول: الزواج من نساء أهل الكتاب
156	المطلب الثاني: تحريم المسلمة على غير المسلم
157	المطلب الثالث: صحة أنكحة غير المسلمين وطلاقهم
160	المطلب الرابع: أحكام عامة في زواج الكتائية
162	المبحث الثاني: التوارث بين المسلمين وغير المسلمين

## الفصل السادس: غير المسلمين والأحكام الجنائية والقضائية في ضوء القرآن السنة

167

171	المبحث الأول: غير المسلمين وعقوبات الحدود
172	المطلب الأول: حد شرب الخمر
174	المطلب الثاني: حد الزنى
177	المطلب الثالث: حد القذف
179	المطلب الرابع: حد السرقة
182	المبحث الثاني: غير المسلمين وعقوبات القصاص والدية
182	المطلب الأول: أحكام القصاص
187	المطلب الثاني: أحكام الديات
190	المبحث الثالث: غير المسلمين والعقوبات التعزيرية
190	المطلب الأول: عقوبة شاتم الرسول
192	المطلب الثاني: عقوبة الساحر
194	المبحث الرابع: غير المسلمين وأحكام القضاء
194	المطلب الأول: وجوب العدل مع غير المسلمين في القضاء

- 197 المطلب الثاني: ترفع غير المسلمين أمام القضاء
- 200 المطلب الثالث: الشهادة أمام القضاء
- 204 المطلب الرابع: أيمان غير المسلمين

### الفصل السابع: واجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في ضوء القرآن والسنة

- 206
- 207 المبحث الأول: القاعدة العامة في الواجبات المطلوبة من غير المسلمين
- 212 المبحث الثاني: دراسة الشروط العمرية سنداً ومنتناً
- 213 المطلب الأول: نص الشروط العمرية
- 214 المطلب الثاني: دراسة الإسناد
- 216 المطلب الثالث: نظرة إلى الشروط العمرية
- 218 المطلب الرابع: اجتهاد عمر بن الخطاب
- 221 المطلب الخامس: أسباب تشدد ابن تيمية وابن القيم مع أهل الذمة
- 225 المطلب السادس: مدى التزام غير المسلمين بالشروط العمرية
- 228 المطلب السابع: الغيار والزناز
- 230 المبحث الثالث: غير المسلمين والجزية
- 231 المطلب الأول: تعريف الجزية
- 234 المطلب الثاني: الجزية لم يتدعها المسلمون
- 234 المطلب الثالث: حكمة مشروعيتها
- 242 المطلب الرابع: معنى الصغار في آية الجزية
- 244 المطلب الخامس: الرفق بهم عند أخذ الجزية



- 246 المطلب السادس: تغيير مسمى الجزية
- 248 المطلب السابع: على من تجب الجزية
- 250 المطلب الثامن: مقدار الجزية
- 253 المبحث الرابع: غير المسلمين والخراج (ضريبة الأرض)
- 253 المطلب الأول: تعريف الخراج
- 254 المطلب الثاني: الخراج وقاعدة التسامح والمساواة
- 256 المطلب الثالث: اجتماع الزكاة والخراج في أرض المسلم دون الذمي
- 257 المطلب الرابع: الرفق عند أخذ الخراج
- 260 المبحث الخامس: غير المسلمين والعشور (الجمارك)
- 260 المطلب الأول: تعريف العشور
- 261 المطلب الثاني: مبدأ مشروعية العشور
- 263 المطلب الثالث: مقدار العشور
- 264 المطلب الرابع: الرفق عند تحصيل العشور

## الفصل الثامن: التطبيقات المعاصرة للحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية

266

- 267 تقديم: واقع جديد يحتاج إلى اجتهاد جديد

### المبحث الأول: التطبيقات النظرية المعاصرة للحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين

- 270 المطلب الأول: تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات النيابية والمحلية
- 270 الفرع الأول: حق المواطنة في الدولة الإسلامية
- 271 الفرع الثاني: دولة مدنية لا دينية

- 273 الفرع الثالث: غير المسلمين والتعددية السياسية (تشكيل الأحزاب)
- 276 الفرع الرابع: مشاركة غير المسلمين في الانتخابات التشريعية والمحلية
- 279 المطلب الثاني: مشاركة غير المسلمين في تشكيل الوزارة والوظائف الحكومية
- 279 الفرع الأول: المساواة هي الأصل في تولي وظائف الدولة
- 282 الفرع الثاني: تعيين قاض غير مسلم للحكم بين المسلمين
- 283 الفرع الثالث: تولي غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية

المطلب الثالث: حقوق السفر والتنقل والامتلاك وسائر المعاملات المالية لغير المسلمين

285

288 المطلب الرابع: حق التعبير عن الرأي والفكر

292 المطلب الخامس: نماذج للتطبيقات العملية المعاصرة

المبحث الثاني: النموذج الماليزي في التعامل مع الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين

296 (دراسة ميدانية)

297 المطلب الأول: نبذة عن دولة ماليزيا الاتحادية وأديانها

299 المطلب الثاني: الأسس الدينية للأقليات في الاتحاد الماليزي

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية (مقابلات مع غير المسلمين في دولة ماليزيا حول حقوقهم

302 السياسية والمدنية)

304 المطلب الرابع: نتائج الدراسة التطبيقية وتحليلها

311 التوصيات

312 نتائج البحث

325 المصادر والمراجع

## بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وجعلنا من أمة الإسلام العظيم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه وهدية بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

نضع بين أيدي الباحثين عن الحقيقة بشكل عام، والمهتمين بموضوع حقوق الأقليات والطوائف غير الإسلامية في الدولة الإسلامية بشكل خاص، هذا البحث العلمي المتكامل، الذي يثبت قاعدة هامة من قواعد الإسلام العظيم، التي تؤكد أن الإسلام كان في غاية التسامح والاعتدال والرحمة في جميع أنواع المعاملات والعلاقات التي تربط بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وأن الإسلام نظم علاقة المسلمين بالأقليات غير الإسلامية بطريقة مثالية، وازنت بين المحافظة على صفاء ونقاء وتميز الشريعة الإسلامية، وبين إعطاء هذه الأقليات كامل حقوقهم المدنية والسياسية، بعيداً عن مظاهر الإفراط أو التفريط.

وقد أثبت هذه الحقيقة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقواعد العامة للشريعة، والأحكام الفقهية، كما أثبتتها التطبيق العملي على مدار التاريخ الإسلامي، مما لا نجد له مثيلاً عند أية أمة من الأمم، أو أي دين من الأديان، أو أي قانون من القوانين الوضعية القديمة والحديثة، وهذا ما سنراه واضحاً كل الوضوح في ثنايا هذا البحث.

وبعد اكتمال هذه الدراسة يمكن أن نتوصل إلى نتيجة أن الإسلام ارتفع في تسامحه مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي إلى مستويات عالية، وجعل التسامح معهم فرضاً من الفروض، وواجباً أصيلاً تثبته جميع الأدلة الشرعية، وأنه ليس منةً أو منحةً يهبها المسلم لغير المسلم، وهذا يعني أن الالتزام بهذا التسامح يوجب رحمة الله ورضوانه وعظيم ثوابه، ومخالفته توجب غضب الله وعقوبته، وسنحاول أن نجد في هذا البحث الأدلة الشرعية الدالة على هذه الحقيقة.

### مشكلة البحث:

1- مشكلة البحث الأساسية تتمثل في كيفية توفيق الشريعة الإسلامية بين المحافظة على صفاء ونقاء وتميز الشريعة عند تطبيقها وبين إعطاء غير المسلمين (الأقليات) كامل حقوقهم السياسية والمدنية في دولة إسلامية تحكم بالشريعة الإسلامية، فالبعض قد يعتقد أن تطبيق الشريعة الإسلامية سيعني بالضرورة ظلم الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي وعدم إعطائهم كامل حقوقهم المدنية والسياسية، نظراً لكفرهم وعدم إيمانهم بالإسلام، وهذه إشكالية بحاجة إلى بحث وتمحيص

وتوضيح، فهل أعطت الشريعة الإسلامية غير المسلمين حقوقهم السياسية والمدنية في دولة إسلامية تحكم بالإسلام وتطبق أحكامه؟

2- ثم هناك مشكلة حول درجة توافق الشريعة الإسلامية مع القوانين الدولية ومبادئ حقوق الإنسان المعاصرة والتي أقرتها الهيئات الدولية المعاصرة، والمتعلقة بالحقوق والحريات المختلفة للطوائف والأقليات، فهل أقرت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق والحريات المعاصرة؟ وهل يمكن تأصيل قاعدة عامة ونظرية محكمة حول هذا الموضوع؟

3- كما أن اعتبار السنة النبوية في هذا الموضوع له أهمية خاصة، نظراً لادعاء البعض أن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع تتعارض مع التسامح في التعامل مع غير المسلمين وحرمانهم من حقوقهم كاملة، خاصة أن بعض العلماء الكبار استشهدوا ببعض هذه الأحاديث للدلالة على التشديد في التعامل مع أهل الذمة، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-، فجمع الأحاديث الواردة في الموضوع وتخریجها ومعرفة رأيها فيه له أهمية بالغة. فهذه السنة (إذا درسناها وفق المنهج العلمي السليم) تؤكد وتعزز قاعدة العدالة الإسلامية والمساواة في الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، خاصة إذا جُمعت بالاستقراء، مع التوفيق بين الأحاديث الواردة فيها، ومعرفة المعنى الحقيقي لها وفق سياقاتها وأسباب ورودها، والأحوال التي قيلت فيها، وعندئذ نتجنب ذلك التشويه الذي يدعيه البعض حول هذا الموضوع، الذين استغلوا هذه السنة في تشويه الصورة الحقيقية لموقف الإسلام من الأقليات والطوائف غير الإسلامية، مستشهدين ببعض الأحاديث الضعيفة أو المجتزأة، أو عزلها عن سياقها، وعزلها عن باقي الأحاديث، وعن القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة، بعيداً عن المنهجية العلمية الصحيحة، وبعيداً عن حقيقة الموقف الإسلامي من هذه الأقليات والطوائف كما تعرضه مجمل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.

لذلك فقد اجتهدنا في هذا البحث استقراء هذه النصوص من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والآثار الواردة في هذا الموضوع وتخریجها من مصادرها الأصلية، والحكم عليها من حيث الصحة والضعف، ثم محاولة استنباط قاعدة عامة ونظرية محكمة تتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية في ضوء هذه النصوص.

### أهمية البحث:

بشيء من التفصيل فإن هذا البحث يضيف إلى الحقل العلمي الأمور التالية:

أولاً: إثبات قاعدة عامة وحقيقة ثابتة عن التسامح مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية في ميادين الحقوق السياسية والمدنية، من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة، وإثبات أن الأصل في التعامل مع

الأقليات في المجتمع الإسلامي في هذه الحقوق قيامها على التسامح والمساواة والعدل، وأن الأحكام الشرعية القائمة والمستجدة المتعلقة بهذا الموضوع يجب أن تستنبط على ضوء هذه الحقيقة، واعتبار أي خروج عن هذه القاعدة شاذاً لا يجوز القياس عليه، ويجب رده إلى أصله.

**ثانياً:** هناك ضرورة لمراعاة الظروف المستجدة في العصر الراهن، والمتعلقة بموضوع فقه الأقليات، وضرورة تنقية هذا الفقه من الفقه الموروث، الذي أملته ظروف موضوعية وأحوال خاصة عاشها فقهاؤنا السابقون. وكذلك مراعاة مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها القوانين الدولية المعاصرة، ومعرفة رأي الشريعة الإسلامية في هذه القوانين، والتوفيق بين هذه القوانين الدولية وبين الفقه الإسلامي، على أن يكون الاستناد في ذلك كله إلى الكتاب والسنة الصحيحة، دون إغفال لاجتهادات فقهاءنا السابقين -رحمهم الله- ليقدم خدمة عملية للدعوة الإسلامية المعاصرة، المتجهة نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الأمة.

**ثالثاً:** يضع هذا البحث بين أيدي الباحثين والمفكرين ودعاة الحوار بين الأديان والباحثين عن الحقيقة مادة علمية هامة، غنية بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة، وأقوال السلف الصالح، بالإضافة إلى الكثير من الأحكام الفقهية، والشواهد التاريخية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية للأقليات في الدولة الإسلامية.

**رابعاً:** ربط البحث بين التسامح الإسلامي بشكل خاص والأخلاق الإسلامية بشكل عام وبين العقيدة الإسلامية، للدلالة على قوة قاعدة التسامح وعمقها في ضمير المسلمين وإيمانهم، أي أنها مرتبطة بأصول الشريعة وليس بفروعها، فهي ليست قابلة للتنازل أو التبديل، أو التساهل في تطبيقها، لأن ذلك يعني التنازل عن مقتضيات العقيدة والإيمان. وهذا الرابط يعتبر من أكبر الضمانات لالتزام المسلمين بهذا التسامح تجاه الأقليات، وإعطائها كل حقوقها، حتى في الأوقات والظروف الصعبة والتقلبات السياسية التي تمر على الأمة الإسلامية، وما أكثرها.

**خامساً:** يبين البحث تفاصيل الواجبات التي ينبغي لأبناء الأقليات الالتزام بها في الدولة الإسلامية، حتى يستحقوا هذا التسامح العظيم، وهذه الواجبات في مجملها يشاركون فيها المسلمون مواطنو الدولة الإسلامية، فهي ليست شروطاً تعجيزية، وليس فيها تمييز بين المسلمين وغيرهم على أساس ديني. كما أن البحث سيتعرض للأسباب الحقيقية التي جعلت بعض علماء الأمة في تاريخها يميل إلى التشدد مع أهل الذمة فيما يتعلق بالواجبات المطلوبة منهم، كابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-. وفي هذا الموضوع سنذكر (الشروط العُمريّة) التي كثر حولها الجدل، وبيان أصلها وتخريجها وبيان أسانيدها، ثم تطبيقها عملياً عبر التاريخ الإسلامي.

**سادساً:** كثرت الشبهات التي يثيرها بعض المستشرقين والمتأثرون بهم، حول واقع وحقيقة التعامل الإسلامي مع الأقليات في المجتمع الإسلامي، واتهام الإسلام بأنه يظلم هؤلاء المواطنين، ولا يعطيهم حقوقهم، ويمارس بحقهم أنواعاً من التمييز والعنف والقهر والإذلال، مستغلين بعض التصرفات والحوادث الشاذة هنا وهناك،

والتي تصدر عن بعض المنسويين إلى الإسلام، أو التي حدثت في بعض الفترات خلال التاريخ الإسلامي الطويل. ومع الاعتقاد بأن مرحلة الرد على الشبهات قد انتهت بشكل عام، إلا أن ذلك لا يمنع من معالجة بعض الأفكار المغلوطة التي تطرح أحياناً في هذا الموضوع، من أجل قطع الطريق على المعاندين والمكابرين.

**سابعاً:** عمل دراسة تطبيقية عملية من خلال لقاءات مباشرة مع عينة من المواطنين غير المسلمين في بلد إسلامي كبير، فيه نسبة كبيرة من غير المسلمين مثل دولة ماليزيا، ومعرفة رأيهم في حقوقهم السياسية والمدنية، كنموذج ومثال معاصر على هذه الحقوق، والاستفادة من نتائج هذه التجربة الماليزية المتميزة في باقي دول العالم الإسلامي.

هذه أهم الموضوعات التي امتاز بها هذا البحث، مع محاولة الوصول إلى نتائج واضحة بشأنها في ضوء الكتاب والسنة واجتهادات فقهاءنا في القديم والحديث، دون خوف أو تردد من مواجهة المسائل المعضلة في هذا الموضوع البالغ الحساسية، ودون لِي لأعناق النصوص، بهدف معرفة الحقيقة كما هي وكما تعرضها الأصول الإسلامية وفق منهجية علمية سليمة بعيدة عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين.

#### أسئلة البحث:

يمكن تلخيص أسئلة البحث بما يلي:

أولاً: هل أعطت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية حقوقهم السياسية والمدنية، خاصة تلك الحقوق التي نصت عليها القوانين الدولية المعاصرة؟ وهل التسامح والمساواة منة من المسلمين بمنون بها على غيرهم أم هي فريضة شرعية؟

ثانياً: هل هناك نظرية متكاملة للتسامح الإسلامي مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يمكن استنتاجها من خلال دراسة موقف الشريعة من الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين؟

ثالثاً: هل السنة النبوية تؤكد هذه النظرية، وهل يمكن الجمع بين نصوص هذه السنة ومتونها المختلفة في هذا الموضوع؟

رابعاً: ما هي الواجبات المطلوبة من غير المسلمين مقابل هذه الحقوق؟ وهل المساواة بين المسلمين وغيرهم واردة في هذه الواجبات؟ وما حقيقة الشروط العمرية التي كثر حولها الجدل؟

خامساً: كيف نفسر تشدد بعض علماء الأمة من أمثال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في التعامل مع أهل الذمة، خاصة في بيان الواجبات المطلوبة منهم؟

سادساً: ما هي الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لضمان التزام المسلمين بإعطاء غير المسلمين حقوقهم السياسية والمدنية؟

سابعاً: هل هناك نموذج تطبيقي عملي معاصر يمكن دراسته كمثال يساعد في معرفة الحقوق السياسية والمدنية المعاصرة لغير المسلمين في دولة إسلامية فيها نسبة كبيرة من غير المسلمين مثل دولة الاتحاد الماليزي؟

### أهداف البحث:

أولاً: التأكيد على أن الشريعة الإسلامية أعطت غير المسلمين في الدولة الإسلامية حقوقهم السياسية والمدنية كاملة، خاصة تلك التي نصت عليها القوانين الدولية المعاصرة بشكل عام، وبيان أن المساواة والعدالة والتسامح معهم فريضة شرعية، وأنها هي الأصل في هذا الموضوع.

ثانياً: إثبات نظرية محكمة وقاعدة أصيلة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، والتي يمكن استنتاجها من خلال دراسة موقف الشريعة من الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين.

ثالثاً: استقرار السنة النبوية في هذا الموضوع، والجمع بين النصوص المختلفة لهذه السنة وبيان رأيها في تأكيد هذه النظرية.

رابعاً: معرفة الواجبات المطلوبة من الأقليات غير الإسلامية في مقابل هذه الحقوق، وهل المساواة واردة في ذلك. والوقوف على حقيقة الشروط العمرية.

خامساً: تفسير ومعرفة أسباب تشدد بعض علماء الأمة من أمثال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في التعامل مع أهل الذمة، خاصة في حديثهم عن الواجبات المطلوبة منهم.

سادساً: معرفة الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لضمان التزام المسلمين بإعطاء غير المسلمين حقوقهم السياسية والمدنية، وبيان أن من أهم هذه الضمانات ربط هذه الحقوق بالعقيدة الإسلامية.

سابعاً: عمل دراسة تطبيقية عملية معاصرة حول الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في دولة ماليزيا، من خلال لقاءات مباشرة مع عينة من غير المسلمين فيها تمثل مختلف شرائح المجتمع، ومعرفة رأيهم حول حقوقهم السياسية والمدنية، كنموذج ومثال يمكن الاستفادة منه عند التطبيق العملي للشريعة الإسلامية.

### حدود الدراسة:

- يتناول هذا البحث موضوع الحقوق السياسية والمدنية (بفروعها وتفصيلها، خاصة تلك التي نصت عليها القوانين الدولية) لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة النبوية، لمحاولة إثبات نظرية متكاملة حول هذه الحقوق، مستنبطة من الأصول

الإسلامية دون الخضوع لاجتهادات وفتاوي أملت ظروف سياسية واجتماعية مغايرة في التاريخ الإسلامي.

- الاستعانة بكتب التفسير والحديث والفقه والأصول والسيرة النبوية والروايات التاريخية لإثبات وتأسيس هذه النظرية وجمع شتاتها.
- دراسة التطبيقات النظرية والعملية المعاصرة لهذا الموضوع الهام، مع عمل دراسة ميدانية تطبيقية حول الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في دولة ماليزيا، لإثبات أن تطبيق الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر لا يتعارض مع الحقوق المدنية والسياسية للأقليات غير الإسلامية في الدول العربية والإسلامية.

### منهج البحث:

المنهج الذي سنسير عليه في هذا البحث بإذن الله تعالى هو منهج استقرائي موضوعي تحليلي نقدي تطبيقي، على النحو التالي:

1. المنهج الاستقرائي الموضوعي: بحيث يتم استقصاء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والأحكام الفقهية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ودراسة الوقائع التاريخية ذات العلاقة، وتقسيم نتائج هذا البحث إلى مواضيع وعناوين تجمع بين منهج الفقهاء في تقسيماتهم للموضوعات الفقهية وبين القوانين الدولية المعاصرة التي تعرضت لهذه الحقوق.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل هذه النصوص والأحكام وسبرها وتقسيمها، ومحاولة الخروج بقاعدة عامة ونظرية متكاملة حول الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، بحيث تصبح هذه النظرية مرجعية هامة لكل ما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية من أحكام وقوانين في الوقت الحالي أو في المستقبل.
3. المنهج النقدي: من خلال نقد المصادر السابقة والفتاوي الموروثة الواردة في التراث الإسلامي حول موضوع الدراسة، وبيان ظروف وملابسات تشدد بعض العلماء السابقين في تعاملهم مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية.
4. المنهج التطبيقي: من خلال:  
(أ) دراسة أهم التطبيقات النظرية المعاصرة لهذه الحقوق، وبيان كيفية الاستفادة من هذه النظرية في معالجة الاشكالات المعاصرة التي يدور حولها الكثير من الجدل بين المفكرين والعلماء المعاصرين، خاصة تلك الحقوق التي نصت عليها مبادئ حقوق الإنسان الدولية.



(ب) دراسة تطبيقية عملية معاصرة عن دولة ماليزيا، وعمل مقابلات مباشرة مع عينة من غير المسلمين فيها تمثل مختلف شرائح المجتمع الماليزي، ومعرفة رأيهم في حقوقهم السياسية والمدنية، كنموذج تطبيقي عملي معاصر ومثال على إمكانية تطبيق هذه النظرية على أرض الواقع.

### الدراسات السابقة:

لم نجد من أصل هذا الموضوع وبجته بحثاً علمياً استقريباً على هذا النحو (جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتخريجها وتحليلها واستنباط قاعدة عامة في الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين على ضوءها)، رغم كثرة الأبحاث والكتب التي تحدثت عن أحكام أهل الذمة قديماً وحديثاً، فهي إما أبحاث مجتزأة، وإما كتب يغلب عليها الطابع العاطفي، أو الرد على الشبهات التي تثار هنا أو هناك، وليست تأصيلاً متكاملًا وشاملاً يجمع شتات الموضوع من مختلف المصادر والمراجع (خاصة القرآن والسنة النبوية) من أجل تععيد قاعدة عامة ونظرية متكاملة حول الحقوق المدنية والسياسية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

ومن أهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع:

1. كتاب عبد الكريم زيدان - رحمه الله -: (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام) طبعته مؤسسة الرسالة - بيروت عدة طبعات، وهو كتاب جيد ومفيد ويعتبر من أهم الكتب في هذا الموضوع، وأصله رسالة دكتوراه قدمت في جامعة الأزهر، بحث فيه معظم أحكام أهل الذمة والمستأمنين في الدولة الإسلامية من الزاوية الفقهية، وقسمه إلى باب تمهيدي وقسمين رئيسيين كل قسم يحوي عدة أبواب وكل باب يحوي عدة فصول: القسم الأول عن علاقة الذميين والمستأمنين مع الدولة الإسلامية وحقوقهم وواجباتهم في هذه الدولة، والقسم الثاني عن علاقتهم مع الأفراد، ويشمل الأحوال الشخصية والمعاملات المالية وولاية القضاء. ويمتاز بتقديم حلول منطقية للعديد من الإشكالات المعاصرة المتعلقة بأهل الذمة في عدة نواحي، وفيه اجتهادات جريئة وفوائد جمة، إلا أنه اقتصر في دراسته على الزاوية الفقهية، ومعظم مصادره كتب الفقه على اختلاف المذاهب، كما أنه قصر كثيراً في دراسة القضايا المعاصرة المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية التي نصت عليها قوانين حقوق الإنسان المعاصرة.

2. كتب العلامة يوسف القرضاوي - حفظه الله - وله في هذا الموضوع ثلاثة كتب رئيسية هي: (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) وكتاب (الأقليات الدينية والحل الإسلامي) وكتاب (من فقه الدولة في الإسلام)، وكلها مطبوعة بعدة طبعات، وفي كتبه الأخرى تعرض للعديد من مسائل الأقليات في المجتمع الإسلامي مثل كتابه (الفتاوى المعاصرة بأجزائه الثلاثة). وتمتاز كتب القرضاوي في هذا الشأن بالجدية والأصالة والمعاصرة والجرأة في بيان المسائل المعاصرة في هذا الموضوع ضمن القواعد

الشرعية تنم عن فهم عميق لمقاصد الشريعة وأصولها مع فهم الواقع المعاصر، وقد تبيننا العديد من اجتهاداته الفذة واستفدنا منها كثيراً، إلا أن كتبه في هذا الموضوع ينقصها ذكر تفاصيل أدلة الاجتهاد وعدم ذكر الكثير من المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين، فهي في معظمها خلاصات لاجتهادات في مواضيع محددة تعالج إشكالات معاصرة في الموضوع.

3. نادبة محمود مصطفى ومجموعة من الباحثين المتخصصين في العلاقات الدولية: مشروع العلاقات الدولية في الإسلام. ط1، 1417-1996. من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة. وهي موسوعة هامة تبناها المعهد العالمي، وبذل فيها جهوداً كبيرة تتعلق بموضوع العلاقات الدولية من وجهة النظر الإسلامية، وتضمنت موضوعات هامة لها علاقة بأوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، أخذت أكثر من جزئين من الأجزاء الخمسة عشر التي احتوتها هذه الموسوعة. إلا أنه يؤخذ عليها كثرة الأخطاء الطباعية والإملائية والتي تدل على أنها طبعت على عجل. كما أن معظم المؤلفين لها ليس لهم خلفية في الدراسات الشرعية والفقهية، فمعظمهم من المتخصصين بالقانون الدولي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية.

4. كتاب حسن الزين: (أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي)، كتاب لا يتحدث عن أحكام أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي - كما قد يبدو من عنوانه - وإنما هو وصف عام لأوضاع أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ الإسلامي، لذلك تجد فيه مما هب ودرج، فلا يُعتمدُ عليه في بيان الأحكام. فهو يشبه كتاب (الموسوعة في سماحة الإسلام) لمحمد الصادق عرجون.

5. كتاب ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: (أحكام أهل الذمة) تحقيق د. صبحي الصالح في رسالته للدكتوراه، ثم حققه ثانياً الباحثان يوسف البكري وشاكر العاروري، طباعة شركة رمادي للنشر - الدمام - السعودية، وهي الطبعة التي اعتمدها في بحثنا هذا، وهو من أوسع الكتب التي تحدثت عن أهل الذمة وأحكامهم في ثلاثة مجلدات، ومعظمه منقول عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله -، وفيه الكثير من الفوائد والدرر التي لا يستغني عنها باحث في هذا الموضوع، إلا أن الطابع العام لهذا الكتاب هو التشدد على أهل الذمة، وبالتالي حرمانهم من الكثير من حقوقهم السياسية والمدنية، وهذا يعكس طبيعة الظروف التي عاشها شيخ الإسلام وتلميذه بعد فترة الحروب الصليبية وأثناء الغزو المغولي للعراق وبلاد الشام، واتهام أهل الذمة بالتواطؤ مع الصليبيين والمغول في جرائمهم ضد المسلمين. ولأهمية هذا الكتاب فقد تحدثنا بإسهاب عنه وعن أسباب طابعه

المتشدد في عدة فصول من دراستنا هذه، خاصة فصل (واجبات غير المسلمين) القادم إن شاء الله.

6. كتاب أبو بكر الخلال: (أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل) مطبوع بتحقيق سيد كسروي حسن، طبعته دار الكتب العلمية-بيروت، كتاب هام في الفقه الحنبلي يبحث في أحكام أهل الملل والأديان، وما يتعلق بأحكام أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام وكذلك ما يتعلق بأحكام الزنادقة، وهذا الكتاب إنما هو من أقوال الإمام أحمد -رحمه الله- فيما يتعلق بأحكام أهل الذمة جمعها الخلال، فهو مرجع في الفقه الحنبلي فقط ولا يتعرض لباقي المذاهب إلا نادراً، لذلك هو يصلح كمرجع في موضوع الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين، لكنه لا يصلح وحده لتأصيل هذا الموضوع في زماننا.

ومن الكتب التي تعرضت لهذا الموضوع أيضاً:

1. محمد الغزالي: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ط1، 1410هـ-1989م، دار التوزيع والنشر الإسلامي-القاهرة.
2. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، 1434هـ-2013م، مؤسسة الرسالة-بيروت.
3. ناريمان عبد الكريم: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية. ط1، 1416-1997. الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة.
4. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية. ط1، 2012. دار الشروق-القاهرة.
5. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة. ط4، 1412-1992. دار الفكر - دمشق.
6. علي الصوا وغيره: معاملة غير المسلمين في الإسلام. ط1، 1411-1990. من منشورات مؤسسة آل البيت - عمان
7. شوقي ابو خليل: التسامح في الإسلام- المبدأ والتطبيق. ط2، 1415-1994. دار الفكر المعاصر-بيروت.
8. ول ديورانت: قصة الحضارة. ترجمة محمد بدران. طبعة الإدارة الثقافية في الجامعة العربية.

9. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم توفي 728هـ: مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي. طبعة خادم الحرمين - السعودية.
10. أبو عبيد القاسم بن سلام توفي 224: كتاب الأموال. تحقيق: محمد الهراس. ط1، 1406-1986. دار الكتب العلمية - بيروت.

والنتيجة أن هذه المصادر لم تؤصل الموضوع تأسياً متكاملاً وشاملاً يجمع شتات الموضوع من مختلف المصادر والمراجع (خاصة القرآن والسنة النبوية) من أجل تععيد قاعدة عامة ونظرية متكاملة حول الحقوق المدنية والسياسية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، كما هو شأن دراستنا هذه. كما أن العديد من الدراسات والكتب في هذا الموضوع تأثرت بالظروف الموضوعية التي عاشها أصحابها نتيجة للتقلبات السياسية العديدة التي مرت على الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل، وأثر هذه التقلبات على موقف العلماء والفقهاء من أهل الذمة، فهي أقرب إلى السياسة الشرعية منها إلى التأصيل الشرعي الذي نتوخاه في هذا البحث.

### هيكلية البحث:

- يشتمل هذا البحث على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة، وكل فصل يشتمل على عدة مباحث ومطالب:
- الفصل الأول: فصل تمهيدي.
- الفصل الثاني: علاقة غير المسلمين بشؤون الدولة في ضوء القرآن والسنة.
- الفصل الثالث: الحريات الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- الفصل الرابع: غير المسلمين والمعاملات المالية.
- الفصل الخامس: غير المسلمين وفقه الأحوال الشخصية.
- الفصل السادس: غير المسلمين والأحكام الجنائية والقضائية في المجتمع الإسلامي.
- الفصل السابع: واجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- الفصل الثامن: التطبيقات المعاصرة للحقوق المدنية والسياسية لغير المسلمين.
- ولمعرفة التفاصيل يمكن مراجعة فهرس الموضوعات.

## الفصل الأول: فصل تمهيدي

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف الحقوق السياسية والمدنية لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: مقدمة: سر التسامح الإسلامي مع غير المسلمين وإنسانية الإسلام.
- المبحث الثالث: القاعدة العامة في العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي.
- المبحث الرابع: ارتباط تسامح المسلمين مع غير المسلمين بالعقيدة وضمن الالتزام.
- المبحث الخامس: وجوب الإحسان إلى غير المسلمين والبر بهم والنهي عن إيذائهم.

## المبحث الأول

### تعريف الحقوق السياسية والمدنية لغة واصطلاحاً

تعتبر مصطلحات الحقوق السياسية والمدنية مصطلحات معاصرة لا نجد لها في كتابات الفقهاء والمفسرين والمحدثين السابقين، وهي في مفهومها المعاصر مصطلحات غربية مرتبطة بالاتفاقات والقوانين الدولية والإنسانية التي تبلورت في القرنين التاسع عشر والعشرين الماضيين، وهي مصطلحات دخيلة على الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية (وإن كنا رغم ذلك لا نجد حرجاً في استعمالهما وتداولهما كما سنرى تفصيلاً). لذا سنقتصر على التعريفات اللغوية، ثم بيان تعريفات المعاصرين لمصطلحي الحقوق السياسية والمدنية، وعلاقة ذلك بالشرع الإسلامي:

#### تعريفات لغوية:

**الحقوق لغة:** فهي جمع حق، يقال حق الأمر حقاً وحقوقاً صحّ وثبت وصدق، ويقابله الباطل. ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا أي يجب، وهو حقيق أي جدير<sup>1</sup>. ويقول الجرجاني الحقّ هو: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب"<sup>2</sup>. وفقهاء القانون لهم عدة نظريات في فهم الحقّ، لكنهم يتفقون على أنه مصلحة يحميها القانون<sup>3</sup>.

**السياسة لغة:** مشتقة من مادة (سوس) ساس الأمر سياسة: قام به، والسوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً. وسوسه القوم جعله يسوسهم، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والولي يسوس رعيته، والسياسة جمع سائس<sup>4</sup>. علماً أن كلمة سياسة لم ترد في القرآن الكريم.

<sup>1</sup> إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، إشراف حسن علي عطية، ط2، دار الفكر-بيروت، 185/1.

<sup>2</sup> الجرجاني الشريف محمد علي: التعريفات، ط1، 1403-1983، دار الكتب العلمية-بيروت، ص89.

<sup>3</sup> ينظر خليل حسين: استاذ القانون الدولي موقعه على النت: [http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post\\_07.html](http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_07.html)

تحت عنوان: حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية.

<sup>4</sup> ينظر ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب ط3، 1414-1994، دار صادر-بيروت 108/6. وإبراهيم أنيس: مرجع

سابق/462/1.

**المدنية لغة:** كلمة مدن: يقال مدن فلان: أي أتى المدينة، ومدّن عاش عيشة أهل المدن وتنعم وأخذ بأسباب الحضارة. والمدنيّة: الحضارة واتساع العمران. والمدينة تطلق على الحصن، أو المصر الجامع، جمعها مدائن ومدن، ومدّن المدائن تمدّناً مصّرها<sup>1</sup>.

### وفي الإصطلاح:

ذكر المفكرون المعاصرون أن الحقوق المدنية والسياسية هي جزء من الحقوق العامة المعروفة في القوانين الدولية هذه الأيام، ومنها الحريات العامة. وقد عرّف الأستاذ راشد الغنوشي الحريات العامة بأنها: "مجموع الحقوق الأساسية والفردية والجماعية للإنسان والمواطن في الدولة". واعتبر أن الحريات العامة تعتبر من أهم مباحث القانون الدستوري. وهي تشمل الحريات الأساسية التي يحوها الدستور للمواطن ويصونها له ضد تجاوزات الأفراد أو السلطة من مختلف ضروب التعسف التي يتعرض لها<sup>2</sup>.

أما أنواع الحقوق العامة التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان وفق القانون الدولي المعاصر فهي: الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية<sup>3</sup>.

أما الحقوق السياسية والمدنية (موضوع هذه الدراسة): فعند مراجعة التعريفات التي أطلقها الباحثون على ماهية الحقوق السياسية والمدنية نجد أن هناك تداخلاً كبيراً بين الحقوق المدنية والسياسية، وهناك صعوبة في التمييز بين ما هو مدني وما هو سياسي<sup>4</sup>. وعرّف الأستاذ الغنوشي الحقوق السياسية، أو الحريات السياسية فقال: "هي جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين، مثل حقهم في الانتخاب المباشر أو غير المباشر، والحق في الإعلام والاجتماع والتحزب والتنقيب (تأسيس النقابات) وسائر ضروب الاحتجاج والضغط السلميين. وفي المصطلح الدستوري فإن المقصود بالحقوق السياسية: أن تكون الأمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم، عن طريق اختيارها للحاكمين ومراقبتهم ومحاسبتهم، أو عزلهم واستبدالهم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة-بيروت: 270/4. وإبراهيم أنيس: مرجع سابق 859/2.

<sup>2</sup> ينظر الغنوشي راشد: الحريات العامة في الإسلام، ط1، 2012، دار الشروق-القاهرة، 35/1.

<sup>3</sup> ينظر الغنوشي: مرجع سابق 102-77/1. وهيثم المانع: موقعه على النت:

<http://www.haythammanna.net/alhiwar/international%20law.htm> تحت عنوان: المقصود بالقانون الدولي

لحقوق الإنسان. وخليل حسين أستاذ القانون الدولي: مرجع سابق.

<sup>4</sup> ينظر أندرو ألتمان: <http://www.moslimonline.com/?page=artical&id> مقالة بعنوان: مصطلح الحقوق المدنية.

وخليل حسين: الرابط السابق.

<sup>5</sup> الغنوشي: مرجع سابق 107/1. نقلاً عن عبد الهادي أبو طالب: المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.

وعرّف الأستاذ راشد الغنوشي **السياسة** إجمالاً بأنها: فن إدارة الشؤون العامة، أو هي القيام على أمر الأمة بما يصلحها<sup>1</sup>. وذكر ابن القيم أن السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصد الشريعة وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها وجهلها من جهلها<sup>2</sup>. ومعنى كلامه: حتى لو لم يرد بشأنها نص شرعي فإن الشريعة تؤيدها إذا أحقت الحق ومنعت الظلم، وميزت الصادق من الكاذب، وذكر ابن القيم العشرات من الأمثلة والشواهد على هذه السياسة العادلة في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية)، ومعظم هذه الشواهد لم يرد فيها نص شرعي صريح يؤيدها، ولكن مقاصد الشريعة وقواعدها العامة تؤيدها وتدعمها لأنها تحقق العدل وتمنع الظلم.

أما **الحقوق المدنية**: فهي حزمة الاستحقاقات الأساسية والشرعية التي تؤسس لمواطنة تستند إلى قيم الحرية والمساواة في كافة المجالات، ولا تفرق بين المواطنين على أساس الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو الأصول القومية<sup>3</sup>. **والدولة المدنية**: هي الدولة التي لا تمارس حكماً عسكرياً، فهي عكس الدولة العسكرية، ومن ميزات ما أنها دولة المؤسسات التي تستقل بها مؤسسات الدولة بحيث لا تكون خاضعة لسلطة مستبدة. وتطلق أحياناً ويراد بها الدولة العلمانية اللادينية التي لا علاقة للدين بها<sup>4</sup>. وأما الأسس التي تقوم عليها الدولة المدنية بمفهومها المعاصر كما يذكرها المتخصصون فهي: 1. تمثيلها إرادة المجتمع. 2. أنها دولة القانون. 3. سلطة الدولة. 4. المساواة في الحقوق والواجبات مع التسامح وقبول الآخر. 5. قيامها على أساس المواطنة للجميع. 6. التزامها بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة<sup>5</sup>. ولقد أكدت الشرعة الدولية المعاصرة في موادها المختلفة (خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في عام 1966) على جملة كبيرة من **الحقوق المدنية والسياسية**، ومن

<sup>1</sup> الغنوشي راشد: الديمقراطية وحقوق الإنسان ط1، 1433-2012، مركز الجزيرة للدراسات-قطر، ص28-29.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق حسان عبد المنان، ط1، 2005م، بيت الأفكار الدولية عمان-الأردن ص14. وينظر سعد الدين العثماني: ورقة عمل بعنوان (الدولة الإسلامية: المفهوم والأركان) قدمها في مؤتمر (الدولة المدنية- رؤية إسلامية) المنعقد في كولالمبور/ماليزيا في تشرين ثاني 2014م.

<sup>3</sup> ينظر أندرو ألتمان: مرجع سابق. وسلوى بنورة: موقع على النت: <http://www.wclac.org/atemplate.php?id=321> تحت عنوان: (الحقوق المدنية والجنسية).

<sup>4</sup> عطية عدلان: ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي (الدولة المدنية- رؤية إسلامية) كولالمبور السابق ذكره، بعنوان: المساحات المشتركة والمفردات المترددة بين الدولة المدنية والدولة الإسلامية ص2.

<sup>5</sup> ينظر سعد الدين العثماني: ورقة عمل بعنوان (الدولة الإسلامية: المفهوم والأركان) قدمها في مؤتمر (الدولة المدنية- رؤية إسلامية) السابق ذكره. وعبد الرزاق المقرئ: ورقة عمل بعنوان (الدولة المدنية: مفهوم علماني أم علمي؟) في نفس المؤتمر.



هذه الحقوق: [حق كل إنسان في الحياة والحرية، وعدم الاعتداء عليه أو على أسرته، وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه في التحرر من التعذيب أو العقوبة القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون، وحق كل إنسان في التحاكم إلى قضاء عادل، وحق كل إنسان في اللجوء إلى بلاد أخرى عند التعرض للاضطهاد، وحقه في الانتماء إلى جنسية من الجنسيات الأخرى، وحقه في السفر والتنقل، وحقه في العمل والتملك وحرية الفكر والضمير والدين، وحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في التنظيم والتظاهر، وحقه في المشاركة في الحكومات وتولي الوظائف العامة على أساس المساواة، وحقه في الترشح والانتخاب للمجالس النيابية والبلدية]<sup>1</sup>.

وبخصوص الأقليات الدينية والعرقية نصَّ القانون الدولي في المادة 27 من (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) على أنه: "يجب على الدول التي تضم أقليات إثنية أو دينية أو لغوية الاعتراف بحقوق الأفراد المنتمين لتلك الأقليات في التمسك وممارسة واستخدام ثقافتهم ودياناتهم ولغاتهم"<sup>2</sup>. ومن التطبيقات المهمة المنصوص عليها في القوانين الدولية والمتفرعة عن مبدأ المساواة: تصفية كل صور التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد، وحظر كل صور عدم المساواة التي تعاني منها أقليات دينية أو عرقية<sup>3</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحقوق السياسية والمدنية التي أقرتها الشرعة الدولية تعرضت ولا زالت تتعرض للنقد، ويرى الكثيرون أنها حقوقاً خيالية جاءت لتبرير السيطرة الرأسمالية على البشرية، فالحرية الحقيقية هي فقط للقلة التي تملك السلطة والمال، أما الآخرون (وهم الأكثرية) فهم مستبعدون لهؤلاء. كما أن هذه الحقوق بقيت حقوقاً نظرية، أو أنها حقوقاً للرجل الغربي فقط ولا يهتم أحد بحقوق الآخرين في هذا العالم، إلا ما يخدم المصالح الغربية فقط<sup>4</sup>.

وحقوق الإنسان في عصرنا الحاضر تبلورت في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الصادر عن الأمم المتحدة في كانون الأول عام 1948م، وما تلاه من العهدين الدوليين عام 1966م للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، وما لحقهما من اتفاقات دولية ضد التمييز<sup>5</sup>، وقد حقق الكثير من علماء الإسلام الإسلام أن هذه الحقوق الواردة في هذه الإعلانات لا تتعارض بشكل عام مع مبادئ الإسلام، سواء كان

1 نصَّ القانون الدولي الأساسي المعدل على هذه الحقوق في الباب الثاني منه المتعلق بالحقوق والحريات العامة في المواد 9 الى المادة 33. انظر تفاصيل هذه الحقوق في نص (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المجلد الأول/ الأمم المتحدة-نيويورك عام 1993 ص2-10. وهناك نسخة أخرى طبعت على نفقة الاتحاد الأوروبي. وينظر الغنوشي: الحريات العامة، مرجع سابق 77/1-102. وينظر كتابه: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق 192-194. وهيثم المانع: مرجع سابق. وسلوى بنورة: مرجع سابق. وخليل حسين: مرجع سابق.

2 أندرو ألتمان: مرجع سابق

3 ينظر خليل حسين: مرجع سابق.

4 ينظر التفاصيل الغنوشي: الحريات العامة، مرجع سابق 45/1-51. وخليل حسين: مرجع سابق.

5 ينظر الغنوشي: الديمقراطية، مرجع سابق ص189.

في نصوصه الصريحة أو مقاصده الثابتة، عدا بعض الجزئيات القليلة والتي يحدث حول بعضها الاختلاف داخل الديمقراطيات الغربية نفسها، مثل العقوبات على بعض الجنايات كجناية القتل العمد، هل يعاقب عليها بالقصاص أم بالسجن أم بالدية... فعدا هذه الجزئيات المحدودة فإن الاتجاه العام بين هذه الإعلانات الدولية وشريعة الإسلام هو التوافق والانسجام<sup>1</sup>.

---

1 ينظر الغنوشي: المرجع السابق ص22. وينظر العوا محمد سليم: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط10، 2012م، دار الشروق- القاهرة، ص218-231.

## المبحث الثاني

### القاعدة العامة في الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين

ويتضمن هذا المبحث مقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القاعدة العامة: (التسامح والعدل والمساواة هي الأصل).

المطلب الثاني: التأصيل القرآني لهذه القاعدة.

المطلب الثالث: بين النظرية والتطبيق.

#### مقدمة:

سر التسامح الإسلامي مع غير المسلمين وإنسانية الإسلام.

قبل الدخول في تفاصيل الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية لا بد من التأكيد على أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين بلغ القمة، مما لا تجد له مثيلاً في أي دين أو نظام على هذه الأرض، وقد يعجب المرء من هذا السمو في التسامح الإسلامي مع المخالفين، حين يعلم أن غير المسلمين إجمالاً يجحدون نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم- ولا يعترفون بدين الإسلام كرسالة سماوية، وأنه حق وصدق ويقين. كما أن الإسلام يعتبر أن الأديان السابقة قد نُسخت، واعتراها التحريف والتبديل، وأن من ابتغى غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. وقد يسأل سائل: ما هو السر في هذا التسامح الإسلامي السامي مع غير المسلمين في ضوء هذا الواقع؟!

ولكن يزول العجب إذا علمنا أن الإسلام قد ميز بين إيمانه وقناعاته الفكرية التي يحاسب الله تعالى الناس عليها يوم القيامة، وبين علاقاته ومعاملاته مع أتباع الأديان الأخرى في هذه الدنيا. فالموقف الإسلامي من عدم صحة هذه الأديان شيء، وتعامله مع أصحابها شيء آخر. وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى: "قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" الحاثية:14. ورغم أن الطبري نقل الإجماع على نسخها<sup>1</sup>، إلا أن ابن الجوزي نفى هذا الإجماع<sup>2</sup>، ويقول د.مصطفى زيد: إن النسخ فيها غير صحيح، فالطبري نفسه ذكر أن الآية تعني الطلب من المسلمين أن يغفروا للذين لا يخافون بأس الله، إذا هم نالوهم بالأذى والمكروه، وذلك ليجزي هؤلاء المشركين في الآخرة بسوء أفعالهم بأهل الإيمان، وهذا معنى لا يمكن أن يتخلف فلا يقبل النسخ، فما علل به من أمر بالغفران

<sup>1</sup> الطبري: التفسير، مرجع سابق 87/25.

<sup>2</sup> ابن الجوزي: نواسخ القرآن. تحقيق محمد الملباري، ط1، 1404هـ-1984م. المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي - المدينة المنورة، ص460-461.

ينبغي ألا يقبل النسخ كذلك<sup>1</sup>. ويؤكد ابن الجوزي أن الآية مدنية نزلت بعد غزوة بني المصطلق في زعيم المنافقين (عبد الله بن أبي) حين قال عن المهاجرين -رضي الله عنهم-: إنما مثلنا ومثلهم كالذي قال: سَمَنَ كلبك يأكلك...<sup>2</sup>.

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: "وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُقَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ" البقرة: 109. وهي آية مدنية باتفاق كما هو واضح من السياق، ويلاحظ فيها مقابلة عداوة أهل الكتاب بالعمو والصفح، أي أنها نزلت بعد الإذن بالقتال والجهاد، وليس في مكة حين كان المطلوب الصبر والاحتساب وعدم الرد على أذى قريش.

ومثلها قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِأَلَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ۖ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ" الأعراف: 87. فهذه الآيات وأمثالها تؤكد التفريق بين معاملة غير المسلمين في هذه الدنيا بالعمو والصفح والمعاملة الحسنة، وبين مصيرهم المحتوم يوم القيامة<sup>3</sup>.

وبهذه الطريقة عالج الإسلام مشكلة كبيرة للبشرية كان يمكن أن تكون وبالاً عليها لو تركت دون هذا التوجيه القرآني العظيم، فلو أن اختلاف الأديان والعقائد بين البشر ترك دون هذا العلاج لكان ذريعة للمخاطر والفتن والشور، لما للتعصب للدين من أثر على العلاقات البشرية، يدل على ذلك ما حدث في أوروبا في العصور الوسطى من خلاف مذهبي داخل الكنيسة وما نتج عنه من مجازر ومذابح باسم الدين قامت بها محاكم التفتيش وغيرها، والتي أزهدت الملايين من الأرواح بسبب الاختلاف بين المذاهب النصرانية، أي في الدين الواحد، فكيف لو ترك الحال لأصحاب الأديان المختلفة حين يتعصب كل صاحب دين لدينه دون ضوابط أو توجيهات ربانية؟

لقد عالج الإسلام هذه المشكلة الخطيرة علاجاً فعالاً، وحمى البشرية من ويلاتها وشورها وحروبها المدمرة، فقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" الحج 17. ونحوها من الآيات السابق ذكرها، التي أكدت أن الفصل والحكم بين هذه الأديان ليس في الحياة الدنيا، وإنما هو لله سبحانه وتعالى يوم القيامة. وبهذا الحل الإسلامي الحكيم أغلقت الأبواب أمام فتن عظيمة وخطيرة، فهي دعوة إسلامية لعدم إثارة الخلافات

<sup>1</sup> مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم - دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط2، 1392هـ-1973م، دار الفكر-بيروت، 551/2.

<sup>2</sup> ابن الجوزي: مرجع سابق 460.

<sup>3</sup> ينظر أبو السعود محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 70/8.

الدينية الحساسة، وأن تتعايش هذه الأديان في دائرة الأسرة البشرية الواحدة، فلا يعتدي أحد على أحد مجرد اختلاف الدين، لأن الله تعالى وحده هو الذي يحكم بين أصحاب هذه الأديان يوم القيامة وليس في هذه الدنيا<sup>1</sup>. فما أعظمه من حل، وكم وفر هذا الحل الإسلامي الحكيم على البشرية من دماء وأرواح وأموال وجهود؟؟

ومن ناحية أخرى فإن الإسلام يقر بالاختلاف بين الناس، وتباين انتماءاتهم وولاءاتهم وعقائدهم كما قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ" هود:118. يقول الإمام الطبري: "أي لو شاء الله لجعل الناس كلهم جماعة واحدة على ملة واحدة ودين واحد، ولكنهم لا يزالون مختلفين في أديانهم وأهوائهم على ملل وأديان وأهواء شتى"<sup>2</sup>. ومن الآية نرى أن مشيئة الله تعالى اقتضت أن يكون الناس مختلفين في عقائدهم وأديانهم، حتى يتحقق الابتلاء والاختبار في هذه الدنيا، ليحاسبهم يوم القيامة، أما في هذه الدنيا فلا يزالون مختلفين، ويتم التعامل معهم على ضوء هذا الاختلاف، والإسلام يقر هذا الاختلاف ويعترف به.

وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" الأنبياء:107. فلعل التسامح الإسلامي مع غير المسلمين جزء من رحمة الله للعالمين في هذه الدنيا فالآية عمّت العالمين مسلمين وغير مسلمين، أما حسابهم يوم القيامة فلذلك حكم آخر.

وهذه الحقائق تؤكد على مبدأ المساواة والعدل في المجتمع الإسلامي، وإن اختلفت أديان المواطنين فيه وأجناسهم وألوانهم وأعراقهم، وتؤكد الانسجام مع رحمة الإسلام وعدله، ويتلاءم مع إقراره بإنسانية الإنسان مهما اختلفت توجهاته وعقائده. ومن ميزات الإسلام أننا لا نجد هذه السمة وهذه الميزة في أي من الأديان الأخرى، التي يحفل تاريخها وثقافتها بالأحقاد، والعنصرية، والإكراه في الدين، والمذابح، والتطهير العرقي، الذي ارتكب باسم الدين، وهم يحسبون أن ذلك يقربهم إلى الله زلفى.

### المطلب الأول: القاعدة العامة: (التسامح والعدل والمساواة هي الأصل).

القاعدة العامة التي يمكن استنباطها من خلال الدراسة الاستقرائية والتحليلية المطولة التي بذلت في هذا البحث في مختلف أنواع الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية تبين لنا أن الشريعة الإسلامية تعتبر الأصل في هذه الحقوق أنها تقوم على التسامح والعدل والمساواة، وأن الإسلام لا

<sup>1</sup> ينظر المطعني عبد العظيم إبراهيم: مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجاً وسيرة، ط1، 1417-1996، دار الفتح للإعلام العربي- القاهرة 97-101.

<sup>2</sup> الطبري: جامع البيان، مرجع سابق 86/11. وقريب من ذلك قال الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر في الكشف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل، ط1، 1392 - 1972، مطبعة الباب الحلبي-مصر 298/2.

يتميز في هذه الحقوق بين المسلمين وغيرهم بسبب اختلاف الدين، فالأصل أن تتمتع الأقليات في المجتمع الإسلامي بجميع الحقوق التي يتمتع بها المسلمون بشروط محددة.

وهذا ما نص عليه الكثير من الفقهاء بقولهم: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" وهي قاعدة فقهية اتفق عليها الفقهاء على الإجمال، وقد روي أنها نص حديث مرفوع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن ذلك لم يصح<sup>1</sup>، ورغم كونه لم يصح مرفوعاً، إلا أن معناه مقبول عند الفقهاء<sup>2</sup>.

وقد قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا". وفي رواية: "من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا" رواه البيهقي والدارقطني والإمام زيد ورواه الشافعي في المسند<sup>3</sup>. قال البيهقي: فيه أبو الجنوب وهو ضعيف.

ويستثنى من هذه القاعدة العامة والنظرية المحكمة بعض الاستثناءات، التي لا تعود إلى التمييز بين المسلمين وغيرهم بسبب اختلاف الدين، وإنما تعود إلى خصوصيات كل دين فيما يتعلق بأسس العقائد واختلاف الأحكام التفصيلية بين هذه الأديان، وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية واختلاف الشعائر والعادات والتقاليد، كما سنرى.

وبمعنى آخر فهذه القاعدة تعني: أن يكون هناك عقد وحلف بين المسلمين وغير المسلمين ممن يعيشون في ظل الدولة الإسلامية، يتعاونون فيه على تحقيق المصالح العامة والأهداف المشتركة والحياة الكريمة على قاعدة التسامح، دون تنازل من أحدهما عن عقيدته ومبادئه وشعائره وعاداته وتقاليدته، بحيث يتعاون الجميع فيما اتفقوا عليه، ويعذر بعضهم بعضاً في القضايا والأمور التي اختلفوا فيها.

وقد أشار لهذه القاعدة الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر) -الذي خصصه للقواعد الفقهية- حين قال: "تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك، فلا يؤمر

---

<sup>1</sup> قال الزبلي: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا": لا أعرف هذا الحديث. ينظر الزبلي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي: نصب الرأية لأحاديث الهداية. دار الحديث- مصر. طبعة أولى، 55/4. وقال الألباني: باطل لا أصل له، ينظر السلسلة الضعيفة مرجع سابق 222/3 رقم 1103. ملاحظة: أخطأ الأستاذ راشد الغنوشي -حفظه الله- خطأً بيناً في كتابه (حقوق المواطنة -حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي. ط2، 1413-1993. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فرجينيا ص83) حين نسب هذا القول إلى (نصب الرأية 447/3)، واعتبره حديثاً مرسلاً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعند الرجوع إلى نصب الرأية نجد أنه أخطأ في النقل، وفهمه على غير حقيقته.

<sup>2</sup> ينظر عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في ديار الإسلام، ط2، 1396-1976، مؤسسة الرسالة -بيروت ص10.

<sup>3</sup> البيهقي: مرجع سابق 34/8. وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: المسند، جمع عبد العزيز بن إسحاق البغدادي. ط1، 1401-1981م. دار الكتب العلمية-بيروت ص308. وينظر الزبلي: 381/3. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة مجلد 1 ج5 ص86 رقم 460: فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف. وقال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط1، 1399-1979. المكتب الإسلامي-بيروت رقم 1264: هذا الحديث لم أفهمه عليه!؟

بالعبادات ولا تصح منه، ولا يمنع من المكث في المسجد جنباً بخلاف الحائض ولا يحد لشرب الخمر ولا تراق عليه، بل ترد إذا غضبت منه، إلا أن يظهر شربها أو بيعها... ولا يمنع من لبس الحرير والذهب"<sup>1</sup>. وفي ذلك يقول الأستاذ فتحي الدريني: "...فالمساواة تامة في الحقوق العامة وفي القوانين المدنية والجنائية بين المسلمين وغيرهم - فيما عدا الأحوال الشخصية المتعلقة بشرائعهم الدينية"<sup>2</sup>. إن تأصيل هذه القاعدة العامة جاء نتيجة استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والآثار الصحيحة والأحكام التفصيلية واجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً، وأكدت هذه القاعدة أيضاً التطبيقات العملية على أرض الواقع على مدار التاريخ الإسلامي. فقد كانت هذه القاعدة تظهر وتزداد عمقاً وتجزئاً ووضوحاً كلما تقدمت الدراسة والبحث في تفاصيل الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، سواء كان من خلال النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أو الأحكام الفقهية والحوادث التاريخية، حيث كانت تظهر حقائق مدهشة تؤكد هذه القاعدة وتعززها من كل جانب، فبعد البحث والتقصي وجمع المعلومات من مختلف المصادر والمراجع (خاصة القرآن الكريم والسنة النبوية) لم نجد دليلاً قطعياً واحداً يعارض هذه القاعدة.

وما يبدو ظاهراً أنه معارض لهذه الحقيقة فمن السهل تأويله، فهو إما خاص بالأعداء المحاربين، الذين أعلنوا العداوة والحرب على المسلمين، أو أنه خاص بغير المسلمين مواطني الدولة الإسلامية، الذين لم يحافظوا على الواجبات والعهود المتفق عليها في عقد المواطنة -الذمة- (خاصة من يهود المدينة). وكذلك الأحكام الفقهية المتشددة التي تجدها في بعض كتب الفقه، والتي يظهر أنها مخالفة لما تم تأصيله في هذه القاعدة -وهي أحكام قليلة كما سنرى- فهي أحكام شاذة عن الأصل، جاءت كردة فعل لظروف خاصة عاشها بعض الفقهاء في ظل الصراعات الطويلة بين المسلمين وأعدائهم المحاربين في الدول المجاورة، خاصة الصراع مع الروم والفرس، وما تلاها من هجمات شرسة للصليبيين والتتار وغيرهم على الأمة الإسلامية، والشاذ كما هو معلوم لا يقاس عليه. (وسياًني مناقشة هذه الأحكام وبيان حالها وأسبابها فيما بعد بإذن الله، خاصة في فصل واجبات غير المسلمين).

إننا بحاجة ماسة اليوم بخصوص هذا الموضوع إلى العودة إلى النصوص الشرعية الصريحة من الكتاب والسنة الصحيحة، وأخذ الحذر عند التعامل مع الفقه الموروث، الذي أملتته تلك الظروف الموضوعية التي عاشها الفقهاء السابقون، وأثرت في اجتهادهم وأحكامهم، على ضوء القاعدة الفقهية المعروفة بأن الفتوى الشرعية تختلف باختلاف الزمان والمكان<sup>3</sup>، بشرط عدم تعارضها مع مُحْكَمَات الشريعة،

<sup>1</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر، 254.

<sup>2</sup> الدريني: مرجع سابق 286.

<sup>3</sup> ينظر تفصيل هذه القاعدة في ابن القيم: إعلام الموقعين، 78-12/3. والشاطبي: الموافقات، 197/2. وبدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ط1، دار النهضة العربية-بيروت ص220.

فمن الواجب علينا أن نعود إلى أصالة التعامل مع الأقليات غير الإسلامية في صفائه ونقائه كما تعرضه النصوص القطعية، حتى نحقق العدل والرحمة الإسلامية التي أمرنا الله تعالى بها.

إن الناظر إلى الألفاظ التي استخدمها القرآن الكريم في تعامله مع المخالفين المسلمين يدهش من هذا السمو الذي وصل إليه التسامح الإسلامي مع هؤلاء، فقد استخدم القرآن الكريم ألفاظ: البر، والقسط، والإحسان، والجدال والتي هي أحسن، والحكمة، والموعظة الحسنة، والعفو، والمغفرة... ونحو ذلك، وهذه الألفاظ من أعظم وأسمى المعاني، التي يمكن أن تطلق للدلالة على التسامح في العلاقة بين إنسان وإنسان، فهي ألفاظ تستخدم في العلاقة بين أفراد العائلة الواحدة وبين الأبناء وآبائهم، وبين الأرحام والأقارب والجيران، وهذا كله يؤكد ويوضح هذه القاعدة التي تم استنباطها وتأصيلها.

إنها حقيقة راسخة في فكر وثقافة وحضارة المسلمين مستمدة من الأصول الشرعية المتفق عليها، وأكدتها التطبيقات العملية على أرض الواقع، فهي ليست نظرية مثالية كمدنية أفلاطون الفاضلة، أو جنة ماركس الشيوعية، أو القوانين الدولية المعاصرة النظرية، فقد حول الإسلام قيم العدل والمساواة والتسامح واحترام العهود إلى قاعدة محكمة، وواقع معاش في علاقته مع المخالفين.

### المطلب الثاني: التأصيل القرآني.

أما الأدلة النقلية والعقلية على أن جميع الحقوق السياسية والمدنية في المجتمع الإسلامي قائمة على التسامح والمساواة والعدل بين المواطنين دون تفریق بسبب عرق أو دين أو طائفة، فهي كثيرة وسيجدها القارئ مثبته في جميع فصول ومباحث هذه الدراسة، سيجد القارئ العشرات من الأدلة الواضحة والمباشرة التي تؤكد هذه القاعدة المحكمة، وبمحملها نجد أنها أدلة قطعية، تصمد أمام أي قدح أو طعن، وفي المقابل لا نجد دليلاً قطعياً واحداً يدحضها أو يتعارض مع مفهومها ومضمونها.

وبالإجمال فإننا لا نجد ديناً ولا قانوناً في العالم فيه مثل هذه النصوص الصريحة والواضحة في

وصف العلاقة بين المسلمين ومخالفهم:

يقول سبحانه وتعالى:

- "لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَنُقِصُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" الممتحنة: 8.

- "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" البقرة: 256.

- "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ". المائدة: 8.

- "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ" العنكبوت: 46.

- "ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" فصلت: 34.



- "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" التوبة: 6.  
- "فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"  
النساء: 90.

- "وَقِيلَ لِيَهْدِ رَبِّي لِنَهْجٍ قَوْمٍ أَتْلُوهُ لَمْ يَكُن لَّهُمْ سَبِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعِينُ . فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ"  
الزخرف: 89.

وغير ذلك من الآيات. وسنجد شرحاً وافياً وبياناً شافياً للمقصود من هذه الآيات في مواضعها كل حسب موضوعها الذي تدل عليه، وإذا أضيف إلى هذه الآيات الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة الدالة على هذه المعاني - وهي أحاديث كثيرة كما سنرى - فإنها مجملها تشكل أصولاً عامة وقواعد كلية، يمكن على ضوءها استنباط الكثير من الأحكام التفصيلية المتعلقة بالتسامح والاعتدال والمساواة في الحقوق السياسية والمدنية بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي.

ولكن بداية لا بد أن نقف على الآية الأولى من هذه الآيات، وهي في غاية الأهمية في هذا الموضوع، وهي قوله تعالى: "لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دَيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دَيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" الممتحنة 8-9. لأنها أهم آية تتعلق بهذا الموضوع، وهي التي أصلت القاعدة العامة في جميع حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وهي تدخل في معظم فصول ومباحث هذه الرسالة.

فقد قيل: إن هذه الآية منسوخة<sup>1</sup>، نسختها آية السيف وهي قوله تعالى: "فَإِذَا أُنزِلَتْ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" التوبة: 5، والتي تأمر بقتال الكفار حتى يسلموا حسب ظاهرها، أو حتى يعطوا الجزية حسب آية الجزية الآتية في نفس السورة.

ولكن عند التحقيق نجد أنه لا دليل على هذا النسخ، وأن هذه الآية محكمة، فقد قال الإمام الطبري في تفسيره: ولا معنى لقول من قال أن ذلك منسوخ<sup>2</sup>. وقال الإمام القرطبي: وقال أكثر أهل

<sup>1</sup> ينظر ابن الجوزي: مرجع سابق 195. والطبري في تفسيره 43/28. ابن حجر: فتح الباري 234/5. ومصطفى زيد: 483/1.

<sup>2</sup> الطبري: التفسير 43/28.

التأويل: هي محكمة<sup>1</sup>. وقد قام الدكتور مصطفى زيد بدراسة مستفيضة للآيات التي ادّعي أنها نُسخَتْ بآية السيف (وهي أكثر من مائة آية) وردّ على جميع الادعاءات التي تقول بحصول النسخ فيها، وأثبت بالأدلة الواضحة أنها ليست منسوخة، ونقل العديد من الأقوال في الرد على من ادعى النسخ<sup>2</sup>.

وعند الرجوع إلى الآيات التي ادعى أنها نسخت بآية السيف نجد أن هذه الآيات كثيرة جداً قيل أنها مائة وأربع عشرة آية، وقيل أنها مائة وأربع وعشرون آية، وقيل أنها مائة وثلاثون آية، حتى أن البعض قال أن آخر آية السيف قد نسخ أولها، (وآخرها هو قوله تعالى: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ")<sup>3</sup>.

والآيات التي ادعى أنها منسوخة هي الآيات التي تدعو إلى العفو، والمغفرة، والصبر، والإعراض عن المشركين، وجدالهم بالتي أحسن، ومقابلة السيئة بالحسنة، والآيات التي تدعو إلى الوفاء بالعهود، حتى قيل إن منها آيات الوعيد التي تتوعد الكفار بالنار يوم القيامة، وهذا عجيب جداً، وادعاء ليس عليه دليل، والأصل كما هو معلوم عدم النسخ حتى يثبت الدليل عليه.

ثم إن آية السيف -التي قيل أنها نسخت آية الممتحنة- جاءت في سياق الكلام عن المشركين في مكة وما حولها، الذين نقضوا العهد مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- والذين كانوا يصدون عن سبيل الله، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، وطعنوا في دين الله، وهما بإخراج الرسول، وبدأوا المؤمنين بالقتال أول مرة، فهؤلاء برئ الله ورسوله منهم، وأذنبهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم ويؤمنوا بالإسلام، وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ليسوا هم جميع المشركين، بدليل قوله تعالى في نفس السياق: "...إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ" التوبة (4)<sup>4</sup>.

وقوله تعالى: "كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْلَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" التوبة: 7.<sup>5</sup>

أي أن موضوع آية السيف يختلف عن موضوع آية الممتحنة التي نحن بصدددها، فأية السيف تخص المشركين الذين تم وصفهم في سياقها، وأما آية الممتحنة فهي تخص غير المسلمين الذين احترموا عهودهم

<sup>1</sup> القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ط1، 1415هـ-1995م، دار الفكر-بيروت 53/18.

<sup>2</sup> ينظر مصطفى زيد: 503-583. وينظر نادية محمود مصطفى ومجموعة من الباحثين المتخصصين في العلاقات الدولية: مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، 1417-1996. من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي-الولايات المتحدة 136/1-143.

<sup>3</sup> ابن الجوزي: مرجع سابق 195.

<sup>4</sup> المرجع السابق 195.

<sup>5</sup> مصطفى زيد: مرجع سابق 504/2-506.

مع المسلمين، وأقرهم الإسلام على عقائدهم وشرائعهم، وخاصة هؤلاء الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، كمواطنين صالحين إلى جانب المسلمين. وقد بين الإمام الطبري المقصود بقوله تعالى: "الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..." فقال: "عنى بذلك جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم".<sup>1</sup>

وإذا ثبت أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة فإنها تفتح أمامنا مجالات واسعة في التعامل مع الأقليات في المجتمع الإسلامي، الذين يلتزمون بقوانين الدولة الإسلامية، لأنها أصَلَّتْ قاعدة في غاية الأهمية، يمكن من خلالها أن ننطلق إلى مختلف أنواع العلاقات بين المسلمين وغيرهم، كي تبني هذه العلاقات على التسامح والبر والعدل والمساواة كما تنص هذه الآية الكريمة المحكمة، ومن ذلك المساواة في الحقوق السياسية والمدنية بين كافة المواطنين في المجتمع الإسلامي، دون تمييز بسبب دين أو عرق أو طائفة، إذا التزم الجميع بواجباتهم والتزاماتهم تجاه هذا المجتمع.

وبذلك نرى أن الشريعة الإسلامية ليست فيها أية مشكلة تتعلق بالأقليات من مواطني الدولة الإسلامية، وأنه لا داعي لهذا الفرع الذي يبيده المستشرقون والمبشرون والعلمانيون ومراقبو حقوق الإنسان حين يسمعون عن محاولة لتطبيق الشريعة الإسلامية في هذا البلد أو ذاك من البلدان الإسلامية، بل على العكس من ذلك تماماً، فإنهم سيجدون في هذه الشريعة الحلول الناجعة للكثير من المشاكل المستعصية المتعلقة بالطوائف والأقليات غير الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية، والتي عانت ولا تزال تعاني منها هذه الدول مثل لبنان والسودان ومصر وأندونيسيا ونيجيريا... وغيرها.

### المطلب الثالث: بين النظرية والتطبيق.

هذه القاعدة العامة لم تكن واضحة ومقررة في المجال النظري فقط، بل ظهرت بشكل واضح في المجال العملي والتطبيقي على أرض الواقع أيضاً، منذ أول يوم ظهر فيه الإسلام على هذه الأرض واستمر الحال على ذلك -إلا في حالات شاذة- حتى أواخر الخلافة العثمانية في بداية القرن العشرين.<sup>2</sup>

فقد يجيل للبعض أن الانطلاق من المفهوم الإسلامي في التعامل مع الحقوق السياسية والمدنية يؤدي إلى التعصب والحقد والكراهية لغير المسلمين، وذلك لما يظنه البعض من أن التمسك بالدين يحمل صاحبه على التعصب الديني والاستعداد للتضحية بكل شيء في سبيل معتقده وقهر مخالفيه كي يفوز برضوان الله، معتمدين على ما رأوه من تعصب ديني مقيت ساد القارة الأوروبية طوال العصور الوسطى وغيرها، والذي أودى بحياة الملايين من البشر بسبب الحقد الديني والتعصب الذي ميز رجال الدين في تلك

<sup>1</sup> الطبري: التفسير 43/28.

<sup>2</sup> لذلك نعتقد أنه لا داعي للقلق من الشبهات التي يثيرها بعض المستشرقين بخصوص ادعائهم أن هناك فرق بين النظرية والتطبيق في الإسلام، بمعنى قولهم: إن النظرية جيدة، ولكن المشكلة في التطبيق على أرض الواقع، والتي حاولت د.نادية مصطفى في موسوعة العلاقات الدولية في الإسلام 103/7 جاهدة تفنيدها وكأنها حقيقة ثابتة.

الفترة، خاصة فيما يسمى بمحاكم التفتيش الرهيبة<sup>1</sup>، ولم تتخلص منها أوروبا إلا بعد أن نبذت الدين وراء ظهرها، واستعاضت عنه بالليبرالية العلمانية.

ولم يدر هؤلاء أن واقع الإسلام والمسلمين مغاير لذلك تماماً، فقد أثبت الواقع العملي أن التمسك بالإسلام والحرص على الالتزام بتعاليمه، يؤدي إلى ترسيخ مفاهيم الأخلاق الفاضلة، ومحبة الخير للناس أجمعين، ويسمو به المسلم المتمسك بدينه إلى درجات عظيمة من التسامح والرحمة والإيثار والحلم والشفافية الروحية، والتي نجدتها في زماننا عند معظم الذين يدخلون في الإسلام في بلاد الغرب وغيرها، وبعضهم كان يمارس الإجرام والرذيلة قبل إسلامه، وكلهم يعترفون أن الذي حسن أخلاقهم ونقلهم هذه النقلة النوعية هو الإسلام. يقول المؤرخ روبرتسون: "إن أتباع محمد -صلى الله عليه وسلم- هم الأمة الوحيدة التي جمعت بين التحمس للدين والتسامح فيه، أي أنها مع تمسكها بدينها لم تعرف إكراه غيرها على قبوله"<sup>2</sup>.

فالتاريخ الإسلامي مخالف كل المخالفة للتاريخ الأوروبي في هذا المجال، وإنه لمن الظلم قياس الإسلام والتاريخ الإسلامي في تعامله مع المخالفين على ما حدث في أوروبا مثلاً من مآسٍ ومذابح ومعاناة باسم الدين، وسنرى في هذا البحث الأدلة الواضحة والشواهد التاريخية المتعددة التي تؤكد هذه الحقيقة، وأن هذه القاعدة تحققت على أرض الواقع في جميع الأوقات التي طُبِّقَ فيه الإسلام بشكل سليم في الدولة الإسلامية على مدار أكثر من ألف عام، وبشكل خاص في عهد السلف الصالح (القرون الثلاثة الأولى).

نجد هذا التطبيق بداية في سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع مخالفه من كفار قريش، الذي تعرض على أيديهم للأذى والعذاب سنوات طويلة، ولكنه صبر صبراً عظيماً، ولم يقابل ذلك بالانتقام أو الرد بالمثل، فعندما انتصر عليهم بعد فتح مكة ووقعوا أسرى بين يديه، وأصبح حكمهم بيده يفعل بهم ما يشاء، واجههم بذلك الخطاب الخالد: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"<sup>3</sup>.

وعندما هاجر الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة، كان فيها عدد كبير من اليهود والمشركين والمنافقين، فلم يتعرض لهم بأي أذى، رغم كفرهم به ومواجهتهم له بالكذب، بل وضع وثيقة خالدة تعتبر دستوراً شاملاً تحدد حقوق وواجبات جميع الأطراف في المدينة<sup>4</sup>. ولو حافظ اليهود على عهودهم التي اتفقوا عليها في هذه الوثيقة، لعاشوا في المدينة المنورة في أمن وأمان وراحة وسلام إلى ما شاء

<sup>1</sup> ينظر ستانلي بول: قصة العرب في إسبانيا، ترجمة: علي الجارم، ط9، دار المعارف-القاهرة ص133. وأنور الجندي: مرجع سابق ص147.

<sup>2</sup> شوقي أبو خليل: التسامح في الإسلام - المبدأ والتطبيق، ط2، 1415-1994، دار الفكر المعاصر- بيروت ص124، نقلاً عن روبرتسون: حاضر العالم الإسلامي 401/1.

<sup>3</sup> ابن هشام: السيرة 54/4-55. قال ذلك بعد فتح مكة، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم 1163. إلا أن لفظ الطلقاء الدال على هؤلاء الذين عفا عنهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة ورد في عدة أحاديث صحيحة منها أحاديث رواها الشيخان وغيرهما، ينظر البخاري: الجامع الصحيح مع الفتح 53/8 رقم 4333 ورقم 4337. ومسلم: الجامع الصحيح 115/12. وأحمد: المسند 280/3 و190/3 وغيرها.

<sup>4</sup> سيأتي الحديث عن هذه الوثيقة تفصيلاً في عقد الذمة القادم إن شاء الله.

الله، في ظل حماية المسلمين وسماحتهم وكرمهم، ولكنهم أبوا إلا الخيانة والغدر ونكث العهد، فكان جزاؤهم العادل الذي يعرفه الجميع.

والسيرة النبوية مليئة بالأدلة والشواهد الدالة على تسامحه -صلى الله عليه وسلم- مع مخالفيه<sup>1</sup>. يقول المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبون: "رأينا من آي القرآن أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة للغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص"<sup>2</sup>.

كان هذا في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أما في زمن الخلفاء الراشدين، وحين توجهت جيوش الفاتحين المسلمين تنشر الخير، وتقيم العدل، وترفع الظلم عن الناس في بلاد الشام والعراق ومصر وشمال أفريقيا وغيرها، فقد ظهرت سماحة الإسلام مع مواطني هذه البلاد المفتوحة في أبهى صورها، والأمثلة تستعصي على الاستقصاء، يقول ابن كثير: إن النصارى لما رأوا المسلمين في فتوحاتهم حين قدموا الشام قالوا: ما كان الذين صحبوا المسيح أفضل من هؤلاء المسلمين<sup>3</sup>.

وكتب ميخائيل السوري (بطريك إنطاكية) يقول: "إن رب الانتقام استقدم من المناطق الجنوبية أبناء إسماعيل لينقذنا بواسطتهم من أيدي الرومان... فقد أصابنا بذلك خير ليس بالقليل، بتحررنا من قسوة الرومان وشروهم، ومن غضبهم وحفيظتهم علينا. هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد سادت الطمأنينة بيننا"<sup>4</sup>. وسيرد في هذا البحث النماذج الكثيرة والمتنوعة الدالة على تسامح الصحابة -رضوان الله عليهم- مع مواطني البلاد المفتوحة.

وبعد عهد الخلفاء الراشدين نجد الدولة الأموية تتمثل هذا التسامح بكل دقة حتى قال المؤرخ الشهير (ول ديورانت) في كتابه (قصة الحضارة): "لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرذشتيون واليهود والصابغون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة عالية من التسامح لا نجد له نظيراً في البلاد المسيحية. فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم إلا ضريبة بسيطة -يقصد الجزية- ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها النساء والصبيان والأرقاء والشيوخ والعجزة والعمي والفقراء، وكان الذميون يُعْفَوْنَ نظير هذه الضريبة من الخدمة العسكرية، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر وحيد الدين خان: الإسلام يتحدى، مرجع سابق ص105.

<sup>2</sup> الشارود علي جابر العبد: التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م، دار السلام-القاهرة 37. نقلاً عن جوستاف لوبون: حضارة العرب 128.

<sup>3</sup> ابن كثير: البداية والنهاية 55/6.

<sup>4</sup> محمد الغزالي: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ط1، 1410-1989. دار التوزيع والنشر الإسلامية-القاهرة 109.

<sup>5</sup> ول ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، طبعة الإدارة الثقافية في الجامعة العربية ص130.

وكان حال الدولة العباسية خيراً من حال الدولة الأموية في التعامل مع غير المسلمين، لما عرفت عنه الدولة العباسية من انفتاح على الحضارات والأديان، على خلاف الدولة الأموية، التي اشتهرت بالعصبية العربية وخاصة لقريش<sup>1</sup>.

وبعيداً عن الشرق نجد قمة هرم التسامح الإسلامي في أسبانيا مع مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين، والحديث عن ذلك يحتاج إلى مجلدات، ولكننا ننقل شهادة الكاتب والمؤرخ (ستانلي بول) كنموذج حيث يقول: "ويجب أن لا يجول ببال أحد أن العرب عاثوا في البلاد فساداً، أو خربوها بصنوف الإرهاق والظلم، كما فعل قطعان المتوحشين قبلهم، فإن الأندلس لم تحكم في عهد من العهود بسماحة وعدل وحكمة كما حكمت في عهد العرب الفاتحين"<sup>2</sup>. وأين هذا التسامح مما فعله الأسبان بالمسلمين بعد ذلك حين رجعت الأندلس إلى حكم الأسبان، خاصة على يد محاكم التفتيش الفظيعة!؟

وحتى في ظل الدولة العثمانية الإسلامية في العصور المتأخرة، نجد التسامح نفسه والرحمة نفسها التي سادت القرون الماضية في التعامل مع غير المسلمين الذين خضعوا لحكم هذه الإمبراطورية المترامية الأطراف، وقد اشتهرت عبارة (لوكاس فاتوراس) أحد الرؤساء الدينيين البيزنطيين: "إنه لخير لنا أن نرى العمامة التركية في مدينتنا -القسطنطينية- من أن نرى تاج البابوية"<sup>3</sup>.

ويقول عبد الرحمن عزام -أول أمين عام للجامعة العربية-: "وقد خرجت من قراءاتي ومشاهداتي في دول البلقان، بأن العدل والرحمة الإسلامية هما اللذان مكننا للعثمانيين في أوروبا، وبالعدل والرحمة خرجت هذه الأمم من غيوبتها وهمجيتها وقسوتها"<sup>4</sup>.

هذه بعض النماذج وبعض الأضواء في التاريخ الإسلامي والواقع المعاصر، ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر، (وسياأتي المزيد منها في الفصول القادمة خاصة الفصل الأخير -التطبيقات المعاصرة-) والتي تدل على ما سواها، ومعرفة هذا التاريخ في هذا المجال يحتاج وحده إلى عدة أبحاث علمية، والتي تثبت أن نظرية السماحة الإسلامية طبقت على أرض الواقع، على خلاف الكثير من النظريات المثالية التي اندثرت وانتهت مع مخترعها ومؤلفيها.

<sup>1</sup> ينظر أحمد أمين: ظهر الإسلام، ط5، 1388هـ-1969م، دار الكتاب العربي - بيروت 81/1.

<sup>2</sup> ستانلي بول: مرجع سابق 46. وينظر خالد يونس الخالدي: اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس. ط1، 1421-2000. دار الأرقم - غزة، ص39-51، و117-135.

<sup>3</sup> الشاذلي محمود ثابت: المسألة الشرقية - دراسة وثائقية عن الخلافة العثمانية. ط1، 1410-1989، مكتبة وهبة - القاهرة ص102.

<sup>4</sup> عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة. ط1، 1946م، القاهرة 31-32. وينظر نادية مصطفى: موسوعة العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق 60/10 وما بعدها. وزياد أبو غنيم: جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك، ط1، 1403-1983، دار الفرقان - عمان 78-85 و265-283.

وللحقيقة فإنه لم تظهر هناك مشكلة حقيقية للطوائف غير الإسلامية في المجتمعات الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي الطويل، إلا حين تدخلت الدول الغربية في شئون هذه الطوائف، يدفعها الأطماع الاستعمارية، ومستغلة هذه الطوائف لتحقيق تلك الأطماع. بدليل بقاء هذه الأقليات في بلاد المسلمين حتى بداية التدخل الأجنبي يتمتعون بكل الحقوق والامتيازات، ولا زالت هذه الأقليات حتى اليوم بطوائفها المختلفة وكنائسها وأحيائها وتراثها ومصالحها وعاداتها وتقاليدها شاهدة على تسامح المسلمين ورحمتهم وعدلهم.

### لماذا لم يتمرد أهل الذمة؟

ولعل من أقوى الأدلة التي تشهد على التطبيق العملي لتلك القاعدة العامة في التسامح الإسلامي، أننا لا نجد في التاريخ الإسلامي ثورات حقيقية قام بها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي على أنظمة الحكم القائمة، رغم كثرة أعدادهم ورغم ترامي أطراف العالم الإسلامي، وطول المدة الزمنية التي حكم بها المسلمون (أكثر من ألف سنة)، ورغم كثرة الانتفاضات والانقلابات والثورات التي حدثت في التاريخ الإسلامي.

فعند العودة إلى كتب التاريخ نجد ثورات الخوارج، وثورات الشيعة المتواصلة، وثورة عبد الله بن الزبير، وثورة ابن الأشعث، والثورة العلوية العباسية، وانتفاضة المقنع، والثورة الحزمية في جرجان وأذربيجان، وثورة الزط في العراق، والثورة البابكية، وثورة الزنج، وحركة القرامطة... وغيرها، ولا نكاد نجد بينها ثورة حقيقية قام بها أهل الذمة ضد الدولة الإسلامية، وكان يمكنهم استغلال فترات ضعف الدولة (وما أكثرها في التاريخ الإسلامي) ولكنهم لم يفعلوا. إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على استقرار أوضاعهم، وحصولهم على كامل حقوقهم، ومحافظة المسلمين على عهودهم وعقودهم معهم، فلم يكونوا بحاجة إلى ثورات إصلاحية أو سياسية لتحسين أوضاعهم وأحوالهم داخل المجتمع الإسلامي، مما يؤكد ويعزز تلك القاعدة المحكمة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين التي تم تأصيلها في هذا البحث.

هذا هو التطبيق العملي للتسامح في الإسلام، فأين التطبيق العملي لقوانين حقوق الإنسان في القرن العشرين؟ فحين غاب الحكم الإسلامي عن هذه الأرض خاض العالم حربين عالميتين ذهب ضحيتها عشرات الملايين من البشر، ونرى القنابل النووية تلقى على المدنيين الآمنين حاصدة عشرات الآلاف منهم. ونرى الطرد لشعوب كاملة من أرضها وحلول شذاذ الآفاق من اليهود محلهم ليقموا دولة الظلم والإرهاب كما في فلسطين، ونرى عمليات التطهير العرقي الوحشية التي ترتكب باسم الدين كما حدث في البلقان ويحدث اليوم في إفريقيا الوسطى وبورما وميانمار وغيرها.

ومن قبل نجد في القارة الأمريكية كيف أُبيدَ من الهنود الحمر (60) مليوناً من أصل ثمانين مليوناً هم سكان البلاد الأصليين<sup>1</sup>. وقتل من أبناء أفريقيا من (100-200) مليون أثناء نقلهم إلى العالم الجديد (أمريكا)، ليكونوا عبيداً، يستخرون للعمل في مزارع الأسياد البيض الأوروبيين. يقول جارودي معلقاً: "إن وصف جرائم هتلر بأنها أكبر عملية إبادة جماعية في التاريخ، كان بالنسبة للاستعماريين الغربيين إنزالاً للستار على جرائمهم"<sup>2</sup>.

هذا بالإضافة إلى ما فعلته محاكم التفتيش الرهيبة، ضد المسلمين في أسبانيا، وخاصة ما كشفه الكولونيل الفرنسي (ليمونسكي)، أحد ضباط الحملة الفرنسية على أسبانيا، بقيادة نابليون سنة 1809م<sup>3</sup>، فأين هذا كله من تاريخ المسلمين الناصع في تعاملهم مع أبناء الأقليات والطوائف غير الإسلامية بعد الفتوحات الإسلامية، والذين خضعوا لحكمهم لقرون طويلة؟!

---

<sup>1</sup> ينظر جارودي رجاء: الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، ط1، 1417هـ-1996م، مترجم عن الفرنسية، دار الغد العربي- القاهرة ص141.

<sup>2</sup> جارودي: 140.

<sup>3</sup> ينظر التفاصيل: محمد الغزالي: التعصب والتسامح ص312-319. وجمال العالم: قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله، ط2، 1395، دار السلام-القاهرة ص56.



### المبحث الثالث

#### ارتباط تسامح المسلمين مع غير المسلمين بالعقيدة

#### وضمن الالتزام

لعل أهم الضمانات لالتزام المسلمين بهذا التسامح الكريم مع الطوائف غير الإسلامية، رغم تبدل ظروف الزمان والمكان، ورغم التغيرات السياسية والاجتماعية التي تمر على العالم الإسلامي في مسيرته الطويلة، أن الإسلام ربط بين هذا التسامح العظيم وهذا العدل والمساواة بعقيدتهم وإيمانهم، بحيث يعتبر التنازل عن التسامح والعدل والمساواة تنازلاً عن مقتضيات العقيدة والتوحيد، وفي ذلك دلالة على أهميته وخطورته ووجوب التزامه وعدم التهاون في تطبيقه.

فمن المعلوم أن التسامح والعدل والوفاء بالعهد من الأخلاق الفاضلة التي أوجبها الإسلام وفرضها على أتباعه، وارتباط الأخلاق بالعقيدة مما قرره الشريعة الإسلامية، وأكدته نصوص الكتاب والسنة. يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه (خلق المسلم)، تحت عنوان (ضعف الخلق دليل على ضعف الإيمان): "الإيمان قوة عاصمة عن الدنيا دافعة إلى المكرمات، ومن ثم فإن الله تعالى عندما يدعو عباده إلى خير أو يفرهم من شر، يجعل ذلك مقتضى الإيمان المستقر في قلوبهم، وما أكثر ما يقول في كتابه "يا أيها الذين آمنوا" ثم يذكر بعدها ما يكلفهم به... وقد وضع صاحب الرسالة أن الإيمان القوي يلد الخلق القوي حتماً، وأن انهيار الأخلاق مرده إلى ضعف الإيمان أو فقدانه"<sup>1</sup>.

والله سبحانه جعل حسن معاملة غير المسلمين دليلاً على صدق الإيمان كما قال تعالى واصفاً عباده الأبرار: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" الدهر: 8. قال ابن عباس - رضي الله عنه -: "كان أسراهم يومئذ مشركين"<sup>2</sup>.

وبين الأستاذ راشد الغنوشي أن الحقوق والواجبات في الإسلام تستند إلى الإيمان بالله تعالى، على عكس المفكرين الغربيين الذين يعتقدون أن الطبيعة الإنسانية هي مستند الحقوق والواجبات. مما يعطي الشريعة الإسلامية ميزة كبيرة في هذه الحقوق والواجبات، فالحقوق في الإسلام تصبح واجبات مقدسة لا يحق للإنسان المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها، لأنها ليست ملكاً له، بل هي لله تعالى... لذلك تكتسب الحقوق في التصور الإسلامي قدسية تمنع التلاعب بها من طرف حزب أو برلمان أو حاكم إثباتاً أو إلغاءً أو تعديلاً، طالما أن مصدرها هو الله، ومن جهة أخرى تصبح هذه الحقوق أمانة في أعناق المسلمين، ويصبح الدفاع عنها واجباً شرعياً، يدفع المؤمنين للمقاومة حتى إعلان الجهاد وطلب الاستشهاد

<sup>1</sup> الغزالي محمد: خلق المسلم، ط1، 1408هـ-1987م، دار الريان للتراث/القاهرة ص9.

<sup>2</sup> ابن كثير: التفسير 288/8.

من أجل إقرارها، الأمر الذي يجعل الإيمان بالله خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها، أو من ناحية إنقاذها وتدعيمها والنضال من أجلها<sup>1</sup>.

وأما الأحاديث النبوية الدالة على ارتباط الأخلاق بالعقيدة والإيمان، فهي كثيرة:

- فعن أنس بن مالك وأبي هريرة -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً" رواه أبو داود والترمذي واحمد والدرامي<sup>2</sup>. قال الترمذي: حسن صحيح . وصححه الألباني<sup>3</sup>.
- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-<sup>4</sup>. وفي رواية مسلم: (حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه).
- وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" رواه البخاري ومسلم<sup>5</sup>.
- وحديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" رواه ابن أبي حاتم وأبو يعلى والبيهقي<sup>6</sup>. وله شواهد عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود<sup>7</sup>. ومجموع رواياته لا تقل عن الحسن.

<sup>1</sup> ينظر الغنوشي: الديمقراطية مرجع سابق ص 176-178. وينظر الغنوشي: الحريات العامة، مرجع سابق 61/1-63.

<sup>2</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب السنن، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت 220/4، حديث رقم 4682. الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاكر. ط1، 1394-1976 دار الكتب العلمية-بيروت، 466/3 رقم 1162. أحمد: المسند، 250/2. الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بجرم: كتاب السنن. ط1، 1400هـ-1980م، الطبعة التريكية-استانبول 416/2، كتاب الرقاق.

<sup>3</sup> ينظر ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، ط8، 1404هـ-1984م، المكتب الإسلامي بيروت، ص233، تخريج ناصر الدين الألباني.

<sup>4</sup> البخاري: الصحيح 56/1 رقم 13. مسلم: الصحيح 16/2 كتاب الإيمان.

<sup>5</sup> البخاري: 533/10 رقم 6136. ومسلم: 18/2.

<sup>6</sup> ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن إدريس: علل الحديث، ط1، 1405هـ-1985م، دار المعرفة-بيروت 147/2 حديث رقم 1936. وينظر العجلوني: كشف الخفاء 349/2. والهيتمي: مجمع الزوائد 72/1، وأشار الألباني إلى تضعيفه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، ط1، 1388هـ-1969م، المكتب الإسلامي-بيروت، 58/5. وقال أبو حاتم الرازي: فيه الحسن بن دينار متروك، لكن له شواهد كثيرة.

<sup>7</sup> ينظر: البغوي حسين بن مسعود الفراء: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. ط1، 1391-1971، المكتب الإسلامي-بيروت 255/3. وأبو نعيم: مرجع سابق 255/3. الهيتمي: 101/1. وصحح الألباني حديث أنس في صحيح الجامع الصغير، ط1، 1388-1969، المكتب الإسلامي-بيروت، حديث رقم 7179.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتمن خان" رواه البخاري ومسلم<sup>1</sup>. ومعلوم أن النفاق معارض لحقيقة الإيمان ومناقض له.

- ولا ننسى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في ذلك الذي يقول فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "الإيمان بضع وسبعون شعبة - وفي رواية بضع وستون شعبة - أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" متفق عليه<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن البخاري وضع هذا الحديث في كتاب الإيمان كسائر الأحاديث، وترجم له بقوله: "باب أمور الإيمان ... قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشُّعب بطريقتة الاجتهاد، وفي الحكم بأن ذلك هو المراد صعوبة، ولم يتفق من عدَّ الشُّعب على نمط واحد<sup>3</sup>.

ولكن الإمام البيهقي ألف كتابه القيم (شعب الإيمان) في سبعة مجلدات كبار، واجتهد في بيان هذه الشعب، والناظر إليها يجد أنها في مجملها لا تخرج عن الأخلاق، ولولا مخافة الطول لسردناها جميعاً<sup>4</sup>. ولكن تكفي الإشارة إليها للاستدلال على هذه الوشيحة القوية بين الأخلاق في الإسلام وبين العقيدة. وكذلك نجد الشيخ سليمان عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه (تيسير العزيز الحميد) يربط الإيمان بالأخلاق، وذكر من هذه الأخلاق: النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن ذلك قتل الذمي أو المعاهد<sup>5</sup>.

وكما ربط الإسلام النظام الأخلاقي بالعقيدة، فقد ربطها أيضاً بالعبادات الرئيسية للمسلم، وخاصة أركان الإسلام، وجعل الأخلاق من ثمراتها وفوائدها: فإقامة الصلاة لأنها: "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" العنكبوت:45.

وربطها بالزكاة: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" التوبة: 103.

وربطها بالصيام: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" البقرة: 183.

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 89/1 حديث رقم 23. ومسلم: الصحيح 46/2، كتاب الإيمان.

<sup>2</sup> البخاري: 51/1 رقم 9. ومسلم: 3/2.

<sup>3</sup> ابن حجر: فتح الباري 52/1.

<sup>4</sup> ينظر القزويني أبو المعالي عمر بن عبد الرحمن: مختصر شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط4، 1407-1987، دار ابن

ابن كثير-دمشق، ص21-143.

<sup>5</sup> ينظر سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ط1، 1398هـ. المكتب الإسلامي-بيروت

ص44-58.

وبمناسك الحج: " لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ " الحج: 37. وإذا لم تؤت هذه العبادات أكلها في الأخلاق والسلوك، فقد فقدت قيمتها عند الله ولا خير فيها<sup>1</sup>. ومن كل ذلك نخلص إلى أن ارتباط الأخلاق بالعبادة، وارتباطها بأركان الإسلام الرئيسة يعتبر الضمان الحقيقي للالتزام المسلمين بشكل عام بهذه الأخلاق ظاهراً وباطناً -التي منها العدل والمساواة في الحقوق السياسية والمدنية مع الأقليات- ومحافظتهم عليها وعلى استمرارها ودوامها ما داموا محافظين على عقيدتهم وإيمانهم، حتى في حال غياب القانون الملزم وغياب أعين الرقابة، لأن الالتزام بها حينئذ ينبع من الخوف من الله تعالى المطلع على السرائر والظواهر، والخوف من غضبه وعقابه.

وهنا نجد الفارق بين نظام الأخلاق في الإسلام، ونظام الأخلاق عند الفلاسفة والمفكرين الغربيين، الذين يهتمون بالإقناع العقلي في دعوتهم للالتزام بهذه الأخلاق، فإن قناعة العقل لا تكفي وحدها للالتزام الناس، فكم من أمور يقتنع العقل بضرورة التزامها ولكنه لا يلتزم بها من الناحية العملية، كقناعة العقل بأضرار الخمر والخنزير والمخدرات وعادة التدخين، أما حين يكون الدافع لهذا الالتزام هو الإيمان، فإنه يكون التزاماً عميقاً وتاماً، كما نشاهد ذلك في أخلاق والتزام الذين يهتدون إلى طريق الدين والإيمان بعد حياة الجاهلية والضياع والبعد عن طريق الهداية.

ومن ناحية أخرى فإن الإسلام ينظر إلى الأقليات على أنهم في ذمة الله وذمة رسوله (ولذلك سُموا أهل ذمة)، والتسامح الإسلامي معهم هو ثمرة من ثمار هذه الحقيقة، وهو جزء من حفاظ المسلم على ذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، كما يقول الإمام القرافي: "فمن اعتدى عليهم -أهل الذمة- ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيَع ذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وذمة دين الإسلام"<sup>2</sup>.

ومن هنا كان من مصلحة الأقليات في المجتمع الإسلامي بقاء الحكم بما أنزل الله، ودوام تمسك المسلمين بعقيدتهم ودينهم، فذلك يعني ضمان استمرار الالتزام بالتسامح والعدل والرحمة في التعامل معهم، وضمن حماية المجتمع الإسلامي لهم ولحقوقهم خاصة الحقوق السياسية والمدنية، مهما تغيرت الظروف والأحوال، ورغم التقلبات السياسية والأمنية التي تطرأ على هذا المجتمع، وما أكثرها!!

فمن القصص العجيبة التي تدل على أهمية ارتباط خلق التسامح بالعبادة والإيمان، ودورها في المحافظة على حقوق غير المسلمين والتسامح معهم حتى في أجواء الفتن والافتتال الداخلي ما ذكره ابن كثير وأبو عبيد عن الخوارج حين قتلوا الصحابي (عبد الله بن خباب) وامرأته فيروي قائلاً: "... فاقْتَادُوهُ بِيَدِهِ،

<sup>1</sup> ينظر القرضاوي يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1415هـ-1995م، مكتبة وهبة-القاهرة ص7. والغزالي محمد: خلق المسلم، ص6-8. والميداني عبد الرحمن حسن حنكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط2، 1407هـ-1987م، دار القلم-دمشق 29/1.

<sup>2</sup> القرافي شهاب الدين الصنهاجي: كتاب الفروق، تحقيق هندواوي، المكتبة العصرية-بيروت، ط1، 1424هـ-2003م 16/3.

فبينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيراً لبعض أهل الذمة، فضربه بعضهم فشق جلده، فقال له الآخر: لم فعلت هذا وهو لذمي؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه... ومع ذلك قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاءوا إلى امرأته فقالت: إني حبلى ألا تتقون الله!! فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها<sup>1</sup>. وهذا من العجائب، فهؤلاء قدموا احترام أهل الذمة وصيانة أموالهم، على احترام دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، رغم ما عرف عن الخوارج من شدة في الدين، وحرص على اجتناب المعاصي وخاصة الكبائر. وهذا يدل على شيوع أحكام أهل الذمة ووجوب برهم والإحسان إليهم وعدم إيذائهم، وأن هذا كان أمراً معلوماً وشائعاً بين المسلمين.

أما ما يدعو إليه كثير من المفكرين المعاصرين، من أن الدولة العلمانية التي تساوي بين جميع مواطنيها مسلمين وغير مسلمين على قاعدة الليبرالية الغربية، هي الضمان للتسامح بين هؤلاء المواطنين، فهذا بلا شك يخالف الواقع، وحتى لو تم تطبيق ذلك لفترة محددة، فليس هناك ضمان لاستمراره ودوامه، وفي الحرب اللبنانية مثال صارخ على ذلك، وفي أوروبا أصبح وضع اليهود مثلاً بعد بناء الدولة العلمانية أسوأ منه عما كان قبلها، فظهور ما يسمى باللاسامية، ومقتل الملايين منهم (كما يدعون) ما كان إلا بعد ظهور العلمانية.

وبسبب ارتباط الأخلاق بالعقيدة فقد ارتفع الإسلام في تسامحه مع مخالفه إلى أسمى الدرجات وأرفع المنازل، مما لا تجد له مثيلاً، فقد ذكر د. القرضاوي ثلاث درجات للتسامح فالدرجة الدنيا: أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك... ولكن لا تتمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته. والدرجة الوسطى: أن تدع له حق الاعتقاد والتدين بما يراه من ديانة ومذهب، ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه، أو فعل أمر يعتقد حرمة، كأن تحرم النصراني من الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد، أو تجبر اليهودي على العمل يوم السبت. أما الدرجة العليا من التسامح فهي أن تسمح للمخالفين في دينك وعقيدتك أن يمارسوا ما يعتقدونه في دينهم ومذهبهم وإن كان مخالفاً لعقيدتك ومذهبك. وهذا ما كان عليه المسلمون مع أهل الذمة... فقد التزموا احترام كل ما يعتقد غير المسلم ووسعوا له في ذلك مع أنه كان يمكن للمسلمين أن يمنعوه من ذلك، مراعاة لشريعة الدولة ودينها، وليس في ذلك تعصب ولا مغالاة. ولكنهم لم يفعلوا، فأباحوا مثلاً للنصراني أن يأكل الخنزير ويشرب الخمر، رغم تحريم الإسلام الشديد لذلك. وأباح الإسلام للنصراني أن يرفعوا الصليب على كنائسهم وفي

<sup>1</sup> ابن كثير: البداية والنهاية 229/7. وينظر أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق: محمد الهراس، ط1، 1406-1986، دار الكتب العلمية-بيروت ص189، وزاد فيه: إن هؤلاء الخوارج مروا على تمر ساقطة من نخلة، فأخذها بعضهم فألقاها في فيه، فقال له بعضهم: تمر معاهد (ذمي) فيم استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا بخنزير... الخ.

أعيادهم، رغم عقيدة الإسلام الراسخة في محاربة الصليب: " وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ " النساء:157. وأباح للمجوسي الزواج من أمه أو أخته<sup>1</sup>.

ولا نجد ديناً ولا قانوناً وصل (أو قارب) هذه الدرجة من التسامح، ومن يطالع تاريخ الكنيسة النصرانية في العصور الوسطى مثلاً يجد أنها لم تحقق للمخالفين لها الدرجة الأولى من هذه الدرجات.

---

<sup>1</sup> القرضاوي يوسف: الأقليات الدينية والحل الإسلامي، ط1، 1417-1996. دار الفرقان-عمان، ص41. والقرضاوي يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط6، 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة-بيروت ص43.

## المبحث الرابع

### وجوب الإحسان الى غير المسلمين والبر بهم والنهي عن إيذائهم

كثيرة هي الأدلة التي تؤكد وتؤصل هذه النظرية المحكمة والقاعدة العامة حول التسامح والعدل والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، حيث تزداد هذه القاعدة ترسخاً ووضوحاً عند استعراض هذه النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، وهذه الأحكام الفقهية المتنوعة التي تأمر بالإحسان إلى أهل الذمة والبر بهم، واعتبار العدل والمساواة معهم وحمايتهم واجب من الواجبات وفرض من الفروض، وأن التعرض لهم بأي اعتداء أو سوء أو أذى منكر من المنكرات، سواء كان اعتداءً من المسلمين أو من الكفار المحاربين، حتى قال سحنون<sup>1</sup> -رحمه الله-: "تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلم أهل الذمة"<sup>2</sup>.

1- وفي مقدمة هذه النصوص: الآية القرآنية التي أصلت قاعدة التسامح، وهي قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" المتحنة<sup>8</sup>. وقد رأينا الحكمة من تقديم لفظ (البر) على (العدل) في هذه الآية، ونزيد الأمر وضوحاً هنا ببيان معنى البر، حسب ما تورده نصوص القرآن الكريم، حتى ندرك المعنى الحقيقي لهذا المصطلح الوارد في هذه الآية، فنجد القرآن الكريم يتحدث عن البر بقوله: "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَعَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا..." البقرة:177. وهذه المعاني العظيمة تؤكد أن البر مرتبط بالإيمان والعمل الصالح، وهو عميق في ضمير المسلم وقلبه، فهو ليس مجرد مظاهر ورسوم وتصنع.

كما أن القرآن الكريم ربط البر بالعلاقة بين الأبناء والآباء كما قال تعالى عن يحيى -عليه السلام-: "وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ" مريم: 14. وقوله تعالى على لسان عيسى -عليه السلام-: "وَبَرًّا بِوَالِدَيْتِي" مريم: 31-32.

<sup>1</sup> هو سحنون بن سعيد التنوخي الإفريقي من سكان المغرب، الإمام الفقيه في المذهب المالكي، صاحب المدونة الكبرى في مذهب مالك، توفي 240هـ. ينظر قاسم علي سعد: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض) ط1، 1424هـ-2002م، دار البحوث للدراسات-دبي 502/1.

<sup>2</sup> الكتاني محمد بن جعفر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر. ط2، بدون سنة نشر، دار الكتب السلفية-مصر ص166.

وجعل البر ملازماً للتقوى في عدة آيات كقوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى " المائدة: 2، وقوله تعالى: " وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى " البقرة: 189 وغيرها. ومدح الله تعالى الأبرار في عدة آيات منها: " إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا... " الإنسان: 5-22. وقوله: " إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ " الانفطار: 13.

هذه بعض الاستخدامات لمصطلح (البر) في القرآن الكريم، وحين يطلق القرآن الكريم هذا المصطلح على العلاقة مع غير المسلمين وفي معاملاتهم معهم، ندرك هذه العظمة وهذا السمو الذي وصل إليه الإسلام في أمره بالإحسان إليهم والبر بهم، وعدم التعرض لهم بأي سوء أو أذى، ووجوب حمايتهم... ما داموا محافظين على واجباتهم والتزاماتهم.

ويعرف الإمام القرطبي -رحمه الله- البر المطلوب تجاه أهل الذمة بقوله: "الرفق بضعيفهم، وسد حلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذيتهم في الجوار- مع القدرة على إزالته- لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا تطيعاً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم وديارهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم... فإن ذلك من مكارم الأخلاق"<sup>1</sup>.

2- ومن الآيات الواردة في ذلك أيضاً قوله تعالى: " وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " الأحزاب: 48. قال ابن كثير: أي لا تطعهم وتسمع منهم في الذي يقولونه، (ودع أذاهم) أي اصفح وتجاوز عنهم، وكل أمرهم إلى الله تعالى، فإن فيه كفاية لهم..."<sup>2</sup>.

ورغم أن القرطبي قال: إن الآية منسوخة بآية القتال، نسخ منها ما يخص الكافرين<sup>3</sup>، فإن الراجح كما رأينا أن آية القتال لم تنسخ جميع الآيات التي تحث على العفو والمغفرة تجاه غير المسلمين إلا ما ورد الدليل الواضح على النسخ من كتاب أو سنة، ولم نجد هذا الدليل، ولم يذكره الإمام القرطبي -رحمه الله- ولا ندرى مستند القرطبي -رحمه الله- في التفريق بين المسلمين والكافرين<sup>4</sup>، خاصة وأن الآية مدنية باتفاق، وليست مكية حتى يقال أنها خاصة بكفار قريش في مرحلة ضعف المسلمين.

<sup>1</sup> القرطبي: الفروق. مرجع سابق 15/3.

<sup>2</sup> ابن كثير أبو الفداء دمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق حسين زهران، ط1، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية-بيروت 792/3.

<sup>3</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 184/8.

<sup>4</sup> إلا إذا كان يقصد الكفار المخربين وليس أهل الذمة المسلمين، فلا بد من التفريق حينئذ.



3- ويؤيد ذلك قوله تعالى: "وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُقَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ" البقرة: 109 وهي مدنية أيضاً.

4- وقوله تعالى: "وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْرُجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا" المزمل: 10. قال الزمخشري في تفسيره: الهجر الجميل أن يجانبهم بقلبه وهواه ويخالفهم، مع حسن المخالفة والمداراة والإغضاء وترك المكافأة<sup>1</sup>.

5- وقوله تعالى: "وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا" الفرقان: 63، قال الطبري: وإذا خاطبهم الجاهلون بالله بما يكرهونه من القول، أجابوهم بالمعروف من القول والسداد من الخطاب، وقال الحسن: (قالوا سلاماً) حلماً وإن جهل عليهم لم يجهلوا<sup>2</sup>. وقال ابن كثير: يعفون ويصفحون ولا يقولون إلا خيراً<sup>3</sup>. وينبغي أن لا يفهم من ذلك أن المقصود من هذه الآيات التغاضي والعفو عن جميع تجاوزات غير المسلمين والصفح عنهم مهما عملوا (فهذا ما سنتناوله تفصيلاً في فصل الأحكام الجنائية)، ولكن المقصود هو التجاوز عن غير المسلمين المسلمين والصفح عنهم بما نصفح به عن المسلمين، من صفات الأمور والأخطاء غير المقصودة، واحتمال عقائدهم وشعائرتهم المخالفة لعقائد المسلمين وشعائرتهم... ونحو ذلك، حسب ما يدعو إليه خلق (الحلم) الذي أمرنا به الله تعالى.

6- وبنهاية الله عن سب وشتم عقائدهم ومعبوداتهم وشعائرتهم كما قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" الأنعام: 108. أي لا تسبوا الذين يدعون المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلاً منهم برهم واعتداء بغير علم، قال قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب الكفار الله عدواً بغير علم، فأنزل الله هذه الآية<sup>4</sup>.

وغير ذلك من الآيات الدالة على البر والمعاملة الحسنة مع غير المسلمين، والعفو عنهم وجداهم بالتي هي أحسن، وقد مر معنا الكثير منها في المباحث السابقة، وسيأتي المزيد منها بإذن الله تعالى، مما يؤكد اهتمام القرآن الكريم بهذه القضية الخطيرة لتنبية المسلمين وإرشادهم، وتعميق هذه المعاني في نفوسهم، حتى لا يكون اختلاف الدين سبباً في الظلم والاعتداء أو الإيذاء أو الحرمان من الحقوق.

<sup>1</sup> الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل، ط1، 1392هـ-1972م، مطبعة الباي الحلبي-مصر 4/177.

<sup>2</sup> الطبري: التفسير 19/22.

<sup>3</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 3/519. وينظر أبو السعود محمد بن محمد العمادي: تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم)، دار إحياء التراث العربي-بيروت 6/228.

<sup>4</sup> ينظر الطبري: مرجع سابق 7/207. وابن كثير 2/164. وأمير عبد العزيز: مرجع سابق 2/1145. والزحيلي وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، 2003م، دار الفكر-دمشق، 3/7.

\* وأما الأحاديث النبوية التي تحرم قتلهم أو إيذاءهم، وتوجب الإحسان إليهم والبر بهم وحمائهم والدفاع عنهم فهي كثيرة أيضاً، وذكرنا قول سحنون أن الأحاديث في ذلك وصلت درجة التواتر. وقد مر معنا العديد من هذه الأحاديث، حتى أن البخاري -رحمه الله- ترجم لذلك في صحيحه فقال: "باب الوصاة بأهل الذمة"<sup>1</sup>، وذكر فيه عدة أحاديث. وسيأتي المزيد منها في الفصول والمباحث القادمة إن شاء الله. فمن ذلك:

#### أ. النهي عن قتلهم:

1. لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من قتل معاهداً -وفي رواية: قتيلاً من أهل الذمة- لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً -وفي رواية سبعين خريفاً-" رواه البخاري<sup>2</sup>.
2. وللحديث شاهد عن أبي بكر -رضي الله عنه- بلفظ: "من قتل معاهداً في غير كنهه<sup>3</sup> حرّم الله عليه الجنة". رواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد والدارمي والحاكم<sup>4</sup>. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني<sup>5</sup>.
3. وفي حديث عمرو بن الحُثَمِّ -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الإيمان قَيْدَ الفَتك، من أَمَن رجلاً فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً". رواه الإمام أحمد وابن ماجة والنسائي في السنن الكبرى والبخاري في التاريخ الكبير والطيالسي<sup>6</sup>. قال الهيثمي: رجاله ثقات<sup>7</sup>. وقال الألباني: إسناده حسن<sup>8</sup>. ورواه أحمد عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- دون تعيين تعيين اسمه<sup>9</sup>. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 267/6. ومعلوم عند المحدثين أن (فقه البخاري في تراجمه).

<sup>2</sup> البخاري: الصحيح 269/6 رقم 3166.

<sup>3</sup> الكنه: الجوهر والقدرة. وكنه الشيء: وقته. يقال فعلت هذا الشيء في غير كنهه. إبراهيم أنيس: مرجع سابق 834/2. والفيروزآبادي: مرجع سابق 293/4.

<sup>4</sup> أبو داود: السنن، 83/3 رقم 2760. النسائي: السنن 24/8. أحمد: المسند، 38/5. الدارمي: السنن 631/1 كتاب السير باب 61. والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرک على الصحيحين وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي، ط1، 1398-1978، دار الفكر-بيروت، طبعة مصورة، 44/1 و126/2.

<sup>5</sup> الألباني ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، طبعة أولى، المكتب الإسلامي-بيروت 985/3.

<sup>6</sup> أحمد: المسند 223/5. وابن ماجة: السنن 896/2 رقم 26888. وينظر المزي أبو الحجاج يوسف بن الزكي: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط1، 1402هـ-1982م، الدار القيمة-الهند 149/8 رقم 10730، ونسبة للنسائي في الكبرى. والطيالسي أبو داود سليمان بن الجارود: مسند أبي داود الطيالسي، الطبعة الهندية، دار المعرفة-بيروت ص181 رقم 1285. والبخاري محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية-بيروت، 322/1/2.

<sup>7</sup> الهيثمي: مجمع الزوائد 288/6.

<sup>8</sup> الألباني: السلسلة الصحيحة رقم 441.

<sup>9</sup> أحمد: المسند 369/5 و374/5.

قال الإمام الشوكاني: "وهذه الأحاديث اشتملت على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد، لدلالاتها على تخليده في النار وعدم خروجه منها، وتحريم الجنة عليه، مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج منها... أما قاتل المعاهد فالأحاديث مصرحة بأنه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً. لكن هذه الأحاديث وأمثالها ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار، ودخولهم الجنة بعد ذلك"<sup>2</sup>.

#### ب. الإحسان إليهم والنهي عن ظلمهم أو إيذائهم:

4. حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (وفي رواية البيهقي: عن ثلاثين من أبناء الصحابة) عن آبائهم ذبّية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة". وفي رواية: "من آذى ذمياً فأنا خصمه". رواه داود والبيهقي<sup>3</sup>. قال السخاوي: سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينحبر بجهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود<sup>4</sup>، وصححه الألباني<sup>5</sup>.

5. حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "كيف أنتم إذا لم تجتبا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق، قالوا عم ذلك؟ قال: تُنتَهك ذمة الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم" رواه البخاري واللفظ له ومسلم<sup>6</sup>.

6. حديث عمر بن الخطاب موقوفاً - وهو جزء من وصيته قبل وفاته -رضي الله عنه- قال: "... أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم" رواه البخاري ومسلم<sup>7</sup>. والعجيب أن يقول عمر ذلك وهو على فراش الموت بعد أن طعنه واحد من أهل الذمة!!

<sup>1</sup> الهيثمي: مرجع سابق 296/6.

<sup>2</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 13/7.

<sup>3</sup> أبو داود: السنن 170/3 رقم 3052. والبيهقي: السنن الكبرى 205/9.

<sup>4</sup> السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ط1، 1407-1986، دار الهجرة-بيروت ص392 رقم 1044. وينظر العجلوني: كشف الخفاء 285/2.

<sup>5</sup> الألباني ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، ط1، 1409هـ-1989م، مكتب التربية العربي لدول الخليج-الرياض 590/2.

<sup>6</sup> البخاري: الصحيح 280/6 رقم 3180. مسلم: الصحيح 20/18.

<sup>7</sup> البخاري: 280/6 رقم 3180. مسلم: 20/18.

وبخصوص النهي عن إيذائهم أو تعذيبهم، وخاصة عند استيفاء الواجبات المطلوبة منهم:

8. ما روي عن هشام بن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-: أنه مرّ بالشام -وفي رواية بفلسطين- على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج -وفي رواية في الجزية- فقال: أما إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" رواه مسلم في صحيحه<sup>1</sup>.

\* وورد بهذا المعنى أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة<sup>2</sup>، تدل على الرفق بهم وعدم إيذائهم أو تعذيبهم حتى وإن امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المفروضة عليهم. ولم يجز الفقهاء في هذه الحالة أكثر من أن يجسوا تأديباً لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة، علماً أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة<sup>3</sup>.

وسياًتي مزيد بيان لذلك في مبحث الجزية بإذن الله تعالى. قال ابن القيم: وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وألا يباع عليهم من متاعهم شيء ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة...<sup>4</sup> ويقول القاضي أبو يوسف -صاحب أبي حنيفة- المتوفى سنة 82هـ، مخاطباً الخليفة هارون الرشيد: "وينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم بالرفق بأهل الذمة والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق عليهم"<sup>5</sup>.

ويقول أيضاً في مكان آخر: "واعلم أن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر يزيد في الخراج، ويكثر عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تُفقد مع الجور، والخراج بالجور ينقص، والبلاد به تخرب، هذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يجبي السواد، مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفع الظلم عنهم مائة ألف ألف، والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال...."<sup>6</sup>.

9. وروي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضريب البصر، فضرب عضده من خلف فقال: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر -رضي الله عنه- بيده

<sup>1</sup> مسلم: الصحيح 167/16.

<sup>2</sup> ينظر أبو عبيد: الأموال ص5-47. وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة: كتاب الخراج. تحقيق: محمد البناء، ط1، 1401هـ-1981م، دار الاعتصام -القاهرة: 235-242. وابن قيم الجوزية شمس الدين بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، ط1، 1418هـ-1997م، رمادي للنشر-الدمام، 137/1-145.

<sup>3</sup> ينظر القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 13-14.

<sup>4</sup> ابن القيم: مرجع سابق 143/1.

<sup>5</sup> أبو يوسف: الخراج 124. وبنحو ذلك قال الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: كتاب الأم، ط2، 1403هـ-1983م، دار الفكر-بيروت 118/4.

<sup>6</sup> أبو يوسف: الخراج 235.

فذهب به إلى منزله، فرضخ له من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فالفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه". قال أبو بكر العنسي: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الرجل. رواه أبو يوسف واللفظ له وأبو عبيد وابن زنجويه<sup>1</sup>. وفي إسناده (أبو بكر العنسي) وهو مجهول<sup>2</sup>. ورواه أبو عبيد بإسناد آخر عن طريق جسر بن فرقد القصاب وهو ضعيف<sup>3</sup>. لكن الروایتين يقوي إحداهما الأخرى.

10. وروى ابن أبي عمر في مسنده عن شيخ من كندة قال: "كنا جلوساً عند علي -رضي الله عنه- فأتاه سيد نجران فأوسع له، فقال رجل: أتوسع لهذا النصراني يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنهم كانوا إذا أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أوسع لهم"، رواه ابن أبي عمر في مسنده<sup>4</sup>.

### ج. الإحسان إلى الأقرباء غير المسلمين:

وأما بخصوص الإحسان إلى الأقرباء والأرحام من غير المسلمين والبر بهم، فقد ورد بذلك نصوص خاصة، فالعلاقة مع الوالدين غير المسلمين حددتها الآية القرآنية: "... وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا" لقمان: 15. قال ابن كثير: (وإن جاهداك) أي حرصاً عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً، أي محسناً إليهما<sup>5</sup>. وقال الطبري: (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم<sup>6</sup>.

فالوالدان مهما بدت عليهما علامات الحقد على الإسلام والعداوة الشديدة للمسلمين، وبذلا وسعهما وطاقتهما في إغواء ابنهما المسلم، فهذا كله لا يمنع ذلك الابن من أن يبرهما ويحسن مصاحبتهما

<sup>1</sup> أبو يوسف: الخراج 259 رقم 276. وأبو عبيد: الأموال 50 رقم 119. وابن زنجويه حميد بن مخلد الأزدي: كتاب الأموال، تحقيق: شاعر فياض، ط1، 1406-1986، إصدار مركز فيصل للبحوث-الرياض 170/1.

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دار صادر-بيروت 44/12. وابن حجر: تقريب التهذيب، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة-بيروت 401/2.

<sup>3</sup> ابن عدي: عبد الله بن عدي الجرجاني: الكامل في الضعفاء، ط1، 1404هـ-1984م، دار الفكر-بيروت 590/2. والذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي الجاوي، ط1، 1383هـ-1963م، دار إحياء الكتب العربية-بيروت 398/1.

<sup>4</sup> ابن حجر: المطالب العالمة 421/2 رقم 2635. وهو ضعيف بسبب جهالة ذلك الشيخ من كندة كما هو واضح.

<sup>5</sup> ابن كثير: التفسير 708/3.

<sup>6</sup> الطبري: التفسير 45/21.

في الدنيا وإسداء المعروف إليهما. فما أعظم هذا الدين الذي يحسن إلى مخالفيه والحاقدين عليه، ولا نعتقد أن هناك ديناً أو قانوناً يسمو إلى هذا المستوى من الأخلاق والآداب.

11. وورد في ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم، فاستفتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة -وفي رواية راغمة بالميم- أفأصل أمي؟ قال: نعم صليّ أمك". رواه البخاري ومسلم<sup>1</sup>. قال ابن حجر: (راغمة) أي كارهة للإسلام. (راغبة) أي راغبة في صلتني، وليس راغبة في الإسلام فلو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التأليف على الإسلام من فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأمره، فلا يحتاج ذلك إلى استئذان<sup>2</sup>. فعلى رواية (راغمة) نجد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رخص لأسماء في صلة أمها رغم كرهها وحقدتها على الإسلام، وهذا هو المعنى الذي تقصده الآية السابقة.

12. وحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أنه رأى حُلَّةً سِيْرَاءً<sup>3</sup> عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما يلبس هذه من لا خَلَّاقَ له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها حُلَّةٌ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني لم أكسُكها لتلبسها فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً"، رواه البخاري واللفظ له ومسلم<sup>4</sup>.

#### د. التوصية بالأقباط خاصة:

13. عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط -وفي رواية: ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط- فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً -وفي رواية: ذمة وصهراً-" رواه مسلم<sup>5</sup>. قال النووي (وصهراً) لكون مارية أم إبراهيم منهم.

14. وله شاهد عن كعب بن مالك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً" قال الزهري: فالرحم أن أم إسماعيل منهم (أي هاجر)،

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 233/5 رقم 2620. ومسلم: الصحيح 89/7.

<sup>2</sup> ابن حجر: فتح الباري 427/10.

<sup>3</sup> نوع من البرود فيه خطوط صفر مصنوعة من حرير القز والذهب الخالص. الفيروزآبادي: 56/2.

<sup>4</sup> البخاري: الصحيح 373/2 رقم 886. ومسلم: الصحيح 37/14. وترجم له البخاري بقوله: (باب صلة الأخ المشرك).

<sup>5</sup> مسلم: الصحيح 97/16. قال النووي: القيراط: جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرها وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به.

رواه الحاكم وعبد الرزاق والطبراني<sup>1</sup>. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يُجرحاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني<sup>2</sup>. وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح<sup>3</sup>.  
 15. وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أوصى عند وفاته فقال: "الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهُرُون عليهم، ويكونون لكم عُدَّةً وأَعواناً في سبيل الله" رواه الطبراني في الكبير<sup>4</sup>. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح<sup>5</sup>. وروي الحديث نفسه عن عمرو بن حُرَيْث. رواه رواه ابن حبان وأبو يعلى<sup>6</sup>. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح<sup>7</sup>.

هذه الأحاديث الصحيحة تؤكد التوصية بالأقباط خاصة، وتحت المسلمين على احترام ذمتهم وعهدهم، وأن يعاملوهم معاملة الأرحام والأصهار، فقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- (فإن لهم ذمة ورحماً) له دلالة كبيرة، فزيادة على الذمة التي شاركهم فيها الآخرون من غير المسلمين (وهي ذمة العهد والوفاء كما سنرى)، فإن لهم رحماً موصولة بأعمق التاريخ، منذ عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، والرسول -صلى الله عليه وسلم- يذكرنا بهذه الروابط حتى تتجدد في العهود الإسلامية، لتبقى هذه الروابط والأوامر قائمة إلى ما شاء الله.

وقد حافظ المسلمون على هذه الوصية بالأقباط منذ أول يوم فتح فيه المسلمون أرض مصر، بقيادة عمرو بن العاص -رضي الله عنه- سنة 20هـ، حتى عصرنا الحاضر، ففي وثيقة الصلح التي وقعها عمرو بن العاص -رضي الله عنه- مع الأقباط، كما يرويها الطبري:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم، وبرهم وجرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينقص، ولا يساكنهم النوب، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح... فإن أبي أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم، وذمتنا ممن أبي بريئة، ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم، ومن أبي واختار الذهب، فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، أو يخرج من سلطاننا... على

<sup>1</sup> الحاكم: المستدرک 2/ 553. عبد الرزاق ابو بكر بن همام الصنعاني: المصنف ومعه الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ-1983م، المكتب الإسلامي-بيروت 6/ 58 رقم999. وينظر الهيثمي: مجمع الزوائد 66/10. والطبري أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد ابراهيم، ط1، 1382-1962 دار سويدان-بيروت 4/107.

<sup>2</sup> الألباني: السلسلة الصحيحة 3/362.

<sup>3</sup> الهيثمي: مجمع الزوائد 66/10.

<sup>4</sup> الطبراني ابو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، ط2، 1405-1985، مطبعة الزهراء-الموصل 23/265 رقم... (561).

<sup>5</sup> الهيثمي: 66/10.

<sup>6</sup> الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد حمزة، دار الكتب العلمية-بيروت ص575 رقم 2315. وابن حجر: المطالب العالية 4/164 ونسبه لأبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح.

<sup>7</sup> الهيثمي: موارد الظمان ص575.

ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته ورسوله وذمة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين... " فدخل في ذلك أهل مصر كلهم، وقبلوا الصلح<sup>1</sup>.

وبعد توقيع هذه المعاهدة، لم يتم فقط احترام هذه البنود، ومنح الحرية للأقباط، ولكن أيضاً تم لم شعث الكنيسة المصرية.. فيروي المؤرخ القبطي (ساويرس): "كان بطرك الأقباط (بنيامين) محتفياً من اضطهاد البيزنطيين بعد أن ظل مبعداً عن كرسيه بكنيسة الإسكندرية مدة ثلاثة عشر عاماً هارباً من اضطهاد الروم<sup>2</sup>. ولما كان موضعه غير معلوم كتب عمرو بن العاص إلى جميع أقاليم مصر كتاباً قال فيه: الوضع الذي فيه (بنيامين) بطرك النصارى القبط له العهد والأمان والسلامة من الله، فليحضر آمناً مطمئناً، ويدبر حال بيعته وسياسة طائفته... وعندما عاد البطرك أعطاه كامل الحرية في إدارة شؤون رعيته مما أدى إلى رجوع كثير من المصريين إلى مذهبهم الأرثوذكسي الذي أجبروا على تركه خلال فترة اضطهاد الإمبراطور هرقل، كما عاد الذين اختفوا قبلاً خوفاً من البيزنطيين"<sup>3</sup>.

وقد أجرى الأستاذ (طارق البشري) دراسة استقصائية (في أكثر من 700 صفحة) عن أوضاع الأقباط في مصر منذ فتحها المسلمون حتى العصر الحاضر، وخرج بنتيجة أن هذه العلاقة كانت قائمة على التسامح والبر والعدل طوال هذه المدة المديدة، وأن هذه العلاقة لم تتأثر إلا في فترات بسيطة في التاريخ، خاصة بعد الحملة الفرنسية على مصر بقيادة نابليون، وبعد فرض الحماية البريطانية على مصر سنة 1918م.

وينقل عن المستشرق (جورج يونج) قوله: "أنه لم توجد في مصر تفرقة طائفية ضد الأقباط بعد الفتح الإسلامي، كما كانت الأقليات الضعيفة في أوروبا... وأن الكتابات كانت مفتوحة للأقباط الذين يمكنهم أن يتلقوا فيها تعاليم دينهم... وأنه منذ قرون لم يحدث اضطهاد لهم. والتاريخ يكشف أن الأقباط قد عانوا ضيقاً من أهل ديانتهم المسيحيين الأرثوذكس والكاثوليك أكثر مما عانوا من أهل وطنهم من المسلمين"<sup>4</sup>.

من كل ما سبق من الآيات والآحاديث والآثار (وسياًتي المزيد منها في الفصول والمباحث القادمة) نخلص إلى حقيقة من حقائق الإسلام العظيمة التي يغفل عنها الكثير من الناس هذه الأيام، وهي أن التسامح الإسلامي مع الأقليات غير الإسلامية والإحسان إليهم والبر بهم فريضة شرعية وواجب ديني، لا

<sup>1</sup> الطبري: تاريخ الأمم والملوك 109/4.

<sup>2</sup> يذكر الشيخ محمد الغزالي أن سبب هذا الاضطهاد هو أن هرقل أراد أن يفتن الأقباط عن مذهبهم، وأن يلزمهم بتنفيذ قرار (مجمع خلقدونية) فأبى الأقباط ترك معتقدهم، فصب عليهم الرومان سوط عذاب، وتحولت الكنائس والأديان القبطية إلى سجون تحفل بألوان العذاب. ينظر كتابه: التعصب و التسامح 108.

<sup>3</sup> ناريمان: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية 97. نقلاً عن ساويرس: سير الأباء البطارقة 231. وطارق البشري: المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، ط1، 1402هـ-1982م، دار الوحدة-بيروت ص704.

<sup>4</sup> طارق البشري: مرجع سابق 42.



يجوز مخالفته بأي حال، وأن إيذاءهم أو التعرض لهم بأي سوء محرم تحريماً أكيداً في دين الله تعالى، بل إن مجمل النصوص الواردة في ذلك تدل على اعتبار إيذائهم كبيرة من الكبائر التي شدد الشارع على التحذير منها، وتوعد مخالفيها بالعذاب الشديد.

فهم في ذلك لا يختلفون عن المسلمين، وهذا جانب آخر من جوانب المساواة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي، بل إن بعض الفقهاء قالوا: إن إيذاء أهل الذمة أو ظلمهم أعظم حرمة من إيذاء المسلمين. يقول ابن عابدين: إن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثماً، قال الدكتور القرضاوي معلقاً: وهذا مبني على أن الذمي في دار الإسلام أضعف شوكة عادة، وظلم القوي للضعيف أعظم في الإثم<sup>1</sup>.  
فهذه قاعدة عامة في التعامل مع الطوائف والملل غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي في جميع أنواع التعاملات والعلاقات، ومن ذلك المساواة في الحقوق السياسية والمدنية (موضوع هذا البحث)، فمن مجمل هذه النصوص (ومما سيأتي من أدلة وشواهد في الفصول القادمة) يمكن استنباط قاعدة عامة في الحقوق والواجبات أساسها المساواة والعدل، وتعطي هذه الطوائف حقوق المواطنة كاملة في المجتمع الإسلامي إذا التزموا بالواجبات المطلوبة منهم، فهذه الأدلة واضحة وصريحة في ذلك. وفي المقابل لم ترد أدلة صريحة تمنع هذه المساواة وتمنع إعطاءهم هذه الحقوق، فهذه هي القاعدة العامة التي يراد إثباتها في هذا البحث، والتي على ضوئها يمكن استنباط الكثير الكثير من الأحكام المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية وغيرها من الحقوق لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي في هذه الأيام أو في المستقبل.

<sup>1</sup> القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 11.

## الفصل الثاني: علاقة غير المسلمين بشؤون الدولة في ضوء القرآن والسنة

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: عقد الذمة (أو منح الجنسية أو المواطنة لغير المسلمين).
- المبحث الثاني: إشترك غير المسلمين في الخدمة العسكرية ووظائف الدولة.
- المبحث الثالث: علاقة غير المسلمين بنظام الزكاة والصدقات.

مع التذكير بأن هناك العديد من المواضيع الهامة الأخرى والتي لها علاقة بشؤون الدولة سيأتي تفصيلها في الفصل الأخير من هذه الدراسة (التطبيقات المعاصرة).

## المبحث الأول

### عقد الذمة ( أو منح الجنسية والمواطنة لغير المسلمين )

ويتضمن جملة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الذمة.

المطلب الثاني: نظرة عامة لعقد الذمة.

المطلب الثالث: توقيع عقد الذمة.

المطلب الرابع: آثار عقد الذمة.

المطلب الخامس: المعقود لهم الذمة ( الذين يحق لهم الحصول على الجنسية).

المطلب السادس: وجوب الوفاء بعقد الذمة.

المطلب السابع: متى ينقض عقد الذمة؟ (سحب الجنسية).

المطلب الثامن: شتم الرسول هل ينقض عقد الذمة؟

المطلب التاسع: نقض العقد يختص بالناقض فقط.

المطلب العاشر: نماذج من عقود الذمة.

### المطلب الأول: تعريف (عقد الذمة).

العقد في اللغة يعني: العهد والضمآن، وأصله عقد الحبل، أي شده. والعقد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفق عليه، كعقد البيع والزواج<sup>1</sup>. والذمة في اللغة تعني: العهد والأمان والكفالة والحق والحرمة<sup>2</sup>. وأهل الذمة: هم المعاهدون من غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي وسموا (أهل ذمة) لأنهم في عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين، يعيشون في حماية الإسلام وفي كنف المجتمع المسلم آمنين مطمئنين<sup>3</sup>.

ومن مرادفات الذمة: الإل والحلف واليمين والميثاق والعهد، واستخدام القرآن الكريم هذه الألفاظ للدلالة على مفهوم المعاهدة مثل قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا" التوبة<sup>4</sup>. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" المائدة: 1. وقوله: "... إِلَّا عَلَى

<sup>1</sup> الفيروز آبادي: القاموس المحيط 327/1. وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 736/2.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي: 117/4. إبراهيم أنيس: 327/1.

<sup>3</sup> ينظر نمر محمد النمر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ط1، 1409هـ، المكتبة الإسلامية- عمان ص73.

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ" الأنفال: 72. وغيرها من الآيات. وتشير التفاسير إلى أن هذه الألفاظ تدور في جوهرها حول معنى واحد هو: ما يتم التعاقد عليه، ويكون متعيناً على أطرافه التقيد به والالتزام بأحكامه كالحلف وغيره<sup>1</sup>.

وقد قسم ابن القيم الكفار إلى قسمين: أهل حرب، وأهل عهد وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة...<sup>2</sup>. وورد قريب من ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً أنه قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم" رواه البخاري<sup>3</sup>. والذي يهمنا هنا هو: العقد مع أبناء الأقليات في المجتمع الإسلامي (أهل الذمة) الذي أجمع الفقهاء على مشروعية عقده<sup>4</sup>. حسب التفصيل الآتي:

### المطلب الثاني: نظرة عامة إلى عقد الذمة.

أباح الإسلام توقيع مختلف أنواع العقود وإقامة العلاقات والاتصالات مع الأمم والشعوب الأخرى، لأنه دين إنساني منفتح على جميع الحضارات والأديان والطوائف، وهو يبيح توقيع جميع أنواع العقود والاتفاقات مع غير المسلمين عدا العقود التي نصت الشريعة الإسلامية على حرمتها -وهي نادرة- فيجوز عقد معاهدات الهدنة، وعدم الاعتداء، وحسن الجوار، والمعاهدات الثقافية والتجارية ومعاهدات الحياد، وتسليم المجرمين، والمعاهدات المنظمة لشئون الصحة والطيران والبريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية... وغيرها<sup>5</sup>.

ولكن عقد الذمة هو أهم هذه العقود والعهود التي وضعها الإسلام لحل مشكلة الأقليات غير الإسلامية في الدولة الإسلامية، أو التي تمنح لمن يطلب المواطنة في الدولة الإسلامية من الأمم والشعوب الأخرى (سواء كانوا أفراداً أو جماعات). وقد ذكرنا في مقدمة الفصل الأول قاعدة التسامح الإسلامي مع الأقليات والتي يمكن اختصارها بقولنا: أن يكون هناك تحالف وتعاهد بين المسلمين وغيرهم في الدولة

<sup>1</sup> نادية: مشروع العلاقات الدولية، مرجع سابق 42/5-43.

<sup>2</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 873/2-874.

<sup>3</sup> البخاري: الجامع الصحيح مع الفتح 417/9 رقم 5286.

<sup>4</sup> الزحيلي وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، ط4، 1412-1992، دار الفكر-دمشق ص657.

<sup>5</sup> ينظر إياد هلال: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1412هـ-1991م، دار النهضة الإسلامية-بيروت ص111-132. والزحيلي: ص197-400. والقرضاوي يوسف: هموم المسلم المعاصر، إعداد ياسر فرحات، مكتب التراث الإسلامي - القاهرة ص60.

الإسلامية، يتعاونون فيه على تحقيق المصالح العامة والأهداف المشتركة على قاعدة المساواة والعدل والبر، دون تنازل أي من الطرفين عن عقيدته ومبادئه وثقافته.

وينبغي هنا التفريق بين (عقد الذمة) وبين سائر العقود والاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، فرغم التشابه بين العقدين في بعض الأحكام، إلا أن هناك الكثير من الخلاف بينهما في الأحكام والتفاصيل. فالذي يهمننا هنا هو (عقد الذمة) المتعلق بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي كقضية داخلية اهتم الإسلام بها، ووضع لها الأحكام التفصيلية، تاركين سائر العقود والاتفاقيات مع الدول الأخرى لبحوث ودراسات أخرى متعلقة بعلم العلاقات الخارجية (أو الدولية).

وعقود الذمة بدأت في وقت مبكر، منذ شرع الله تعالى للمسلمين الجهاد والقتال وبدء الفتوحات الإسلامية في ظل الصراع المتواصل بين المسلمين ودولتي فارس والروم، وخرجت الجيوش الإسلامية منها ظافرة، بعد أن خلّصت الشعوب من ظلم وعسف هاتين الدولتين، والذي عبر عنه مواطنو هذه البلاد المفتوحة بفرحهم واستبشارهم لمحيء المسلمين.

فقد اعتاد الفاتحون المسلمون توقيع هذه العقود مع رؤساء وأسياد المدن والقرى التي خضعت لنفوذ المسلمين، يتعهد فيها غير المسلمين بالقيام بواجبات محددة (لا تخرج في مجملها عن أداء الجزية والتزام قوانين الدولة الإسلامية واحترام عقيدتها، كما سنرى) في مقابل تمتعهم بحق المواطنة الكاملة في الدولة الإسلامية، ومشاركة إخوانهم المسلمين في جميع الحقوق والواجبات وفق مبدأ العدالة والمساواة والتسامح، وسمي هذا التعاقد بـ(عقد الذمة).

ونظرة موضوعية لهذه العقود على هذا النحو نجد أن هذا النظام يعتبر أفضل نظام يمكن أن يكون بين جيوش المنتصرين مع السكان المحليين للدولة المغلوبة. لأن البديل عن هذا العقد هو الاستعمار والاحتلال والاستعباد والقهر لهؤلاء السكان، كما كانت تعمل دولة فارس والروم واليونان وغيرها قديماً، وكما تعمل دولة الاغتصاب الصهيوني حديثاً مع السكان المحليين في فلسطين، أو ما يحدث في إفريقيا الوسطى أو بورما أو مينامار أو غيرها مما تقشعر منه الأبدان.

يقول الأستاذ عبد الرحمن عزام: "لا يمكن أن تقارن عهود الذمة التي منحها المسلمون لأهالي البلاد المفتوحة بما يسمى اليوم بـ(الاستعمار)، فهذا المعنى (الاستعمار) لم يدر بخلد المسلمين في فتوحاتهم، ولا تعرفه الشريعة الإسلامية، وإنما تعرف حق المساواة لصاحب عهد الذمة له ما للمسلم وعليه ما عليه، وله أن يعيش في حرية تامة بقوانينه وعرفه ونظمه. له أرضه وله ما تغل هذه الأرض، له ما على ظهرها وما في بطنها، وليس عليه ضرائب غير (الجزية) مقابل المنعة والحماية... فشتان ما بين النظام الإسلامي من حرية وإنسانية، وما في الاستعمار من سلب للحرية، واستباحة لكل ما يملك المغلوب وما ينتج..."<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة ط1، 1946، القاهرة ص149-150.

إن عقد الذمة له ميزات كثيرة لصالح غير المسلمين منها:

- أن عقد الذمة شريعة لازمة، فهو يفرض على طرفي العقد (المسلم والذمي) التزامات متبادلة، بحيث تصير حقوق أحدهما واجبات على الآخر، فكلاهما في هذه المنزلة على قدم المساواة.
- كما أن العقد يرفع عن أهل الذمة الوضاعة والدونية.. لأنهم طرف فاعل في العقد. وليسوا تحت القهر والاستعباد.
- ثم إن كون الذمة عقداً يعني الاستفادة من احترام المسلمين الدقيق والحازم للعهود والمواثيق، فلا يخضع للأهواء، ولا يتأثر بالظروف السياسية والمواقف الطارئة، وهذا أكبر ضمان لثباته، ودوام استفادة غير المسلمين منه<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: توقيع عقد الذمة.

عقد الذمة عقد مؤبد، ولا يجوز توقيعه عند الفقهاء إلا بشرطين:

1. الإلتزام بإعطاء الجزية.
  2. التزام أحكام القانون الإسلامي العام<sup>2</sup>. (مع ملاحظة أن الذمي لا يلزم بجميع أحكام الإسلام، بل يلزم بما لا يتعارض مع أحكام دينه، فالحدود مثلاً لا تقام عليه فيما يعتقد حله كسرب الخمر كما سنرى في فصل الأحكام الجنائية).
- ومن يطلب عقد الذمة من غير المسلمين -وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية- وجب العقد له<sup>3</sup>، لقوله تعالى: "قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" التوبة:29. فدل على أنهم إذا أعطوا الجزية وجب الكف عنهم<sup>4</sup>.
- ولا شك أن هذا يكون في حالة ضمان عدم خيانتهم أو إرادتهم السوء بالمجتمع المسلم لأن توقيع العهد معهم يعني منحهم جنسية الدولة، ومنحهم حق حرية التنقل والعمل والتملك ونحو ذلك، ولهذا السبب اتفق الفقهاء على أن عاقد الذمة (الذي يعطي الجنسية لغير المسلمين) ينبغي أن يكون ولي أمر

<sup>1</sup> ينظر نادية: مشروع العلاقات الدولية 271/4-272، بتصرف.

<sup>2</sup> ينظر ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني على مختصر أبي القاسم الخزي، ط1، 1401هـ-1981م، مكتبة الرياض الحديثة 500/8. والنووي: يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر-بيروت 408/19. والشربيني الخطيب شمس الحق محمد بن أحمد: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة-القاهرة 225/2.

<sup>3</sup> وسنرى أنه يجوز منح هذا العقد لجميع أصناف الكفار على اختلاف أديانهم على الرأي الراجح.

<sup>4</sup> النووي: المجموع 408/19.

المسلمين أو نائبه<sup>1</sup>، ذلك أن عقد الذمة يُعطى أساساً للمحاربين من غير المسلمين، وهو عقد مؤبد فإذا عقده واحد من الرعية لم يصح، بل يرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الإسلام لأن الأمان لم يصح لكن إذا دخل بعضهم بهذا العقد دار الإسلام كان آمناً، لأنه دخل معتقداً الأمان<sup>2</sup>.

وإذا مات الإمام الذي عقد الذمة، أو عُزِلَ وولي غيره لزمه إمضاؤه وعلى من بعده الوفاء به، لأن الإمام عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده<sup>3</sup>. وهذا يعني أن من منح الجنسية الإسلامية من غير المسلمين، فلا تنزع منه إلا باختياره بأن يتخلى عنها، أو بنقض شروط العقد التي وافق عليها ابتداءً.

ويحصل الطفل على الجنسية بمجرد ولادته في دار الإسلام لأبيه الذمي، فهو تبع لأبيه، فالعقد يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً، كما وتأخذها الزوجة تبعاً لزوجها، أو إذا تزوجت ذمياً في دار الإسلام<sup>4</sup>. ولم نجد أحداً من السلف الصالح أفتى أو أجبر أبناء الأقليات على تجديد عقد الذمة (الجنسية) بعد الحصول عليها.

وهذا يدل على أن عقد الذمة (منح الجنسية) يسهل الحصول عليه في الدولة الإسلامية، وليس بحاجة إلى تعقيدات كما نراها في أيامنا في الكثير من دول العالم، ولعل هذه السهولة ترجع إلى حرص الإسلام على الدعوة الإسلامية، وتمكين الناس جميعاً من الإطلاع على فضائل الإسلام ومكارمه، فلعل ذلك يكون سبباً في هدايتهم إلى الدين القويم.

إذن (عقد الذمة) عقد أبدي يعطى لفرد أو جماعة في دار الإسلام، قَبِلَهُ المسلمون في جوارهم، وأعطوهم ذمة الله ورسوله والمسلمين، مقابل ضريبة سنوية تسمى (الجزية)<sup>5</sup>.

وسنرى أن إعطاء الجزية في هذا العقد يعني -بإجماع الفقهاء- التزام الإعطاء والاستجابة إلى بذله، وليس بذله حقيقة<sup>6</sup>. وهذا يعني أن امتناع واحد من أهل الذمة عن إعطاء الجزية حين يأتي أو أنها لا ينقض عقده وذمته، بل يعاقب عقوبة مناسبة لا تزيد عن السجن حتى يدفعها، وسنرى أيضاً أنه إن لم يقدر على دفعها فإنه يُعفى منها.

#### المطلب الرابع: المعقود لهم الذمة (الذين يحق لهم الحصول على الجنسية).

<sup>1</sup> ابن قدامة: المغني 505/8. النووي: المجموع 408/19. الشريبي: الإقناع 255/2. الزحيلي: آثار الحرب ص711.

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني 461/8.

<sup>3</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 462/8. والنووي: المجموع 443/19. وإياد هلال: المعاهدات الدولية 186.

<sup>4</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 157/1. عبد القادر عودة: الأحكام الجنائية 278/1. وعبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 54.

<sup>5</sup> عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 147.

<sup>6</sup> انظر على سبيل المثال ابن قدامة: المغني 500/5.

هذا الموضوع مرتبط عند الفقهاء بإعطاء الجزية، فمن يُقبل منه الجزية يحق له الحصول على المواطنة، ومن لا يقبل منه الجزية فلا يحق له الحصول على المواطنة (لا يعقد له الذمة)<sup>1</sup>. وهذا يفسر حرص الكثير من الطوائف غير الإسلامية في التاريخ الإسلامي على دفع الجزية للدولة الإسلامية، واعتبارهم ذلك مكسباً كبيراً، لأن دفع الجزية يعني الحصول على المواطنة الدائمة والمساواة والبر والإحسان والحماية... إلخ. يقول الشيخ محمد الغزالي: "إن هذه الجزية كانت رحمة يتمنى المسيحيون قديماً لو تعاملوا بها"<sup>2</sup>.

أما الأصناف الذين يحق لهم الحصول على هذه الجنسية من غير المسلمين (مقابل إعطاء الجزية)، فقد اتفق الفقهاء على أنها تعطى لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك اتفقوا على إعطائها للمجوس<sup>3</sup>. ولفظ (أهل الكتاب) يشمل اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة<sup>4</sup>، و فرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن والسريان وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام، وعدا هؤلاء فليسوا من أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: "أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ" الأنعام 156<sup>5</sup>.

والدليل على أخذ الجزية من أهل الكتاب (في مقابل منحهم الجنسية) قوله تعالى: "قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" التوبة: 29. واستدلوا على أخذها من المجوس بحديث جابر بن زيد وعمرو بن العاص: "لم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذها من مجوس هجر" رواه البخاري<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سيأتي في مبحث الجزية أنه يجوز عقد اتفاقات وعقود مع غير المسلمين دون اشتراط إعطاء الجزية. لكن هذا خارج عن القاعدة المألوفة عند الفقهاء.

<sup>2</sup> الغزالي محمد: التعصب والتسامح 167.

<sup>3</sup> النووي: المجموع 289/19. ابن رشد محمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، 1403-1983، دار المعرفة-بيروت 389/1. ابن القيم: 79/1. الكاندهلوي محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط1، 1400-1980. دار الفكر-بيروت 83/6. ابن حجر: فتح الباري 259/6. الزحيلي: 708. لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل (الجزية) إلا من اليهود والنصارى فقط. ينظر الشوكاني: نيل الأوطار 58/8. وهذا يخالف الإجماع.

<sup>4</sup> السامرة: فرقة من فرق اليهود، لكنهم خالفوهم في بعض الفروع، يعيشون اليوم في مدينتي نابلس ورحوفوت في فلسطين وعلاقتهم بالمسلمين بالمسلمين جيدة. لكن عددهم قليل جداً. وقد رجح ابن القيم أخذ الجزية من السامرة وقال إن ذلك رأي الجمهور. ينظر كتابه: أحكام أهل الذمة 228/1.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني 496/8.

<sup>6</sup> البخاري: الصحيح 257/6 رقم 3156. وينظر الشوكاني: نيل الأوطار 56/8.



ويقال إن الجوس لهم شبهة كتاب، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فُزِعَ، فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "أنا أعلم الناس بالجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم شرب الخمر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم وقال أنا على دين آدم فإنه كان ينكح بنيه بناته، فأطاعه قومه، وقتل من خالفه، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ورفع العلم الذي في صدورهم". رواه الشافعي والبيهقي. لكن في إسناده: أبو سعيد البقال وهو ضعيف<sup>1</sup>.

وهناك أدلة أخرى كثيرة على قبول الجزية من الجوس ذكرها أبو عبيد في الأموال (36-41) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (84-88) ولا داعي لذكرها.

ولا فرق بين كون أهل الكتاب من العرب أم من العجم حتى يمنحوا المواطنة على الرأي الراجح. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد والظاهرية والإمامية وأبو ثور وابن المنذر والأوزاعي وغيرهم. ونقل في ذلك الإجماع أيضاً<sup>2</sup>. قال الزهري: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك لأنهم منهم وإليهم<sup>3</sup>.

وأما الحديث الذي رواه الحسن البصري مرسلًا قال: "أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره. وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام، فإن أبوا فالجزية" فهو حديث ضعيف رواه أبو داود في المراسيل<sup>4</sup>. والراجح في مراسلات الحسن البصري أنها ضعيفة<sup>5</sup>. لذلك فلا فلا يحتج بهذا الحديث، ويبقى العموم على عمومته في قبول الجزية وإعطاء حق المواطنة لأهل الكتاب من العرب أو من غيرهم.

وهناك قول للشافعية: أنه يشترط في أهل الكتاب أن لا يُعَلَّم دحولهم في دينهم بعد نسخه بمجيء الإسلام -سواء هم أو آباؤهم- حتى تؤخذ منهم الجزية وتحل ذبائحهم ونسائهم، أي أن يكونوا دخلوا في دينهم الكتابي (يعني أجدادهم) قبل مجيء الإسلام الذي نسخ سائر الأديان. وهذا الرأي ضعيف ومخالف لقول جماهير الفقهاء وسيأتي الرد عليه تفصيلاً، وبالإجمال فإن أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أو عجماً

<sup>1</sup> ينظر الشوكاني: نيل الأوطار 57/8. النووي: المجموع 389/19. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 84/1. قال ابن حجر: إسناده حسن، ينظر فتح الباري 261/6. ويبدو أن الحديث ضعيف بسبب ضعف أبي سعيد البقال، والله أعلم.

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني 496/8. وابن رشد: بداية المجتهد 389/1. الزحيلي: آثار الحرب 712.

<sup>3</sup> أبو عبيد: 31.

<sup>4</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: كتاب المراسيل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة- بيروت بيروت 135.

<sup>5</sup> العلائي صلاح الدين خليل بن كيكليدي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط1، 1398-1978، الدار العربية للطباعة-العراق ص100.

(والمجوس كذلك) يجوز أن يمنحوا المواطنة في الدولة الإسلامية إذا وافقوا على التزام إعطاء الجزية واحترام قوانين الدولة. سواء دخلوا في أديانهم قبل مجيء الإسلام أو بعده.

### الطوائف الأخرى:

أما غير أهل الكتاب والمجوس من سائر الأديان والملل والمذاهب كالبودية والهندوسية والزرذشتية والكونفوشيوسية والسيخية وعباد الأوثان وغيرهم، فقد اختلف العلماء في جواز أخذ الجزية منهم وبالتالي منحهم حق المواطنة والجنسية في الدولة الإسلامية:

- فذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، فلا يقبل من غيرهم إلا الإسلام أو السيف<sup>1</sup>.

- وقال الحنفية وأحمد في رواية أخرى والزيدية وأبو عبيد، تؤخذ الجزية من كل كافر ما عدا عبدة الأوثان من العرب<sup>2</sup>.

- وقال المالكية والأوزاعي والثوري وفقهاء الشام: تؤخذ الجزية من كل كافر سواء كان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب أم من عبدة الأصنام<sup>3</sup>.

وهذا الرأي الأخير قريب من رأي الحنفية ومن وافقهم، فإن عباد الأوثان من العرب الذين استثناهم الأحناف لم يعد لهم وجود بشكل عام بعد فتح مكة وانتشار الفتوحات الإسلامية (أي بعد نزول حكم الجزية)، وبالتالي نستطيع أن نقول أن جماهير الفقهاء والأئمة أجازوا أخذ الجزية (وبالتالي أجازوا منح المواطنة أو الجنسية لغير المسلمين) من جميع الكفار مهما اختلفت أديانهم ومللهم.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا المسألة تعارض الأدلة العامة والخاصة، فالشافعية ومن وافقهم استدلوا بعموم الأدلة كما في قوله تعالى: "وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" البقرة: 193. وقوله تعالى: "وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ" الأنفال: 39. وقوله تعالى: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ" التوبة: 5.

<sup>1</sup> الشافعي محمد بن إدريس: اختلاف الحديث، تحقيق محمد عبد العزيز، ط1، 1406-1986. دار الكتب العلمية- بيروت ص93. (نفسه موجود في آخر كتاب الأم). وينظر النووي: المجموع 287/19. والبيهقي: السنن الكبرى 186/9. والشريبي: الإقناع 222/2. وابن قدامة: المغني 500/8. وابن رشد: بداية المجتهد 389/1.

<sup>2</sup> المرغيناني: علي بن عبد الجلال: الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر 161/2. ابن قدامة: المغني 500/8. النووي: المجموع 389/19. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 87/1. وابن حجر: فتح الباري 259/6. الشوكاني: نيل الأوطار 57/8.

<sup>3</sup> الكاندهلوي: أوجز المسالك 83/6. ابن رشد: بداية المجتهد 389/1. ابن قدامة: المغني 501/8. النووي: المجموع 289/19. ابن حجر: فتح الباري 259/6. الشوكاني: نيل الأوطار 57/8. الزحيلي: آثار الحرب 714. ابن كثير: التفسير 347/2.

واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" رواه البخاري ومسلم<sup>1</sup>. وله شواهد كثيرة حتى قال السيوطي: هذا حديث متواتر وكذا قال الألباني<sup>2</sup>. وفي رواية للنسائي: "أمرت أن أقاتل المشركين"<sup>3</sup> بدل (الناس). وقالوا: هذا عام خُصَّ منه أهل الكتاب والمجوس بآية الجزية والأحاديث السابقة في أخذ الجزية من المجوس. ولكن أوضح أبو عبيد -رحمه الله- المقصود بهذه الأدلة العامة بقوله: وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما قال ذلك في بدء الإسلام وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية، فسورة براءة من آخر ما نزل من القرآن<sup>4</sup>. وكذا قال ابن حجر بأن هذا الحديث منسوخ بآية الجزية، أو بأن المقصود بالناس هم المشركون (عباد الأوثان) كما في رواية النسائي<sup>5</sup>.

واستدل المالكية ومن وافقهم بحديث بريدة<sup>6</sup> -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" رواه مسلم وأبو داود وأحمد والترمذي وقال حسن صحيح<sup>7</sup>.

والراجح أن هذا الحديث جاء بعد فتح مكة وبعد نزول آية الجزية (خلافًا لما قاله البعض واعتبره منسوخاً بآية الجزية)<sup>8</sup>، لأن الجزية إنما نزلت مشروعيتها في السنة التاسعة للهجرة بعد غزوة تبوك، فكيف يذكر فيه جواز أخذ الجزية قبل نزول مشروعيتها<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 262/3 رقم 1399. ومسلم: الصحيح 210/1.

<sup>2</sup> السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن: كطف الأزهار المنتثرة في الأحاديث المتواترة، ط1، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي بيروت ص34. والألباني: صحيح سنن أبي داود 500/2.

<sup>3</sup> النسائي: السنن 79/7.

<sup>4</sup> أبو عبيد: الأموال 25.

<sup>5</sup> ابن حجر: فتح الباري 77/1.

<sup>6</sup> هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله. صحابي سكن البصرة لما فتحت ثم سكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة 63هـ. ينظر ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، 1398-1978، دار الفكر-بيروت 151/1.

<sup>7</sup> مسلم: الصحيح 37/12. أبي داود: السنن 37/3 رقم 2612. الترمذي: الجامع 138/4 رقم 1617. أحمد: المسند 352/5.

<sup>8</sup> ينظر مثلاً ابن رشد: بداية المجتهد 389/1.

<sup>9</sup> يراجع الزحيلي: آثار الحرب 724-725.

وظاهر الحديث يدل على أخذ الجزية من كل كافر عريباً كان أو عجمياً أو كتابياً أو مجوسياً، من عباد الشمس أو النيران أو الأوثان. لأن لفظ الحديث يدل على العموم (عدوك من المشركين).

وهذا الحديث أيضاً فيه رد على الحنفية ومن وافقهم، الذين قالوا لا تؤخذ الجزية من عباد الأوثان من العرب. ويؤكد ذلك أن سرايا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب... أما سبب عدم أخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- الجزية من عباد الأوثان من العرب رغم كثرة قتاله لهم، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة للهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان يمكن أن تؤخذ منهم الجزية، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس<sup>1</sup>...

كما أن آية الجزية التي نصت على أخذ الجزية من أهل الكتاب، لم تمنع أخذ الجزية من سائر الكفار<sup>2</sup>. فلا يعني ذكر (الذين أوتوا الكتاب) في الآية منع أخذها من غيرهم.

ويقول الشوكاني: إن ظاهر الأدلة في شأن الجزية يقتضي أن بذل الجزية من أي كافر يوجب الكف عن مقاتلته، وأن حديث بريدة يدل على أن هذا كان شأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في كل جيش يبعثه... ولا ينافي ذلك ما ورد من الأمر بقتال المشركين في آية السيف وغيرها، فإن قتالهم واجب إلا أن يعطوا الجزية، فإنه حينئذ يجب الكف عنهم، كما يكف عنهم إذا أسلموا<sup>3</sup>.

وهذا تأكيد لترجيح مذهب مالك في جواز أخذ الجزية من جميع أصناف الكفار، وبالتالي منحهم المواطنة والإقامة الدائمة في المجتمع الإسلامي. وهذا الرأي رجحه الكثير من العلماء المعاصرين من أمثال عبد الكريم زيدان، ووهبي الزحيلي، والشيخ راشد الغنوشي، والأستاذ نمر محمد النمر<sup>4</sup>، وقالوا جميعاً بجواز عقد الذمة (منح المواطنة) لكل من طلبها والتزم بها من غير المسلمين مهما كان دينه أو مذهبه، فعندما نزلت آية الجزية أخذها الرسول -صلى الله عليه وسلم- ممن بقي من الكفار، ولم يرد عنه أنه نهي عن أخذها من أي صنف من أصناف الكفار بعد نزول آية الجزية، وقد رأينا كيف أخذها من المجوس، ولو بلغت جيوش الفاتحين في زمانه إلى الهند مثلاً لأخذها من الهندوس والبوذيين، ولكنه -صلى الله عليه وسلم- توفاه الله قبل ذلك. والله أعلم.

وهذا ما فهمه المسلمون الفاتحون بعد ذلك فقد قبلوا الجزية من البوذيين والزرادشتيين في بلاد السند أيام القائد المسلم (محمد بن القاسم) -رحمه الله- فقد عقد الصلح مع عدة مدن مثل (البيرون)

<sup>1</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 89/1-90.

<sup>2</sup> الزحيلي: آثار الحرب 723.

<sup>3</sup> الشوكاني محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، 1425-2004م دار ابن حزم/بيروت 949.

<sup>4</sup> ينظر بالترتيب: أحكام الذميين والمستأمنين ص28. وآثار الحرب 712-725. والغنوشي: الحريات العامة 147/1. وكتابه حقوق المواطنة المواطنة 56. وأهل الذمة والولايات العامة ص75 وما بعدها، مراجع سابقة.

وأهل (ساوندري) و(بسمد)، واشتمل صلحه مع (الرور) على أن لا يقتلهم ولا يعرض لبدهم (بيت عبادة البوذيين) بسوء وقال: "ما البد إلا ككنائس النصارى واليهود وبيوت نيران المجوس"<sup>1</sup>.

والنتيجة النهائية التي يمكن الوصول إليها بعد هذا الاستعراض أنه لا يوجد أي مانع شرعي يمنع إعطاء المواطنة أو الجنسية لكل من طلبها من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مهما اختلفت أديانهم وعباداتهم، ولم نجد دليلاً صحيحاً من القرآن أو السنة على خلاف ذلك، وهذا يزيد من التأكيد على أصالة قاعدة المساواة في الحقوق السياسية والمدنية مع الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي، والتي تم تأصيلها في الفصل الأول من هذا البحث.

### المطلب الخامس: وجوب الوفاء بعقد الذمة.

إذا تم (عقد الذمة) بين المسلمين وبين جماعة أو فرد من غير المسلمين، وتم إعطاؤهم جنسية الدولة الإسلامية فإن هذا العقد يصبح لازماً ولا ضرورة للنص على لزومه بعد توقيعه، فيصبح هذا العقد عقداً مقدساً لا يجوز للمسلمين نقضه أو الغدر بأصحابه أو الالتفاف عليه أو تغيير بنوده.

فعقد الذمة ينطبق عليه في هذا الجانب ما ينطبق على باقي العقود والعهود والاتفاقيات التي تتم بين المسلمين وغيرهم، بل إن الفقهاء نصوا على أن (عقد الذمة) أقوى وأشد تأكيداً وأكثر لزوماً من باقي العقود والعهود التي توقع بين المسلمين وغيرهم، وهذا يزيد من التأكيد على وجوب الالتزام به والوفاء لمن أعطيه.

أما سبب تأكيده: فقد نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام إجابتهم إليه إذا طلبوه بخلاف باقي العقود. كما أنه نوع من عقود المعاوضة<sup>2</sup>، وهو عقد مؤبد بخلاف الهدنة والأمان، ولهذا لو نقضه بعض أهل الذمة لم ينتقض عهد الباقيين بخلاف الهدنة، وكذلك إن خاف من أهل الذمة خيانة لم ينبذ إليهم على خلاف أهل الهدنة الذين ورد فيهم قوله تعالى: "وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" الأنفال: 358.

<sup>1</sup> البلاذري أحمد بن يحيى البغدادي. فتوح البلدان. طبعة مصورة 1412-1991، دار الكتب العلمية- بيروت ص427.

<sup>2</sup> عقد المعاوضة: هو عقد ينشأ عنه التزام إرادي بين المتعاقدين بأداء التزامات متقابلة أخذاً وعطاءً لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة اكتساب حق مالي مقابل ثمن. مثل البيع والإحارة والقرض. ينظر ابن قدامة: المغني 463/8.

<sup>3</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 463/8. والنووي: المجموع 451/19.

وقد أجمع الفقهاء بلا خلاف على وجوب الوفاء بالعهود بشكل عام (وعقد الذمة بشكل خاص)، وتحريم الغدر والخيانة بأي شكل من الأشكال، وتحت أي ظرف من الظروف، وقالوا إن الوفاء بالعقود والعهود فرض، وأن الغدر في حق المسلم وغير المسلم حرام<sup>1</sup>.

وإذا كانت الأخلاق مرتبطة بالعقيدة بشكل عام (كما ذكرنا في الفصل الأول)؛ فإن الوفاء بالعقود هو قمة هذه الأخلاق، بسبب كثرة النصوص الدالة عليه من الكتاب والسنة، وبسبب أن الله تعالى نسب العهود إليه سبحانه، وربطها به، كما قال تعالى: "وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا" الأنعام 152. وقوله سبحانه: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ" النحل 91... وغير ذلك من الآيات. فكل عهد يتم توثيقه وإبرامه هو عهد الله، فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله وميثاقه، وذلك أبلغ في الدلالة على وجوب الوفاء به<sup>2</sup>.

ومن الأحاديث الواردة في وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر والخيانة وهي كثيرة أيضاً، نذكر منها:

- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" رواه البخاري ومسلم<sup>3</sup>.
- وحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة" رواه مسلم<sup>4</sup>.
- وحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- موقوفاً: "... وأوصي الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم" رواه البخاري<sup>5</sup>.

وغير ذلك من الأحاديث والآيات. وحوادث السيرة النبوية مليئة بالشواهد على محافظة الرسول -صلى الله عليه وسلم- على عهوده مع الكفار، ولا يتسع المجال لذكرها.

<sup>1</sup> سعدي أبو حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط4، 2011م، دار الفكر المعاصر 853/2. وينظر ابن حجر: فتح الباري 280/6.

<sup>2</sup> يراجع الدريني: خصائص التشريع الإسلامي ص 79 و219-222. ونادية: مرجع سابق 186/1. وعبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 152.

<sup>3</sup> البخاري: الصحيح 89/1 رقم 34. مسلم: الصحيح 46/2.

<sup>4</sup> مسلم: 44/12. وينظر الشوكاني: نيل الأوطار 27/8.

<sup>5</sup> البخاري: 169/6 رقم 3052. وقد سبق تخريجه.

وجاء في كتاب علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي: "...وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنةً دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد اجتماعاً عليه مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهد"<sup>1</sup>.

وقد التزم المسلمون في تاريخهم الطويل بهذه التوجيهات الربانية وحافظوا على عهودهم وموآثيقهم مع أعدائهم، سواء كان ذلك في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو في عهد الخلفاء الراشدين، وكذلك الدولة الأموية والعباسية... وغيرها، ولم يلحظ في تاريخ المسلمين -لا سيما إبان مجدهم- أن نكثوا بالعهد والموآثيق مع غير المسلمين<sup>2</sup>.

إننا لا نجد ملة ولا قانوناً فيه مثل هذه القدسية وهذا الاحترام للعهد والموآثيق، ومثل هذه النصوص القطعية، فهذا الالتزام الإسلامي خلق أصيل، لا يخضع للأهواء والنزوات وتقلبات الأحوال. وهذا يذكرنا بحال العهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الزمان، حيث تتلاعب الدول الكبرى بهذه الاتفاقيات حسب مصالحها وأهوائها، دون مراعاة أو احترام لتلك العهود والموآثيق، وأصبح نقض العهود والاتفاقيات، والمعايير المزدوجة السمة البارزة لهذا العصر حسب نظرية (ميكيافيلي): "الغاية تبرر الوسيلة"، وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية...!! فليت الإسلام يجد مكانه في هذا العالم كي ينقذ البشرية من هذه الفوضى، ويعيد للاتفاقيات والعهد قدسيتهما ووفاءها.

### المطلب السادس: متى يُنقض عقد الذمة (سحب الجنسية).

عقد الذمة عقد مؤكد ومؤبد، ولا يجوز نقضه بسهولة، أو أن يكون ألعوبة بأيدي الحكام يتحكمون به حسب أهوائهم، ومصالحهم الخاصة. لذلك وضع الفقهاء قيوداً مشددة على الجرائم التي يمكن أن يُنقض بها هذا العقد وتُسحب بها المواطنة أو الجنسية، فيعود الذمي عدواً محارباً، ويعامل بما يعامل به الحربي. فليست كل جريمة يقوم بها الذمي تنقض عقده.

وقد اختلف الفقهاء فيما ينتهي به عقد الذمة على النحو التالي:

أ. ذهب الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) إلى أن عقد الذمة ينتقض بعدم التزام دفع الجزية<sup>3</sup>، أو بعدم التزام أحكام المسلمين (قوانين الدولة). وفصل البعض هذه القوانين فذكر منها: الزنا بمسلمة أو تزوجها، أو التحسس على المسلمين، أو إذا اجتمعوا على قتال المسلمين، أو إذا فتن مسلماً عن دينه، أو

<sup>1</sup> الزحيلي: آثار الحرب 349، نقلاً عن ابن أبي الحديد: نصح البلاغة 140، وينظر نادية: مشروع العلاقات الدولية 189/1.

<sup>2</sup> ينظر الزحيلي: 350. ونادية: 189/1.

<sup>3</sup> نذكر أن المقصود هنا (عدم التزام الجزية) وليس (عدم إعطاء الجزية). فعدم الالتزام يعني التمرد والجحود والتحدي، وليس كذلك عدم الإعطاء.

قذف مسلماً، أو سب الله أو الرسول -صلى الله عليه وسلم- ( أي إذا أحل بالواجبات والالتزامات الكبرى المطلوبة منه والتي سيأتي ذكرها)، أما باقي الجنايات والجرائم كالسرقة وقطع الطريق والغش والكذب... ونحو ذلك فحكمهم فيها حكم المسلمين، فيقام عليهم ما يقام على المسلمين، وليس ذلك من باب النقض<sup>1</sup>.

وقال الجمهور إن تلك الأمور تنقض العقد سواء اشترط ذلك عليهم في العقد أم لم يشترط، والصحيح عند الشافعية أنه إذا اشترط عليهم انتقاض العقد بذلك انتقض وإلا فلا، عدا الاجتماع على قتال المسلمين فإنه ينقض العقد سواء شرط عليهم ترك ذلك أم لم يشترط، لأن القتال ينافي مقتضى العقد وهو الأمان<sup>2</sup>.

واستدل الجمهور على قولهم هذا: بأن كل عقد إذا لم يتحقق مقتضاه فإنه ينقضي. ثم إن المقصود من العقد هو أن يأمنهم المسلمون بخضوعهم للسلطة الحاكمة، فإن امتنعوا عن إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد خرجوا من طاعة الحاكم وأخلوا بالأمن، فكان لزاماً القول بنقض عهدهم والنبد إليهم<sup>3</sup>. وأطال ابن القيم -رحمه الله- الكلام في تأييده لرأي الجمهور، وذكر تفاصيل كثيرة من الأمور التي تنقض العقد، معتمداً أساساً على الشروط العمرية (التي سيأتي ذكرها). ومعظم كلامه -رحمه الله- عن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتصر فيه لمذهب الحنابلة في نقض العقد بسب النبي مطلقاً<sup>4</sup>.

ومن الأدلة التي ساقوها تأييداً لرأي الجمهور قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" التوبة<sup>4</sup>. وقوله تعالى: "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ" التوبة<sup>12</sup>.

واستدلوا أيضاً بقول علي -رضي الله عنه-: "لئن عشت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- على أن لا ينصروا أبناءهم" ولكنه حديث ضعيف رواه أبو داود والبيهقي وعبد الرازق وأبو يعلى<sup>5</sup>. قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني أن أحمد كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً. وقال أبو يعلى: ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية.

<sup>1</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 462-458/8. والنووي: المجموع 423/19. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 1357/3-1375.

<sup>2</sup> الشريبي: الإقناع 226/2. النووي: المجموع 423/19. وابن القيم: 1370/3.

<sup>3</sup> الزحيلي: آثار الحرب 368.

<sup>4</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1457-1377/3.

<sup>5</sup> أبو داود: السنن 167/3. البيهقي: السنن 217/9. عبد الرازق: المصنف 50/6 رقم 9974. أبو يعلى: المسند 273/1 رقم 223.



أما الآيات التي استشهدوا بها وما يشبهها من الآيات فإنها واردة في العقود التي تعقد مع الكفار المحاربين، وليس مع أهل الذمة كما هو واضح من سياق هذه الآيات<sup>1</sup>. وقد عرفنا الفرق بين عقد الذمة والعهد مع المشركين في دار الحرب، وعرفنا أن عقد الذمة أشد تأكيداً ولا يجوز نقضه بسهولة. كما أننا لم نجد حديثاً صحيحاً واحداً مرفوعاً إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- يدل على نقض عقد الذمة بارتكاب أية جريمة من الجرائم. عدا سب النبي -صلى الله عليه وسلم-. (وسنرى حكم سب النبي -صلى الله عليه وسلم-). وسنرى أن تلك المرأة اليهودية من خيبر حين حاولت قتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالسهم فلم يقتلها الرسول -صلى الله عليه وسلم- رغم كبر جرميتها. وأما إخراج يهود المدينة بسبب جرائم ارتكبوها، فهؤلاء لهم وضع خاص كما سنرى.

ب. وقال الحنفية: إن عقد الذمة لا ينتقض بذلك كله إلا بأن يكون لهم منعة فيمتنعون من الإمام، ويمنعون الجزية، ولا يمكن إجراء أحكام الإسلام عليهم. وقالوا إن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية وليس أداءها، والالتزام باق. فلا ينقض العهد إلا بأن يلتحق الذمي بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا، لأنهم عندئذ صاروا حرباً علينا، فيخرج عندئذ العقد من هدفه وهو دفع شر الحرب<sup>2</sup>.

ف عند الحنفية أن كل ما صدر من الذمي واحتمل أن يؤول لغير النقض فلا ينقض به العقد عندهم. وذهب إلى رأي الحنفية (الزحيلي) من الشافعية حيث قال في الحاوي: "وإذا امتنعوا من بذل الجزية بعد التزامها، فيجبرون على أدائها، لأنهم التزموا ذلك بعقد الذمة، فلا حاجة بنا إلى نبذه إليهم وإلحاقهم بدار الحرب فيزيدوا في عدونا"<sup>3</sup>.

قال الزحيلي: "وهذا الرأي وجيه لأن الذمي مواطن وجزء من الوطن الإسلامي، وهذا ما ينبغي ترجيحه، لأن الأصل العام في عهد الذمي هو عدم النقض لأنه عقد مؤبد، وكأن مذهب الحنفية - كما أرى - يعتبر الممتنع عن إجراء أحكام الإسلام في حكم البغاة المسلمين الذين خرجوا على السلطة الحاكمة، وعلى ولي الأمر أن يستعمل سلطته ليرد الممتنع إلى ما كان عليه من الخضوع باعتبار ذلك من المسائل الداخلية"<sup>4</sup>.

وسياتي في فصل (الأحكام الجنائية والقضائية) تفاصيل كاملة عن الجرائم التي يقوم بها الذمي وعقوبة هذه الجرائم، وسنرى هناك أنه لا فرق بين العقوبات التي تقام على المسلم وتلك التي تقام على غير

<sup>1</sup> تحدث ابن القيم -رحمه الله- عن هذه الآيات في ثلاثين صحيفة (1377/3 - 1397) مؤكداً على أنها تدل على أن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- من أهل الذمة ينتقض عهده ويُقتل، ولكن نظرة عامة لسياق هذه الآيات التي ذكرها تؤكد أنها تتعلق بالكفار المحاربين وليس بأهل الذمة المعاهدين. وسياتي الكلام عن حكم سب النبي -صلى الله عليه وسلم- تفصيلاً في فصل الأحكام الجنائية إن شاء الله.

<sup>2</sup> المرغيناني: الهداية 2/163. ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1375/3. الزحيلي: آثار الحرب 367.

<sup>3</sup> الزحيلي: 369، نقلاً عن شرح الحاوي 27/4.

<sup>4</sup> الزحيلي: آثار الحرب 370.

المسلم في الدولة الإسلامية، بل إن هناك ميزات كثيرة لغير المسلم في هذا المجال حيث يتساهل معه في بعض العقوبات في مقابل التشدد على المسلم.

ويمكن أن يشهد لرأي الحنفية في أن العقد لا ينقض إلا إذا كان لهم منعة وقوة يتحدثون بها المسلمين حديث الشاة المسمومة التي أهدتها المرأة اليهودية من خير إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-. فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن امرأة يهودية أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فسألها عن ذلك، فقالت: أردت أن أقتلك فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك. قالوا: ألا نقتلها يا رسول الله؟ قال لا" رواه البخاري ومسلم<sup>1</sup>.

فلم يقتلها الرسول -صلى الله عليه وسلم- ابتداء على الرأي الراجح. قال الشوكاني: والحديث دليل على أن العهد للذمي لا ينقض بمثل هذا الفعل -أي محاولة القتل- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتلها بعد أن اعترفت<sup>2</sup>، بينما لم يعف الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن يهود بني النضير حين حاولوا قتل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما كان عندهم في حاجة من حاجات الدولة في المدينة، وعاقبهم أشد العقوبة وشردهم في الأرض<sup>3</sup>، وذلك لأن تلك المرأة اليهودية كانت جنائتها فردية وليس لها منعة بعد أن خضع قومها من يهود خيبر لسلطة المسلمين، وبعد أن فتحت عنوة، بينما يهود بني النضير كانوا جماعة متحصنة، لها قوة ومنعة، وتشكل خطورة على أمن الدولة الإسلامية، فهؤلاء من الطبيعي أن يوضع حد لخطرهم وتمردهم، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. ولا نعتقد أن هناك نظاماً في العالم يسمح بوجود مثل هذا الخطر الذي يهدد أمن الدولة وكيانها، ولعل هذا هو ما أراده الفقهاء الأحناف والله أعلم، وهو ما نرجحه لقوة أدلتهم. وهذا يعني أن المساواة هي الأصل في التعامل مع جنائيات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي كما سيأتي بيانه.

### المطلب السابع: شتم الرسول هل ينقض عقد الذمة؟

وأما بخصوص شتم النبي -صلى الله عليه وسلم- هل ينقض به عقد الذمي أو لا ينقض، فهذا الموضوع كثر الحديث عنه عند العلماء قديماً وحديثاً<sup>4</sup>. وسيأتي تفصيل عقوبة شتم الرسول -صلى الله عليه

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 330/5. رقم 2617. ومسلم: الصحيح 178/14 كتاب السلام. وينظر الشوكاني: نيل الأوطار 63/8.

<sup>2</sup> الشوكاني: المرجع السابق.

<sup>3</sup> ينظر البخاري: الصحيح 329/7 وما بعدها. وينظر ابن هشام: السيرة النبوية 200/3.

<sup>4</sup> ينظر ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عقل، ط1، 1404، نشر في السعودية. وابن القيم: 1398/3-1457، ومعظمه منقول عن كتاب ابن تيمية. وينظر الخلال أبو بكر أحمد بن محمد: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، 1414-1994، دار الكتب العلمية-بيروت 255-258. النووي: المجموع 426/19. وعبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 208.

وسلم- في فصل الأحكام الجنائية القادم بإذن الله تعالى، وسنذكر هنا ما يتعلق بموضوع نقض عقد الذمة بهذه الجريمة.

وينبغي ابتداءً أن يعلم أن حكم شاتم الرسول -صلى الله عليه وسلم- عند الجمهور لا فرق فيه بين المسلم وغير المسلم. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب الرسول -صلى الله عليه وسلم- وجب قتله مسلماً كان أو غير مسلم<sup>1</sup>. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً... بينما نجد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السّام عليك، وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم<sup>2</sup>.

وينقل ابن القيم -رحمه الله- عن أصحاب الشافعي قولين في ذلك: الأول: إن عقد الذمة ينقض بذلك سواء شرط عليهم أم لم يشرط. الثاني: أنه إن لم يشرط عليهم ذلك لم ينتقض العهد بفعل ذلك. وقيل لا ينقض بذلك مطلقاً. وينقل عن الحلواني من الحنابلة إن الذمي لا يقتل إذا سب الله ورسوله<sup>3</sup>.

وأبو حنيفة لا يعتبر ذلك نقضاً للعهد إلا إذا تكرر منه ذلك، فحينئذ يقتل سياسة، وقالوا: إن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- كفر من صاحبه، والذمي كافر، وكفره الأصلي لا ينقض عهده. وكذا الكفر الطارئ<sup>4</sup>.

ويشهد لرأي الحنفية حديث علي بن أبي طالب: "أن يهودية كانت تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه، فحنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي -صلى الله عليه وسلم- دمها". رواه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة<sup>5</sup>. قال ابن تيمية هذا حديث جيد<sup>6</sup>. وله شاهد صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنه-. ويبدو من لفظ الحديث أن ذلك وقع منها مراراً فقي رواية (فكانت لا تزال تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم-). ولم نجد غير هذا الحديث حديثاً آخر صحيحاً في وجوب قتل الذمي إذا سب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- حين أتى براهب فقتل له: إن هذا يسب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمة ليسبوا نبينا -صلى الله عليه وسلم-" فهو

<sup>1</sup> راجع النووي: المجموع 426/19-427. وانظر المراجع السابقة (ابن تيمية وابن القيم وزيدان).

<sup>2</sup> ينظر البخاري: الصحيح 106/6 رقم 2935، ومسلم: الصحيح 146/14.

<sup>3</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1373/3 و1363/3.

<sup>4</sup> المرغيناني: الهداية 163/2.

<sup>5</sup> أبو داود: السنن 129/3 رقم 4362. وابن أبي شيبة: المصنف 213/14. وينظر ابن حجر: المطالب العالية 174/2 رقم 1985.

<sup>6</sup> ابن تيمية: الصارم المسلول 61 طبعة محيي الدين عبد الحلیم.

حديث ضعيف رواه ابن أبي شيبة ومسدد والحارث<sup>1</sup>. وفي إسناده حصين بن عبد الرحمن السلمي. تغير حفظه في آخر عمره<sup>2</sup>، كما أن في إسناده رجالاً مجهولاً.

ولا داعي لذكر التفاصيل الكثيرة في هذا الموضوع، ما دام أنه لا فرق في النتيجة النهائية بين المسلم وغير المسلم في عقوبة سب النبي -صلى الله عليه وسلم- مما لا يشكل أي تمييز بين المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي على أساس اختلاف الدين، بل إن في ذلك ميزة خاصة لصالح غير المسلم، لأن الفقهاء أجمعوا على قتل المسلم إذا ارتكب جريمة سب الله تعالى أو النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكنهم لم يجمعوا على قتل غير المسلم بذلك كما رأينا.

نخلص من كل ما سبق عن نقض عقد الذمة (أو ما يسمى في أيامنا سحب الجنسية) أنه لا يكون إلا في حالة تخلي غير المسلم عنها باختياره، أو في حالة ارتكاب جريمة كبرى تخل بأمن الدولة وعقيدها ودستورها، ولم نجد دليلاً صريحاً واحداً يدل على سحب الجنسية من غير المسلم عدا التمرد على إعطاء الجزية أو تحدي قوانين الدولة الإسلامية. وهذا ليس فيه تمييز بين المسلمين وغيرهم، لأن المسلمين إذا تمردوا على إعطاء الزكاة مثلاً فإنهم يعاملون بنفس الطريقة، كما فعل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- مع المرتدين بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذين تمردوا على فريضة الزكاة، ورفضوا دفعها لخليفة رسول الله وقال: "...وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ" متفق عليه<sup>3</sup>. وهذا كله يؤكد قاعدة العدل والمساواة في الحقوق السياسية والمدنية مع الأقليات في المجتمع الإسلامي التي سبق تأصيلها وبيانها.

#### المطلب الثامن: نقض العقد يختص بالناقض فقط.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الذمة لا ينتقض بنقض بعض أفراد الذميين، ويختص حكم النقض بالناقض فقط، لأن عقد الذمي عقد قوي ومؤكد لأنه عقد مؤبد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة<sup>4</sup>. وكذلك إذا انتقض عهده، فلا ينتقض عهد نسائه وأولاده<sup>5</sup>. كما ورد في الآية الكريمة: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" الأنعام: 164، فلا يؤخذ البريء منهم بذنب العاصي.

<sup>1</sup> ابن أبي شيبة: المصنف 214/14 رقم 1829. وينظر ابن حجر: المرجع السابق 175/2 رقم 1986.

<sup>2</sup> ابن الكيال محمد بن أحمد: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، 1401هـ-1981م، دار المأمون للتراث-دمشق ص126.

<sup>3</sup> البخاري في الصحيح رقم 6855. ومسلم في الصحيح رقم 32. عن أبي هريرة.

<sup>4</sup> ينظر الزحيلي: آثار الحرب 376.

<sup>5</sup> النووي: المجموع 426/19.

لكن إذا ظهر نقض العهد من بعضهم، فيجب على الباقي أن ينكروا عليهم، فإن أنكروا فهم على عهدهم. أما إن وافقوهم على ذلك وأظهروا رضاهم به، فذلك يعتبر نقضاً من جميعهم<sup>1</sup>. وقد سئل الإمام الشافعي عن قوم بينهم وبين المسلمين عهد فغدروا به إلا جماعة منهم ظلت على العهد. هل يجوز للإمام غزوهم؟ قال: كان له غزوهم، ولم يكن له الإغارة على جماعتهم، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج، فإذا خرجوا وقي لهم وقاتل من بقي منهم<sup>2</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن أهل البغي (وهم الخارجون على الإمام) إذا استعانوا بأهل الذمة في بغيهم، لم يكن ذلك منهم نقضاً للعهد، فهم من أهل الدار وحكمهم حكم البغاة. وقال المالكية وبعض الشافعية وقول عند أحمد: إن إعانة الذميين للبغاة يعتبر نقضاً لعهدهم كما لو انفردوا بقتال المسلمين، لكن إذا أكرههم البغاة على ذلك فلا ينتقض عهدهم<sup>3</sup>.

وفي حالة انتقاض عهد الذمة (بعد سحب الجنسية منه) قيل: أنه يرد إلى مأمنه، لأنه حصل في دار الإسلام بأمان، فلم يجوز قتله قبل الرد إلى مأمنه. وقيل (وهو الصحيح) أنه لا يرد إلى مأمنه ويعامل معاملة الأسير<sup>4</sup>.

### المطلب التاسع: نماذج من عقود الذمة.

عقود الذمة التي عقدها المسلمون الفاتحون مع أهالي البلاد المفتوحة، والتي استقبلها معظم أهالي تلك البلاد بالسعادة والترحاب واعتبروها مخلصاً لهم من ظلم الرومان والفرس وغيرهم كثيرة ومتنوعة، وهي وإن اختلفت في الكثير من التفاصيل إلا أنها تشابهت في الأصل والجوهر (أي التعهد بإعطاء الجزية في مقابل وقف الاعتداء والحماية وحرية الاعتقاد والشعائر).

ونذكر هنا مثالين اثنين على هذه العقود كنماذج، حتى يعرف القارئ هذه العقود وما احتوته من تسامح فريد وعدالة سامية لم يسبق لها مثيل ولا نجد مثلها عند الأمم الأخرى عند سيطرتهم على الأمم والشعوب الأخرى:

#### أ. وثيقة المدينة:

وهي أول عقد وجد بين المسلمين وغيرهم، حيث وقعها الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع أهل المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود بجميع قبائلهم بعد الهجرة النبوية مباشرة. مع التذكير أن هذه الوثيقة

<sup>1</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 426/8. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 3/1375.

<sup>2</sup> الشافعي: الأم 4/186.

<sup>3</sup> يراجع ابن قدامة: المغني 8/121. والنووي: المجموع 19/208. وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي 2/703.

<sup>4</sup> النووي: المجموع 19/424.

كانت قبل نزول مشروعية الجزية، فقد خلت من ذكر الجزية، لكن ذلك لا يمنع اعتبارها عقداً للذمة<sup>1</sup>. ويقول عنها الدريني: إن هذه الوثيقة تدل على قبول الدولة الإسلامية لغير المسلمين كمواطنين لهم كل الحقوق بمجرد قبولهم للولاء لهذه الدولة... ولو كان في المدينة نصارى لمنحوا هذا الحق أيضاً<sup>2</sup>.

أما أهم بنود هذه الوثيقة فهي (كما يرويها أبو عبيد القاسم بن سلام): "هذا الكتاب من محمد النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس... وأنه من تبعنا من اليهود فإنه له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وأنه لا يجير مشرك مאלاً لقريش، ولا يعينها على مؤمن<sup>3</sup>... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين<sup>4</sup>. وإن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته<sup>5</sup>. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف... وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم... وإن بينهم النصر على من دهم يثرب... وعلى كل أناس حصتهم من النفقة... وإن بينهم البر دون الإثم<sup>6</sup>. فلا يكسب كاسب إلا على نفسه. وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره..."<sup>7</sup>.

يقول د. أكرم ضياء العمري إن إسناد هذه الوثيقة ضعيف حسب شروط المحدثين. ولكن نصوصاً منها وردت في البخاري ومسلم ومسنند أحمد وأبي داود والترمذي. ورغم أن إسنادها لا يصلح للاحتجاج إلا أنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية نظراً لتعدد طرقها ورواية الزهري لها... كما أن أسلوبها ينم عن أصالتها... لذلك يمكن أن يقال أنها وثيقة أصلية وغير مزورة<sup>8</sup>.

وتعليقاً على هذه الوثيقة يقول الدكتور محمد سليم العوا: "إن هذه الوثيقة تبين بوضوح وجلاء عبقرية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السياسة والصياغة على السواء، فقد كتبت هذه الوثيقة على غير مثال سبقها، وشملت نصوصها -مع ذلك- أغلب ما كانت تحتاج إليه الدول الناشئة في تنظيم شعوبها

<sup>1</sup> ذكر ابن القيم أن جميع اليهود في المدينة كانوا من أهل الذمة. ينظر أحكام أهل الذمة 1410/3.

<sup>2</sup> الدريني: مرجع سابق 351.

<sup>3</sup> أي لا يحمي مشرك من أهل المدينة مאלاً لقريشي ولا ينصره على مؤمن.

<sup>4</sup> أي يجب على اليهود المشاركة في نفقات الحرب إذا دهم المدينة عدو من الخارج.

<sup>5</sup> يوتغ - بالناء - أي يهلك. إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 1052/2. وهذا يدل على أن اليهودي الذي يرتكب جريمة فلا يعاقب إلا نفسه ولا تتحمل قبيلته وزره، إلا إذا أعانته على ذلك.

<sup>6</sup> هذا يؤكد ما ذكرناه في الفصل الأول من أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو البر والإحسان، والنصح والنصيحة. فهذه هي القاعدة في التعامل والعلاقة بين الجميع في المجتمع الإسلامي.

<sup>7</sup> أبو عبيد: الأموال 215-217. وينظر ابن كثير: البداية والنهاية 176/3. وعبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 92. وأحمد زكي صفوت: جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة. ط1، 1356-1937. المكتبة العلمية - بيروت 31/1.

<sup>8</sup> العمري أكرم ضياء: المجتمع المدني في عهد النبوة - خصائصه وتنظيماته الأولى، ط1، 1403-1983، منشورات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ص108-111، بتصرف واختصار.

السياسية... ولا تزال المبادئ التي تضمنتها هذه الصحيفة - في جملتها - معمولاً بها في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم...<sup>1</sup>.

ويقول الدكتور عصام تليمة: لقد اعتمد الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيها على مبدأ المواطنة، فقد وضعت هذه الوثيقة الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة التي يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة المنورة ومن حولها... فالإسلام اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلف الدين بمقتضى أحكام الصحيفة ليس سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة<sup>2</sup>.

### ب- صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة<sup>3</sup>:

وهذا مثال آخر لهذه العقود بعد ثبوت مشروعية الجزية وجاء فيها ما يلي:  
"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة. إن خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر أمرني أن أسير بعد منصرفي من اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم... فجاء إلي إياس بن قبيصة في أناس من الحيرة، وعرضت عليهم الإسلام فأبوا، فعرضت عليهم الجزية أو الحرب، فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية... وشرطت عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل، أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرأ على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوه على عورة للمسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه على أهل التوراة والإنجيل... فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين، فلهم ما للمعاهد، وعلينا المنع لهم، فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه... فإن غلبوا فهم في سعة... وجعلت لهم أيما شيخ ضَعُف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت

<sup>1</sup> العوا: في النظام السياسي 68. وينظر الغنوشي: الحريات العامة 146/1.

<sup>2</sup> ينظر عصام تليمة: الخوف من حكم الإسلاميين - عن الدولة المدنية والحريات، ط1، 2013م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر-بيروت ص94-96.

<sup>3</sup> الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على النجف. كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية النعمان وآبائه. ينظر البغدادي صفى صفى الدين بن عبد الحق: مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: علي البجاوي، ط1، 1431هـ-1992م. دار الجيل-بيروت 441/1.

مال المسلمين وعبأله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام... ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب ومن غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم<sup>1</sup>... فصالحه على تسعين ألفاً ورحل<sup>2</sup>.

وهناك الكثير من الأمثلة والنماذج على عقود الذمة هذه، لا داعي لذكرها تفصيلاً، ومن أراد معرفة المزيد عن هذه العقود التي وقعت مع غير المسلمين في المدن والقرى المفتوحة فيمكن مراجعة: (مجموعة الوثائق السياسية) لمحمد حميد الله. (والموسوعة في سماحة الإسلام) محمد الصادق عرجون (والأموال) لأبي عبيد. (والأموال) لابن زنجويه. و(الخراج) لأبي يوسف. و(الخراج) لابن أبي آدم. و(تاريخ الطبري) و (البداية والنهاية) لابن الأثير. و(جمهرة رسائل العرب) لأحمد صفوت... وغيرها ففيها الكثير الكثير من نصوص هذه العقود والمعاهدات، وكلها يدل على سماحة إسلامية غير مسبقة، ولم تعهدا البشرية في الحروب والصراعات الحضارية في التاريخ لا في القديم ولا في الحديث.

وقد حافظ المسلمون على هذه العقود على مدار القرون اللاحقة، وعاش أبناء الأقليات غير المسلمين في ظل هذه العهود آمينين مطمئنين، عدا حالات شاذة كان سببها الأساس نقض غير المسلمين لبند هذه العقود، خاصة عندما ظاهروا أعداء المسلمين الخارجيين، ولكنها كانت حالات نادرة وشاذة في التاريخ، والشاذ كما هو معلوم لا اعتبار له ولا يقاس عليه.

**الخلاصة:** إن عقد الذمة وأحكامه لا تتعارض مع قاعدة التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، ولا داعي لإلغاء أحكام هذا العقد في العصر الحديث إذا فهمناه فهماً سليماً، بعيداً عن الحساسيات الزائدة والأهواء، خاصة أنه لا داعي لتجديد هذا العقد لكل من يولد في الدولة الإسلامية، فالعقد الأول ينتقل من الآباء إلى الأبناء بشكل تلقائي وينتقل عبر الأجيال من جيل إلى جيل، فليس هناك مشكلة مع هذا العقد وفي بقاء أحكامه الواردة في الشرع، مع إمكانية الاستفادة من التطورات المعاصرة والقوانين الدولية والمحلية، التي فصلت حقوق وواجبات المواطنين الذين يحملون الجنسية في الدولة، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فليس هناك مشكلة في تطوير فقه الأقليات بما يتناسب مع تطورات العصر، وبما لا يتعارض مع محكمات الشريعة كما سنرى في الفصل الأخير من هذا البحث.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

<sup>1</sup> سيأتي أن هذا النهي عن التشبه في اللباس كان لضرورات أمنية وعسكرية في تلك الفترة حيث كانت الجيوش الإسلامية لا زالت تشق طريقها للفتح في تلك البلاد.

<sup>2</sup> ينظر أبو يوسف: الخراج 289-291. والطبري: التاريخ 3/344. وأحمد صفوت: جمهرة رسائل العرب 1/125.



## المبحث الثاني

### إشتراك غير المسلمين في الخدمة العسكرية ووظائف الدولة

موضوع الاستعانة بالأقليات غير الإسلامية في القتال ومشاركتهم في الخدمة العسكرية في الدولة الإسلامية، أو استخدامهم في وظائف الدولة المدنية والسياسية المختلفة، كتب فيه الكثيرون، وهو وحده يستحق أن يكون بحثاً مستقلاً، وهو موضوع كثر فيه الخلاف بين العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً، إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة النظر فيه ودراسة الأدلة الواردة في ذلك والتي ظاهرها التعارض، ومحاولة الوصول إلى الرأي الراجح في هذه المسألة الهامة. وهناك المزيد من التفاصيل في هذا الموضوع سترد في الفصل الأخير من هذه الدراسة (التطبيقات المعاصرة) بإذن الله.

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

الأول: جواز مشاركتهم بشروط.

الثاني: موقف المانعين من المشاركة وأدلتهم.

الثالث: شواهد عملية على إشراكهم بالوظائف.

### المطلب الأول: جواز مشاركتهم بشروط.

ذكر العديد من الفقهاء أن الاستعانة بأهل الذمة في القتال وغيره كانت ممنوعة ابتداءً ثم رُخِّصَ فيها. أي أن أحاديث النهي منسوخة، لأن الأحاديث التي أباحت الإستعانة بهم جاءت بعد أحاديث النهي، فأحاديث النهي كانت في غزوة بدر وأحاديث الإباحة كانت في خيبر وحنين<sup>1</sup>. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي<sup>2</sup>. وخلص الدكتور عبد الكريم زيدان إلى هذه النتيجة في بحثه القيم فقال: يجوز تولي الذمي كل الوظائف في الدولة الإسلامية إلا الخلافة وقيادة الجيش<sup>3</sup>، وأطال الكلام في هذا الموضوع، وذكر عليه أمثلة عديدة وشواهد في زمن الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين والعثمانيين.

<sup>1</sup> ينظر الحازمي محمد بن موسى الهمداني: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار، تحقيق: عبد المعطي قلجعي، ط1، 1403 - 1982. دار الوعي-حلب ص324. والجبيري: رسوخ الأخبار مرجع سابق 503. والبعوي حسين بن مسعود الفراء: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. ط1، 1391-1971، المكتب الإسلامي-بيروت 17/11. وابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أعراب وآخرون، ط1، 1401-1981، مطبعة الرياط 36/12. الخطابي: معالم السنن 36/2. البيهقي: السنن 37/9. ابن حزم: المحلى 337/7.

<sup>2</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 224/7.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 377.

وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً كالحنفية والشافعية والحنابلة في قول والمالكية<sup>1</sup>. وقال د. عبد الله عزام -رحمه الله-: ان الفقهاء الأربعة اتفقوا على جواز الاستعانة بالكفار بشروط<sup>2</sup>. ويقول منير الغضبان: أجمع الفقهاء على جواز الاستعانة بغير المسلم في غير الحرب، فالإجماع منعقد على هذا الجانب<sup>3</sup>.

وأما الشروط التي وضعها الفقهاء فهي لا تخرج عن أن يكون هؤلاء الموظفون من غير المسلمين مأمونين ومخلصين للدولة وأصحاب كفاءة. وزاد الشافعي شرطاً وهو: أن يحتاج إليهم<sup>4</sup>. واتفقوا أيضاً على أنه لا يجوز لهم إشغال الوظائف التي لها صبغة دينية، كالإمامة، وقيادة الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الزكاة، وإمارة الحج، ونحو ذلك، فهذه الوظائف التي لها صفة دينية لا تعطى إلا للمسلم الذي يؤمن بها ويعتبر القيام بها والدفاع عنها عقيدة راسخة وواجباً شرعياً. أما غير المسلم فإنه لا يؤمن بهذه العقيدة ولا يعتبر القيام بها واجباً شرعياً، ومن غير العدل ولا المنطق إشغالهم بهذه الوظائف التي تخالف دينهم ومعتقداتهم. فإعطاء غير المسلم مثل هذه الوظائف يشبه أن يتولى المسلم تقديم الصلوات والترانيم الدينية في الكنيسة، أو أن يتولى المسلم دور الرهبان في التعميد والاعتراف وغفران الذنوب.

قال د. القرضاوي: لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك، فالإمامة أو الخلافة: رئاسة عامة في الدين والدنيا وخلافة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم. وقيادة الجيش: ليس عملاً مدنياً صرفاً، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية، والقضاء بين المسلمين<sup>5</sup> إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به. ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية، وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة، إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة، بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم:

<sup>1</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 415/8. والنووي: المجموع 283/19. والحازمي: الاعتبار 324. البغوي: شرح السنة 17/11. الخطابي: معالم السنن 36/3. البيهقي: السنن 37/9. الشوكاني: نيل الأوطار 224/7.

<sup>2</sup> عبد الله عزام: الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، ط2، 1408-1987. مكتبة الرسالة الحديثة - عمان 66. وينظر حسن الزين: أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي أضواء على الأوضاع الاجتماعية والقانونية. ط1، 1402هـ-1982م، بيروت ص125.

<sup>3</sup> منير الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام، ط2، 1408-1988. دار السلام-القاهرة 169.

<sup>4</sup> ينظر الحازمي: الاعتبار 219. والنووي: المجموع 283/19. ونمر النمر: أهل الذمة 147.

<sup>5</sup> سيأتي تفصيل عن حكم تعيين قاض غير مسلم في الدولة الإسلامية في فصل (الأحكام الجنائية والقضائية) إن شاء الله، وسنرى هناك أنه يجوز تعيين قاض غير مسلم للحكم بين أهل دينه إذا تراضوا بحكمه، وهذا مذهب الأحناف.

"يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتْ أَلْبُسَاءُ مِّنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ" آل عمران(118)<sup>1</sup>.

وقد ذكر الماوردي إجماع الفقهاء على أن الولايات التي تشمل أموراً تتصل بالعقيدة لا يتولاها إلا مسلم<sup>2</sup>. أما الولايات التي لا تتصل بالعقيدة كوزارة التنفيذ وغيرها فليس هناك ما يمنع من تولية الذمي عليها. ولكن لا يجوز أن يتولى وزارة التفويض<sup>3</sup>.

ويفهم من تعريف الماوردي لوزارة التفويض أنها تشبه رئاسة الوزراء في هذه الأيام. فهي كما قال: أن يعين الإمام وزيراً يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده. فهذا أهم منصب بعد الخليفة. إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة لتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القائد، وتنفيذ الأمور التي يراها. أما وزارة التنفيذ فهي أقل رتبة من وزارة التفويض، لأن الوزير فيها ينفذ رأي الإمام وتدييره، وهو وسط بين الرعايا والولاية يؤدي عنه أوامره وينفذ آراءه ويمضي أحكامه<sup>4</sup>.

#### أدلة الجمهور:

والأدلة التي تشهد لرأي الجمهور في جواز إشراك الأقليات في وظائف الدولة الإسلامية والاستعانة بهم في القتال وغيره كثيرة نذكر منها:

1) الأدلة السابقة التي ذكرناها في الفصل الأول والتي تشهد على وجوب الإحسان إليهم والبر بهم والنهي عن إيذائهم ووجوب حمايتهم. والتي تؤكد المساواة التامة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي حسب قاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا (عدا الأمور المتعلقة بالقضايا العقائدية والدينية) وهي أدلة قطعية وصريحة وواضحة كما رأينا.

2) حديث الزهري: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزا بناس من اليهود فأسهم لهم" رواه أبو داود في المراسيل والترمذي والإمام أحمد في العلل والبيهقي والحازمي وعبد الرزاق<sup>5</sup>. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وله شاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "استعان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم" رواه البيهقي وقال: تفرد به الحسن بن

<sup>1</sup> القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 22-23.

<sup>2</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية ص 241.

<sup>3</sup> الماوردي: ص 247.

<sup>4</sup> ينظر الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 729/6 - 733.

<sup>5</sup> أبو داود: المراسيل 224. الترمذي: الجامع 108/4 رقم 1558. وأحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال - مسائل الإمام أحمد، تحقيق وصي الله عباس، ط 1408، 1988م، المكتب الإسلامي - بيروت 227/3. البيهقي: 53/9. عبد الرزاق: المصنف 188/5. والحازمي: ص 325. لكن مراسيل الإمام الزهري قال عنها الحافظ العلاني والزبلي أن الأكثر على تضعيفها. ينظر العلاني: جامع التحصيل 101. والزبلي: نصب الراية 422/3.

عمارة وهو ضعيف<sup>1</sup>. وحديث أبي سعيد الخدري موقوفاً: "أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم". رواه البيهقي وابن أبي شيبة<sup>2</sup>. وإسناده صحيح. وهي روايات يؤكد بعضها بعضاً.

(4) وحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "لولا أنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن الله سيمنع الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركت عربياً إلا قتلته أو يسلم". رواه النسائي في الكبرى والبيهقي والبخاري وأبو يعلى والطبري وابن زنجويه<sup>3</sup>. وإسناده حسن. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة<sup>4</sup>.

(5) وحديث ذي مخبر<sup>5</sup> -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ستصالحون الروم صلحاً آمناً فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة". رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه والحاكم وأحمد وابن حبان وابن أبي شيبة<sup>6</sup>. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والحديث يدل على على إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- الغزو مع الروم والاستعانة بهم في القتال.

(7) قال الشوكاني: ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين قصة (قرمان) في أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين. كما ثبت ذلك عند أهل السير<sup>7</sup>.

(8) ومثله قصة (مخيريق) اليهودي الذي قاتل مع المسلمين في أحد قتال الأبطال حتى قُتل، وقال عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "مخيريق خير يهود"<sup>8</sup>.

(9) وروي عن الشعبي أنه سئل عن المسلمين يغزون بأهل الذمة؟ فقال: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم الجزية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> البيهقي: السنن 53/9. وينظر الزيلعي: نصب الراية 422/3. والشوكاني: نيل الأوطار 224/7.

<sup>2</sup> البيهقي: السنن 44/9. ابن أبي شيبة: المصنف 392/11.

<sup>3</sup> ينظر المزي: تحفة الأشراف 23/8 رقم 10445. ونسبه للنسائي في الكبرى ولأبي يعلى في المسند. البيهقي: 187/9. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر: كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1، 1399-1979م، مؤسسة الرسالة-بيروت 2/287. والطبري أبو جعفر محمد بن جرير: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني-القاهرة 224/4، مسند علي. وابن زنجويه: الأموال 127/1 رقم 107.

<sup>4</sup> الهيثمي: مجمع الزوائد 5/305.

<sup>5</sup> ذو مخبر: الحبشي بن أخي النجاشي. وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- وخدمه ثم نزل الشام. ينظر ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 2/178.

<sup>6</sup> أبو داود: السنن 109/4 رقم 4292. ابن ماجه: السنن 1369/2. الحاكم: المستدرک 421/4. الهيثمي: موارد الظمان 463 رقم 1874. أحمد: المسند 91/4. ابن أبي شيبة: المصنف 326/5.

<sup>7</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 225/7. وينظر المباركفوري صفى الرحمن: الرحيق المختوم، الجامعة السلفية-الهند. دار إحياء التراث ص265.

<sup>8</sup> ينظر ابن هشام: السيرة النبوية 88/2. والمباركفوري: الرحيق المختوم 266.

10) ويروي ابن كثير عن سيف بن عمر أنه في معركة البويب الشهيرة بين المسلمين والفرس، حمل غلام نصراني من نصارى تغلب على (مهران) قائد الفرس فقتله وركب فرسه<sup>2</sup>.  
هذه الأدلة كلها تدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال والجهاد، وهذه أخطر الوظائف التي يمكن أن يتقلدها غير المسلمين، فإذا جاز الاستعانة بهم في الجهاد فمن باب أولى جواز إشراكهم في الوظائف المدنية للدولة التي يعيشون فيها إلى جانب إخوانهم المسلمين، وفق القاعدة التي ذكرناها في الفصل الأول.

يضاف إلى ذلك أدلة أخرى تؤكد جواز الاستعانة بهم في الوظائف المدنية ومنها:

11) استعان الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعبد الله بن أريقط الدؤلي ليدله على طريق الهجرة إلى المدينة. وكان ابن أريقط مشركاً على دين قريش، كما قالت عائشة -رضي الله عنها- في حديث الهجرة الطويل: "... واستأجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلاً من بني الدليل... وهو علي دين كفار قريش فأمنناه فدفعنا إليه راحلتيهما..."<sup>3</sup> رواه البخاري.  
12) وكان غلام يهودي يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فمرض، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعبده. رواه البخاري<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: موقف المانعين وأدلتهم.

وهذا مذهب بعض الفقهاء كابن المنذر والجورجاني وهو قول لأحمد في رواية أخرى عنه، وبه أخذ ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-<sup>5</sup>. ويبدو أن الإمام أحمد كره ذلك كراهة فإنه قال: "لا يستعان باليهودي والنصراني في شيء من أعمال المسلمين"، ثم قال: "وإن غزوا مع المسلمين فلهم مثل سهام

<sup>1</sup> النووي: المجموع 284/19. وابن حزم: المحلى 542/7. وينظر منير الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام 166.

<sup>2</sup> ابن كثير: البداية والنهاية 25/7.

<sup>3</sup> البخاري: الجامع الصحيح 232/7 رقم 3905.

<sup>4</sup> البخاري: 219/3 رقم 1356.

<sup>5</sup> ينظر الخلال: أحكام أهل الملل 116 - 117. ابن قدامة: المغني 414/8. الحازمي: الاعتبار 324. الجعبري: نواسخ الأخبار 503. البغوي: شرح السنة 17/11. وابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم: الفتاوى الكبرى، قدم له: حسين محمد مخلوف. ط1، 1385-1965. دار المعرفة- بيروت 610/4 (وهو غير مجموع الفتاوى المعروف). الورداني مصطفى محمد: النهي عن الاستعانة والاستنصار بأهل الذمة والكفار، ط1، 1403هـ-1983م، دار الاعتصام- القاهرة ص5-26. وكتاب: منهاج الصواب في قبح استنصار أهل الكتاب، تحقيق داود علي الفاضل، والمؤلف مجهول من القرن الحادي عشر الهجري، ط1، 1402-1982م، دار الغرب الإسلامي-بيروت ص17-89.

المسلمين"<sup>1</sup>. وهذا يدل على عدم تشدده في المنع. وهناك من قال: إن الأمر في ذلك يعود إلى رأي الإمام، إن شاء استعان بهم وإلا فلا<sup>2</sup>.

وأما الباحث (نمر محمد النمر) فقد فصل في هذا الموضوع تفصيلاً طويلاً في بحثه (أهل الذمة والولايات العامة في الإسلام) فقال ما جملته: إن الفقهاء اتفقوا على عدم توليهم الوظائف ذات الصبغة الدينية، مثل الإمامة وقيادة الجيش والقضاء وإمارة الحج ونحو ذلك<sup>3</sup>، وكذلك لا يجوز عنده توليهم منصب الخلافة ووزارة التفويض، وكذلك وزارة التنفيذ على الرأي الراجح -خلافاً لما قاله الماوردي في الأحكام السلطانية- وكذلك الإمارة العامة على إقليم من الأقاليم والإمارة الخاصة أيضاً<sup>4</sup>، ومنصب القضاء وولاية الحسبة وولاية المظالم<sup>5</sup>، ولا يجوز أيضاً أن يكونوا من أهل الشورى أو أن ينتخبوا الخليفة<sup>6</sup>، ولا يذكر أدلة مقنعة على هذه التفاصيل الدقيقة، بل الأدلة الصحيحة تنقضها كما رأينا قبل قليل.

ونجد ابن القيم -رحمه الله- يتشدد كثيراً في هذه المسألة، فيمنع إشراك الذميين في أي شيء من ولايات الدولة ومرافقتها<sup>7</sup>. وينقل كلاماً طويلاً في ذلك عن الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين<sup>8</sup> كشواهد على الأخطار والأضرار التي يلحقها تعيين هؤلاء في مرافق الدولة.

والعجيب أن ابن القيم ذكر الأدلة التي تمنع هذه المشاركة -والآتي بيانها- ولم يتعرض للأدلة السابقة التي تبيح الإستعانة بغير المسلمين في القتال ومشاركتهم في الوظائف المدنية للدولة، وهي أدلة صحيحة بمحملها، ولكن كما قلنا من قبل -في عدة مواضع- فإن هذا التشدد منه -رحمه الله- يعود إلى ما صرح به نفسه مما رآه في عصره، وما سمع به من تجاوزات خطيرة قام بها أهل الذمة، خاصة في فترة هجوم التتار والصليبيين على العالم الإسلامي، ويعود أيضاً إلى ما صرح به من اعتداءات وتجاوزات ومخالفات شاذة قام بها بعض الموظفين من أهل الذمة ضد المسلمين<sup>9</sup>، (وهو ما سيأتي تفصيله في فصل واجبات غير المسلمين الآتي إن شاء الله).

فهذه الممارسات الشاذة لو ارتكبتها جماعة من المسلمين لكان الحكم فيهم لا يقل عن هذه الأحكام التي أفتى بها علماء ذلك الزمان. فإذا تغيرت هذه الأحوال وهذه الظروف، وعاد أهل الذمة إلى

<sup>1</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 233.

<sup>2</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 224/7.

<sup>3</sup> ينظر نمر النمر: أهل الذمة والولايات العامة ص 145. والصفحات 199-207.

<sup>4</sup> المرجع السابق 215-228. والصفحات 229-246.

<sup>5</sup> المرجع السابق 257-284.

<sup>6</sup> المرجع السابق 329-340.

<sup>7</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 448/1-455.

<sup>8</sup> المرجع السابق 456/1-491.

<sup>9</sup> المرجع السابق، ينظر على سبيل المثال 461/1 و478/1.

الالتزام بالواجبات والالتزامات المطلوبة منهم كمواطنين في الدولة، فما يمنع من التعامل معهم بالمساواة والتسامح والبر والإحسان، كما أمرنا الله ورسوله حسب القاعدة التي سبق بيانها؟

ثم إن القول بعدم جواز استخدام غير المسلمين في الوظائف المدنية للدولة في هذه الأيام فيه حرج شديد، وسيفضي ذلك إلى مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية عميقة للدولة الإسلامية، خاصة في المناطق التي يشكل فيها غير المسلمين نسبة عالية من السكان مثل لبنان وماليزيا والسودان وكشمير وكثير من دول أفريقيا، فكيف يمنع هؤلاء من خدمة دولتهم ومجتمعهم؟ ولم لا يستفيد المجتمع الإسلامي من هذه الخبرات والإمكانات والمواهب؟!

### أدلة المانعين ومناقشتها:

أما أدلة المانعين لإشراك غير المسلمين في وظائف الدولة المدنية أو الاستعانة بهم في القتال فهي كما يلي:

1) قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَّا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ" آل عمران: 118.

وقد مرّ معنا في الفصل الأول أن هذه الآية وأمثالها تتعلق بالكفار المحاربين، أو بأهل الذمة الذين نقضوا عهودهم مع المسلمين أو أخلوا بالتزاماتهم والواجبات المطلوبة منهم. قال الطبري: نزلت في قوم من المسلمين كانوا يخالطون حلفاءهم من اليهود وأهل النفاق منهم ويصافونهم المودة<sup>1</sup>، كما أن الآيات التالية لهذه الآية تؤكد مواصفات هؤلاء الذين نهى الله عن مبايحتهم وموالاتهم. فهي تقول: "...وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلْيَكُمْ أَلْتَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ" آل عمران 119. قال الطبري: هذه صفات هؤلاء الذين نهى الله المؤمنين أن يتخذوهم بطانة من دونهم...<sup>2</sup>.

وقال الزحيلي: إن معنى الآية واضح، فهي واردة فيمن أظهر العداوة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وللمؤمنين، ممن كان لهم عهد فخانوا فيه كبني النضير الذين حاولوا قتل النبي -صلى الله عليه وسلم-... والآية تنطبق على المسلم وغيره، فلا يجوز اتخاذ مسلم أو غيره بطانة إذا كان يضم العداة للجماعة الإسلامية... وهذا أحد الأسباب التي منعت عمر من اتخاذ كاتب نصراني من أهل الحيرة... وبذلك يظهر أنه لا يمنع اتخاذ بطانة إلا ممن ظهرت عداوتهم وبغضائهم للمسلمين، وقد جعل عمر رجال دواوينه من الروم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الطبري: التفسير 40/4.

<sup>2</sup> المرجع السابق 43/4.

<sup>3</sup> الزحيلي: آثار الحرب 726 في الهامش. ومثله قال رشيد رضا في تفسير المنار 81/4-84.

2) استدلووا أيضاً بقوله تعالى: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " النساء: 141.

لكن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن ذلك يكون يوم القيامة وليس في الدنيا، وهو قول علي وابن عباس وأبي مالك الأشجعي -رضي الله عنهم- وغيرهم<sup>1</sup>. وقال بعضهم: المقصود سبيلاً يحو به دولة الإسلام، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم. وقيل: يكون السبيل إذا ابتعد المسلمون عن دينهم وتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيسلط الله عليهم عدوهم، مثل قوله تعالى: " وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ " الشورى: 30. قال ابن العربي: وهذا القول نفيس جداً<sup>2</sup>.

ويبدو من هذه التأويلات أن الآية بعيدة عن موضوعنا، لأنها تتعلق بالكفار المحاربين الذين يعادون المسلمين. أما أبناء الأقليات الخاضعين لحكم الدولة الإسلامية ودستورها والذين التزموا شروط المواطنة الصالحة فيها، فهؤلاء لا يمكن أن ينطبق عليهم حكم هذه الآية. والله أعلم.

3) واستدلووا أيضاً بحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: " خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة<sup>3</sup> أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي كما قال أول مرة. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قال: ثم رجعت فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانطلق" رواه مسلم<sup>4</sup>.

4) ومثله حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: " خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام. قال: اسلموا؟ قالوا: لا بل هم على دينهم. قال: قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين"

<sup>1</sup> ابن كثير: التفسير 437/2.

<sup>2</sup> القرطبي: التفسير 358/3 - 359.

<sup>3</sup> موضع على بعد أربعة أميال من المدينة.

<sup>4</sup> مسلم: الجامع الصحيح 198/12. وينظر الحازمي: الاعتبار 323.



رواه الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبه والطبراني والحازمي وابن سعد<sup>1</sup>. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الألباني: هذا حديث حسن<sup>2</sup>.

(5) وحديث خبيب بن يساف<sup>3</sup> -رضي الله عنه- قال: " أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم. فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معك. قال: أوأسلمتم؟ قلنا: لا. قال: فلا نستعين بالمشركين على المشركين. قال: فأسلمنا وشهدنا...". رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي واللفظ له والطبراني وابن أبي شيبه وأبو نعيم<sup>4</sup>. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الزيلعي والألباني<sup>5</sup>.

ولكن هذه الأحاديث قال عنها الإمام الشافعي -رحمه الله-: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- تفرّس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا، فصدق الله ظنه. وقال: لقد شهد صفوان بن أمية حُنيئاً بعد الفتح وصفوان مشرك<sup>6</sup>.

كما أن الكثير من العلماء قالوا: أن هذه الأحاديث منسوخة، لأنها متقدمة على الأحاديث التي أباحت الاستعانة بهم. قال الحازمي: لقد استعان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين. وقالوا: إن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً. ونقل مثل ذلك الشافعي عن مالك: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد مشركاً ومشركين في بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حنين بصفوان وهو مشرك، وهذا يدل على النسخ<sup>7</sup>.

(5) وحديث أبي موسى الأشعري أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- منعه أن يستعين بكاتب نصراني، وقرأ له: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ" المائدة: 51. وفي رواية: أن عمر قال لأبي موسى:

<sup>1</sup> الحاكم: مستدرک 122/2. البيهقي: السنن 37/9. ابن أبي شيبه: 394/11 رقم 15007. ابن سعد: الطبقات الكبرى 48/2. والحازمي: الاعتبار 325. ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد 306/5 إلى الطبراني. وينظر ابن حجر: المطالب العالية 222/4 رقم 4319.

<sup>2</sup> الألباني: السلسلة الصحيحة 92/3. وينظر الزيلعي: نصب الراية 423/3.

<sup>3</sup> خبيب بن يساف الأنصاري صحابي شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان. ينظر ابن حجر: الإصابة 103/2.

<sup>4</sup> أحمد: المسند 454/3. الحاكم: المستدرک 122/2. البيهقي: السنن 37/9. الطبراني: المعجم الكبير 223/4 رقم 4194. ابن أبي شيبه: المصنف 394/11 رقم 15006. ابن سعد: الطبقات 534/3. أبو نعيم: حلية الأولياء 364/1.

<sup>5</sup> الزيلعي: نصب الراية 423/3. وينظر ابن حجر: التلخيص الحبير 100/4. والألباني: السلسلة الصحيحة 92/3.

<sup>6</sup> ينظر البيهقي: السنن 37/9. والشوكاني: نيل الأوطار 224/7.

<sup>7</sup> الحازمي: الاعتبار 324 - 325. وانظر النووي: المجموع 283/19. وابن قدامة: المغني 415/8.

لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله، ولا تقرّبوهم إذ أفصاهم الله" رواه الإمام أحمد والبيهقي. وصححه ابن تيمية<sup>1</sup>. لكن في إسناده أسباط بن نصر الهمداني قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب<sup>2</sup>. وفيه أيضاً عمرو بن حماد رمي بالرفض<sup>3</sup>.

ومع القول بصحة الحديث يمكن تفسيره على احتمال أن يكون عمر قد رفض هذا الكاتب لشكه في أمانته وإخلاصه، خاصة وأن فترة خلافة عمر كانت مزدهمة بالفتوحات الإسلامية، ودخول أعداد كبيرة من غير المسلمين الحاقدين على الإسلام ضمن حدود الدولة الإسلامية. وقد قتل عمر -رضي الله عنه- على يد واحد من هؤلاء الحاقدين كما هو معلوم. (وسياًني مزيد بحث عن هذا الموضوع في فصل واجبات غير المسلمين القادم إن شاء الله).

وقد روي عن عمر خلاف هذا الحديث. فقد كتب عمر إلى يزيد بن أبي سفيان (واليه على الشام): "أن ابعث إلينا برومي يقيم لنا حساب فرائضنا" ذكره البلاذري<sup>4</sup>. واستخدم عمر خمسة من أسرى قيسارية الذين أرسلوا إلى المدينة في التعليم والكتابة. ذكره ابن قدامة بن جعفر<sup>5</sup>.

### المطلب الثالث: شواهد عملية على إشراك الأقليات في وظائف الدولة.

رأينا أن الراجح في هذه القضية أن الأقليات في المجتمع الإسلامي يتمتعون بحق التوظيف في الدولة الإسلامية مثل المواطنين المسلمين، عدا الوظائف التي لها صبغة عقائدية أو طابع ديني. وأنه يجوز الاستعانة بهم في القتال وغيره إذا أمن جانبهم.

وقد كان التطبيق العملي لهذه المسألة على أرض الواقع في الدولة الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي مؤكداً لهذا الرأي وهذا الحكم، فلم تخل دولة إسلامية منذ عهد الخلافة الراشدة، مروراً بالدولة الأموية والعباسية والأيوبيّة والمملوكية، وحتى أواخر عهد الدولة العثمانية، من تعيينهم في وظائف هامة بل وحساسة أيضاً. ولم يتم تجريدهم من هذه الوظائف إلا في حالات قليلة وشاذة، ولفترة زمنية قصيرة، ثم يعودون إلى وظائفهم، ويعود هذا المنع المؤقت لأسباب منطقية وموضوعية.

يقول آدم متز: "ومن الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكان النصراني هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمة

<sup>1</sup> البيهقي: السنن 204/9. ونسبه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم 160/1 إلى الأمام أحمد، ولم نجده في المسند.

<sup>2</sup> ابن حجر: تهذيب التهذيب 22/8. وابن حجر: التقريب 68/2.

<sup>3</sup> ابن حجر: التقريب 53/1.

<sup>4</sup> هاني أبو الرب: تاريخ فلسطين في صدر الإسلام، ط1، 1422هـ-2002م، منشورات بيت المقدس-الأردن ص212، نقلاً عن البلاذري: أنساب الأشراف، مخطوط قسم 3 من 585.

<sup>5</sup> هاني أبو الرب: 302. نقلاً عن ابن جعفر: الخراج 212. ولم يتسن لنا دراسة إسناد هاتين الروايتين.

في ألبشار المسلمين وأموالهم شكوى قديمة...<sup>1</sup>. أي أن هؤلاء الموظفين من أهل الذمة كانوا يظلمون المسلمين، ويبالغون في نصرة إخوانهم في العقيدة على حساب المسلمين. (كما سنرى في فصل واجبات غير المسلمين القادم إن شاء الله). يؤكد ذلك ما قاله الرضى بن البواب مندداً بالمنزلة التي وصل إليها اليهود في زمانه:

يهودُ هذا الزمان قد بلغوا  
غاية آمالهم وقد ملكوا  
العزُّ فيهمُ والمالُ عندهم  
ومنهم المستشارُ والملكُ  
يا أهل مصر إني قد نصحت لكم  
تهودوا قد تهود الفلك<sup>2</sup>

ومن الأمثلة على مشاركة غير المسلمين في الخدمة العسكرية وتوليهم وظائف ومسؤوليات كبيرة وهامة في الدولة الإسلامية<sup>3</sup>:

- ما فعله بنو طي - وهم من النصارى - في معركة الجسر حين حموا المعبر للمسلمين. وكما فعل بنو نخير في وقعة البويب حين قاتلوا - وهم نصارى أيضاً - مع المسلمين<sup>4</sup>.
- ومعاوية بن أبي سفيان كان له كاتب اسمه (سرجون بن منصور الرومي) عينه على خراج دمشق<sup>5</sup>.
- وعبد الرحمن بن زياد والي البصرة اتخذ كاتباً يدعى (اسطفانوس). وفي إيران استخدم الولاة الجوس في جمع الضرائب<sup>6</sup>.
- وفي سنة 26هـ كان هناك رجل نصراني تولى إدارة السجن قرب الكوفة، عندما كان الوليد بن المغيرة عاملاً عليها<sup>7</sup>.
- وفي القرن الثالث ولي رجل نصراني ديوان الجيش، وكان المسلمون يقبلون يده<sup>8</sup>.
- وكان هناك وزير يهودي عند الخليفة المعتصم<sup>9</sup>. وكان هناك وزير نصراني آخر كان على بيت مال المسلمين (واسمه إبراهيم)، ولما مرض عاده الخليفة المعتصم في بيته، فلما مات حزن عليه حزناً

<sup>1</sup> آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام. ترجمة محمد أبو ريدة. ط5 بدون تاريخ. دار الكتاب العربي/ بيروت 105/1.

<sup>2</sup> ينظر أحمد أمين: ظهر الإسلام 87/1. والغزالي: التعصب والتسامح 56 - 57.

<sup>3</sup> ولمعرفة المزيد من الأمثلة ينظر أيضاً ناريمان: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية 128. وآدم متز: مرجع سابق 105/1-109.

<sup>4</sup> عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 294 - 295.

<sup>5</sup> الطبري: التاريخ 180/6.

<sup>6</sup> ناريمان: معاملة غير المسلمين 113 - 115. وذكرت العديد من الموظفين غير المسلمين في الدولة الأموية والعباسية والطورونية والأخشيدية والأحشيدية والفاطمية وفي الأندلس. ينظر ص 115-126.

<sup>7</sup> الغزالي: التعصب والتسامح 56.

<sup>8</sup> أحمد أمين: مرجع سابق 83/1.

<sup>9</sup> عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 81.

شديداً، وأمر بجهته فجيء بها إلى القصر، وجرت المراسيم النصرانية والصلوات عليه في قصر الخلافة<sup>1</sup>.

■ وتولى بعض النصارى بعض الوزارات في زمن العباسيين منهم نصر بن ميمون عام 369هـ. وعيسى بن نسطورس عام (380هـ)<sup>2</sup>.

■ ويذكر الأب جورج قنواقي عدداً كبيراً من الأطباء النصارى الذين خدموا عند الخلفاء الأمويين والعباسيين منهم: شمعون الراهب، وجورج بن بختيشوع، وعدد من الأطباء من عائلة بختيشوع في عهد أبي جعفر المنصور، ويوحنا بن ماسويه في عهد المأمون. وحنيف بن إسحاق رئيس بيت الحكمة... وغيرهم كثير<sup>3</sup>، وذكر أيضاً أسماء أكثر من خمسين نصرانياً عملوا في مجال الترجمة في ظل الدولة الإسلامية<sup>4</sup>.

■ وسيأتي في مبحث الجزية ذكر حوادث كثيرة شارك فيها غير المسلمين في القتال مع المسلمين في فتوحاتهم، وتم إعفاؤهم مقابل ذلك من الجزية.

يقول المؤرخ الشهير ول ديورانت: "...وكانت طوائف الموظفين الرسميين في البلاد الإسلامية تضم مئات من المسيحيين. وقد بلغ عدد الذين رفقوا منهم إلى مناصب عليا في الدولة من الكثرة درجة أثارت شكوى المسلمين في بعض العهود، فقد كان سرجيوس والد القديس يوحنا الدمشقي خازن بيت المال في عهد عبد الملك بن مروان باني قبة الصخرة في القدس"<sup>5</sup>.

■ وفي الأندلس نجد الصورة هناك أكثر وضوحاً، فقد كان هناك عدد كبير من هؤلاء الموظفين منهم: (حسداي بن شبروط) اليهودي الذي ذاع صيته في الآفاق وأصبح سفيراً للخليفة عبد الرحمن الثالث إلى العديد من الملوك والرعماء<sup>6</sup>. ومن هؤلاء الموظفين: يحيى بن إسحاق، وإسحاق بن قسطار، وابن كلارشر، وأبو الفضل بن حسداي، وإسماعيل بن يونس، وابن قمنال<sup>7</sup>.

ولكن من أشهر هؤلاء الأطباء (موسى بن ميمون) الذي تعلم الطب على أيدي المسلمين في الأندلس والمغرب، وبرع في العديد من العلوم الأخرى. وكانت له ابداعات في الفلسفة والفكر والتلمود. ثم عمل طبيباً للأسرة الأيوبية بعد ذلك<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن عزام: مرجع سابق 293-294.

<sup>2</sup> القرضاوي: غير المسلمين 25.

<sup>3</sup> جورج قنواقي: المسيحية والحضارة العربية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت ص 93-195.

<sup>4</sup> المرجع السابق 100-108. وينظر أحمد أمين: ضحى الإسلام 256/1. وتاريخنا: مرجع سابق 181-187. وعصام تليمة: 76.

<sup>5</sup> ول ديورانت: قصة الحضارة، مرجع سابق 130.

<sup>6</sup> الخالدي خالد: اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس 135 - 142.

<sup>7</sup> المرجع السابق 356-358.

<sup>8</sup> ينظر تفاصيل كاملة عن حياته في المرجع السابق 342-344.

وحين جاء (موسى بن ميمون) إلى بيت المقدس في زمن صلاح الدين الأيوبي، رأى أنه لم يبق من اليهود فيها إلا يهودي واحد. فرجا من صلاح الدين السماح لليهود بالسكن مرة أخرى في القدس والعودة إليها وتعمير كنيسهم (المدراس) بعد أن دمر الصليبيون لهم كل شيء، فكان من ذلك نواة حارة اليهود مرة ثانية<sup>1</sup>.

ويضرب المؤرخ ترتون مثلاً لتسامح المسلمين مع أهل الذمة فيقول: "يمكن اتخاذ إبراهيم بن هلال النصراني مثلاً لما قد يصير إليه الذمي من بلوغ أرفع المناصب في الدولة الإسلامية، فقد تولى إبراهيم الأعمال الجليلة، فامتدحه الشعراء، وعرض عليه معز الدولة الوزارة إن أسلم فامتنع، وكان حسن العشرة مع المسلمين عفيفاً في مذهبه، وكان حافظاً للقرآن<sup>2</sup>."

وهكذا يتفق التطبيق العملي مع النظرية في إقرار المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في جميع العلاقات المدنية في المجتمع الإسلامي، ما عدا القضايا والمواضيع التي تتركز على العقيدة أو التي لها صبغة دينية، والتي لا بد من التفريق فيها بين الفريقين وذلك لمصلحتهما معاً، حتى لا تثار الحفائظ الدينية التي تؤدي إلى المنافسات والأحقاد، والتي أدت في التاريخ البشري إلى المذابح والمجازر باسم الطائفية وباسم الأديان، وهذا ما عرفه غير المسلمين في بلادهم من مآس وويلات ارتكبت في المجتمع الواحد باسم الدين. أما في الإسلام فلم نجد ذلك لا في النظرية ولا في التطبيق، مما يجعل الإسلام رسالة سامية تنسجم مع العقل، وتتلاءم مع الفطرة البشرية، وتحل معظم المشاكل الاجتماعية والسياسية والفكرية التي تعاني منها البشرية قديماً وحديثاً، والتي تجعله قادراً على حل الكثير من المعضلات والمشاكل التي يعيشها المجتمع المدني، حتى في ظل ما يسمى بالمجتمع المدني أو الديمقراطية.

<sup>1</sup> علي سعيد خلف: شيء من تاريخنا، ط1، 1403-1979، وكالة أبو عرفة للصحافة ص182.

<sup>2</sup> القرضاوي: غير المسلمين ص54، نقلاً عن ترتون: أهل الذمة في الإسلام ص256.

## المبحث الثالث

### علاقة غير المسلمين بنظام الزكاة والصدقات

من المناسب وضع هذا الموضوع في علاقة الأقليات بشئون الدولة، وذلك لأن الأصل أن تقوم الدولة بنفسها جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، وبالتالي رأينا من الأصوب إدراج هذا الموضوع في هذا الفصل.

ورغم أن الزكاة والصدقات تتعلق بالقضايا الدينية والتعبدية التي تخص المسلمين، والتي ليس لها صلة مباشرة بموضوع هذا البحث إلا أنه لا بد من التعرض لهذه العبادة، لأن الفقهاء المسلمين ذكروا أنواعاً من العلاقات بين هذه العبادات والأقليات، بما يرسخ قاعدة التسامح الإسلامي مع الأقليات في الحقوق المدنية، ويؤكد لها من عدة جوانب.

ويتضمن هذا المبحث جملة مطالب:

المطلب الأول: أخذ الزكاة من الأقليات.

المطلب الثاني: إعطاؤهم من الزكاة.

المطلب الثالث: إعطاؤهم من صدقات التطوع.

### المطلب الأول: أخذ الزكاة من غير المسلم.

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجب على غير المسلم، ولا يجوز أن يطالب بإعطائها<sup>1</sup>، وذلك لأنها فريضة تعبديّة أوجبها الإسلام على المسلمين تطهيراً لأموالهم وتركية لنفوسهم، فهي ركن من أركان الإسلام كالصلاة والصيام والحج، ووردت في القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعاً، وقرنها القرآن بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً للدلالة على أهميتها وقيمتها الشرعية، كما أن جزءاً من الزكاة يصرف في الجهاد في سبيل الله، وهذا أحد مصارفها الثمانية كما هو معلوم. والجهاد فرض على المسلمين لنصرة الإسلام وإعلاء كلمته، لذلك فمن باب السماحة الإسلامية تجاه غير المسلمين أن لا يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة، وهم لا يؤمنون بهذه العقيدة ولا يتعبدون بهذا الدين<sup>2</sup>.

واستدل الفقهاء على عدم وجوب الزكاة على غير المسلمين بحديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب،

<sup>1</sup> ابن المنذر: الإجماع 20. مالك: الموطأ 283/1. والكاندهلوي محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك. ط1، 1400-1980. دار الفكر-بيروت، 122/6. وابن قدامة: المغني 621/2. ابن رشد: بداية المجتهد 248/1. وأبو عبيد: الأموال 95. ويحيى بن آدم: الخراج 20. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 248/1.

<sup>2</sup> ينظر القرضاوي يوسف: فقه الزكاة ط2، 1393هـ-1973م، مؤسسة الرسالة-بيروت 95/1 - 98، بتصرف.

فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...". رواه البخاري ومسلم<sup>1</sup>. قال النووي: الحديث يدل على أن الزكاة لا تجب إلا بعد الإسلام، وأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة<sup>2</sup>.

وحق الركاز<sup>3</sup> إذا استخرجه غير المسلم من الأرض فقد قال الشافعية أنه لا يجب عليه إعطاء الخمس، أما المسلم فإذا استخرج هذا الركاز وبلغ النصاب فيجب عليه دفع خمسة زكاة<sup>4</sup>، وإذا أخذنا بهذا الرأي فهذه ميزة واضحة للأقليات في المجتمع الإسلامي، تضاف إلى الميزات الكثيرة الأخرى لهم.

### المطلب الثاني: إعطاؤهم من الزكاة.

بما أن الزكاة لا تجب على غير المسلمين ولا يطالبون بها؛ فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً، وإذا أعطوا منها شيئاً فلا يجزئ المزكي ذلك، (ولكن يعطوا من صدقات التطوع كما سنرى). ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً<sup>5</sup>. واستدلوا بحديث معاذ السابق بأن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم. قال أبو عبيد المرغيناني: لولا حديث معاذ لقلنا بجواز إعطاء أهل الذمة من الزكاة<sup>6</sup>.

وورد في ذلك أيضاً حديث جابر بن زيد موقوفاً: "لا تعط اليهود والنصارى من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم" رواه ابن أبي شيبة<sup>7</sup>. لكن في إسناده رجل مبهم. وهو مخالف لحديث جابر الآتي.

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 357/3 رقم 1496. مسلم: الصحيح 1/196.

<sup>2</sup> ينظر النووي: شرح مسلم 1/197 - 198.

<sup>3</sup> الركاز: هو الكنز المدفون في الأرض. إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 1/382.

<sup>4</sup> النووي: المجموع 6/75 و 6/101. وخالفهم الجمهور فأوجبوا الخمس في الركاز إذا استخرجه المسلم أو الذمي. ينظر يوسف القرضاوي: فقه الزكاة 1/434.

<sup>5</sup> ابن المنذر: الإجماع 19. ومالك: الموطأ 1/280. والشافعي: الأم 2/52 والحلال: أحكام أهل الملل 59. وابن زنجويه: الأموال 3/1209. أبو عبيد: الأموال 604. وعبد الرزاق: المصنف 4/112. والمرغيناني: الهداية 1/113. والشريبي: الإقناع 1/215. والنووي: المجموع 6/228. وابن قدامة: المغني 2/652.

<sup>6</sup> أبو عبيد: الأموال 604. المرغيناني: الهداية 1/113.

<sup>7</sup> ابن أبي شيبة: المصنف 3/178.

ويمكن الاستدلال أيضاً بحديث ابن سيرين قال: "جاء رجل ابن عمر وسأله عن زكاة ماله، فقال: ادفعها إلى السلطان، قال: فإن أمراءنا الدهاقين. قال: وما الدهاقين؟ قال: المشركين. قال: فلا تدفعها إلى المشركين". رواه عبد الرزاق وابن زنجويه وأبو عبيد<sup>1</sup>. وإسناده صحيح.

ولكن دعوى الإجماع التي ذكرها ابن المنذر ليست مسلمة، فقد ذهب الإمام الزهري والشعبي وابن سيرين إلى جواز صرف الزكاة لأهل الذمة، وأنها تجزئ المسلم<sup>2</sup>. وقال مجاهد: إذا لم يجد غيرهم فيجزئه<sup>3</sup>. وقال الخلال: سئل الإمام أحمد عن إعطاء اليهودي والنصراني من الزكاة؟ فقال: الناس فيها مختلفون. قال: وأنا أقول: لا يجزئه ذلك<sup>4</sup>. وذكر السرخسي أن زفر صاحب أبي حنيفة كان يميز إعطاء الزكاة للذمي. قال السرخسي: وهو القياس، لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج<sup>5</sup>.

واستدل المجيزون بحديث جابر بن زيد -رضي الله عنه- أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم. وقال: وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس. رواه ابن أبي شيبة<sup>6</sup>. وإسناده حسن.

وبحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون، فنزلت: "لَيْسَ عَلَيْكَ هُدْنُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ..." البقرة: 272. قال: فرخص لهم. رواه البيهقي والطبراني في الكبير وأبو عبيد وابن زنجويه<sup>7</sup>. وإسناده صحيح.

وروى البلاذري عن عمر بن الخطاب أنه مرّ عند مقدمه الجابية من أرض دمشق بقوم مجذمين من النصارى: فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت<sup>8</sup>. ولكن الجمهور حملوا هذه الأحاديث على صدقة التطوع وليس الزكاة الواجبة. ويبدو أن أدلة الجمهور أقوى، وهذا ما نرجحه، وهو من العدل ما داموا لا يدفعون الزكاة، وهي عبادة خاصة بالمسلمين ولها صبغة دينية واضحة، ولا شك أن إفتاء بعض الفقهاء بجواز إعطائهم من الزكاة في الوقت الذي أجمعوا فيه على عدم أخذها منهم يدل على سماحة الإسلام وسمو رسالته.

<sup>1</sup> عبد الرزاق: المصنف 47/4 رقم 6925. أبو عبيد: الأموال 680. وابن زنجويه: الأموال 1208/3.

<sup>2</sup> ينظر الخلال: أحكام أهل الملل 59. وأبو عبيد: الأموال 604. والنووي: المجموع 228/6. والقرضاوي: مرجع سابق 705/2.

<sup>3</sup> أبو عبيد: الأموال 604.

<sup>4</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 59.

<sup>5</sup> القرضاوي: فقه الزكاة 705/2، نقلاً عن السرخسي: المبسوط 202/2.

<sup>6</sup> ابن أبي شيبة: المصنف 178/3. وابن حزم: المحلى 117/5.

<sup>7</sup> البيهقي: السنن 191/4. والطبراني: المعجم الكبير 54/12 رقم 12453. وأبو عبيد: الأموال 605 رقم 1992. وابن زنجويه: الأموال

الأموال 1211/3. وينظر الزيلعي: نصب الراية 398/2. والهيثمي: مجمع الزوائد 324/6.

<sup>8</sup> البلاذري: فتوح البلدان 135.



يقول د. القرضاوي: بعد الموازنة بين الأدلة، أرى أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً، لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين، وحسبنا في هذا عموم الآية وفعل عمر وأقوال من ذكرنا من الفقهاء... وهذا قمة في التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل<sup>1</sup>.

وقد أجاز الإمام أحمد والشافعي إعطاء غير المسلمين من الزكاة إذا كانوا من العاملين عليها، لقوله تعالى: "وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا" التوبة 60. وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أية صفة كان<sup>2</sup>. وكذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الغارم بسبب الإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة، ومن المعلوم أن هناك مصرف خاص من الزكاة للغارمين<sup>3</sup>.

### إعطاء المؤلفة قلوبهم:

ذكر الفقهاء أن المؤلفة قلوبهم نوعان: كفار ومسلمون، والكفار نوعان: أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى من الزكاة لتقوى نيته في الإسلام، كما أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح صفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم<sup>4</sup>. والثاني: من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره، وهؤلاء يعطون من الزكاة عند الحاجة إلى ذلك على رأي الإمام أحمد والزهري والزيدية، لقوله تعالى: "وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ"، وقد أعطى أبو بكر -رضي الله عنه- عدي بن حاتم من إبل الصدقة، وقالوا: إن حق المؤلفة قلوبهم باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك<sup>5</sup>.

قال أبو عبيد وابن قدامة: ولا يجوز مخالفة كتاب الله وسنة رسوله بلا حجة، ولا يثبت النسخ في ذلك. وأما ترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة قلوبهم وذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه.

وقال الإمام الشافعي والحنفية والمالكية: لا مؤلفة اليوم، وقال البعض: إن حكمهم انتسخ فلا يعطوا شيئاً بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال البعض: يعطوا من غير الزكاة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القرضاوي: فقه الزكاة 2/707.

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني 2/653. والشريبي: الإقناع 1/210. القرضاوي: 2/586.

<sup>3</sup> القرضاوي: 2/143.

<sup>4</sup> حديث الأقرع وعيينة رواه البخاري في الصحيح 55/8 رقم 4336. وحديث صفوان رواه مسلم في الصحيح، ينظر الشوكاني: نيل الأوطار الأوطار 7/290. وينظر أبو عبيد: 152 و599. وذكر الشوكاني أسماء المؤلفة قلوبهم زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكذلك الطبري في التفسير 10/113.

<sup>5</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 6/427. وابن رشد: بداية المجتهد 1/275. والشوكاني: نيل الأوطار 7/291. وابن تيمية أحمد عبدالحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط4، 1381-1969. دار الكتاب العربي - القاهرة ص55. ويوسف القرضاوي: 2/594.

<sup>6</sup> ابن رشد: بداية المجتهد 1/275. وابن قدامة: المغني 6/427. والقرضاوي: مرجع سابق 2/598 - 600. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 2/871.

أما موقف عمر -رضي الله عنه- من سهم المؤلفلة قلوبهم، فقد كان يرى أنه لم يعد يوجد مؤلفة قلوبهم بعد انتهاء حروب الردة وعزة الإسلام، فقال -رضي الله عنه-: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وأن الله قد أغنى الإسلام وأعزه اليوم، فالحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر<sup>1</sup>. وقد وافق أبو بكر الخليفة وسائر الصحابة جميعاً عمر على ذلك وألغوا هذا السهم. لكن عمر لم يخالف القرآن في هذا الاجتهاد، وذلك أنه رأى عدم وجود هؤلاء المؤلفلة بعد قوة الإسلام وعزته، فيتوقف العمل بالنص القرآني حتى يوجد مؤلفة قلوبهم من بعد فيعود هذا السهم (مثل سهم الرقاب)، ولا يوجد أي دليل على نسخ حكم المؤلفلة قلوبهم<sup>2</sup>.

قال د. القرضاوي: وبناء على ذلك فإن الحاجة إلى تأليف القلوب لم ينقطع... لأن الترغيب في الإسلام وتحبيب الناس إليه لا زال قائماً اليوم من أجل إنقاذ الكفار من النار، فإذا احتاج المسلمون إلى تأليف القلوب بعد عهد عمر -رضي الله عنه- فيمكن أن يعود هذا السهم كما كان زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-. وقد حدث هذا بالفعل في عهد عمر بن عبد العزيز حين تألف البطريق وأعطاه ألف دينار. وأما تقدير وجود المؤلفلة أو عدم وجودهم فيرجع إلى ولي الأمر من المسلمين<sup>3</sup>.

ويؤكد الإمام الطبري ذلك فيقول: "وقد أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعطى من المؤلفلة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة محتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لا متناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعطى منهم في الحال التي وصفت<sup>4</sup>.

**ملاحظة:** قاس جمهور الفقهاء زكاة الفطر والندور والكفارات على الزكاة في عدم جواز إعطاء غير المسلمين منها. ولكن أبا حنيفة ومحمداً قالوا: يجوز إعطاؤهم منها لقوله تعالى: "...وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ" المائدة: 89. من غير تفرقة بين مسكين ومسكين<sup>5</sup>. يقول الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله-: من الجائز شرعاً أن يدفع المسلم صدقة فطره وكفارة يمينه إلى فقراء غير المسلمين من أهل الذمة، عوضاً عن فقراء المسلمين، ويسقط به عن الواجب<sup>6</sup>، وقد ورد

<sup>1</sup> انظر الطبري: التفسير 113/10.

<sup>2</sup> القرضاوي: فقه الزكاة 601/2 - 606. والبلتاجي محمد: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي - بيروت، رسالة ماجستير 181 - 183. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 871/2. وقد ذكر القرضاوي أدلة كثيرة على إبطال النسخ.

<sup>3</sup> القرضاوي: 605/2.

<sup>4</sup> الطبري: التفسير 113/10.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني 78/3. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 883/2. والقرضاوي: فقه الزكاة 956/2.

<sup>6</sup> مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ط1، 1997م. دار عمار - الأردن ص68.

ورد عن أبي ميسرة وعمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر<sup>1</sup>. قال أبو عبيد: وإنما نراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة. إنما هو من السنة. وقال د. القرضاوي: وهذه لفظة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام، الذي لا ينهى عن البر بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم. فلا غرو أن تشمل مَسْرَةَ العيد كل من يعيش في كنف المسلمين ولو كانوا من الكفار في نظره<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: إعطاؤهم من صدقات التطوع.

وإذا كان الرأي الراجح عدم جواز إعطاء غير المسلمين من الزكاة الواجبة فهل يعطون من صدقات التطوع بأنواعها؟

إن مجمل الأدلة الشرعية لا تمنع من إعطائهم من هذه الصدقات، فلم نجد دليلاً صحيحاً يمنع إعطائهم منها، وقد ذكرنا أن عدم إعطائهم من الزكاة الواجبة يرجع إلى حديث معاذ حين بعثه الرسول - صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، ولولا هذا الحديث لأباحوا إعطاءهم من الزكاة، ولكن حديث معاذ خاص بالزكاة الواجبة ولا يتعلق بصدقات التطوع.

لأجل ذلك ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز إعطاء غير المسلمين من هذه الصدقات<sup>3</sup>، وهذا من الإحسان إليهم والبر بهم الوارد في الكثير من الآيات والأحاديث خاصة قوله تعالى: "لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُجْرَجُوا مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ" المتحنة: 8. قال القرطبي: "وتقسطوا إليهم" أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل<sup>4</sup>.

وقوله تعالى: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" الإنسان: 8. فقد كان الأسرى عند نزول هذه الآية من المشركين<sup>5</sup>.

### والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، (وقد مرّ بنا بعضها قبل قليل) ومنها:

<sup>1</sup> ينظر أبو عبيد: الأموال 606. والخلال: أحكام أهل الملل 60. عبد الرزاق: المصنف 39/4. وابن زنجويه: الأموال 1267/3.  
<sup>2</sup> يوسف القرضاوي: فقه الزكاة 957/2.  
<sup>3</sup> مالك: الموطأ 280/1. الشافعي: الأم 52/2. أبو عبيد: الأموال 604. النووي: المجموع 240/6. وابن زنجويه: الأموال 604/1. عبد الرزاق: المصنف 112/4. المرغيناني: الهداية 113/1. الخلال: أحكام أهل الملل 61. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 108. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة 708/2. والقرضاوي: فتاوى معاصرة 293/1.  
<sup>4</sup> القرطبي: التفسير 54/18.  
<sup>5</sup> سبق بيان ذلك في الفصل الأول.

- حديث سعيد بن المسيب مرسلًا: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تصدق صدقة على أهل من اليهود فهي تجري عليهم" رواه أبو عبيد وابن زنجويه<sup>1</sup>. وإسناده صحيح لأن مراسلات ابن المسيب كلها صحيحة، فقد كان لا يرسل إلا عن ثقة صحابي أو تابعي كبير<sup>2</sup>.
- وحديث عمر -رضي الله عنه- أنه تصدق بجملة سيرة (من حرير) لأخ له مشترك بمكة وأقره الرسول -صلى الله عليه وسلم- على ذلك. رواه البخاري ومسلم<sup>3</sup>.
- وأوصت صفية -رضي الله عنها- لأخيها اليهودي بثلاث تركتها. رواه الدارمي والبيهقي وسعيد ابن منصور وابن أبي شيبة<sup>4</sup>. وإسناده صحيح.
- وتصدقت صفية أيضاً على ذوي قرابة لها يهودياً. فبيع ذلك بثلاثين ألفاً. رواه أبو عبيد<sup>5</sup>.

في نهاية هذا الفصل الهام نجد أنه لا يوجد أية مشكلة في العلاقة بين غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي وبين الدولة الإسلامية وأجهزتها، فالمساواة والعدالة هي المعالم السائدة في هذه العلاقة. لذلك فإن تطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة المعاصرة وفق هذا التوصيف المذكور في هذا الفصل لن يؤثر بأي حال على الحقوق السياسية للأقليات غير الإسلامية في هذا المجتمع، بل على العكس فإن تطبيق هذه الشريعة يمكن أن يكون حلاً خلاقاً للعديد من المعضلات التي تعاني منها العديد من الدول الإسلامية المعاصرة التي تضم أقليات غير إسلامية، فهم مواطنون كاملو المواطنة، يتمتعون بما يتمتع به المسلمون من حقوق سياسية ومدنية، ويقومون بنفس الواجبات التي يقوم بها المسلمون تجاه الدولة ومؤسساتها، وإذا كان هناك فروق في بعض التفاصيل البسيطة في هذه الواجبات فهي فروق شكلية لا تؤثر على المساواة والعدالة كما سنرى في فصل الواجبات القادم.

<sup>1</sup> أبو عبيد: الأموال 605 رقم 1993. وابن زنجويه: الأموال 1221/3 رقم 2291. وينظر الزيلعي: نصب الراية 398/2.

<sup>2</sup> ينظر العلائي: جامع التحصيل 99.

<sup>3</sup> البخاري: الصحيح 373/2 رقم 886. مسلم: الصحيح 37/14.

<sup>4</sup> الدارمي: السنن 517/2 كتاب الوصايا باب 42. البيهقي: السنن 281/6. سعيد بن منصور: السنن 128/1 رقم 437. ابن أبي شيبة: المصنف 161/11 رقم 10811.

<sup>5</sup> أبو عبيد: الأموال 605. ولم يتسن لنا دراسة إسناد هذا الحديث.

## الفصل الثالث: الحريات الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي في ضوء القرآن والسنة النبوية

يتعلق هذا الفصل بالحريات الدينية والشعائر والمناسك في المجتمع الإسلامي كحق من الحقوق المدنية التي رعتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين. هذه الشعائر التي هي في مجملها مناقضة ومتعارضة مع أسس الإسلام ومبادئه وعقائده. ورغم ذلك فقد أعطى الإسلام هذه الأقليات كامل حرياتها الدينية، منذ أن ظهر الإسلام على هذه الأرض، حتى العصر الحاضر (في النواحي النظرية والعملية)، مما لم تعرف البشرية له مثيلاً عند أي دين من الأديان أو أمة من الأمم، عبر التاريخ البشري كله. هذا التاريخ الذي سُودَّت صحائفه بالاضطهاد الديني والكبت والإكراه في الدين والتطهير العرقي.

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: حرية الاعتقاد.

المبحث الثاني: حرية الشعائر والطقوس.

المبحث الثالث: الحريات الدينية بين النظرية والتطبيق - ومقارنة لا بد منها.

## المبحث الأول حرية الاعتقاد

ويتكون هذا المبحث من المطالب التالية:

المطلب الأول: لا إكراه في الدين.

المطلب الثاني: الجهاد في الإسلام والإكراه في الدين.

المطلب الثالث: أسباب انتشار الإسلام بهذه السرعة.

### المطلب الأول: لا إكراه في الدين.

من المعلوم أن الإنسان مفطور على التدين وحب الدين، وصاحب كل دين يود لو أن الناس اتبعوا دينه وعقيدته، ويحرص كل الحرص على إبلاغ دعوته ورسالته إلى الناس، واستعداده للتضحية في سبيل دينه ومعتقدده، نجد ذلك حقيقة واقعة في الديانة النصرانية مثلاً، لذلك لا نعجب من جهود المبشرين النصارى الذين ينتشرون في أرجاء العالم، وينفقون المليارات من الدولارات سنوياً، وتسخر لهم أجهزة الإعلام المختلفة، ويستغلون المؤسسات الاجتماعية و الصحية والتعليمية والثقافية والفكرية<sup>1</sup>.

والمسلمون وبسبب قوة إيمانهم أحرص الناس على نشر دعوته وإيصالها إلى الناس كافة، بما فيهم الأقليات في المجتمع الإسلامي نفسه، لأنهم حريصون على إخراج الناس جميعاً من الظلمات إلى النور، وإنقاذهم من نار جهنم، وفوزهم بجنات الخلد، وبسبب إيمانهم بأن الدعوة إلى الله فريضة شرعية.

ولكن رغم ذلك فإن من بديهيات الإسلام الواضحة والمحكمة أنه: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ

تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" البقرة 256، فلا يوجد في الإسلام ما يسمى بالاضطهاد الديني، أو الكبت الديني أو حكم رجال الدين، ولا يجبر أحداً على اعتناق الإسلام، حتى هؤلاء الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي من أتباع الأديان المختلفة لا يكرههم الإسلام في الدين، رغم أن المسلمين قادرين لو أرادوا على إكراه هؤلاء على الإسلام خلال التاريخ الإسلامي الطويل، وهناك وسائل وأساليب كثيرة يمكن اتباعها في سبيل ذلك لو أرادوا، ولكن المسلمين لم يفعلوا، وبقي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي على مدار التاريخ يعيشون مع المسلمين جنباً إلى جنب في تسامح فريد وبر وإحسان وعدالة ليس لها مثيل، ولا زالوا حتى الآن يمثلون شهادة تاريخية عظيمة على عدل الإسلام ورحمته وتسامحه.

<sup>1</sup> لمن أراد التفصيل في ذلك يمكنه مراجعة الكتب التالية: علي إبراهيم النملة: التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله. وعبدالجليل شلبي: معركة التبشير والإسلام. وعبدالرحمن حبنكة الميداني: أجنحة المكر الثلاثة. ومحمد عمارة: استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي. ومصطفى الخالدي وعمر فروخ: التبشير والاستعمار.

ولعل أكبر دليل على هذه الحرية الدينية التي يتمتع بها الأقباليات في الدولة الإسلامية وعدم إكراههم على الدين ما أشرنا إليه في الفصل الأول من أننا لا نجد ثورة داخلية حقيقية قام بها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي على مدار التاريخ الإسلامي الطويل، رغم كثرة عددهم في الدولة الإسلامية الناشئة، ورغم ترامي أطراف العالم الإسلامي واتساع حدوده، ورغم كثرة الاضطرابات والانقلابات التي قام بها أتباع الفرق والأحزاب الإسلامية المختلفة عبر التاريخ الإسلامي.

فهذا يؤكد حقيقة تمتعهم بحرياتهم الدينية، وعدم تعرضهم للإكراه والاضطهاد الديني عبر هذا التاريخ الطويل، وإلا لاستغلوا فترات الضعف (وما أكثرها في التاريخ الإسلامي) للانقلاب على المسلمين وإعلان الثورة عليهم لتحقيق حريتهم الدينية التي هي أعز ما يملك الإنسان ومن أجلها يضحي كل مؤمن بالغالي والنفيس، وذلك لأنه لم يكن هناك داع لهذه الثورات أو الانقلابات، فلم يكن هناك أي لون من الإكراه الديني أو الاضطهاد الديني على غير المسلمين طوال هذه القرون.

والأدلة والشواهد على هذه الحرية الدينية وعدم جواز إكراه غير المسلمين على الإسلام كثيرة ومتنوعة، ويصعب حصرها في مثل هذا البحث، فهناك العشرات من الآيات والأحاديث الصحيحة التي تتضمن حرية التدين، وتبني صروح الإيمان على الحجة والمنطق العقلي لا على الإكراه والاضطهاد. فمن الآيات القرآنية الواضحة في ذلك:

- قوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" البقرة: 256.  
- "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" يونس: 99.

- "فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۗ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ" الشورى: 48.  
- "وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ" الكهف: 29. .... وغيرها من الآيات.

وهذه الآيات منها المكّي ومنها المدني كما هو واضح، مما يؤكد أن هذه الحرية صفة راسخة وركيزة أساسية في هذا الدين، سواء كان ذلك قبل قيام الدولة الإسلامية أو بعدها، وهي أدلة قطعية تؤكد أن منهج الدعوة الإسلامية بعيد كل البعد عن الإكراه في الدين أو استخدام العنف والإرهاب لنشر الإسلام، فوظيفة الرسول والدعاة من بعده هي البلاغ المبين، والله هو الذي يختص بالحساب<sup>1</sup>، وهذا يعزز طبيعة العلاقة مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وأنها علاقة قائمة على الاعتراف المتبادل والمساواة والتسامح، وعدم الإكراه في الدين.

<sup>1</sup> انظر المطعني: مرجع سابق 5-11، و50-52.

وهناك كلام كثير يمكن أن يقال حول هذه الآيات وتفسيرها، فالراجح أنها آيات محكمة غير منسوخة بالإجمال، ولا يوجد دليل صحيح على النسخ كما سبق بيانه في الفصل الأول. ولكن لا بد من وقفة على الآية الأولى وهي قوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" البقرة: 256. والكلام عنها في هذا الموضوع يغني عن الحديث الطويل عن باقي الآيات: فالتعبير في الآية ورد في صورة النفي المطلق، أي نفي جنس الإكراه، وهذا يعني نفي كونه ابتداءً، أي استبعاده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنفي للجنس أعمق إيقاعاً وأكثر دلالة<sup>1</sup>.

والآية ليست منسوخة بآية السيف<sup>2</sup>، كما رأينا في بداية الفصل الأول: فقد رأينا هناك أن آية السيف نزلت في نوع خاص من المشركين وردت مواصفاتهم في سياق الآية. قال الطبري: إن الآية ليست منسوخة، لأنه من الثابت أن أهل الكتاب ونحوهم يُقرّون على دينهم مقابل الجزية، ولا يكرهون على الإسلام<sup>3</sup>. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين... ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا"<sup>4</sup>. كما أن الآية تقرر مبدأً لا ينبغي أن يدعي عليه النسخ بحال، لأنها عامة في نفي الإكراه، فهو خبر لا يقبل النسخ<sup>5</sup>.

ومما يؤكد إحكام الآية قوله تعالى بعد ذلك: "قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" أي ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق الإكراه والقسر، وذلك غير جائز<sup>6</sup>. ودعوى النسخ فيها مروية عن ابن زيد وسليمان بن موسى<sup>7</sup>. والأسانيد فيها ضعيفة ومنقطعة<sup>8</sup>.

كما أن سبب نزول هذه الآية يؤكد هذه الحرية الدينية، فعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "كانت المرأة تكون مقلدةً (لا يعيش لها ولد)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّه، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ". وفي رواية: "أن الأنصار قالوا: إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وإذ

<sup>1</sup> ينظر: مصطفى أبو زيد: النسخ في القرآن 512/2. ونادية: العلاقات الدولية 147/1. ومصطفى عبد الله وآخرون: ندوة الوسطية في القرآن والسنة وتطبيقاتها المعاصرة في السعودية وماليزيا عام 1435هـ - 2013م. (بحوث علمية محكمة)، ص 97.

<sup>2</sup> آية السيف هي قوله تعالى: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ..." التوبة: 6.

<sup>3</sup> الطبري: التفسير 12/3. ويمثله قال القرطبي في تفسيره 255/3.

<sup>4</sup> الزحيلي: آثار الحرب ص 82، نقلاً عن ابن تيمية: رسالة القتال 123.

<sup>5</sup> مصطفى أبو زيد: النسخ 512/2. وينظر الغنوشي: الديمقراطية وحقوق الإنسان 179.

<sup>6</sup> محمد رشيد رضا: تفسير المنار 37/3. والزحيلي: آثار الحرب 82.

<sup>7</sup> الطبري: التفسير 11/3. والقرطبي: التفسير 255/3.

<sup>8</sup> مصطفى أبو زيد: النسخ في القرآن 512/2.



جاء الله بالإسلام فلنكرهتهم، فنزلت"<sup>1</sup>. وفي رواية ابن حبان: قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام.

وروى الطبري في تفسيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن رجلاً من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ولدان نصرانيان وهو مسلم، فسأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يجبرهم على الإسلام، فنهاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونزلت: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"<sup>2</sup>. أي أن هؤلاء كانوا أبناء المسلمين، ودخلوا الديانة اليهودية أو النصرانية في ظروف استثنائية خاصة، كانوا خلالها أطفالاً صغاراً، ومع ذلك منع الله تعالى إكراههم على الإسلام، وهذا يؤكد عمق الحرية الدينية في الإسلام وأصالتها، فهي ليست شعاراً يرفع ذراً للرماد في العيون، ولكنها حقيقة واقعة، فإذا أضيفت هذه الآية إلى الآيات الأخرى الكثيرة، ظهر أن هذه الحرية الدينية تعتبر حقيقة راسخة في هذا الدين.

وأما السنة النبوية فقد أكدت هذه الحقيقة في الكثير من الأحاديث النبوية حتى قال ابن تيمية رحمه الله: "ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه"<sup>3</sup>.

وسياتي في مبحث الجزية أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقاتل الناس من أجل إجبارهم على الإسلام، وإنما يقاتلهم من أجل الوصول إلى المعاهدة والصلح الذي يعبر عنه بإعطاء الجزية إن أبوا الإسلام باختيارهم. ومن الثابت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقر يهود المدينة على يهوديتهم ولم يكرههم على الإسلام، وأقر أهل أيلة وتيماء وأذرح وغيرهم على أديانهم. ولم نجد -بعد طول بحث- حديثاً صحيحاً واحداً يدل على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أكره أحداً على الإسلام، وقصته مع أسرى بدر معروفة، وقد كان بإمكانه لو أراد إكراههم على الإسلام. وقد مرّ معنا في مبحث عقد الذمة من الفصل الثاني أن الراجح قبول الجزية من جميع أنواع الملل والأديان، وقبولهم كمواطنين يُمنحون الجنسية في الدولة الإسلامية، ويُقرّون على أديانهم رغم تناقضها الشديد مع مبادئ الإسلام وعقائده.

<sup>1</sup> ينظر الطبري: التفسير 10/3. والحديث رواه أبو داود في السنن 58/3 رقم 2682 كتاب الجهاد. وينظر الهيتمي: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان 427 رقم 1725. وإسناده صحيح. والقرطبي: التفسير 3/256.

<sup>2</sup> الطبري: التفسير 10/3.

<sup>3</sup> مر قريباً، وينظر تأكيداً لذلك: الزحيلي: آثار الحرب 73. ونادية مصطفى: مشروع العلاقات الدولية 183/1. ومصطفى أبو زيد: النسخ 504/2. ومصطفى عبد الله: ندوة الوسطية 98. الذين أجمعوا على أنه لم يثبت أن أحداً أكرهه المسلمون على الإسلام.

وورد في الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى معاذ بن جبل وهو على اليمن: "إن من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عن دينه..." رواه البيهقي وأبو عبيد وابن زنجويه ويحيى بن آدم وابن أبي شيبة<sup>1</sup>.

لذلك كله قرر الفقهاء أن الذمي إذا أكره على الإسلام فهو إكراه بغير حق، لأننا شرطنا له في الذمة أن نقره على دينه، فإن أكره فلا يصح إسلامه على الرأي الراجح<sup>2</sup>. قال ابن الصلاح: إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيض قتلهم لعارض ضرر وجد منهم<sup>3</sup>.

وهذا ما شهد له كل منصف حتى من غير المسلمين، يقول المؤرخ (توماس أرنولد): "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف غير الإسلامية على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين"، ويقول: "لا يسعنا إلا الاعتراف بأن تاريخ الإسلام في ظل الحكم الإسلامي يمتاز ببعده بعداً تاماً عن الاضطهاد الديني"<sup>4</sup>.

ويقول (روبرتسون): "إن أتباع محمد هم الأمة الوحيدة التي جمعت بين التحمس في الدين والتسامح فيه، أي أنها مع تمسكها بدينها لم تعرف إكراه غيرها على قبوله"<sup>5</sup>.

ويقول (بييرو روندو): "كان في وسع الإسلام حل مشكلة النصارى في الشرق بالقضاء عليهم دفعة واحدة، ولكنه لم يفعل لأن دعوته لم تقم على الفتح في الأساس، ولم يكن تمَّ إكراه في الدين، لهذا لم يتعرض الإسلام للنصارى واليهود، ولم يخبرهم بين الموت أو اعتناق الدين الجديد، بل تركهم يمارسون طقوسهم دون أن يخضعهم لشريعته"<sup>6</sup>.

ويقول فتحي الدريني: "إن الإكراه لا يؤسس عقيدة، إذ لا قيمة لعقيدة إلا إذا قامت على التفكير الحر والنظر الصحيح والاستدلال العلمي الذي يؤسس الإقناع الذاتي... فليس الاختلاف في الدين يوجب استباحة الحرمات والدماء، بل على العكس من ذلك يوجب الإسلام احترام الأديان والعقائد... حتى إذا

<sup>1</sup> البيهقي: السنن 194/9. أبو عبيد: الأموال 31 رقم 65. ابن زنجويه: الأموال 128/1. ابن أبي آدم: الخراج 68. ابن أبي شيبة: المصنف 239/1 رقم 12681. لكنه أعل بالإرسال.

<sup>2</sup> النووي: المجموع 159/9.

<sup>3</sup> نادية مصطفى: مشروع العلاقات الدولية 169/1، نقلاً عن فتاوي ابن الصلاح 224.

<sup>4</sup> أحمد علي الإمام: مجلة قراءات سياسية عدد 1992/3، ص9. مقالة بعنوان: (تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمع متعدد الملل والثقافات)، نقلاً عن أرنولد: الدعوة إلى الإسلام 128 و149 و164.

<sup>5</sup> شوقي أبو خليل: التسامح في الإسلام 124، نقلاً عن روبرتسون: حاضر العالم الإسلامي 104/1.

<sup>6</sup> ينظر أنور الجندي: الإسلام والعالم المعاصر 127.

اكتسبوا المواطنة في الدولة الإسلامية عن طريق العهد، ثبتت لهم كافة الحقوق الثابتة للمسلم سواء بسواء، حسب قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ومنحهم الحرية في العقيدة وإقامة الشعائر<sup>1</sup>.

ومن اللطائف الفقهية في حرية الاعتقاد وعدم الإكراه في الدين ما ذكره السيوطي حين قال: "سئل النووي عن ولدين أحدهما ابن مسلم والآخر ابن ليهودي، ولم يعرف أحدهما من الآخر، ثم بلغا، فما الحكم فيهما؟ فأجاب: يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال بيينة أو قافة... ويتلطف بهما إلى أن يسلما جميعاً، فإن أصراً على الامتناع من الإسلام لم يكرها عليه، ولا يطالب واحد منهما بالصلاة ولا غيرها من أحكام الإسلام، لأن الأصل عدم إلزامهما به... وأما نفقتهما فإن كان لكل منهما مال كانت فيه، وإلا وجبت على الأب المسلم نفقة واحد منهما، وتجب نفقة الآخر في بيت المال إن كان من أهل الذمة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الجهاد في الإسلام والإكراه في الدين.

إذا كان الإسلام لا يكره الناس على الإسلام، ويجعل الدخول في الإسلام قائماً على الإقناع العقلي والحجة والبرهان، إذن ما الهدف من الجهاد في الإسلام، وما هي أهداف المسلمين في فتوحاتهم الشهيرة في العصر الإسلامي الأول؟ والتي رافقها دخول أعداد غفيرة من الناس في الإسلام؟

ابتداءً ينبغي التذكير أن هذا الموضوع خارج عن موضوع هذا البحث، لأن الأصل في الجهاد أنه يكون بين المسلمين في دار الإسلام وبين الكفار المخربين في دار الحرب، أي خارج حدود المجتمع الإسلامي (الذي خصص له هذا البحث)، لذلك فإننا نعرض هنا باختصار أهداف الجهاد في الإسلام حتى نستكمل موضوع حرية الاعتقاد وعدم الإكراه في الدين، تاركين التفاصيل لأبحاث أخرى متخصصة بموضوع الجهاد والعلاقات الدولية والدبلوماسية في الإسلام.

فقد اتفق الفقهاء والعلماء المسلمون على أن الهدف من الجهاد ليس من أجل إكراه الناس على الإسلام، خلافاً لما يردده الكثير من المستشرقين وأتباعهم، ولكن الهدف من الجهاد في الإسلام هو الوقاية وحماية الدعوة في حالات ثلاث كما يقول الزحيلي:

(أ) حالة الاعتداء على الدعوة إلى الله، أو وقوع الفتنة في الدين كما قال تعالى: " وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى

لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ " البقرة:

.193

<sup>1</sup> الدريني: خصائص التشريع الإسلامي 75-76. وينظر الغنوشي: الحريات العامة 65/1-76.

<sup>2</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر 58.

(ب) القتال من أجل نصرة المظلوم، سواء كان المظلوم فرداً أو جماعة. لقوله تعالى: " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا... " النساء: 75.

(ت) حالة الدفاع عن النفس: لقوله تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " البقرة: 190.

وفي المشروع الكبير عن العلاقات الدولية في الإسلام، الذي رعاه المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد دراسات مطولة في النصوص الشرعية والوقائع التاريخية على مدار التاريخ الإسلامي، والذي شارك فيه عدد كبير من المتخصصين في العلاقات الدولية، خلصوا إلى نتيجة أن الجهاد في الإسلام إنما جاء لنشر الدعوة الإسلامية، وإتاحة المجال أمام الدعوة إلى الله، وإزالة العقبات أمام هذه الدعوة، وأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم وليس الحرب، ما دام غير المسلمين يفسحون المجال لنشر الدعوة الإسلامية<sup>1</sup>.

وقالوا أن جميع الآيات الواردة في القتال تذكر أسباب القتال، ولا يوجد من بينها قتال المشركين أو الكفار لمجرد كونهم كفاراً أو من أجل إكراههم على الإسلام... وحتى آيات سورة التوبة (وهي من آخر ما نزل من القرآن وفيها آية السيف)، فقد ذكرت الأسباب التي من أجلها فُرض القتال. فمن هذه الأسباب: نقض العهد وإخراج الرسول، ونقض صلح الحديبية، وإعانة المشركين لبني بكر على خزاعة حلفاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومظاهرتهم لغير المسلمين عليهم، ومبادأتهم المسلمين بالقتال، وصد المسلمين عن المسجد الحرام... فالجهاد يكون عند وقوف الأنظمة غير الإسلامية حائلاً دون وصول الدعوة إلى رعاياها، أو تعذيب هؤلاء الرعايا واضطهادهم لفتنتهم في دينهم، وصرفهم عن مباشرة حرية الاعتقاد، فهذا يبرر القتال حتى تزول الفتنة وينتهي الاضطهاد، ويتمكن الأفراد والشعوب من اختيار الدين الذي يريدون<sup>2</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن المقصود من الجهاد أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع ذلك قوتل باتفاق المسلمين... إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " <sup>3</sup>

<sup>1</sup> ينظر نادية مصطفى وآخرون: مشروع العلاقات الدولية بأجزائه الأربعة عشر وخاصة 145/1-157، و 31/7، و 79/12-83. وينظر المطعني: 38. الذي خلص إلى هذه النتيجة نفسها بعد مقارنة الأدلة الواردة في هذا الموضوع.

<sup>2</sup> ينظر المراجع السابقة. ويمثل ذلك قال عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 103-108، و 134-251. والزحيلي: آثار الحرب 74 و 130-138 و 354. وسيد أمير علي: روح الإسلام، القسم الأول 246-251. وشوقي أبو خليل: الإسلام في قفص الاتهام 95-102.

<sup>3</sup> ابن تيمية: السياسة الشرعية 123.

والرسول -صلى الله عليه وسلم- في جميع غزواته وسراياه كان لا يبدأ أعداءه بالقتال، حتى يكون الاعتداء ابتداءً منهم على المسلمين، أو عند وجود دلائل قوية تشير إلى عزيمة غير المسلمين على مهاجمة المسلمين، فقريش هي التي بدأت الاعتداء على المسلمين كما هو معلوم، وغزوتنا مؤتة وتبوك كانتا بسبب مقتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (وهي جريمة كبرى تعادل في أيامنا إعلان الحرب). والفتوحات الإسلامية بعد ذلك كانت امتداداً لهذا الدفاع، حيث استمرت اعتداءات الفرس والروم على الدولة الإسلامية دون انقطاع. يقول ابن تيمية -رحمه الله- في (رسالة الجهاد): "وكانت سيرته -صلى الله عليه وسلم- أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقهاء والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سنته، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال"<sup>1</sup>.

ومن أقوى الأدلة على أن الجهاد ليس المقصود به إكراه الناس على الإسلام، وأنه انتشر بالحجة والمنطق والإقناع، وبالاختيار المطلق، أن غالبية المسلمين الذين دخلوا الإسلام في التاريخ الإسلامي كانوا خارج المناطق التي فتحت بالسيف ووصلتها أقدام الفاتحين، خاصة في جنوب شرق آسيا وفي قارة إفريقيا، وأعدادهم اليوم مئات الملايين من المسلمين، فهؤلاء اختاروا الإسلام طواعية على أيدي الدعاة إلى الله والتجار المسلمين، دون أن تصلهم سيوف المسلمين. يقول (توماس أرنولد): إن الفتح الإسلامي لم يتأثر بسقوط الدولة الإسلامية وبضعف القوى السياسية، ففي أيام هزيمته السياسية نال أعظم انتصاره الروحي"<sup>2</sup>، كما أن الذين دخلوا في الإسلام بعد صلح الحديبية كانوا أضعاف الذين دخلوا فيه في فترة الصراع مع كفار قريش<sup>3</sup>.

ويقول أبو الأعلى المودودي: "فالجهاد في الإسلام لا يتعرض لعقائد الناس ومناسكهم أو مناهج شؤونهم الاجتماعية التي اختاروها وآثروها لأنفسهم، فلهم الخيار في أن يدينوا بما شاءوا من العقائد، ولهم الحرية التامة في أن يختاروا ما استحسنتوا من المناهج"<sup>4</sup>.

وقد اعترف الكثير من المستشرقين بهذه الحقيقة كما يقول (جوستاف لوبون) في كتابه الشهير (حضارة العرب): "إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار الإسلام، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما رآه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم

<sup>1</sup> ينظر الزحيلي: آثار الحرب 105.

<sup>2</sup> عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 140. وسيأتي أمثلة على ذلك بعد قليل.

<sup>3</sup> عبد الرحمن عزام: 140.

<sup>4</sup> المودودي: الجهاد في سبيل الله، ط1، 1397-1977، مؤسسة الرسالة - بيروت ص44.

يعرفوها من قبل، والتاريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة... فلم ينتشر الإسلام بالسيف، بل انتشر بالدعوة...<sup>1</sup>.

وتقول المستشرقة الألمانية الشهيرة (زيغريد هونكة) صاحبة كتاب (شمس العرب تسطع على الغرب): "يلعب التسامح العربي الدور الحاسم في انتشار الإسلام. ويتمسك الغرب بخرافة عارية من الصحة، وهي أن الجيوش العربية نشرت الإسلام بالسيف والنار من المحيط الهندي وحتى الأطلسي، دعابة عارية عن الصحة وبعيدة عن كل حقيقة أو واقع تاريخي، (لا إكراه في الدين) هذه هي الكلمة الملزمة في القرآن المقدس"<sup>2</sup>.

بعد كل هذه الحقائق نعتقد أنه من الظلم وعدم الموضوعية -بل الكذب الصريح- الادعاء بأن الإسلام انتشر بالسيف وبالاضطهاد الديني كما يردد بعض المتعصبين من المستشرقين وتلاميذهم من أمثال (ميور) و (كيتاني) و (فالوستير) وقالوا: إن العرب فرضوا دينهم بالقوة، وأنهم كانوا يقولون للناس: أسلموا أو تموتوا، ويقولون: أن الإسلام لم يكن يصادف نجاحاً إلا عندما كان يهدف إلى الغزو<sup>3</sup>. أو كما قال (جولد تسيهر): أن الإكراه على الدين كان بعد الهجرة إلى المدينة، وأن الإسلام قام حينئذ بالسيف، وأن الهدف من فرض الجهاد هو نشر الإسلام بالسيف، وأن الإسلام يأمر بإبادة جميع الكفار، وأن محمداً نبي الحرب والقتال<sup>4</sup>.

وهي نفس التهم التي ردها حديثاً كل من القس الأمريكي (بات روبرتسون) مؤسس الائتلاف المسيحي في فبراير 2002م. حين قال أن محمداً متعصب بشكل مسعور، وأن الإسلام متهم بالزعزعة التوسعية، والقس (جيري فالويل) في برنامج (ستون دقيقة) الذي تبثه محطة (سي.بي.اس) في شهر أكتوبر عام 2002م، أمام أكثر من أربعين مليوناً من مؤيديه في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي وصف الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالإرهابي وأنه اشتهر بالعنف والإرهاب... والأسقف النمساوي (كورت كرين) أسقف منطقة (سان بولتن)، الذي ردد نفس التهم<sup>5</sup>!!

ولا نريد أن ندخل في مهاترات وجدال مع هذه الشبهات والادعاءات الكاذبة لأن موضوعنا ليس الرد على شبهات الخصوم، ونعتقد أن مرحلة الرد على الشبهات قد انتهت منذ فترة طويلة، لأن الحقائق السابق ذكرها أصبحت كالشمس في رابعة النهار، ومن يتعمى عن رؤية ضيائها فعليه أن يراجع نفسه ويعالج الداء الذي في قلبه ونفسه قبل أن يلقي التهم على الآخرين.

<sup>1</sup> الزجيلي: آثار الحرب 76، نقلاً عن جوستاف: حضارة العرب 162. ونادية: مشروع العلاقات الدولية 169/1.

<sup>2</sup> هاني المبارك: الإسلام والتفاهم بين الشعوب، ص 93، نقلاً عن زيغريد: الله ليس كما يزعم الغرب 43. وينظر مصطفى عبدالله: ندوة الوسطية 102.

<sup>3</sup> ينظر شوقي أبو خليل: الإسلام في قفص الاتهام 52-53.

<sup>4</sup> الزجيلي: مرجع سابق 76، نقلاً عن جولدتسيهر: العقيدة والشريعة 27.

<sup>5</sup> نشرت ذلك كله وسائل الإعلام العالمية المختلفة في ذلك الوقت.

## إسلام بعض الصليبيين والتتار:

ولكننا نورد هذه الحقائق التي أقر بها غير المسلمين، والتي تعتبر عجيبة من عجائب الدهر. وهي إسلام عدد كبير من الغزاة الصليبيين، وإسلام التتار المغول، وهم في عنفوان انتصارهم الساحق على المسلمين، ولا أحد يستطيع أن يدعي أن هؤلاء دخلوا في الإسلام كرهاً أو بسبب الاضطهاد الديني، فهؤلاء جاءوا إلى العالم الإسلامي وصدورهم تغلي حقداً وبغضاء على الإسلام والمسلمين.

فقد أسلم في الحملة الصليبية الأولى (زينود) أمير طوائف الجرمان واللمبارديين، وأسلم معه خلق كثير منهم، وكان من جملة من أسلم طواعية ودون إكراه ثلاثة آلاف من الصليبيين لحقوا بالجيش الإسلامي عام 1148م، بعد أن أثنونا بالجراح، وتركهم المسلمون رحمة بهم، وكانوا قد أطعموهم وسقوهم وداووهم. يقول القس (سنت دينس) -القس الخاص للملك لويس السابع-: "... لقد كان الفرق واضحاً بين معاملة هؤلاء الكفار -يقصد المسلمين- للحجاج المسيحيين -يقصد الصليبيين- ومعاملة اليونان الذين سَخَرُوا إخوانهم في الدين، ونهبوا أموالهم وضربوهم. كان الفرق عظيماً لدرجة حملت الصليبيين على اعتناق دين الأعداء المنقذين، ومن غير أن يُكرهوا أو يُقَهَرُوا. لقد فروا من إخوانهم في الدين الذين أساءوا إليهم، فلحق ثلاثة آلاف منهم بالجند المسلمين... لقد كانت الرحمة أشد قسوة من الخيانة! لقد أعطاهم المسلمون الخبز وسلبوهم الإيمان. واحسرتاه!! لقد ارتدوا عن المسيحية من غير أن يجبر واحد منهم على ترك دينه"<sup>1</sup>.

وكذلك قصة إسلام المغول وهم في حالة الغلبة على المسلمين، ولم يكن للإسلام عون من سيف أو سلطان، ففي عام 693هـ 1293م، أسلم أحد أمراء المغول اسمه الأمير (آنودة) الابن الثالث ل (قآن) أحد أحفاد (جنكيز خان)، فدخل معظم جنوده الإسلام على يدي هذا الأمير، رغم ما تعرض له (آنودة) من إيذاء وسجن على يد زعيم التتار (تيمور قآن) أحد أحفاد جنكيز خان أيضاً.<sup>2</sup>

والأمثلة على هذه الحقيقة أكثر من أن تحصر، وإنما ذكرنا هذه الحوادث على سبيل المثال لا الحصر، ومن أراد المزيد فلينظر إلى ما يحدث في القارة الإفريقية من إقبال منقطع النظير على اعتناق الإسلام، رغم قلة الإمكانيات التي يملكها المسلمون، ورغم ضعف العالم الإسلامي وعجزه عن تقديم النموذج الصحيح الذي يمكن أن يقتدى به. في مقابل ضعف الإقبال على دخول الديانة النصرانية، رغم الجهود الجبارة التي تبذلها الإرساليات التبشيرية، ورغم المليارات من الدولارات، وآلاف المؤسسات الطبية

<sup>1</sup> ينظر عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 301 - 304. وذكر أمثلة عديدة على إسلام الصليبيين.

<sup>2</sup> ينظر الهمداني رشيد الدين فضل الله: جامع التواريخ - تاريخ خلفاء جنكيز خان، ط1، 1403-1983، دار النهضة العربية - بيروت ص315. وينظر عبدالرحمن عزام: 140.

والعلمية الثقافية والاقتصادية، وبرامج الإغاثة والإعانة... ورغم ما تتمتع به الدول النصرانية من تقدم علمي وثقافي وتكنولوجي مذهل<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر التفاصيل عماد الدين خليل: الحصار القاسي-مأساتنا في إفريقيا وثائق من تاريخنا المعاصر. ط1، 1405-1978. مؤسسة الرسالة-بيروت 147-170.



## المبحث الثاني غير المسلمين وحرية الشعائر والطقوس

الحرية الدينية في الإسلام لم تقتصر على حرية اختيار الدين، وعدم الإكراه على الإسلام، وإنما شملت أيضاً حرية الشعائر والطقوس للأقليات في المجتمع الإسلامي، وأعطى الإسلام المواطنين من غير المسلمين كامل الحرية في ممارسة هذه الشعائر والطقوس وفق ما تمليه عليهم أديانهم وعقائدهم، رغم تناقض هذه الشعائر مع أحكام الإسلام ومبادئه، واعتباره إياها كفرةً وجحوداً.

فقد بين الفقهاء أن كل ما يعتقد أهل الذمة حلالاً في دينهم، مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر والشعائر وشرب الخمر واتخاذها، ونكاح ذوات المحارم، لا يجوز لنا التعرض لهم فيه أو منعهم منه، لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا، أي أن للذميين الحق في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم... وذهب الأحناف والشافعية وغيرهم إلى جواز إظهارها في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، أو إذا انفردوا في قرية لهم، ولكن يمنعون من إظهارها خارج المعابد في أمصار المسلمين<sup>1</sup>. قال الشيرازي: وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به لم يُمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع، ولا من إعادة ما خرب منها، ولا يُمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل، وإظهار ما لهم من أعياد...<sup>2</sup>

وقد احتوت العهود التي أعطاها النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل الذمة على هذه الحرية الدينية في ممارسة شعائرهم وطقوسهم، ففي عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي أعطاه لأهل بجران وقد جاء فيه: "ولنجران وحاشيتها جوازُ الله وذمُّه محمد على أموالهم وأنفسهم وأرضيهم وثلتهم، وغائبهم وشاهدتهم وعبادتهم ويبيعهم وملتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغيّر أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانيتها، ولا كاهن من كهانته" وفي رواية: "ولا يفتنون عن دينهم ومراتبهم"<sup>3</sup>. وفي عهد خالد بن الوليد لأهل (قرقيسيا) <sup>4</sup>: "...ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أيّة ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة، وأن يُخرجوا صلبانهم في أيام عيدهم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 300/5، النووي: المجموع 285/14، وعبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 99. ونمر النمر: أهل الذمة 129.

<sup>2</sup> النووي: المجموع 413/19.

<sup>3</sup> البلاذري: فتوح البلدان 75. وأبو يوسف: الخراج 159. وابن كثير: البداية والنهاية 44/5.

<sup>4</sup> قرقيسيا: بلد على نهر الفرات.

<sup>5</sup> أبو يوسف: الخراج 294.

ويقول أبو يوسف: "إنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية، وفتحت المدن على أن لا تخدم بيعهم ولا كنائسهم، داخل المدينة وخارجها، وعلى أن يحقنوا دماءهم... وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم"<sup>1</sup>.

ولكن الذي منعه الفقهاء هو إظهار هذه الطقوس والشعائر والخمر والخنزير والصليب في أسواق المسلمين وأحيائهم ومدنهم التي مصروها في العهد الإسلامي. ففي صلح أبي عبيدة لأهل الشام: "اشتراط عليهم أن لا يشتموا مسلماً ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليماً، ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين... ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين، ولا في أوقات أذانهم... فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوماً من السنة نخرج به صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر، ففعل ذلك بهم، وأجابهم إليه، فلم يجدوا بداً من أن يوافقهم بما شرط لهم، ففتحت المدن على هذا"<sup>2</sup>. قال أبو يوسف معلقاً: "فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم، صاروا أشد على عدو المسلمين من المسلمين على أعدائهم". وقد أقرّ عمر -رضي الله عنه- أبا عبيدة على ذلك الصلح<sup>3</sup>.

لكن رغم ذلك كله، ورغم هذه الأدلة الواضحة، رجّح ابن القيم -رحمه الله- منع أهل الذمة من ضرب الناقوس خارج الكنائس مطلقاً ودون تفصيل<sup>4</sup>. ورجح منعهم من رفع الصليب فوق كنائسهم مطلقاً أيضاً<sup>5</sup>، وورد عن الإمام أحمد أنه قال: ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم<sup>6</sup>، ولم يذكر على ذلك دليلاً صحيحاً يمكن الاعتماد عليه، وإنما ذكر ابن القيم ذلك ضمن شرحه للشروط العمرية التي سنرى حالها وضعفها سنداً وامتناً، فقد ورد في هذه الشروط التزام أهل الذمة: "... وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليبان على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج شعانينا ولا باعوناً، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا..."<sup>7</sup>.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس موقوفاً أنه قال: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة -أو قال كنيسة- ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يتخذوا فيه خنزيراً. وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه، فإن للعجم ما في

<sup>1</sup> المرجع السابق 281.

<sup>2</sup> المرجع السابق 181-182.

<sup>3</sup> المرجع السابق 181-182.

<sup>4</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 3/1235-1239.

<sup>5</sup> المرجع السابق 3/1240.

<sup>6</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 348.

<sup>7</sup> سيأتي تحريج هذه الشروط في فصل واجبات غير المسلمين، وسنرى هناك ضعفها. كما أننا لم نجد مثل هذه الشروط العجيبة في أي عهد بين المسلمين وغيرهم. خاصة قولهم: (ولا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين)، فأين هذا من الأدلة السابقة؟!

عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم". فهو حديث ضعيف جداً، رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن زنجويه وأبو يوسف<sup>1</sup>. وفي إسناده حنش (الحسين بن قيس أبو علي الواسطي) وهو متروك<sup>2</sup>.

والأعجب من ذلك ما ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه أقر نصارى نجران على الصلاة في مسجده النبوي صلاتهم النصرانية. فقد قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: أن نصارى نجران لما دخلوا المسجد النبوي دخلوا في تحمل وثياب حسان، ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاة العصر، فقاموا يصلون إلى المشرق، فقال -صلى الله عليه وسلم-: دعوهم...<sup>3</sup>.

ويبدو من استعراض الأدلة في هذا الموضوع، أنه لا يوجد دليل صحيح يمنع الأقليات من إظهار شعائرهم وطقوسهم في المجتمع الإسلامي. ولكن بعض الفقهاء رأوا أنه من مصلحة المسلمين والأقليات معاً عدم إظهار هذه الطقوس في أحياء المسلمين خاصة، أو في أوقات خاصة مثل أوقات الأذان والصلوات الإسلامية، وذلك حتى يجنبوا المجتمع إشعال الفتن والاحتكاك مع العوام والدعاة من الناس - كونها كفرةً وفسقاً في اعتقادهم- فتحدث الفوضى والاضطراب في المجتمع، لذلك أفتى هؤلاء الفقهاء بإغلاق هذا الباب سداً للذريعة، ومن باب السياسة الشرعية، وليس من باب التأسيس الشرعي، والله أعلم.

وهذا يشبه ما يُطلب من المسلمين في بلاد الغرب من تخفيض صوت الأذان في المساجد الموجودة في الأحياء التي غالبيتها من غير المسلمين، وما شهدناه من منع المسلمين من بناء المآذن في بعض البلدان الأوروبية وغير ذلك من التضييق على المسلمين هناك، رغم تشدقهم الدائم بالديمقراطية والحريات الدينية. أما إذا كان غير المسلمين منفصلين في أحيائهم أو كانوا الغالبية في تلك الأحياء، فلا يُمنَعُوا من إظهار هذه الشعائر والطقوس، كما هو واضح من اليهود مع نصارى نجران وأهل قريسياء وبني تغلب وغيرهم.

يقول د.القرضاوي: وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل. وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي، مما قد يؤدي إلى الفتنة والاضطراب...<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البيهقي: السنن 202/9. عبد الرزاق: المصنف 60/6 رقم 1002. وابن أبي شيبة: المصنف 323/11. أبو يوسف: الخراج 296 رقم 360. ابن زنجويه: الأموال 274/1 رقم 413.

<sup>2</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 63/8. وابن حجر: تقريب التهذيب 178/1. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل 1266.

<sup>3</sup> ابن كثير: التفسير 45/5. وابن هشام: السيرة 206/2. ولم يتسن لنا دراسة إسناد هذه الرواية، وابن إسحاق صرح فيه بالسماع فأنمن من تدليسه، لكن يبقى فيه انقطاع بعد ابن الزبير كما هو واضح.

<sup>4</sup> القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 20.

وبخصوص إظهار الصليب، فقد قال أبو يوسف: جرى الصلح بين المسلمين وأهل الذمة على أن يخرجوا صلبانهم في أيام عيدهم<sup>1</sup>. وقد مرّ معنا موافقة أبي عبيدة -رضي الله عنه- لنصارى الشام على إخراج الصليب في يوم عيدهم الأكبر. وإقرار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأبي عبيدة على ذلك، ثم رأينا وفاء المسلمين لهم، وأن المدن فتحت على ذلك. وكذلك ورد في صلح خالد بن الوليد لبني تغلب، و صلح خالد لأهل قريسياء. وهذا كله يرد على ابن القيم -رحمه الله- في إطلاق منعه غير المسلمين في إخراج صلبانهم. ويؤكد أيضاً ضعف الشروط العمرية التي استدلت بها ابن القيم.

ومن النوادر الفقهية أن الشافعية والأحناف وغيرهم من الفقهاء أفتوا أن المسلم إذا كسر صليباً لأهل الذمة له قيمة فإنه يضمنه<sup>2</sup>، أي أنه ملزم بإخراج قيمته لأهل الذمة. هذا رغم كراهية الإسلام للصليب، واعتباره وثناً يعبد من دون الله. وقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضيه" وفي رواية "إلا نقضه" رواه البخاري<sup>3</sup>.

وعندما جاء عدي بن حاتم -رضي الله عنه- الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفي عنقه صليب من ذهب قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عدي اطرح عنك هذا الوثن...". رواه الترمذي والبيهقي والطبراني في الكبير<sup>4</sup>. وغير ذلك من الأحاديث.

هكذا ينظر الإسلام إلى الصليب بشكل عام كرمز من رموز النصرانية. ولكن حين يكون الصليب ملكاً لأهل الذمة، يؤمنون به ويعتقدونه جزءاً من دينهم، فعندئذ يجب إقرارهم عليه، ولا يجوز التعدي عليه، ومن ينقضه من المسلمين فإنه ملزم بضمانه، لأن له قيمة عند الذمي، وإن لم يكن له قيمة عند المسلم.

وهذا من سماحة الإسلام واعتداله تضاف إلى المئات من الأدلة والشواهد التي تؤكد هذه الحقيقة وتقرر هذه القاعدة. تقول المستشرقة (زيغريد هونكه): "أين هذا -موقف الغرب من الإسلام- من تسامح المسلمين؟ لقد تلقى الأسقف (أغناطيوس) في بيزنطة رسالة من أخيه في العقيدة البطريرك (ثيودوسيوس)

<sup>1</sup> أبو يوسف: الخراج 30.

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني 301/5. وابن حجر: فتح الباري 121/5. لكن قال الحنابلة: لا يضمن.

<sup>3</sup> البخاري: الصحيح 385/10 رقم 5952. وأحمد: المسند 52/6. وقضيه: أي قطعه، ينظر ابن الأثير مبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث، ط1، المكتبة العلمية-بيروت 107/4. ونقضه: أي هدمه وأبطله، ابن الأثير: المرجع السابق 107/5. وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف 384/8 عن عائشة: إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب. وله شاهد عن أم سلمة -رضي الله عنها- رواه عبد الرزاق في المصنف 76/11 رقم 19957.

<sup>4</sup> الترمذي: الجامع 260/5 رقم 3095. البيهقي: السنن 116/10. الطبراني: المعجم الكبير 92/17 رقم 218. وفي إسناده غطيف بن أعين، وهو ضعيف. ينظر ابن حجر: التقريب 106/2. وقال الذهبي في الكاشف: 323/2: لينه بعضهم. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لكن في رواية المباركفوري محمد عبد الرحيم في تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية 492/8 قال الترمذي: حسن غريب. وهنا تظهر مشكلة اختلاف النسخ في كتب الأصول.

من القدس فقرأ في دهشة: إن العرب هنا سادتنا، إنهم لا يحاربون الدين المسيحي، بل على العكس، إنهم يحمون عقيدتنا، ويحترمون أساقفتنا والمقدسين لدينا، ويقدمون المنح المالية إلى كنائسنا وأديرتنا. والأمر الذي لا يكاد يصدق؛ أن العرب يفعلون ذلك أثناء أجواء الحروب الصليبية الجلبى بالعداء المميت في كل مكان<sup>1</sup>.

### الأعياد:

ومن الحرية التي منحها الإسلام بخصوص الشعائر والطقوس لغير المسلمين أنه أباح لهم الاحتفال بأعيادهم ومناسباتهم الدينية، حسب ما تمليه عليهم أديانهم وعاداتهم. وقد مرّ بيان العهود التي وقعها المسلمون مع أهل الذمة، وفيها السماح لهم بالاحتفال بهذه الأعياد خارج الكنائس وفي الشوارع، وإخراج صلبانهم في أيام عيدهم، وإقرار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على ذلك. كما في صلح أبي عبيدة لأهل الشام. وكما في صلح خالد بن الوليد لبني تغلب، وصلحه لأهل قرقيسياء. ومر معنا قول أبي يوسف: "إنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية... وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم"<sup>2</sup>.

وعملياً مارس أهل الذمة حريتهم التامة في الاحتفال بأعيادهم، واستمروا على ذلك طوال التاريخ الإسلامي، حتى أن بعض المؤرخين المسلمين أفردوا لهذه الأعياد فصولاً خاصة بها، مما يؤكد أنها كانت شائعة في المجتمع الإسلامي، لا سيما أعياد اليهود والنصارى، باعتبارهم يمثلون الأغلبية العظمى من أهل الذمة في المجتمع الإسلامي<sup>3</sup>.

يقول المؤرخ (آدم متز): "لم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم، ويأمر بصيانتها"<sup>4</sup>.

ويصف ابن البطريق عيد الشعانين في بيت المقدس: "كان رسم النصارى في بيت المقدس جارياً في كل عام بحمل شجرة الزيتون في عيد الشعانين من الكنيسة التي بالعازرية إلى كنيسة القيامة، وبينهما مسافة بعيدة، وكانت تشق شوارع المدينة بالقراءة والصلوات حاملين الصليب مشهوراً، ويركب والي البلد في جميع مواكبه معهم ويذب عنهم، ولم يزل ذلك جارياً حتى منعه الحاكم بأمر الله الفاطمي عام 399هـ. وكان المسلمون يشاركون النصارى في أعياد القلندس والميلاد في بيت المقدس"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هاني المبارك: الإسلام والتفاهم بين الشعوب 92، نقلاً عن هونكه: الله ليس كما يزعم الغرب 20.

<sup>2</sup> أبو يوسف: مرجع سابق 281.

<sup>3</sup> نادية مصطفى: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 164.

<sup>4</sup> آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري 88/1.

<sup>5</sup> هاني أبو الرب: تاريخ فلسطين في القرون الوسطى 218، نقلاً عن ابن البطريق: التاريخ المجموع 194. ونذكر بأننا لا نقصد هنا بيان الحكم الشرعي في هذه المشاركة، ولكننا ننقل ما كان يحدث عملياً في بعض فترات التاريخ.

ومن أراد المزيد من التطبيق العملي على إظهار شعائرهم في ديار الإسلام عبر التاريخ الإسلامي، فليُنظر ما كتبه حسن الزين في كتابه (أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي)<sup>1</sup>.

### الكنائس والمعابد في المجتمع الإسلامي:

من ميادين التسامح الإسلامي وشواهد الواضحة تجاه الأقليات في المجتمع الإسلامي، والتي تدل على سماحة المسلمين واحترامهم للعقائد المخالفة، إقرار الإسلام بوجود الكنائس والبيع والمعابد للأقليات، وإعمارها بالصلوات والطقوس الدينية الخاصة بكل دين، فالمسلمون لم يتعرضوا لهذه الكنائس والمعابد أثناء الفتوحات الإسلامية ولا بعدها، وأبقوها كما هي في أيدي أصحابها، يتعبدون فيها كما يشاءون دون أي معارضة، حتى البلاد التي فتحت عنوة وليس صلحاً: تركت لأهلها معظم كنائسهم ومعابدهم. والرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما فتح خيبر عنوة أقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها<sup>2</sup>.

لقد أقرّ الإسلام إبقاء هذه الكنائس والمعابد على ما كانت عليه، وتركت على حالها، مع أنه كان بإمكان المسلمين - لو أرادوا - هدمها أو استغلالها أو تحويلها إلى مساجد... ولكنهم لم يفعلوا، على الرغم من أن العرف الدولي ذلك الوقت كان يسمح لهم بذلك. يقول أبو يوسف: "إنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة على أن لا تُهدم بيوتهم وكنائسهم داخل المدينة ولا خارجها، وعلى أن يَحْتَقِنُوا دماءهم... فلذلك تركت الكنائس والبيع فلم تهدم... ولم ينكر ذلك الصلح أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي"<sup>3</sup>.

وفي العهد الذي وقعه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع أهل بيت المقدس جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، سقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، إنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُتَقَصَّ منها ولا من حيزها، ولا من صليبتهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضارَّ أحدٌ منهم..."<sup>4</sup>.

ونجد قمة التسامح الإسلامي مع الكنائس والمعابد، والحرص على المحافظة عليها؛ وذلك حين جاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بيت المقدس بعد فتحها عام 15هـ، فأبى أن يصلي في كنيسة

<sup>1</sup> حسن الزين: أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، خاصة الصفحات 68-81 و113-116، وهو كتاب لا يتحدث عن أحكام أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي - كما قد يبدو من عنوانه - وإنما هو وصف عام لأوضاع أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ الإسلامي، لذلك تجد فيه مما هب ودرج، فلا يُعْتَمَدُ عليه في بيان الأحكام.

<sup>2</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 3/1199. وابن قدامة: المغني 8/527. المودودي: حقوق أهل الذمة 15.

<sup>3</sup> أبو يوسف: الخراج ص 294، وينظر ص 281.

<sup>4</sup> سبق ترجمته قريباً. وينظر الطبري: التاريخ 3/609.

القيامة عندما طلب منه ذلك بطريقها، وقال له عمر: لو صليت داخل الكنيسة كان المسلمون يأخذونها بعدي ويقولون: صَلَّى فيها عمر<sup>1</sup>.

بل إننا نجد القرآن الكريم يجعل من مبررات الجهاد والقتال الحفاظ على الكنائس والصوامع والبيع. كما يتضح من قوله تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَّيْتُمْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا" الحج:40. يقول الحسن البصري: "معنى الآية أن الله يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين". وقول أبي العالية "صَدَقَ اللَّهُ" قال: صوامع وإن كان يُشرك فيها<sup>2</sup>. وقال ابن القيم: "... يدفع عن مواضع متعبدهم بالمسلمين، وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبدهم التي أقروا عليها شرعاً وقدرأً، وهو يجب الدفع عنها وإن كان يبغضها، كما يجب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم. وهذا القول هو الراجح إن شاء الله، وهو مذهب ابن عباس في الآية<sup>3</sup>.  
وحيث فتح المسلمون مدينة دمشق على يد أبي عبيدة بن الجراح؛ أبقى الصحابة لأهلها أربع عشرة كنيسة، وكتب لهم بذلك خالد بن الوليد كتاباً... وقد ذكر ابن كثير أسماء هذه الكنائس وأماكن وجودها في أيامه (أواخر القرن الثامن الهجري) وما آلت إليه، وذكر منها كنيسة لليهود<sup>4</sup>.

وقد أباح الفقهاء لغير المسلمين بناء كنائس جديدة في القرى والمدن التي أغلب سكانها من غير المسلمين<sup>5</sup>. قال الشيرازي: وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع، ولا من إعادة ما خرب منها، ولا يمنعون من إظهار الصليب والخمر والتخزير وضرب الناقوس والجره بالتوراة والإنجيل، وإظهار ما لهم من الأعياد<sup>6</sup>. وأجاز جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والشافعية وقول لأحمد) تجديد بناء الكنائس والمعابد التي صولحوا عليها وإعادة بنائها<sup>7</sup>. يقول توماس أرنولد: "إن بقاء الكنائس والمذاهب المسيحية معزولة في الشرق الإسلامي تلك القرون الطويلة، هو البرهان القاطع على تسامح الدول الإسلامية تسامحاً عاماً"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> هاني أبو الرب: تاريخ فلسطين ص215، نقلاً عن ابن أبي عذينة: تاريخ دول الأعيان. مخطوط 174/1. وينظر عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس ص98. ولم نجد هذا الحديث في كتب الحديث الأصول بعد طول بحث.

<sup>2</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1168/3-1170.

<sup>3</sup> المرجع السابق 1170/3. والقول الثاني في الآية ما ذكره الأزهري والزجاج أن الترتيب في الآية يدل على نسخ هذه الأديان، أي أن دفع الناس بعضهم ببعض لولا هدمت متعبدهات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان قبل التحريف والتبديل. أي فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلي فيها أهل شريعته، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد المساجد.

<sup>4</sup> ابن الأثير: البداية والنهاية 18/7 - 19.

<sup>5</sup> عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 98.

<sup>6</sup> النووي: المجموع 413/19.

<sup>7</sup> ابن القيم: شرح الشروط العمرية 21.

<sup>8</sup> عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 297. وينظر آدم متز: مرجع سابق 107/1.

ومن الحقائق الساطعة أنه في عهد الخليفة المأمون كان هناك أحد عشر ألف كنيسة نصرانية في الدولة الإسلامية، ومئات الكنائس اليهودية وهياكل عبادة النار<sup>1</sup>. يقول المؤرخ الشهير السير (توماس أرنولد): "حقاً إن الكنيسة المسيحية قويت وتقدمت تحت رعاية المسلمين وحكمهم، فلم يحل الحكم الإسلامي بينها وبين الانتعاش والرقى، بل إن النساطرة لم تتفجر فيهم الحمية والحماسة الدينية إلا بعد أن دخلوا في حكم الإسلام... فنشروا المسيحية تحت راية الإسلام، وبلغوا بدعوتهم الصين والهند تحت حماية الخلفاء... بل كان حكام المسلمين هم الذين يمنعون اضطهاد بعض المسيحيين لبعض، ويكفلون الحرية الدينية للجميع"<sup>2</sup>.

---

1 سيد أمير علي: روح الإسلام 264. ولمعرفة تفاصيل أوفى عن التطبيق العملي للتسامح في الحريات الدينية لغير المسلمين يمكن مراجعة كتاب حسن الزين: ص 49 وما بعدها. ومحمد الصادق عرجون: الموسوعة في سماحة الإسلام ط2، 1404هـ-1984م، الدار السعودية للنشر-الرياض. وناريمان: ص 92 وما بعدها.

2 عبدالرحمن عزام: الرسالة الخالدة 292.



### المبحث الثالث

#### الحريات الدينية بين النظرية والتطبيق

#### ومقارنة لا بد منها

هذه هي صورة التسامح الإسلامي مع أصحاب الأديان والعقائد الأخرى، في حرية اختيار أديانهم ومناسكهم وشعائرتهم. فهل نجد في المقابل مثل هذا التسامح في معاملة غير المسلمين لمواطنيهم من الأقليات الإسلامية الذين خضعوا لحكمهم عبر التاريخ؟ وإذا أردنا أن نعرف قيمة التسامح الإسلامي في هذا المجال فلا بد من عقد مقارنة سريعة ومختصرة بين تسامح المسلمين وتسامح غيرهم (رغم أن الدراسة المقارنة ليست من مجالات اهتمام هذا البحث). وهذه المقارنة بحاجة إلى مجلدات لبيائها وإظهارها، ولكننا نقتصر هنا على مقارنة سريعة ومختصرة بين الفريقين: في موضوع الحروب الصليبية في الشرق، وموضوع الأندلس في الغرب، وما فعله الشيوعيون والصربون بالمسلمين كأمثلة واضحة على هذه المقارنة:

#### الحروب الصليبية:

وهي الحروب التي تبنتها البابوية في الفاتيكان (مركز النصرانية الكاثوليكية في العالم). والتي دعت إليها في (مجمع كليرمونت) بفرنسا عام 1095م. واستخدمت الدعاة النصارى من أمثال (بطرس الناسك) للدعوة إلى هذه الحروب العدوانية الظالمة من أجل القضاء على المسلمين الكفرة وإعادة القدس<sup>1</sup>.  
وحيث دخلت الجيوش الصليبية بيت المقدس عام 492هـ وهي تحمل شارة الصليب المقدس، والإنجيل الذي يأمر بالإحسان إلى الأعداء فعاثوا في بيت المقدس فساداً، وأقاموا المذابح والمجازر في ساحات المسجد الأقصى، فقتلوا أكثر من سبعين ألفاً من المسلمين، منهم الكثير من العلماء والعباد والزهاد، وحولوا قبة الصخرة إلى كنيسة سموها (هيكل السيد)، وجعلوا بها الصور والتمائيل، أما المسجد الأقصى نفسه فقد غيروا الكثير من معالمه، واستعملوه لأغراضهم الأهلية والدينية والحربية. فاتخذوا جانباً منه كنيسة، ومسكناً آخر لفرسان الهيكل... أما السراديب القديمة التي تحت الأقصى فقد اتخذها الصليبيون اسطبلًا لخيلهم، وأخذوا من حول الصخرة اثنين وأربعين قنديلاً من فضة زنة الواحدة منها أربعون رطلاً بالشامي، وثلاثة وعشرين قنديلاً من ذهب<sup>2</sup>. ولم يسلم اليهود من هذه المذابح، فقد جمعهم الصليبيون في كنيسهم وأحرقوهم أجمعين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر سعيد عاشور: أوروبا العصور الوسطى - التاريخ السياسي، ط8، 1405-1985. مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة ص428.  
<sup>2</sup> ينظر ابن كثير: البداية والنهاية 138/12 و285-287. وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر). ط1، 1399-1979. مؤسسة جمال للطباعة والنشر-بيروت 67/4. والسيوطي:

ويقول المؤرخ (ميشو): " لم يسمع في تلك الساعة الرهيبة غير أنين الجرحى وحشرجة الموتى. وقد وطفوا بخيولهم الجثث المقدسة أثناء مطاردة الهاربين، وأحرقوا البعض أحياء... ولم تكن تجدي في ذلك الموقف الدامي دموع النساء ولا صراخ الأطفال، ولا منظر البلد الذي صفح فيه السيد المسيح عن جلاديه، فإن هذه المناظر كلها ما كانت لتلين قلوبهم القاسية... وقد استمرت هذه المذابح أسبوعاً، والذي نجى من سكان بيت المقدس عومل معاملة الأرقاء". ثم يقول: "إنه بعد هذه المذابح بعثوا رسالة تهنئة إلى البابا يهثونه بفتح بيت المقدس قائلين: إذا أردت أن تعلم بما جرى لأعدائنا، فتق أنه في إيوان سليمان ومعبدته كانت خيلنا تحوض في بحر من دماء المسلمين إلى ركبتيها<sup>2</sup>. (أين هذا مما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما فتح بيت المقدس)؟".

ويقر المؤرخ آرنست باركر أن القائد الصليبي (ريجنالد شاتيون) أمير الكرك، كان يشن الغارات المخربة على مكة والمدينة، وكان يتعرض لقوافل الحجاج خلال السنوات 1182 - 1186. وكان في إحدى هذه القوافل أخت صلاح الدين الأيوبي<sup>3</sup>. علماً أن الصليبيين كانوا يبررون هذه الحروب الصليبية بأنها كانت من أجل تأمين الطرق للحجاج النصارى إلى بيت المقدس (حسب زعمهم)<sup>4</sup>.

والعجيب أن بابا الفاتكان السابق (يوحنا بولص الثاني) أثناء زيارته لبيت المقدس بتاريخ 12 مارس 2000م اعترف بالفظائع التي ارتكبتها الكنيسة الكاثوليكية ضد مخالفيها من المذاهب والعقائد المسيحية واليهودية. وخص اليهود بطلب العفو والمغفرة عن جميع الجرائم التي تعرضوا لها على يد الكاثوليك، حتى أن صحيفة (معاريف) الإسرائيلية وفي صباح اليوم التالي وضعت لها عنواناً كبيراً في صدر صفحتها الأولى تقول: "بعد ألفي سنة البابا يطلب المغفرة من الشعب اليهودي"<sup>5</sup>.

ولكنه في زيارته -ورغم الترحيب الحار من المسلمين ومظاهر الاحتفال والاستقبال الكبيرة- لم يطلب من المسلمين العفو والمغفرة عن الجرائم البشعة التي ارتكبتها الصليبيون بحق المصلين المسلمين في ساحات المسجد الأقصى!!

---

تاريخ الخلفاء 486. وعارف العارف: المفصل في تاريخ القدس 157. وآرنست باركر: الحروب الصليبية، نقله إلى العربية السيد العربي. ط2. دار النهضة العربية-بيروت.

<sup>1</sup> السيوطي: تاريخ الخلفاء 486. وعلي سعيد خلف: شيء من تاريخنا 178.

<sup>2</sup> عارف العارف: المفصل 156، نقلاً عن ميشو: تاريخ العرب والتمدن 272-282. وينظر أنور الجندي: الإسلام والعالم المعاصر 142.

<sup>3</sup> آرنست باركر: الحروب الصليبية 82.

<sup>4</sup> أين هذا الحقد الصليبي وهذه المجازر الرهيبة وهذا الاضطهاد الديني مما فعله صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك حين أعاد فتح بيت المقدس وخلصها من هؤلاء الصليبيين الجرمين بتاريخ 29 رجب 583هـ-1187م، وما تخلق به من تسامح فريد وأخلاق سامية وعفو كريم... مما شهد به المؤرخون الغربيون قبل المسلمين، ينظر التفاصيل ابن خلدون: مرجع سابق 309/5. عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس 173. وأنور الجندي: الإسلام والعالم المعاصر 143.

<sup>5</sup> صحيفة معاريف الصهيونية بتاريخ 13 مارس 2000.

## استمرار الأحقاد الصليبية:

ولا يحسن أحد أن هذه المآسي والمذابح كانت في مرحلة مؤقتة من التاريخ انتهت عندها، بل إن هذه الأحقاد وألوان الاضطهاد الديني لم تتوقف حتى في أوروبا نفسها إلا في فترات بسيطة من التاريخ، خاصة على يد محاكم التفتيش الرهيبة، فقد قام البعض بحساب ضحايا هذه المحاكم في إسبانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا، فبلغ عدد القتلى خمسة وعشرين مليوناً من المسلمين واليهود والمخالفين في المذهب<sup>1</sup>. وكذلك ما فعلته فرنسا بالجزائر أيام الاستعمار الفرنسي، ونذكر هنا فقط بما فعلوه بالمساجد والشعائر الدينية للمسلمين: فحين دخل الفرنسيون مدينة الجزائر في صباح 5 تموز 1830 م إيداناً ببداية الاستعمار الفرنسي على الجزائر، أمليت على الداي شروط التسليم... ولكنهم لم يراعوا البند الخاص باحترام الشعائر الدينية كما نصت المعاهدة، حين حوّل الفرنسيون المسجد الكبير في مدينة الجزائر إلى كندراية، كما قاموا بهدم الكثير من المساجد الأثرية الرائعة وتحويل بعضها إلى كنائس، وحين وقف الجنرال (روفيجو) يشير إلى الفرنسيين باختيار مسجد من مساجد الجزائر ليصير كنيسة، فأشاروا عليه بجامع (القشاوة) وهو من أجمل مساجد البلاد وأروعها، وكان في المسجد أربعة آلاف مسلم، انقض عليهم الفرنسيون وذبحوهم عن آخرهم، وهم معتصمون في بيت من بيوت الله... وهكذا حتى صار في مدينة الجزائر (327) كنيسة للنصارى، و (45) معبداً لليهود، إلى جانب (166) مسجداً فقط للمسلمين<sup>2</sup>.

## في إسبانيا:

وفي الأندلس كانت المأساة أكبر والمصيبة أعظم، فمن يتابع ما فعله الأسبان بالمسلمين هناك - خاصة بعد عام 509 هـ 1499 م- يجد أنها أكبر مأساة تتعرض لها الحريات الدينية في التاريخ، حيث يحدثنا المؤرخ الغربي (ستانلي بول) باختصار عن هذه المرحلة فيقول: عندما سلم المسلمون مدينة غرناطة آخر قلاع المسلمين في الأندلس، كان من شروط معاهدة التسليم: أن يكون للمسلمين حرية العبادة وإقامة أحكام الإسلام... ولكن بعد قليل من التسليم بدأت عمليات إكراه المسلمين على التنصّر... فقد تنصر في يوم واحد ثلاثة آلاف من المسلمين عمّدهم المطارنة... وأغرى الكاردينال (شيمينس) الملكة (إيزابيلا) من أجل إصدار مرسوم لتخيير المسلمين بين التنصر أو مغادرة البلاد... وبعد هذا المرسوم أغلق الكاردينال المساجد وأحرق المخطوطات والكتب النفيسة التي هي عصارة الفكر العربي في عدة قرون... وعذب المسلمين أشد العذاب ليدخلوا في دين الرفق والرحمة... وبهذه الوسائل خضعت جمهرة من المسلمين، لأنهم آثروا أن يتركوا دينهم على الشرود في بقاع الأرض بلا أهل ولا مأوى... وهدم صاحب

<sup>1</sup> نور الدين قورور: الإسلام وسائر الأديان، ط1، 1417-1996، مكتبة الحقيقة-استانبول ص223. وينظر الغزالي: التعصب والتسامح 312-319.

<sup>2</sup> ينظر شوقي أبو خليل: التسامح في الإسلام، ط2، 1415-1994، دار الفكر المعاصر-بيروت ص27-29.

(سيرين) مسجداً على جماعة من النساء والأطفال كانوا التجأوا إليه من ويلات الحرب وكوارثها. وتلا ذلك نصف قرن والمسلمون في غيظ مكتوم. فقد أدوا مكرهين مرأين أقل ما يستطيعون أداءه من أمور الدين الذي فرض عليهم، ولكنهم كانوا إذا خلوا إلى أنفسهم جهدوا في غسل الماء المقدس الذي عمد به أطفالهم في الكنيسة. وإذا زوجهم القسيس أسرعوا إلى منازلهم فأعادوا عقد الزواج على سنن شريعة الإسلام... وأكروههم على أن يخلعوا أزياءهم الوطنية، ليستبدلوا بها قبعات النصارى وسراويلهم، وعلى أن يهجرُوا سنة الغسل والاستحمام، اقتداءً بغالبيتهم في الصبر على تراكم الأقدار، ثم أن ينبذوا لغتهم وعاداتهم وأسماءهم وأن يعملوا كما يعمل الأسبان...<sup>1</sup>.

وفي عام 1609م بدأت الحملة لطرده المسلمين من أسبانيا والتي استمرت أكثر من مائة سنة، تم فيها نفي أكثر من ثلاثة ملايين مسلم، عدا عن الذين قتلوا أو استعبدوا، وكان معظم الاضطهاد والتعذيب تقوم به محاكم التفتيش الرهيبة التي يصعب وصفها في مثل هذا البحث.<sup>2</sup>

وأقر (جوستاف لوبون) أن الأسبان ذبحوا وحرقوا وهجروا أكثر من ثلاثة ملايين من المسلمين. وأن الراهب (بليدا) أبدى ارتياحه لقتل مائة ألف مهاجر مسلم من قافلة واحدة مؤلفة من مائة وأربعين ألف مهاجر، حين كانت متجهة إلى أفريقيا.<sup>3</sup>

فأين كل هذا من تسامح المسلمين الرائع مع أهل أسبانيا إبان الفتح الإسلامي، والذي وصفه (ستانلي بول) نفسه بقوله: "ملك المسلمون ثلثي شبه جزيرة ايبيريا، وسموها بالأندلس، وأنشئوا بها مملكة قرطبة العظيمة، التي كانت أعجوبة العصور الوسطى، والتي حملت وحدها في الغرب شعلة الثقافة والمدنية، وقت أن كانت أوروبا غارقة في الجهالة البربرية، فريسة للشقاق والحروب، ويجب أن لا يجول ببال أحد أن العرب عاثوا في البلاد أو خربوها بصنوف الإرهاب والظلم، كما فعل قطعان المتوحشين قبلهم، فإن الأندلس لم تحكم في عهد من العهود بسماحة وعدل وحكمة كما حكمت في عهد العرب الفاتحين... فقد كانت الأمة الأسبانية في ظل حكم العرب راضية هانئة... بل أنها كانت أسعد حالاً وأرضى بالاً مما كانت عليه حين كان حكامها القوط يدينون بدينها... ثم أخذ الناس بعد قليل من الفتح يشعرون بأنهم أفادوا من تغير الحكم. فقد كان للأسبانيين أن يحتفظوا بشرائعهم وقضائهم، وتم تعيين حكام من أنفسهم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> آرنست باركر: الحروب الصليبية 217-219. وينظر الخالدي خالد: اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس 207-208.

<sup>2</sup> ينظر آرنست باركر: 223. وعبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 310-311. ونادية: مشروع العلاقات الدولية 135/10-136. والقرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 72. ومصطفى الغلاييني: الإسلام روح المدنية ص142 وما بعدها. والزحيلي: آثار الحرب 50.

<sup>3</sup> شوقي أبو خليل: مرجع سابق 109. وينظر الغنوشي: الديمقراطية 136.

<sup>4</sup> ستانلي بول: قصة العرب في إسبانيا 45-46. وينظر تفاصيل أوفى الخالدي: مرجع سابق 117-135.

ثم يقول: "... حتى أن الكثير من سكان أسبانيا المسيحيين هرعوا إلى الإسلام راغبين راضين، فامتزج الدينان، وعاش الفريقان في خلطة وصدقة وحسن معاملة، وأخذ النصارى يبغضون لغتهم اللاتينية القديمة، وينصرفون عن آدابها، فتعلموا العربية، واستطاعوا بعد حين أن يكتبوا بها كما يكتب العرب أنفسهم..."<sup>1</sup>.

### روسيا الشيوعية:

قام الشيوعيون الروس بمصادرة حريات المسلمين في البلاد الإسلامية التي استولوا عليها في آسيا الوسطى بعد الثورة البلشفية، وحاولوا بقوة الحديد والنار إلزام المسلمين بالأوهام الماركسية والخرافات اللينينية، فقد أغلقت حكومة روسيا الشيوعية في مقاطعة تركستان 14 ألف مسجد، وفي منطقة الأورال سبعة آلاف مسجد، وفي منطقة القوقاز أربعة آلاف مسجد. حتى بلغ مجموع المساجد التي منع المسلمون من الصلاة فيها 25 ألف مسجد. وحولت هذه المساجد إلى دور للبعاء ومبائات للخمر ونوادي للمجون... وحول جامع سمرقند الفخم الجميل إلى ناد لكبار الملحدين... وبلغ عدد المسلمين الذين قتلوا على يد هؤلاء الشيوعيون الروس في تلك البلاد أكثر من 26 مليوناً خلال ربع قرن، بمعدل أكثر من مليون كل سنة. وفي أفغانستان قتلوا أكثر من مليون من المسلمين وشردوا الملايين خلال فترة الاحتلال السوفييتي (1979-1990). وفي يوغوسلافيا أباد الجنرال جوزيف تيتو مليوناً من المسلمين خلال فترة حكمه (من 1953-1980) للسيطرة على ألبانيا وكوسوفا والبوسنة بهدف فرض عقيدته الشيوعية<sup>2</sup>.

### البوسنة وكوسوفا:

وشهدنا في العصر الحاضر (1992-1995) جزءاً من هذا الاضطهاد الديني ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفا في قلب أوروبا، والذي سمي بالتطهير العرقي، حيث قدرت الأمم المتحدة وجود حوالي (200 ألف قتيل) و(200 ألف جريح ومعاق) من المسلمين رجالاً ونساءً وأطفالاً. وكان تركيز الصرب -في المناطق التي احتلوها- على أئمة المساجد ورجال الدعوة؛ حيث يتم شنقهم وتعليقهم على مآذن المساجد، كما حاول الصرب الأرثوذكس تنصير العديد من المسلمين، ونجح الرهبان في خطف (50

<sup>1</sup> ستانلي بول: قصة العرب في إسبانيا 87.

<sup>2</sup> ينظر محماس الجلود: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1407-1987. الرياض- السعودية 600/2-601. وينظر الغنوشي: مرجع سابق 163.

ألف طفل بوسني) من المستشفيات ومراكز اللاجئين، وتم شحنهم في حافلات إلى بلغراد، ثم إلى جهة تنصيرية ألمانية<sup>1</sup>، مما يندى له جبين الإنسانية.

هذه مقارنة سريعة كان لا بد من المرور السريع عليها، حتى نعرف قيمة التسامح الإسلامي في موضوع الحريات الدينية كحق من الحقوق المدنية في المجتمع الإسلامي، مما يؤكد لنا أن الحريات الدينية التي تتمتع بها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي كانت في القمة، مما لا نعرف له مثيلاً على هذه الأرض عبر التاريخ. فلم يعرف الإسلام في تاريخه الطويل (أكثر من ألف سنة)، وخاصة أيام الفتوحات الإسلامية، ما يسمى اليوم بالاضطهاد الديني أو التطهير العرقي، فقد انتشر الإسلام بالإقناع والمنطق والحجة، في ظل حرية دينية واسعة، ولم يثبت أن أكره المسلمون أحداً على الإسلام، أو تعرضوا لشعائر وطقوس غير المسلمين بأي أذى.

---

<sup>1</sup> راغب السرجاني: مقالة في موقع (قصة الإسلام) الإلكتروني بتاريخ 2007/12/3م.  
<http://islamstory.com/article.php?id=6364>

## الفصل الرابع: غير المسلمين والمعاملات المالية في ضوء القرآن والسنة

سنبحث هذا الموضوع في تقديم ومبحثين أساسيين:

المبحث الأول: القاعدة العامة في المعاملات المالية بين المسلمين وغير المسلمين.

المبحث الثاني: أنواع المعاملات المالية بين المسلمين وغير المسلمين.

### تقديم:

من الحقوق المدنية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حرية الملكية وممارسة جميع أنواع العقود المالية والاقتصادية والتجارية حسب قاعدة المساواة والعدل والتسامح، فالمطلع على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في المعاملات المالية مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يجد أن قاعدة المساواة والتسامح الإسلامي لا تظهر في شيء كما تظهر في هذا الباب، وذلك لأن هذه المعاملات لا تستند في شريعة الإسلام على التعصب الديني أو على عقيدة الولاء والبراء، وإنما اعتمادها بشكل عام على المصالح الدنيوية التي يستوي فيها المسلمون وغيرهم.

حيث تظهر هذه السماحة الإسلامية بشكل واضح في العلاقة بين المسلمين وغيرهم في جميع المعاملات المالية التي أباحتها الشريعة الإسلامية، وإعطاء غير المسلمين الحرية الكاملة في إبرام العقود في جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية والمالية على اختلاف أنواعها حسب قاعدة: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا). إلا في بعض الفروع التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وهي في مجملها محرمة أيضاً في شرائع الأقليات غير الإسلامية، وهي فروع نادرة وقليلة ولا تشكل أي عائق حقيقي أمام الحرية والمساواة في المعاملات المالية بين المسلمين والأقليات في المجتمع الإسلامي.

بل أكثر من ذلك، فإن الشريعة الإسلامية أبحاث للأقليات في المجتمع الإسلامي بعض العقود المالية التي حُرِّمت على المسلمين، ولكنها مباحة في شريعتهم مثل التجارة بالخمر والخنزير (بشرط عدم إظهارها في أسواق المسلمين)، وهذه قمة في السماحة لا نجد لها مثيلاً في أي دين من الأديان.

وقد مارس غير المسلمين في المجتمع الإسلامي جميع أنواع المعاملات المالية عبر التاريخ الإسلامي حتى عصرنا الحاضر، دون أن يكون أمامهم عوائق حقيقية، وأثروا ثراءً كبيراً في ظل هذه الحرية حتى فاقوا فيها المسلمين، مستغلين قلة الأعباء والضرائب المالية المفروضة عليهم (كما سنرى في فصل واجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي).

كما أن هناك أثراً آخر لإباحة هذه المعاملات بين المسلمين وغيرهم، له علاقة بقاعدة التسامح؛ وهو تعميق الروابط الاجتماعية والتعارف والتفاعل في المجتمع الإسلامي، وما ينتج عن ذلك من علاقات

وتفاهات وتبادل للزيارات والهدايا ونحو ذلك، فلا يعقل أن يبيح الإسلام التعامل مع الأقليات بعقود البيع والشراء والشركة والإجارة والقرض والرهن والعارية والوكالة والوصية والوقف والنفقة... الخ، ثم يفرض على المسلمين معاداتهم وبغضهم ومقاطعتهم ومخاصمتهم والتربص بهم وإعلان البراء منهم، فهذا تناقض تنتزعه عنه الشريعة الإسلامية لا ريب.

University of Malaya



## المبحث الأول

### القاعدة العامة في المعاملات المالية

#### بين المسلمين وغير المسلمين

الأصل في جميع المعاملات المالية، على اختلاف أنواعها، بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي أنها قائمة على المساواة والعدل، وتخضع لقاعدة: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، التي قررها الفقهاء المسلمون كقاعدة عامة للتعامل بين الفريقين، ولا يوجد في الإسلام ما يمنع الأقليات من إقامة مختلف أنواع المعاملات المالية التي تعود بالفائدة والمصلحة لجميع مواطني الدولة الإسلامية<sup>1</sup>، وهذا ما تنص عليه قاعدة التسامح الإسلامي التي تم توضيحها في الفصل الأول من هذا البحث.

يدل على ذلك قول الإمام علي -رضي الله عنه-: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا"<sup>2</sup>. وقول السيوطي: "تجري على الذمي أحكام الإسلام إلا ما يستثنى من ذلك"<sup>3</sup>. ويقول الدريني: "إن المساواة تامة في الحقوق العامة وفي القوانين المدنية والجنائية بين المسلمين وغيرهم"<sup>4</sup>.

ويقول المرغيناني من الحنفية: إن أهل الذمة يعاملون معاملة المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات، ويذكر مثلاً: "أن الذمي إذا أوصى بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته فلا يجوز اعتباراً بالمسلمين، لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات". وبمثل ذلك قال الزحيلي: "إن الذمي يمارس كافة الحقوق على قدم المساواة مع المسلم، ولذا قال فقهاء الحنفية: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، فما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم، وما لم يجوز للمسلم لم يجز لهم"<sup>5</sup>.

فالإسلام لا يميز في هذه المعاملات بين المسلمين وغيرهم بسبب اختلاف الدين، لأن هؤلاء المواطنين من غير المسلمين قد حصلوا على المواطنة الكاملة في الدولة الإسلامية (كما سبق بيانه)، وهذا يعني تمتع هؤلاء المواطنين بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم دون تفریق، وذلك يشمل المعاملات المالية من باب أولى. لكن يستثنى من ذلك المعاملات التي نصت الشريعة الإسلامية على حرمتها وهي نادرة كالربا.

<sup>1</sup> ينظر عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين 289.

<sup>2</sup> مضي تخريجه في الفصل الأول.

<sup>3</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر 254.

<sup>4</sup> الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم 286.

<sup>5</sup> الزحيلي: آثار الحرب 727.

ولا نجد في كتب الفقه اشتراط أن يكون من يتعامل معه المسلم مسلماً ضمن الشروط التي وضعها الفقهاء لهذه المعاملات، رغم أن هناك شروطاً كثيرة وضعها الفقهاء لكل عقد من هذه العقود. وهذا يشمل: البيوع، والسلم، والرهن، والإجارة، والعارية، والوديعة، والشركة، والقرض، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والوصية، والوقف، والشفعة، والحوالة، والصلح، والوكالة، والكفالة، والإبراء، والتفليس... وسائر العقود. فعند الرجوع إلى شروط هذه العقود في كتب الفقه، لا نجد فيها اشتراط أن يكون العاقدان أو أحدهما من المسلمين كما هو واضح عند ذكر هذه الشروط في كتب الفقه<sup>1</sup>.

يقول القرضاوي: "غير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعامل مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة. ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين"<sup>2</sup>.

وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى إقرار غير المسلمين على عقودهم التي وقعوها، حتى وإن لم توافق الشرع الإسلامي، ما دامت هي مباحة في شريعتهم<sup>3</sup>. يقول ابن قدامة: إن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة فإنها تجري مجرى الصحيحة. قال عمر -رضي الله عنه- في أهل الذمة معهم الخمر: "وَلَوْهُمْ يَبِعُهَا وَخَذُوا مِنْ أَثْمَانِهَا"<sup>4</sup>.

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: "إن العقد الذي وقع في حال الكفر لا يُجْزَم له بصحة ولا فساد، بل يُقَرَّرُ عليه كما يقرون على كفرهم، فإن استمروا على الكفر لم تتعرض لعقودهم، وإن أسلموا نحكم ما يقتضي الإسلام بطلانه -من حين أسلموا لا قبل ذلك- كالحكم في سائر عقودهم من بيعاتهم وغيرها، فما كان قبل الإسلام فهو عفو لا نحكم له بأحكام الإسلام. قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" البقرة: 278. فأمر بترك ما بقي دون رد ما قبض ولم يكن صحيحاً، بل كان عفواً كما قال سبحانه: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ" البقرة: 275. فجعل له ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحاً له. وكذلك سائر العقود له ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام، وهذه الآية هي الأصل

<sup>1</sup> ينظر على سبيل المثال ابن قدامة: المغني 559/3 وما بعدها. والجزء 4+5. وابن رشد: بداية المجتهد 172/2. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 710/2. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 354/4 و804/4، وقد حاول استيعاب جميع شروط البيوع.

<sup>2</sup> القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 21.

<sup>3</sup> ينظر الشوكاني: نيل الأوطار 161/6. وابن تيمية: الفتاوى الكبرى 545/4. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 710/2 و764. وابن قدامة: المغني 613/6. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 159/7.

<sup>4</sup> ابن قدامة: 396/4. وحديث عمر سيأتي تخريجه قريباً في ص 127.

في هذا الباب جميعه، فإنه تعالى لم ييطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع"<sup>1</sup>.

وقد سار الخلفاء والأمراء المسلمون على هذا النهج أثناء فتوحاتهم الإسلامية، وأقروا أصحاب البلاد المفتوحة على عقودهم ومعاملاتهم. جاء في صلح أبي عبيدة بن الجراح لأهل بعلبك حين مرّ منها سائراً من دمشق إلى حمص: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب أمان لفلان بن فلان وأهل بعلبك رومها وفُرسها وعربها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم... ولتجّارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها. وعلى من أقام منهم الجزية والخراج"<sup>2</sup>.

واعترف المستشرق المعروف (هاملتون جب) بهذه الحقيقة قائلاً: "إن الفتوحات الإسلامية لبلاد فارس والشام تمت دون أن تززع اقتصاديات البلاد المفتوحة..."<sup>3</sup>.

ويقول كلود كاهن: "من سمات تلك الفترة تنوع الطوائف التي عملت بالتجارة، فأسهّم فيها اليهود والنصارى والمجوس والهنود وغيرهم مع المسلمين، وهم ليسوا متنوعين فحسب بل لا ينفصلون عن بعضهم، يسافرون ويعملون جنباً إلى جنب، وكان التجار المسلمون يُهَيَّبون لمساعدة إخوانهم من اليهود إذا مسَّهم الظلم"<sup>4</sup>.

وفي الأندلس اهتم يهود الأندلس بالتجارة الخارجية وبرعوا فيها مثل المسلمين، بعد أن حُرِّموا من ممارستها في عهد القوط، ويتوفر العديد من الروايات التاريخية والوثائق التي تتحدث عن تجار اليهود، وعن مشاركتهم في التجارة الخارجية طوال مدة الحكم الإسلامي للأندلس، وهناك العديد من النصوص والحوادث الدالة على اهتمام اليهود بالتجارة في الأندلس.<sup>5</sup>

ويصف ستانلي بول الوضع في الأندلس وصفاً رائعاً بقوله: "... فحيثما اتجه سلاح المسلمين سار اليهود من ورائه متابعين مزاحمين، فالعرب يحاربون واليهود يتَّجرون، حتى إذا أُلقت الحرب سلاحها رأيت اليهود والعرب والقوط وقد اجتمعوا على إنماء التعليم والفلسفة والآداب والعلوم إلى غير ذلك مما ميز حكم العرب، وأرسل شعاعه في العصور الوسطى منيراً وهاجاً"<sup>6</sup>.

ويقول أحمد أمين عن العصر العباسي الأوسط: "ونرى في هذا العصر حركة اليهود والنصارى قد اتسعت عما كانت بسبب كثرة الاتصال التجاري والحربي والعلمي، والمسلمون في كثير من مواقفهم يَعْدِلون

<sup>1</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 710/2.

<sup>2</sup> البلاذري: فتوح البلدان 136.

<sup>3</sup> هاملتون جب: دراسات في حضارة الإسلام ص8. رغم ما رأيناه من تحامل على الإسلام في عدة مواضع من كتابه.

<sup>4</sup> ناريمان: معاملة غير المسلمين 141.

<sup>5</sup> ينظر الخالدي: اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس ص180-291.

<sup>6</sup> ستانلي بول: قصة العرب في إسبانيا ص30.

بينهم ويُقرَّبون بعضهم، حتى لقد عَفُوا عن المال الذي يتركه النصراني من غير وارث وردوه إلى أهل ملته"<sup>1</sup>.

### التجارة الخارجية:

وكما أبحاث الشريعة الإسلامية المعاملات المالية بين المسلمين والأقليات في المجتمع الإسلامي، فقد أبحاث أيضاً عقد هذه المعاملات المالية مع دار الحرب، وقد شارك أبناء الأقليات في هذه المعاملات بكل حرية وتسامح، دون أن يكون أمامهم أي تمييز عن نظرائهم المسلمين في هذا المجال، خاصة في العصر العباسي الأول وما تلاه...<sup>2</sup>.

وأدلة جواز عقد المعاهدات الاقتصادية مع دار الحرب هي نفس أدلة إباحة البيع والتبادل التجاري (الآتي ذكرها بعد قليل)، لأن الله تعالى أباح البيع وعممه ولم يخص، فيظل البيع على عموم إباحتها عدا ما خُصَّص منه بدليل، فمن أنواع البيوع المباحة التي أباحتها الشريعة البيوع والتجارة بين دولة الإسلام والدول الأخرى، ومن ذلك إباحة عقد معاهدات معها لتنظيم أمور البيع والتجارة.<sup>3</sup>

ويمكن الاستدلال على حرية التبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم بقوله تعالى: "لِيَلْفِ قُرَيْشٍ. إِيْلَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ" قریش 1-2. وقوله تعالى: "أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِّنْ لَّدُنَّا" القصص: 57<sup>4</sup>. ويقول أبو يوسف -تلميذ أبي حنيفة-: "حكم أهل الحرب في البيع مثل حكم المسلمين"<sup>5</sup>.

وفي ذلك ورد حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" رواه أبو يعلى والبيهقي وابن أبي شيبة ويحيى بن آدم<sup>6</sup>. وإسناده حسن لغيره. قال الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطاه عن أبي الزبير. والحجاج مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>7</sup>. لكن رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار الكندي عن أبي الزبير. وأشعث ضعيف أخرج له مسلم في المتابعات<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أحمد أمين: ظهر الإسلام 81/1.

<sup>2</sup> ناريمان: معاملة غير المسلمين 143. والزحيلي: آثار الحرب 399.

<sup>3</sup> إياد هلال: المعاهدات الدولية 122.

<sup>4</sup> ينظر نادية مصطفى: مرجع سابق 80/5. من بحث أحمد شتا في مشروع العلاقات الدولية.

<sup>5</sup> أبو يوسف: الخراج 367.

<sup>6</sup> أبي يعلى: المسند 427/3 رقم 1918. البيهقي: السنن 91/9. ابن أبي شيبة: المصنف 386/11 رقم 14076. يحيى بن آدم: الخراج

52. وينظر ابن حجر: المطالب العالية 149/2 رقم 1898.

<sup>7</sup> الهيثمي: مجمع الزوائد 76/4.

<sup>8</sup> ينظر ابن حجر: التهذيب 352/1. وابن عدي: الكامل في الضعفاء 362/1.

ومن كل ذلك نستنتج أن الأصل العام في التعامل التجاري والاقتصادي بين الدولة الإسلامية والدول والكيانات الأخرى غير الإسلامية يقوم على الحل والإباحة، مصداقاً لعموم الحكم في قوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " البقرة: 275.

ويذكر المستشرق (هاملتون جب) الصلات التجارية الوثيقة التي كانت بين الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك والإمبراطور الروماني، وتبادل الهدايا بينهما، والتعاون العمراني حتى في إعادة بناء المسجد النبوي في المدينة والمسجد الأقصى في بيت المقدس... مما يدل على استمرار العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية والإمبراطورية الرومانية رغم استمرار الحرب بينهم<sup>1</sup>.

وفي الرسالة التي بعثها حاكم مصر الأخشيدي محمد بن طغج إلى أرمانيوس ملك الروم رداً على رسالته وفيها: "... وأما ما أنفذته للتجارة، فقد مكّنا أصحابك منه، وأذنّا لهم في البيع، وفي ابتياع ما أرادوا واختاروا، لأننا وجدنا جميعه مما لا يحظره علينا دين ولا سياسة..."<sup>2</sup>.

وإذا كان الإسلام أعطى الحرية للمسلمين في التبادل التجاري مع دار الحرب، وعقد المعاهدات الاقتصادية والتجارية معهم، فمن باب أولى أن تكفل هذه الحرية لأهل الذمة من مواطني الدولة الإسلامية، الذين يتمتعون بحقوق المواطنة كاملة كما رأينا.

<sup>1</sup> ينظر هاملتون جب: 68-76.

<sup>2</sup> أحمد صفوت: جمهرة رسائل العرب 365/4.

## المبحث الثاني

### أنواع المعاملات المالية بين المسلمين وغير المسلمين

بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن القاعدة السابقة تشمل جميع أنواع المعاملات المالية التي عرفها الفقه الإسلامي قديماً، أو التي عرفت حديثاً، أو التي ستعرف في المستقبل، ما دامت تستوفي شروط العقد الصحيح، وتتناسب مع مقاصد الشريعة، فالمساواة فيها تامة ولا فرق في تداولها بين المسلمين وأبناء الأقليات، ولا تمييز فيها بسبب اختلاف الدين.

لذلك لا داعي لاستقراء جميع هذه المعاملات والعقود، وبيان حكم التعامل بها بين المسلمين والأقليات، ما دامت الشريعة الإسلامية أعطت فيها حكماً عاماً يشمل الجميع. ولكننا سنذكر هنا أهم هذه المعاملات الدالة على المساواة والعدالة والتسامح في معاملة الأقليات بها في المجتمع الإسلامي، ويمكن أن يقاس عليها باقي أنواع المعاملات والعقود.

وسنبحث هذا الموضوع في ضوء ستة مطالب:

المطلب الأول: البيوع والتبادل التجاري بين المسلمين وغير المسلمين.

المطلب الثاني: الشركة.

المطلب الثالث: الإجارة.

المطلب الرابع: المزارعة والمساقاة.

المطلب الخامس: الوصية.

المطلب السادس: الوقف.

**المطلب الأول: البيوع والتبادل التجاري بين المسلمين وغير المسلمين.**

قاعدة المساواة والعدل في المعاملات المالية مع الأقليات تشمل جميع أنواع البيوع والمبادلات التجارية، وما يتفرع عنها كبيع السلم والرهن ونحو ذلك. ولا يوجد في ذلك خلاف بين الفقهاء. بل إن ذلك يشمل التبادل التجاري مع دار الحرب كما رأينا. والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" البقرة: 275. واللفظ فيها عام لا يميز بين المسلم وغير المسلم.

وذكر البخاري باباً ترجمته (باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب). وقال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> البخاري: الجامع الصحيح مع الفتح 4/410. وينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1/551.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: "جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أبيع أم عطية؟ أو قال: هبة؟ قال: لا بل يبيع. قال: فاشترى منه شاة" رواه البخاري<sup>1</sup>.

وحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "لما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- واعدت رجلاً صوّاعاً في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بأذخر، فأردت أن أبيع من الصواعين، فنستعين به في وليمة عرسي" رواه البخاري<sup>2</sup>.

وورد في (الرهن)<sup>3</sup> حديث عائشة: "توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير" رواه البخاري ومسلم<sup>4</sup>.

قال ابن قتيبة: هذا الحديث يبين جواز الرهن مع اليهود والنصارى حتى ولو وجد من المسلمين من يسد مسدّهم<sup>5</sup>. وقال الشوكاني وابن حجر: حديث عائشة يدل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها، وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق. وقال العلماء: إن الحكمة في عدوله -صلى الله عليه وسلم- من معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم<sup>6</sup>.

وقد ترجم البخاري في صحيحه: (باب الرهن عند اليهود وغيرهم). وذكر فيه حديث عائشة السابق. قال ابن حجر: وغرض البخاري بيان جواز معاملة غير المسلمين<sup>7</sup>.

## بيع السلم:

ومن هذا الباب إباحة الإسلام لعقد بيع السلم<sup>8</sup> بين المسلمين وغيرهم. يدل على ذلك:

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 527/9 رقم 5382. وأحمد: المسند 138/5.

<sup>2</sup> البخاري: 316/7 رقم 4003.

<sup>3</sup> الرهن: هو أن تجعل مالا وثيقة على دين ليستوفي منه الدين عند تعذره ممن عليه، وهو مجمع على جوازه. ينظر النووي: المجموع 178/13.

<sup>4</sup> البخاري: الصحيح 99/6 رقم 2916. مسلم: الصحيح مع النووي 39/11.

<sup>5</sup> ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث 142.

<sup>6</sup> ابن حجر: فتح الباري 141/5-142. الشوكاني: نيل الأوطار 234/5.

<sup>7</sup> ابن حجر: فتح الباري 145/5.

<sup>8</sup> بيع السلم (أو السلف): هو (بيع شيء موصوف في الذمة بتمن عاجل). أو هو (أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل). وهو نوع من البيع يتعقد بما يتعقد به البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. ينظر النووي: المجموع 94/13. وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 446/1.

- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشام، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والزيت والزبيب، سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً. فقيل له: وممن ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم" رواه أبو داود والحاكم<sup>1</sup>. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص. وأصل الحديث في صحيح البخاري<sup>2</sup>. لكن دون ذكر الأنباط بلفظ: "إننا كنا نسلف على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر".

- ومثله حديث عبد الله بن سلام قال: "أسلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرجل من اليهود يقال له (يامين) تمراً إلى أجل مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما من تمر حائط بني فلان فلا". رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي<sup>3</sup>. قال ابن حجر: حديث حسن. وقال المزي: هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة<sup>4</sup>. وقال في مكان آخر: رواه أبو يعلى مرسلًا بسند صحيح على شرط ابن حبان<sup>5</sup>.

وغيرها من الأحاديث التي تبين إباحة التعامل ببيع السلم مع غير المسلمين كما هو واضح، وعدم التمييز في ذلك بين المسلمين وغيرهم، وهو ما ينسجم مع القاعدة العامة السابق ذكرها.

### بيع الخمر والخنزير:

استثنى الفقهاء من القاعدة السابقة تبادل السلع المحرمة في الشريعة الإسلامية بين المسلمين وغيرهم، كالربا والخمر والخنزير والميتة ونحوها، وقالوا أن بيعها لغير المسلمين أو شراءها منهم حرام لا يجوز. أما تداول ما يباح للأقليات في شريعتهم كالخمر والخنزير بالبيع والشراء والاستعمال فيما بينهم دون إظهارها في أسواق المسلمين، فذلك جائز لا حرج فيه، ولا يتعرض لهم المسلمون في ذلك<sup>6</sup>. وقد سبقت الإشارة لهذا الموضوع في الفصل الأول.

جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال عام الفتح: "إن الله ورسوله حرما ببيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". رواه البخاري<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أبو داود: السنن 275/3 رقم 3466. والحاكم: المستدرک 45/2.

<sup>2</sup> البخاري: الصحيح 429/4 رقم 2242.

<sup>3</sup> ابن ماجه: السنن 766/2 رقم 2281. الحاكم: المستدرک 604/3. البيهقي الحسين بن علي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: قلعي، ط 1405-1985، دار الكتب العلمية-بيروت 278/6. ابن حجر: المطالب العالية 402/1 رقم 1348.

<sup>4</sup> المزي: تهذيب الكمال 334/1.

<sup>5</sup> انظر ابن حجر: المطالب العالية 402/1 رقم 1348. والهيتمي: موارد الظمان 516 رقم 2105.

<sup>6</sup> ينظر أبو يوسف: الخراج 367. ابن قدامة: المغني 247/4 و51/5. النووي: المجموع 227/9. ابن تيمية: مجموع الفتاوى 667/28. ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1252/3-1254.

<sup>7</sup> البخاري: الصحيح 20/8 رقم 2496.



وحديث عبد الله بن وعله قال: "سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن بيع الخمر من أهل الذمة فقال: أهدى رجل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- راوية خمر، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل علمت أن الله قد حرمها؟ فقال: لا. فسار إنساناً فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: بما ساررت؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها" رواه مسلم في الصحيح<sup>1</sup>. وله شاهد من حديث أبي هريرة وزاد فيه: "...أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله. فقال: إن بائعها كشاربها فأهرقها" رواه الطبراني والحميدي وابن أبي عمير<sup>2</sup>. قال البوصيري: روي بسند فيه راو لم يسم<sup>3</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز<sup>4</sup>. إلا أن أبا حنيفة أجاز أن يؤكل المسلم ذمياً في بيع الخمر وشرائها. لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل<sup>5</sup>. وقد رد عليه الكثير من الفقهاء واحتجوا بأن الأدلة السابقة ترد عليه. ومن وُكِّل في بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم في ذلك. ولأن الخمر نجسة محرمة يحرم بيعها والتوكيل في بيعها كالميتة والخنزير والدم<sup>6</sup>. قال المتولي: المسألة مبنية على أصل معروف في الأصول، وهو أن الكافر عندنا (الشافعية) مخاطب بفروع الشريعة. وعندهم (الحنفية) ليس بمخاطب<sup>7</sup>.

ويمكن أن يُستدل لمذهب أبي حنيفة بحديث سويد بن غفلة: "أن بلالاً قال لعمر -رضي الله عنه-: إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج. فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أئتم من أئمانها" رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو عبيد وابن زنجويه<sup>8</sup>. قال أحمد: إسناده جيد.

قال أبو عبيد: يريد عمر أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يقوم المسلمون ببيعها. فهذا الذي نهي عنه عمر، ثم رخص أن يأخذوا

<sup>1</sup> مسلم: الصحيح 3/11.

<sup>2</sup> الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي: المسند، تحقيق: حسين أسد، ط1، 1996م، دار السقا-دمشق، 448/2 رقم 1034. وابن حجر: المطالب العلية 104/2 رقم 1775 ونسبه لابن أبي عمر. الهيثمي: مجمع الزوائد 93/4، ونسبه للطبراني وقال: فيه راو ضعيف.

<sup>3</sup> انظر هامش المطالب العلية 104/2.

<sup>4</sup> ابن المنذر: الإجماع 54.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني 247/4 و51/5. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 1253/3. وأبو يوسف: الخراج 367.

<sup>6</sup> النووي: المجموع 227/9. وابن قدامة: المغني 247/4. والشوكاني: نيل الأوطار 142/5.

<sup>7</sup> مسألة مخاطبة الكفار بالفروع عند جماهير الفقهاء لا يبنى عليها عمل، ولا ثمر لها في الفقه. وثمرتها في العقيدة أن من قالوا أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (وهم جمهور الفقهاء) وهو الراجح إن شاء الله، أنه يزداد عذابهم في الآخرة بسببها. وخالف الحنفية وهو قول لأحمد أنهم لا يخاطبون بها. وقال ابن حزم أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. وهذا الموضوع يطول بيانه وأدلته ولا داعي لذكر تفاصيله هنا ما دام لا يترتب عليه عمل في الدنيا، ينظر التفاصيل: ابن قدامة: 398/1 والشوكاني: 249/8. والشاطبي: الموافقات 45/1. وابن حجر: فتح الباري 15/8 و359/3. والنووي: شرح صحيح مسلم 198/1. الكاساني: بدائع الصنائع 192/6. الزحيلي: آثار الحرب 734.

<sup>8</sup> الخلاص: أحكام أهل الملل 65. وعبد الرزاق: المصنف 23/6. أبو عبيد: الأموال 54. وابن زنجويه: الأموال 179/1 رقم 199.

ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للمسلمين<sup>1</sup>.

وسياقي الكلام في إباحة الخمر والخنزير لأهل الذمة وعدم إقامة الحد عليهم في شربها، وفي إباحة تبادلها كعروض تجارة فيما بينهم، وكذا الخلاف بين الحنفية والجمهور في اعتبار الخمر والخنزير مالاً متقوماً أو لا (في فصل الأحكام الجنائية والقضائية القادم بحول الله وقدرته). إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا يجوز إظهار بيع الخمر والخنزير في أسواق المسلمين والجمهور بها، فهذا ما ذكره جماهير الفقهاء، ولم نجد لهم مخالفاً من علماء الأمة، إلا إذا كانت في أسواقهم وأمصارهم الخاصة. قال الإمام أحمد: ينبغي أن لا يظهر أهل الذمة الخمر والخنزير<sup>2</sup>.

ويقول د. عبد الكريم زيدان: ويذكر هنا بأن أهل الذمة يمنعون من إظهار بيع الخمر والخنازير في أمصار المسلمين أو إدخالها فيها على وجه الشهرة والظهور، لكن لا يمنعون من إظهارها في أمصارهم. وكذلك يمنعون من كل مظاهر الفسق والفواحش والمنكرات<sup>3</sup>.

ولا شك أن إباحة الإسلام لغير المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، وصناعتها وتداولها فيما بينهم بالبيع والشراء، رغم تحريم الإسلام القاطع لها، واعتبارها أم الخبائث وربطها بالميسر والأنصاب والأزلام، ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان، لأكبر دليل على تسامح المسلمين مع الأقليات ورحمته وبره بهم، ولا نجد لذلك مثيلاً في سائر الأديان والملل.

#### المطلب الثاني: الشركة<sup>4</sup>.

أجاز جماهير الفقهاء مشاركة الأقليات في جميع أنواع العقود (التجارية والصناعية والزراعية... وغيرها) ما دامت تخلو من المحرمات الشرعية كالربا والخمر والخنزير ونحو ذلك. واحتجوا بمعاملة النبي -صلى الله عليه وسلم- يهود خيبر، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها" متفق عليه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو عبيد: الأموال 54. وكذا قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة 357/1. والزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته 580/3.

<sup>2</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 288. وينظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى 665/28.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين 209. وكذا القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 22.

<sup>4</sup> الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. ينظر الجرجاني: كتاب التعريفات 126.

<sup>5</sup> البخاري: الصحيح 462/4 رقم 2285 وينظر 135/5. مسلم: الصحيح 208/9.

وقد ذكر البخاري باباً ترجمته: (باب مشاركة الذمة والمشركون)<sup>1</sup>. وذكر فيه حديث ابن عمر السابق. قال ابن حجر: أشار بذلك إلى مخالفة مَنْ مَنَعَ مشاركة الذمي والمشرِك. وذهب الإمام أحمد ومالك والحسن وطاووس ومجاهد والثوري وحماد وإياس بن معاوية، وهو قول أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، إلى إباحة مشاركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يلي البيع والشراء، خوف الربا<sup>2</sup>. ورجح ذلك د. عبد الكريم زيدان<sup>3</sup>.

وقال الشافعي وعطاء وأبو حنيفة وهو قول الشيعة: يكره للمسلم مشاركة اليهودي والنصراني<sup>4</sup>. واحتجوا بحديث عمران بن أبي عطاء قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً. قلت: لم؟ قال: لأنهم يرابون، والربا لا يحل". رواه البيهقي وابن أبي شيبة<sup>5</sup>. وإسناده ضعيف بسبب تدليس هشيم حيث رواه بالنعنة، وهو مشهور بالتدليس والإرسال الخفي<sup>6</sup>.

واحتج الشافعي ومن معه أيضاً بقولهم أن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، لأنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم<sup>7</sup>. ورد عليهم ابن قدامة بقوله: "قول ابن عباس قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم. وقولهم: أن أموالهم غير طيبة لا يصح، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله. وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة، وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة<sup>8</sup>. ولا يأكل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ليس بطيب، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله..."<sup>9</sup>.

وأما حديث عطاء: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم". فهو حديث ضعيف ذكره ابن القيم وقال: هذا حديث على إرساله ضعيف الإسناد<sup>10</sup>. ويبدو أنه قول لعطاء وليس مرفوعاً. ولم نجد من خرجه من كتب الأصول بعد طول بحث.

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 15/5.

<sup>2</sup> انظر ابن قدامة: المغني 3/5. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 551/1. وابن أبي شيبة: المصنف 9/6. الخلال: أحكام أهل الملل 106-108. ابن حجر: فتح الباري 135/5. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 812/4.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 252.

<sup>4</sup> النووي: المجموع 63/14. ابن قدامة: المغني 3/5. وابن حجر: فتح الباري 135/5. والبيهودي محمد الباقر: زبدة الكافي. اختاره من كتاب الكافي للكليني من كتب الشيعة، ط1، 1401هـ-1981م، الدار الإسلامية-بيروت، 383/2.

<sup>5</sup> البيهقي: السنن 335/5. ابن أبي شيبة: المصنف 8/6.

<sup>6</sup> ينظر العلائي: جامع التحصيل 294. وابن حجر: التهذيب 59/11. وابن حجر: التقريب 320/2.

<sup>7</sup> ينظر ابن أبي شيبة: المصنف 9/6. ابن القيم: أحكام أهل الذمة 272/1 تحقيق صبحي الصالح. عبد الكريم زيدان: 252.

<sup>8</sup> مضى تخريج هذه الأحاديث كلها قريباً.

<sup>9</sup> ابن قدامة: المغني 4/5. وكذا قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة 560/1.

<sup>10</sup> ابن القيم: 556/1.

والنتيجة أنه لا يوجد دليل صحيح يمنع المسلم من مشاركة غير المسلم، فيبقى العموم على عمومته من الإباحة على ضوء القاعدة السابقة في المبحث الأول. أما إذا خالط هذه الشركة شيء من الحرام كالربا أو الخمر أو الميتة ونحو ذلك مما حرمه الإسلام، فحينئذ تمنع هذه الشركة لهذا السبب، وليس لكون الشريك غير مسلم، فإذا أمنت هذه المخالفة فلا يمنع من هذه المشاركة، كما هو واضح من أقوال جماهير الفقهاء. والله أعلم.

### المطلب الثالث: الإجارة<sup>1</sup>.

أجاز جماهير الفقهاء أيضاً الإجارة بين المسلم وغير المسلم، ونقل الإجماع على ذلك<sup>2</sup>. فاستتجار غير المسلم يدل عليه حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "استأجر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلاً من الدليل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً<sup>3</sup>... وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال...". في حديث طويل عن الهجرة النبوية إلى المدينة. رواه البخاري<sup>4</sup>. واسم هذا الدليل (عبد الله بن أريقط) كما في رواية الطبري وابن هشام<sup>5</sup>.

قال ابن القيم: "في استتجاره وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والأدوية والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالته. ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة<sup>6</sup>". ومن ذلك حديث سعيد بن عبد العزيز قال: "تسخر عمر أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة". رواه أبو عبيد وابن زنجويه<sup>7</sup>. وإسناده فيه انقطاع بين سعيد بن عبد العزيز وعمر. فقد ولد سعيد سنة 90 هجرية، أي بعد وفاة عمر رضي الله عنه<sup>8</sup>. وفي إسناده أيضاً الوليد بن مسلم وهو معروف بالتدليس<sup>9</sup>، ولم يصرح بالسماع.

<sup>1</sup> الإجارة: هي الأجرة على العمل. يقال آجر فلان أي عمل له بأجر، وهي عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو المال. أنظر الجرجاني: 10. وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 7/1.

<sup>2</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 293/4 و 465/5. النووي: المجموع 7/15. والشريبي: الإقناع 16/2. ابن رشد: بداية المجتهد 220/2.

<sup>3</sup> الخريت: الماهر بالهداية إلى الطريق. ينظر ابن حجر: فتح الباري 238/7.

<sup>4</sup> البخاري: الصحيح 442/4 رقم 2263.

<sup>5</sup> الطبري: التاريخ 378/2. ومما عبد الله بن أريقط، رجل كان مشركاً. وينظر: ابن هشام: السيرة 98/2.

<sup>6</sup> القحطاني: الولاء والبراء 364، نقلاً عن ابن القيم: بدائع الفوائد 208/3.

<sup>7</sup> أبو عبيد: الأموال 163 رقم 411. وابن زنجويه: الأموال 377/1 رقم 613.

<sup>8</sup> ينظر ابن حجر: التهذيب 60/4. وابن حجر: التقريب 306/1.

<sup>9</sup> قال عنه ابن حجر في تعريف أهل التقديس ص 51: معروف بالتدليس الشديد مع الصدق.

وأما استئجار غير المسلم للمسلم، فيدل عليه حديث علي -رضي الله عنه- قال: "جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة يهودية (وفي رواية فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فقال: مالك يا أعرابي هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت نعم) فمددت ستة عشر ذنوباً<sup>1</sup> حتى مَجَلَّتْ يداي<sup>2</sup>. ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فأكل معي منها" رواه أحمد والترمذي والبيهقي<sup>3</sup>. قال الترمذي: حسن حسن غريب. وقال الهيثمي: فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات<sup>4</sup>. وقال الألباني: قول الترمذي حسن غريب كأنه أراد حسن لغيره<sup>5</sup>. وجود الحافظ ابن حجر إسناده<sup>6</sup>. وبالجملة فالحديث يحتج به، وله أسانيد أسانيد أخرى تقويه.

وسئل الإمام أحمد: يؤاجر المسلم نفسه من اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: لا بأس، نعم. وقال: لا بأس أن يحفر المسلم لأهل الذمة قبراً بكرام<sup>7</sup>.

حتى أن أبا حنيفة قال بجواز أن يؤاجر المسلم نفسه أو دابته بأجر لتعمير كنيسة أو لحمل خمر لذمي. لأنه لا معصية في الفعل نفسه، لأن الإجارة على الحمل ليست بمعصية ولا سبب لها، وإنما تحصل المعصية باختيار الشارب، وقد يكون حملها للإجارة أو التحليل<sup>8</sup>. وخالف ذلك الشافعي وأحمد. قال ابن القيم: إذا كان الإيجار لعمل يتضمن تعظيم دينهم وشعائره مثل بناء الناووس للمجوس أو بناء في كنائسهم فقد كرهه الشافعي وأحمد<sup>9</sup>.

أما ما قاله بعض الفقهاء من كراهة إجارة المسلم نفسه لخدمة الذمي، (وهو قول عند أحمد وقول عند الشافعي وأبي حنيفة) لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله واستخدامه. ولا يجوز للمسلم أن يذل نفسه<sup>10</sup>. فهذا لا دليل عليه، والأدلة السابقة حجة عليهم خاصة حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. كما أن الراجح عند الشافعي جواز هذه الإجارة، لأنه تجوز عنده الإجارة في غير

<sup>1</sup> الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماءً. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ص1493 الطبعة القطرية. القطرية.

<sup>2</sup> مجلت: أي غلظت وتقرحت بسبب معالجة الشيء الخشن. والجملة: جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل. ينظر الفيروز آبادي: 50/4. إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 2/855.

<sup>3</sup> أحمد: المسند 1/90. الترمذي: الجامع 4/557 رقم 2473. البيهقي: السنن 6/119.

<sup>4</sup> الهيثمي: مجمع الزوائد 10/314.

<sup>5</sup> الألباني: إرواء الغليل 5/315 رقم 1491.

<sup>6</sup> النووي: المجموع 15/8.

<sup>7</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 118. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 1/563.

<sup>8</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 3/581.

<sup>9</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1/569.

<sup>10</sup> ينظر ابن القيم: 1/565-569. ابن قدامة: المغني 5/554. ابن حجر: فتح الباري 4/442. عبد الكريم زيدان: 554.

الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم. وهناك قول آخر لأحمد بجواز ذلك. ورجح الشيرازي الجواز فقال: إن إجارة المسلم نفسه عند كافر يجوز لحديث علي وهو الصحيح<sup>1</sup>.

ومن روائع التسامح الإسلامي في الإجارة، ما أفتى به أبو حامد الغزالي، من أن أيام السبت (جمع سبت) مستثناة عند استئجار اليهودي لمدة شهر مثلاً، وذلك لاطراد العرف به. قال البلقيني: ويقاس عليه الأحد للنصارى<sup>2</sup>. وهذا يعني أن المسلم إذا استأجر اليهودي أو النصراني لعمل ما مقابل أجرة محددة لمدة شهر كامل، فإن أيام السبت تستثنى بالنسبة لليهودي، وكذلك الأحد بالنسبة للنصراني، وإن لم ينص على استثنائها في العقد، وهذا من سماحة الإسلام مع الأقليات واحترامه لشعائرهم الدينية.

### المطلب الرابع: المزارعة والمساقاة<sup>3</sup>.

ذهب الجمهور من الفقهاء (المالكية والحنابلة والظاهرية وصاحبي أبي حنيفة - والعمل عليه عند الحنفية - والثوري) إلى جواز عقد المزارعة والمساقاة سواء كانت مع المسلم أو غير المسلم. وقالوا هي مستثناة من بيع ما لم يخلق ومن الإجارة المجهولة. وحكى ابن قدامة الإجماع على جواز عقد المساقاة. ولم يجز أبو حنيفة المزارعة بشكل عام (مع المسلم أو وغير المسلم). وقال هي فاسدة. وكذلك لم يجز الشافعي المزارعة وأجاز المساقاة. وأجاز المزارعة إذا كانت تابعة للمساقاة للحاجة (كأن يكون بين النخل بياض فتصح المزارعة مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل)<sup>4</sup>.

واستدل الجمهور بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها" وفي رواية: "عامل أهل خبير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر" رواه البخاري ومسلم<sup>5</sup>. وله شواهد كثيرة. أما أبو حنيفة فقال: إن حديث ابن عمر مخالف للأصول، ويحتمل أن يكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- أقر اليهود على أنهم عبيد، ويحتمل أن يكون أقرهم على أنهم أهل ذمة.

<sup>1</sup> النووي: المجموع 7/15.

<sup>2</sup> المرجع السابق 16/15.

<sup>3</sup> المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج، وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. وتسمى أيضاً المخابرة والمخالقة. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 613/5. والمساقاة: هي معاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، وحكمها حكم المزارعة، إلا أن المزارعة في زراعة الحبوب ونحوها، والمساقاة تكون في النخل والشجر. ينظر الزحيلي 630/5. وإبراهيم أنيس: 392/1.

<sup>4</sup> ينظر التفاصيل ابن المنذر: الإجماع 63. وأبو ويوسف: الخراج 193، ابن قدامة: المغني 417/5 - 419. الشريبي: الإقناع 11/2. ابن رشد: بداية المجتهد 422/2. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 614/5.

<sup>5</sup> البخاري: الصحيح 462/4 رقم 2285. مسلم: الصحيح 208/9.

وواضح أن الفقهاء لم يفرقوا في المعاملة بالمزارة والمساقاة بين المسلم وغير المسلم. فالذين أباحوها ساووا بين المسلم وغير المسلم، وهم جمهور الفقهاء. والذين منعوها منعوها عن الفريقين أيضاً دون تمييز، وهو قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه والشافعي في المزارة دون المساقاة. أي أنه يمكن أن يقال أن هناك إجماعاً من الفقهاء على مساواة المسلمين مع غير المسلمين في حكم عقود المزارة والمساقاة.

### المطلب الخامس: الوصية<sup>1</sup>.

أجمع العلماء على أنه لا يشترط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له لصحة الوصية، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم، وتجوز وصية غير المسلم للمسلم، وتجوز وصية أهل الملل بعضهم لبعض كاليهودي للنصراني وبالعكس<sup>2</sup>. فعن عبد الله بن عمر: "أن صفة أوصت لنسيب لها يهودي" وفي رواية عن عكرمة: "أن صفة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت لأخ لها يهودي. أسلم ترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث" رواه الدارمي والبيهقي وسعيد بن منصور<sup>3</sup>. وإسناده صحيح إن شاء الله وله شواهد أخرى.

وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" الأحزاب:6: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني<sup>4</sup>.

بل وذهب الجمهور (من المالكية والشافعية والحنابلة) إلى جواز الوصية للحربي، لأنه تملك يصح للذمي فيصح للحربي كالبيع. وخالف ذلك الحنفية<sup>5</sup>. واستدل الجمهور بحديث عمر -رضي الله عنه-: أنه أنه كسا أخاً له بمكة حلة سيراء وهو مشرك. وبحديث أسماء في صلتها لأمها وهي مشركة وإقرار الرسول -صلى الله عليه وسلم- لها على ذلك<sup>6</sup>. قالوا وأما الآية: "إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ

<sup>1</sup> الوصية: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، وسميت وصية لأن الميت يصل بما ما كان في حياته بعد مماته. ابن حجر: فتح الباري 355/5. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 8/8.

<sup>2</sup> ينظر ابن المنذر: الإجماع 39. والخلال: أحكام أهل الملل 227. عبد الرزاق: المصنف 34/6 و 353/10 وابن أبي شيبة: المصنف 162/11. ابن قدامة: المغني 103/6. النووي: المجموع 414/15. القرطبي: التفسير 245/2. الشوكاني: نيل الأوطار 43/6. المرغيناني: الهداية 258/4. هشام قبلان: الوصية الواجبة 100. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 39/8. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 496.

<sup>3</sup> الدارمي: السنن 823/1. البيهقي: السنن 281/6. سعيد بن منصور: السنن 128/1 رقم 437.

<sup>4</sup> ابن قدامة: المغني 103/6.

<sup>5</sup> ينظر الخلال: أحكام أهل الملل 228. النووي: المجموع 416/15. ابن قدامة: المغني 104/6. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 36/8. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 607/1. لكنه قال: إن الوصية تصح للحربي المعين، لكن لا تصح للكفار غير المعينين.

<sup>6</sup> مضى تخريج الحديثين وهما في الصحيحين.

فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ وَّظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" الممتحنة:9. فهي خاصة بتوليهم، فهي تنهى عن توليهم لا عن برهم والوصية لهم<sup>1</sup>. وأجاز أبو حنيفة للذمي أن يوصي لبناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما، لأن هذه قرية في معتقدهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون بناء على اعتقادهم<sup>2</sup>. وخالف ذلك الشافعي وأحمد وتلميذا أبي حنيفة. ولو أوصى الذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لا يجوز اعتباراً بالمسلمين<sup>3</sup>. وهذا يدل على المساواة بين المسلمين الأقليات في مثل هذه الأحكام.

#### المطلب السادس: الوقف<sup>4</sup>.

حكم الوقف مثل حكم الوصية عند جماهير الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيصح وقف المسلم على الذمي، ووقف الذمي على المسلم، لأن أهل الذمة يملكون ملكاً محترماً، ولأنه يجوز التصديق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين. وأجازوا الوقف على مساكين أهل الذمة بإجمال دون تعيين لواحد منهم. ويجوز الوقف عليهم سواء كانوا أهل كتاب أو من الوثنيين كالمجوس، بل قال بعضهم: يجوز الوقف على الحرابي<sup>5</sup>.

إلا أن الحنفية والمالكية اشترطوا في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قرية عندنا وعندهم — أي في اعتقاد المسلمين واعتقاد غير المسلمين — فإذا وقف على المسجد لا يصح، فإنه وإن كان قرية في نظر الإسلام فليس قرية في اعتقاد الواقف. وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قرية في نظر الإسلام، سواء كان قرية في اعتقاد الواقف أم لا، لذلك منعوا من الوقف على الكنائس والبيع. وأجاز ابن رشد الوقف على ترميم الكنيسة أو إصلاحها. وأجاز الجميع الوقف على من ينزل الكنائس والبيع من المارة والمجتازين والجرحى والمرضى، لأن الوقف عليهم لا على الموضع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة: المغني 6/104.

<sup>2</sup> المرغيناني: الهداية 4/258. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 1/610.

<sup>3</sup> ابن حجر: فتح الباري 5/370. والمرغيناني: الهداية 4/258.

<sup>4</sup> الوقف: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود — أو بصرف ريعه على جهة بر وخير — تقريباً إلى الله تعالى. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 8/154.

<sup>5</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 5/646. والنووي: المجموع 15/326-329. الشريفي: الإقناع 2/28. السيوطي: الأشباه والنظائر 49. ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1/601-602. مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ط1، 1997. دار عمار - الأردن ص 67. الزحيلي: 190/8.

<sup>6</sup> ابن القيم: 1/601-604. ابن قدامة: 5/646. والزحيلي: 8/190 و 196.



ويعلل ابن القيم المنع من الوقف على كنائسهم بقوله: "لا يصح الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم، لأن في ذلك أعظم الإعانة لهم على كفرهم... وذلك مناف لدين الله... وبيوت الكفر أبغض إلى الله ورسوله من بيوت الفسق... وإن كنا نقر بيوت الكفر الجائر إقرارها ولا نقر بيوت الفسق، فما ذلك لأنها أسهل منها وأهون، بل لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم عليها... وقد بينا أنهم في دار الإسلام تبع<sup>1</sup>. ولهذا قال الشافعي ومن وافقه: إن الجزية تؤخذ منهم عوض سكناهم بين أظهر المسلمين، وانتفاعهم بدار الإسلام<sup>2</sup>.

أخيراً فهذه أهم أنواع المعاملات المالية التي يمكن أن تتم بين المسلمين والأقليات، رأينا أنه لا تمييز في أحكامها بسبب اختلاف الدين، فهناك مساواة تامة فيها بين المسلمين وغيرهم بشكل عام، والسماحة الإسلامية فيها واضحة لا يجادل فيها عاقل. وإذا كان هناك بعض الفوارق في بعض الأحكام الفرعية فيها، فذلك يرجع إلى أسباب أخرى غير اختلاف الدين، كأن تكون محرمة في الشريعة الإسلامية كالربا والخمر والخنزير. أما أنواع المعاملات الأخرى فلها نفس الحكم السابق والمقرر في المبحث الأول من هذا الفصل، والتي تؤكد المساواة التامة في المعاملات المالية بين المسلمين وغير المسلمين.

وهنا لا بد من التذكير بأن الأخلاق الإسلامية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية تشمل المسلمين وغير المسلمين، وهذا يشمل الصدق والأمانة والنصيحة، وعدم الاحتكار والغش والخداع والغرر والتدليس والكذب... فالمسلم في تعامله مع الأقليات يلتزم بهذه الأخلاق كما يلتزم بها مع إخوانه المسلمين، وكل الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء في هذا المجال لا تفرق ولا تميز بين العاقدین على أساس الدين والمذهب، فهي أخلاق يتمسك بها المسلم بشكل دائم أينما ذهب ومع جميع الناس فهي أخلاق راسخة وثابتة في ضميره وقلبه، ولا داعي للتعرض للتفاصيل في ذلك، فيمكن مراجعتها في مظاهرها.

ولعل التزام المسلمين بهذه الأخلاق كان السبب في دخول ملايين الناس في الإسلام في العديد من الأقطار، خاصة في البلاد المفتوحة في القرن الأول، وفي جنوب شرق آسيا وإفريقيا. والله الهادي إلى سواء السبيل.

<sup>1</sup> مضى الرد على ذلك وأهم مواطنون كاملو المواطنة في الدولة الإسلامية في الفصل الثاني.

<sup>2</sup> العجيب أن ابن القيم يورد هنا رأي الشافعية وكأنه يقره ويتبناه. وقد رأينا -رحمه الله- يرد عليهم في ذلك بردود قوية في مبحث الجزية كما سنرى وأثبت أن الجزية ليست بسبب سكن الدار. ويمكن مراجعته هناك.

## الفصل الخامس: غير المسلمين وفقه الأحوال الشخصية في ضوء القرآن والسنة

من الحقوق المدنية للأقليات في المجتمع الإسلامي، حقهم في وجود نظام يحمي قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بهم من زواج وطلاق وميراث، وفق ما تمليه عليهم شرائعهم وعاداتهم وتقاليدهم، فهل وفر الإسلام لهم هذه الحق؟ وهل وضع القوانين والأنظمة التي تضمن حماية حقوقهم الشخصية وعدم التعرض لهم فيما يعتقدونه من أحكام خاصة بهذا الموضوع؟

ذكرنا في الفصل الأول (عند الحديث عن تأصيل قاعدة التسامح)، أن المساواة تكون تامة بين المسلمين والأقليات في المجتمع الإسلامي، في جميع الأحكام والمعاملات والعلاقات، عدا الأحكام الخاصة بالعقائد والشعائر والأحوال الشخصية، والأحكام المتعلقة بالولاء والعادات والتقاليد، وقلنا أن من مصلحة الجميع (مسلمين وغير مسلمين)، إبقاء هذا التميز في هذه القضايا، حفاظاً على شعائر وعادات وتقاليدهم وعقائدهم كل طائفة من الطوائف الدينية التي يضمها المجتمع الإسلامي، وهذا التميز لا شك سينعكس على بعض الأحكام الخاصة بالزواج والميراث كما سنرى تفصيلاً.

ورغم هذا الاختلاف فإن قاعدة التسامح الإسلامي (المؤصلة سابقاً) تشمل أيضاً قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، خاصة في إباحة الشريعة الإسلامية الزواج من نساء أهل الكتاب، وما يترتب على هذه الإباحة من آثار اجتماعية كثيرة، تنعكس على العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ودخول التسامح الإسلامي في هذا الباب يعد من الفضائل والمكارم التي تضاف إلى فضائل الإسلام الكثيرة الأخرى، فمن المعلوم أن قضايا الأحوال الشخصية تعتبر من الخصوصيات التي تخص الأديان، كل حسب ما تنص عليه شرائعه وأحكامه.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: أحكام الزواج والطلاق بين المسلمين وغير المسلمين.

المبحث الثاني: أحكام الميراث بين المسلمين وغير المسلمين.

## المبحث الأول أحكام الزواج والطلاق بين المسلمين وغير المسلمين

ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزواج من نساء أهل الكتاب.

المطلب الثاني: تحريم المسلمة على غير المسلم.

المطلب الثالث: صحة أنكحة غير المسلمين وطلاقهم.

المطلب الرابع: أحكام عامة في زواج الكتابية.

### المطلب الأول: الزواج من نساء أهل الكتاب.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أباحت زواج المسلم من المرأة الكتابية المحصنة، كما تباح ذبائح أهل الكتاب، وليس في ذلك اختلاف بين أهل العلم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك<sup>1</sup>. لقوله تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ" المائدة:5.

ومعنى (المحصنات) في الآية: ذهب الجمهور إلى أنهن الحرائر، وقيل هن العفائف<sup>2</sup>. واستدل الجمهور على رأيهم بقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ" النساء: 25. ولذلك ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه لا يجوز التزوج من الإماء الكتابيات ولم يخالف ذلك إلا الحنفية. قال ابن عبد البر: ولا أعلم لهم سلفاً في قولهم<sup>3</sup>. ولم نجد في ذلك حديثاً مرفوعاً أو موقوفاً، قال القاضي إسماعيل: إن المحصنات في الآية هن الحرائر وليس المقصود العفة، لأنه لو أريد به العفة لما جاز لمسلم أن يتزوج نصرانية ولا يهودية حتى يثبت عفتها، ولما جاز له أن يتزوج مسلمة أيضاً حتى يثبت عفتها، لأن اللفظ جاء في الموضعين على

<sup>1</sup> ينظر ابن المنذر: الإجماع 28. النووي: المجموع 232/16. ابن قدامة: المغني 590/6. المرغيناني: الهداية 193/1. ابن رشد: بداية المجتهد 44/2. ابن القيم: أحكام أهل الذمة 794/2. ابن حجر: فتح الباري 417/9. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 341 - 345. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 153/7.

<sup>2</sup> ينظر القرطبي: التفسير 45/6. والنسفي عبد الله أحمد محمود: التفسير (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). ط1، دار الكتاب العربي-بيروت 272/1. والثعالبي عبد الرحمن مخلوف: التفسير (جواهر الحسان في تفسير القرآن) مؤسسة العلمي للمطبوعات-بيروت 445/1. والشوكاني: فتح القدير، ط2، 1383-1964. إحياء التراث العربي-بيروت 15/2.

<sup>3</sup> ينظر البيهقي: السنن 177/7 ورد عليه التركماني في الهامش. وابن أبي شيبة: المصنف 160/4. والقرطبي: التفسير 123-22/6.

شيء واحد، فعلم أنهن الحرائر المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب<sup>1</sup>. ولكن ابن القيم رجح أنهن العفائف، وذكر على ذلك ثلاثة أدلة<sup>2</sup>. يبدو أنها لا تصمد أمام الأدلة التي احتج بها الجمهور.

أما ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه حرّم نساء النصارى وقال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة أن ربها عيسى بن مريم، وهو عبد من عباد الله" رواه البخاري<sup>3</sup>. فقد قال ابن حجر: قيل أن ابن عمر شذ بهذا القول عندما نهي عن نكاح النصرانية، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك. وقيل أن مراد ابن عمر الكراهة وليس التحريم<sup>4</sup>. وهو قول مخالف لقول جماهير العلماء من السلف والخلف، ويؤكد ذلك ما قلناه من أن نكاح نساء أهل الكتاب خاص ونكاح المشركات عام، ومعلوم أن العام يُجمل على الخاص<sup>5</sup>.

وكذلك حديث كعب بن مالك: "أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنهاه وقال إنها لا تحصنك". فهو حديث ضعيف رواه البيهقي وأبو داود في المراسيل والدارقطني وسعيد بن منصور<sup>6</sup>. قال ابن القطان: هذا حديث ضعيف ومنقطع<sup>7</sup>. وفيه أبو بكر بن مريم وهو ضعيف<sup>8</sup>.

#### ملاحظة:

قد يرد هنا زواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من (صفية بنت حيي بن أخطب)، واتخاذها (مارية القبطية) سرّية. لكن تبين بعد البحث أن (صفية) -رضي الله عنها- أسلمت قبل زواج الرسول -صلى الله عليه وسلم- منها. وكانت قبل ذلك يهودية بنت أحد زعماء اليهود وقد أسرت بعد فتح خيبر، ثم أعتقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتزوجها، وكانت امرأة جميلة عاقلة حليلة فاضلة، توفيت عام 52هـ<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 802/2. ومثله قال عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 342. والبلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع 306.

<sup>2</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 802/2 - 805.

<sup>3</sup> البخاري: الصحيح مع الفتح 416/9. رقم 5385.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> الشوكاني: فتح القدير 15/2. والصابوني محمد علي: صفوة التفاسير، طبعة أولى، دار القرآن الكريم-بيروت 536/1.

<sup>6</sup> البيهقي: السنن 216/8. أبو داود: المراسيل 181 رقم 206. الدارقطني: السنن 148/3. سعيد بن منصور: السنن 193/1.

<sup>7</sup> ينظر الزيلعي: نصب الراية 328/3. وابن عدي: الكامل في الضعفاء 472/2.

<sup>8</sup> الذهبي: الكاشف 275/3. وابن عدي: الكامل في الضعفاء 469/2.

<sup>9</sup> ينظر ابن حجر: الإصابة 346/4. وابن الأثير علي بن أبي الكرم الشيباني: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، دار إحياء التراث الإسلامي-بيروت 490/5. مسلم: الصحيح 218/1. وابن حجر: المطالب العالية 134/4. وابن كثير: البداية والنهاية 37/8.

وأما (مارية القبطية) فقد أسلمت وهي في طريقها من مصر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. حيث كانت ضمن هدية بعث بها المقوقس زعيم مصر رداً على رسالة النبي -صلى الله عليه وسلم- مع حاطب بن أبي بلتعة، وهي أم إبراهيم بن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكانت سرية لرسول الله ولم تكن زوجة، ولكنه مع ذلك ضرب عليها الحجاب كسائر زوجاته. توفيت عام 16هـ في خلافة عمر، وصلى عليها عمر ودفنت في البقيع<sup>1</sup>. لذلك فليس في زواج الرسول -صلى الله عليه وسلم- من صفية، ولا في اتخاذه مارية سرية دليل على إباحة الزواج من الكتابيات أو منعه.

**النتيجة:** أن إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب يعتبر من التسامح العجيب الذي أقره الإسلام في التعامل مع الأقليات (فأهل الكتاب كما هو معلوم يشكلون الغالبية العظمى من بين الأقليات غير الإسلامية في المجتمعات الإسلامية). ومن المعلوم أن الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة والسكن والألفة، والعلاقة بين الزوجين هي من أوثق العلاقات وأقواها، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" الروم: 21.

يقول د. القرضاوي: "وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته، وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أحوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين"<sup>2</sup>. وبمرور الزمن يكون للمسلم أرحام مخالفتون له في العقيدة، ومطلوب من هذا المسلم صلة هؤلاء الأرحام وإن لم يكونوا مسلمين. لأن صلة الأرحام غير مقصورة على المسلمين، فقد رأينا حديث أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها أمها وهي مشركة، وسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلتها. فقال: نعم صلي أمك. وهو حديث متفق عليه<sup>3</sup>. وكذلك حين وصل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أختاً مشركاً له في مكة، وبعث إليه ثوباً فاخراً من الحرير، وهو متفق عليه أيضاً<sup>4</sup>.

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: وقد ذم الله تبارك وتعالى قاطعي الرحم، وعظّم قطيعتها، وأوجب حقها وإن كانت كافرة، قال تعالى: وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " النساء: 1، وقال: " فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ " محمد 22. والأحاديث في ذلك معلومة، فصلة الرحم واجبة وإن كانت كافرة، فله دينه

<sup>1</sup> ينظر ابن حجر: الإصابة 404/4. وابن الأثير: أسد الغابة 543/5. والحاكم: المستدرک 38/4. والبيهقي: 72/7. الطبراني: المعجم الأوسط 166/3.

<sup>2</sup> القرضاوي: المرجع السابق 6.

<sup>3</sup> البخاري: الصحيح 233/5. مسلم: الصحيح 89/7.

<sup>4</sup> البخاري: الصحيح 373/2. مسلم: الصحيح 37/14.

وللواصل دينه... وقد جعل الله للقرابة حقاً - وإن كانت كافرة- فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا قال تعالى: "...وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...". النساء 36. وكل من ذكر في هذه الآية فحق واجب وإن كان كافراً<sup>1</sup>.

ولعل من الحكمة في إباحة الكتابيات أيضاً: تعزيز وتقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين وأهل الكتاب (الذين يشكلون غالبية الأقليات في المجتمع الإسلامي)، مما يعين على تقوية الأواصر والروابط بين أبناء هذا المجتمع على اختلاف طوائفهم، ليكون ذلك قوة لهذا المجتمع ككل في مواجهة أعداء الأمة الخارجيين، الذين يهددون أمن واستقرار الدولة الإسلامية، مستغلين إخوانهم في العقيدة من مواطني هذه الدولة بصور وأساليب شتى.

فهذا الزواج من نسائهم، وما ينبنى عليه من علاقات اجتماعية، بالإضافة إلى إباحة الشريعة الإسلامية لمعاشرتهم وتبادل الزيارات والهدايا وألفاظ التحية معهم وغير ذلك، يولد قوة حقيقية لهذا المجتمع أمام الأخطار والتحديات. وهذا ما حصل عملياً على أرض الواقع على مدار التاريخ الإسلامي، حيث لم تشكل الأقليات في المجتمع الإسلامي أية خطورة استراتيجية على هذا المجتمع، رغم كثرة عددهم وكثرة إمكاناتهم على مدار التاريخ.

### المطلب الثاني: تحريم المسلمة على غير المسلم.

أما زواج المسلمة من غير المسلم فلا يجوز بالإجماع. وهذا راجع إلى اختلاف الولاء بين المسلمين وغير المسلمين، فالشريعة الإسلامية جعلت الولاية في الحياة الزوجية بيد الرجل (أي القوامة)، وذلك حتى تستقر الحياة الزوجية وتجنبها الاضطراب والفوضى، كما قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ". النساء 34. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال<sup>2</sup>.

قال ابن تيمية: اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة، والله سبحانه وتعالى قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، لقوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

1 ابن القيم: أحكام أهل الذمة 792/2. وينظر النووي: المجموع 297/18.

2 ابن المنذر: الإجماع 40. وابن القيم: 787/2. وابن تيمية: الفتاوى الكبرى 4 / 112 (وهو غير مجموع الفتاوى). والزحيلي: 152/7. الخلال: أحكام أهل الملل 150.

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ " التوبة: 71. وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" الأنفال: 73. فلو جاز تزويج الكافر من المسلمة لثبت له ولاية شرعية عليها وهذا لا يجوز<sup>1</sup>.

قال الزحيلي: والحكمة في أن المسلم يتزوج اليهودية والنصرانية دون العكس أن المسلم يؤمن بجميع الأنبياء والرسل، وبأديانها في أصولها الصحيحة الأولى، فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشاعرها، أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون هناك خطر محقق بحمل زوجته على التأثر بدينه، والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد، وفي زواجها من غير المسلم إيذاء لشعورها وعقيدتها، كما قال تعالى عن ذلك: "وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ" البقرة: 221. أي يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار، فكان زواج الكافر بالمسلمة سبباً داعياً إلى الحرام<sup>2</sup>.

إن من يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة، وأحكام الحيض والنفاس، وأحكام الصيام، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمرأة المسلمة، يدرك الحكمة من منع زواج المسلمة من غير المسلم، فمن الصعوبة بمكان أن تحافظ المرأة المسلمة على شعائرها الدينية وأحكامها الشرعية وهي تحت قوامة رجل غير مسلم. إلا إذا خالفت أحكام دينها، وتخلت عن التزامها.

فإذا أضفنا إلى ذلك عدم إيمان هذا الزوج بالإسلام ابتداءً، وعدم وجود رادع ديني يأمره بضرورة المحافظة على دين زوجته وشعائرها، عرفنا عندئذ الصعوبة البالغة في استمرار هذه الحياة الزوجية واستقرارها، إذا أرادت الزوجة المسلمة الحفاظ على أحكام دينها، على عكس الزوج المسلم إذا تزوج الكتابية، فإن دينه يأمره بوجوب احترام عقيدة زوجته وعدم إكراهها على الإسلام، وعدم جواز منعها من ممارسة شعائرها الدينية التي تؤمن بها، دون أن يؤثر ذلك على دينه وعقيدته وشعائره.

### المطلب الثالث: صحة أنكحة غير المسلمين وطلاقهم.

اتفق الفقهاء على أنه يُحْكَم لعقود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بالصحة وإن لم توافق الإسلام، إذا كانوا يعتقدون صحتها في شريعتهم، ومن ذلك عقد الزواج، فإن كانوا يعتقدون تحريمها وبطلانها في دينهم فإنهم لا يقرون عليها، فلا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفية، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولي والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول وأشبه ذلك<sup>3</sup>. حتى أن الإمام أحمد أجاز أنكحتهم

<sup>1</sup> ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 112/4. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 152/7. والصابوني محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط2، 1977-1397، مكتبة الغزالي-دمشق: 536/1.

<sup>2</sup> ينظر الزحيلي: 153-152/7.

<sup>3</sup> ابن المنذر: الإجماع 48. ابن قدامة: المغني 613/6 و638. والشوكاني: نيل الأوطار 161/6. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 545/4. ابن رشد: بداية المجتهد 48/2. ابن حجر: فتح الباري 420/9. الشربيني: الإقناع 73/2. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 159/7.

ولو كان المهر خمراً أو خنزيراً<sup>1</sup>. وقال زفر: "إن نكاحهم بغير شهود أو في العدة فاسد إلا أنه لا يتعرض لهم لذمتهم، إعراضاً لا تقريراً"<sup>2</sup>.

والمجوسي إذا تزوج من محارمه، واليهودي إذا تزوج ابنة أخته أو ابنة أخيه، فإنهم يُقَرَّون على ذلك<sup>3</sup>. لما ورد عن الحسن البصري أنه قال: "بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، فأقرهم على ذلك ولم يهجم"<sup>4</sup>، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من الجوس (منحهم المواطنة)، ولم يشترط عليهم ترك أنكحتهم مع علمه أنهم يستيحبون نكاح المحارم. وكذلك فعل أبو بكر -رضي الله عنه-. فلما جاء عمر بعث كتاباً قبل موته بسنة وفيه: فرَّقوا بين كل ذات محرم من الجوس. رواه البخاري<sup>5</sup>.

قال ابن القيم: "وإذا أقرنا الجوس على نكاح ذوات المحارم، فيأقر أهل الكتاب على مناكحتهم أولى وأحرى"<sup>6</sup>. وقال ابن تيمية: "اليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق المسلمين"<sup>7</sup>.

والأدلة على صحة أنكحتهم وإن خالفت أحكام الإسلام كثيرة منها: قوله تعالى عن أبي لهب: "وَأَمْرَأَتُهُ وَحَمَّالَةَ أَحْطَبِ" المسد: 4. فسماها امرأته بعقد النكاح الواقع في الشرك. وقوله تعالى: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتٍ فَرَعَوْنَ" التحريم: 11، فسماها امرأته.

والصحابية -رضوان الله عليهم- غالبهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهم ينسبون إلى آبائهم انتساباً لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام. وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم يأمر أحداً منهم أن يحدد عقده على امرأته، فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتحديد أنكحتهم، كما أنه لم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار<sup>8</sup>. وقد رد ابن القيم -رحمه الله- على الذين أبطلوا أنكحتهم بردود شافية كافية لا داعي لسردها كلها هنا<sup>9</sup>. فمن أهمها حديث ابن عباس: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ردّ ابنته زينب على

<sup>1</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 157.

<sup>2</sup> المرغيناني: الهداية 219/1.

<sup>3</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 764/2 - 765. والخلال 256.

<sup>4</sup> الخلال: 256. وابن القيم 764/2 - 765. وحديث أخذ الجزية من مجوس البحرين رواه البخاري 6/ 257 رقم 3158. عن عمرو بن عوف الأنصاري -رضي الله عنه-.

<sup>5</sup> البخاري: الصحيح 257/6.

<sup>6</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 767/2.

<sup>7</sup> ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 141/4.

<sup>8</sup> ينظر المرجع السابق 614/2-622 باختصار.

<sup>9</sup> ابن قيم: 627/2-638. ويمثله قال ابن حجر: فتح الباري 420/9-422. والشوكاني: نيل الأوطار 162-164.



أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً". وفي رواية: "بعد ست سنين". وقال الحسن بن علي: "بعد سنتين". رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم<sup>1</sup>. وإسناده صحيح. قال الترمذي لا بأس بأس بإسناده.

وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد" رواه الترمذي وابن ماجه<sup>2</sup>. فهو حديث ضعيف. قال الترمذي: هذا الحديث في إسناده مقال.

فإذا أسلموا (الرجل وزوجته)، أو تحاكموا إلينا فلا يطالبون بعقد جديد ولا مهر جديد، ويقرون على نكاحهم الأول، إذا لم يكن بقاؤهم مخالفاً لأحكام الشرع (كأن تكون محرمة عليه)<sup>3</sup>، كما ورد في حديث الضحاک بن فيروز عن أبيه فيروز الديلمي قال: "أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أطلق إحداهما". وفي رواية: "اختر أيتها شئت" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>4</sup>. وحسنه الترمذي .

ولا شك أن في اعتراف الإسلام بأنكحة غير المسلمين وإقرارهم عليها، رغم مخالفتها لأحكامه وقوانينه، يعتبر من التسامح الإسلامي، وهذا يعني أن هذه الأنكحة صحيحة تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء، ووجوب المهر، والقسم، ووجوب النفقة، وثبوت النسب، والإباحة للزوج الأول، والإحصان... ونحو ذلك.

ومن أجاز طلاق الكفار عطاء والشعي والنخعي والزهري وحامد والثوري والأوزاعي والشافعي والحنفية وهو الصحيح، ولم يجوزه مالك والحسن وقتادة<sup>5</sup>. وكذلك تجب العدة على الكتابية إذا طلقها المسلم على رأي جماهير الفقهاء<sup>6</sup>.

ولا داعي لذكر تفاصيل أحكام الطلاق في هذا البحث، أي أن حكمهم في جميع هذه الأحكام هو حكم المسلمين، خاصة إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي<sup>7</sup>. قال الإمام أحمد: "إحصانهم في الشرك

<sup>1</sup> أبو داود: السنن 272/2 رقم 2240 . الترمذي: الجامع 448/3 رقم 1143 . ابن ماجه: السنن 647/1 رقم 2009. وينظر ابن حجر: فتح الباري 423/9. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 659/2.

<sup>2</sup> الترمذي: الجامع 447/3 رقم 1142 . ابن ماجه: السنن 647/1 رقم 2010.

<sup>3</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 613/6. والشوكاني: نيل الأوطار 161/6. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 640/2. وابن رشد: بداية المجتهد 49/2.

<sup>4</sup> أبو داود: السنن 272/2 رقم 2243. الترمذي: الجامع 436/3 رقم 1129 . ابن ماجه: السنن 627/1 رقم 1950. وينظر الشوكاني: نيل الأوطار 159/6.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني 637/6. الخلال: أحكام أهل الملل 201-211. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 159/7.

<sup>6</sup> عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 436.

<sup>7</sup> سيأتي تفصيل الحديث عن الأحكام الجنائية والقضائية في فصل خاص في الفصل القادم إن شاء الله.

إحسان، وطلاقهم طلاق، وظهارهم ظهار، وإيلاؤهم إيلاء، فكل ما يجب على المسلمين فهو يجب عليهم مثل ما على المسلمين"<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: أحكام عامة في زواج الكتابية.

إن زواج المسلم من الكتابية يعني أن تصح هذه الكتابية زوجة كاملة الحقوق والواجبات، مثل الزوجة المسلمة سواء بسواء، ولا يعني اختلاف دينها اختلاف التعامل معها. فليس لاختلاف دين الزوجة أثر على حقوقها كزوجة. فمثلاً يجب المساواة بينها وبين الزوجة المسلمة في النفقة والقسم، فالمسلمة والكتابية سواء فيهما. فمن كان عنده زوجتان مسلمة وكتابية قسم لكل واحدة منهما ليلة، قال ابن المنذر: أجمعوا أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. وكذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم وحماد ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والحنفية. وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيها المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى<sup>2</sup>.

وبخصوص أداء الزوجة لشعائرها الدينية، فقد قال ابن القيم: "ليس للزوج المسلم منع الزوجة الذمية من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته. ولا من صلاحها في بيته إلى الشرق، وقد مكّن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفد نجران من صلاحهم في مسجدهم إلى قبلتهم. وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعتها والاستمتاع بها دون الفرج. وليس له حملها على كسر السبت، ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقرناهم عليه. وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم. وهل له منعها من أكل لحم الخنزير؟ يحتمل وجهين"<sup>3</sup>.

وقال الإمام أحمد: لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته النصرانية من شرب الخمر، ولكن يأمرها، وكذا لا يمنعها أن تدخل منزله الصليب، ولكن يأمرها. وقال الأوزاعي: لا أرى بأساً أن يأذن لها في الكنيسة ولا أرى أن يمنعها. لكن قال الإمام أحمد: لا يأذن لها في الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وإلى جموعهم<sup>4</sup>. وكأنه -رحمه الله- منع ذلك لأجل الاختلاط ومنع الفتنة أو غير ذلك، وليس لكونها كتابية أو غير مسلمة كما هو واضح من قوله السابق.

ومن المظاهر الأخرى للتسامح الإسلامي في هذا المجال ما ذكره بعض الفقهاء من أنه لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة غير المسلم، وهذا رأي جماهير الفقهاء. قياساً على النهي عن خطبة المسلم

<sup>1</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 284.

<sup>2</sup> ينظر ابن المنذر: الإجماع 44. والخلال: 169. وابن قدامة: المغني 36/7. عبد الكريم زيدان: 399 و436. الرحيلي: 770/7.

<sup>3</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 822/2 - 823.

<sup>4</sup> ينظر الخلال 356. ابن قدامة: المغني 538/8. ابن القيم 822/2.

على خطبة أخيه المسلم، والتي ورد فيها أحاديث صحيحة<sup>1</sup>. فالذمي إذا تقدم لخطبة ذمية، فلا يجوز لمسلم أن يتقدم لخطبتها، احتراماً لشعور ذلك الذمي ويراً به.

وأفتى الفقهاء بأن المسلم إذا طلق الذمية ثلاثاً، ثم تزوجت ذمياً ثم طلقها، فإنه يحلها للزوج المسلم عند الجمهور، لأن الذمي زوج وهي امرأته، فيدخل في قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" البقرة: 230. فأطلق النكاح والزواج ولم يقيده بمسلم ولا كافر، وهذه قد نكحت زوجاً غيره فتحل للأول<sup>2</sup>.

ونختم الحديث عن إباحة الزواج من الكتابية، وعن إباحة طعام أهل الكتاب بما قاله الشهيد (سيد قطب) -رحمه الله- عن الآية القرآنية: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ...". المائدة: 5. حيث يقول: "وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي، أو تربطهم به روابط الذمة والعهد من أهل الكتاب... إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية ثم يعتزلهم، فيصحبوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين -أو منبوذين- إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والمودة والمجاملة والخلطة، فجعل طعامهم حلالاً للمسلمين وطعام المسلمين حلالاً لهم كذلك. ليتم التزاور والتضاييف والمآكلة والمشاركة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة. وكذلك جعل العفيفات من نساءهم طيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات. وهي سماحة يشعر بها أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل، فإن الكاثوليكي المسيحي ليتخرج من نكاح الأرثوذكسية أو البروتستانتية أو المارونية المسيحية، ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة! وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية، ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة، التي تظلمها راية المجتمع الإسلامي. فيما يختص بالعشرة والسلوك"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> النووي: المجموع 117/12.

<sup>2</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 640/2. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 399-400.

<sup>3</sup> سيد قطب: في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي-بيروت ط7، 1391هـ، 848/2.

## المبحث الثاني التوارث بين المسلمين وغير المسلمين

موضوع الميراث (مثل موضوع الزواج)، يعد في الفقه الإسلامي من مسائل الأحوال الشخصية، التي تعتبر من خصائص الأديان، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة الولاء والبراء، وهي العقيدة الضرورية لكل أصحاب دين من الأديان، كي تحفظ عقائدهم وتمييزهم في شعائرهم وعاداتهم وتقاليدهم. فقد بين الفقهاء أن التوارث بين الأقرباء مبني على الولاء والتناصر، فإذا وجد الولاء والتناصر وجد حق الميراث، وإذا انتفى الولاء انتفى الميراث. فمن المعلوم أن المسلمين في المجتمع الإسلامي لهم ولاؤهم الخاص، وللأقليات في هذا المجتمع أيضاً ولاؤهم الخاص (إضافة للولاء العام الذي يجمع الجميع معاً في ظل الدولة الواحدة)<sup>1</sup>. وهناك بعض الآثار تترتب على هذا الاختلاف في الولاء، ومن ذلك امتناع التوارث بسبب اختلاف الدين.

فقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. وعند جماهير الفقهاء أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً، بسبب عدم وجود الولاية بينهما<sup>2</sup>، وهي المسألة التي يسمونها (اختلاف الدين من موانع الميراث). أما أبناء الأقليات فإنهم يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من ملة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم. واختلفوا كثيراً في الميراث بين الملل المختلفة كاليهودي من النصراني أو النصراني من المجوسي... وهكذا، فذهب الجمهور إلى جواز الميراث بين هذه الملل المختلفة<sup>3</sup>.

لحديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم". متفق عليه<sup>4</sup>.

- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يتوارث أهل ملتين شتى". وفي رواية: (لا يتوارث المسلمون والنصارى) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد

<sup>1</sup> موضوع الولاء والبراء وآثاره على الأحكام يحتاج لبحث متخصص، وللباحث دراسة خاصة بذلك قدمت في المؤتمر الدولي (التجديد في الدراسات القرآنية) الذي عقده قسم القرآن والحديث في أكاديمية الدراسات الإسلامية/ جامعة ملايا-ماليزيا في محرم 1436هـ تشرين ثاني 2014م، طبعة أولى، وصدرت في كتاب يحمل نفس العنوان ص 276-313.

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني 294/6، النووي: المجموع 58/16، الشوكاني: نيل الأوطار 74/6، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 112/4، ابن رشد: بداية المجتهد 352/2، الخلال: أحكام أهل الملل 330، القحطاني: الولاء والبراء 317، بدران أبو العينين: أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون، ط 1، 1386-1966، دار المعارف-مصر ص 95، جمعة براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ط 1، 1401-1981، دار الفكر-عمان 222، عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 535، الزجيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 263/8.

<sup>3</sup> ينظر المراجع السابقة. وأحمد الشافعي: الميراث في الشريعة الإسلامية 68.

<sup>4</sup> البخاري: الصحيح 50/12 رقم 6764، مسلم: الصحيح 51/11.

والبيهقي والحاكم<sup>1</sup>. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني وظاهر الدرديري<sup>2</sup>.

- وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- بلفظ: "لا يتوارث أهل ملتين". زاد فيه الحاكم والدارقطني والبيهقي: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته" رواه الترمذي والدارمي وعبد الرزاق والديلمي<sup>3</sup>. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. لكن قال الألباني -رحمه الله-: حديث ضعيف، فيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن<sup>4</sup>.

ولكن كلام الألباني -رحمه الله- غير دقيق فقد وجدنا أن أبا الزبير قد صرح بالسماع في رواية عبد الرزاق. وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، صدوق إلا أنه مدلس<sup>5</sup>. وهنا صرح بالسماع. فالحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن، خاصة أن له متابعة في سنن الدارمي. والله أعلم.

وهنا يبرز سؤال هام وهو: هل هذا المنع من الميراث يتعارض مع قاعدة التسامح الإسلامي التي أصلناها في الفصل الأول؟ والجواب بالنفي لعدة أسباب أهمها: أن القريب المسلم يستطيع أن يصل وارثه غير المسلم بأساليب ووسائل كثيرة، فهو يستطيع أن يوصي له بثلث التركة، والوصية لغير المسلم جائزة كما رأينا في فصل المعاملات المالية، ويستطيع أن يعطيه من صدقة التطوع كما رأينا في الفصل الثاني عند الحديث عن إعطاء الزكاة والصدقات لغير المسلمين، ورأينا هناك أن بعض الفقهاء أجاز إعطاءهم من الزكاة نفسها، ولغير المسلم حق النفقة على قريبه المسلم، وله كذلك من الوقف والهبة إن أراد.

والمسلم يعلم أن قريبه غير المسلم لا يرثه، وبالتالي يستطيع أن يتدارك ذلك في حياته، فيهب له أو يوصي له في حياته بما يشاء كما فعلت صفية بنت حيي -رضي الله عنها- حين قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث<sup>6</sup>.

أي ليس هناك ضرر على غير المسلم في هذا المنع من الميراث. وعلى فرض وجود هذا الضرر، فإن هناك مساواة في ذلك بين المسلمين وغير المسلمين، وقد كان أول المتضررين من ذلك هو رسول الله -

<sup>1</sup> أبي داود: السنن 120/3 رقم 2911. ابن ماجه: السنن 912/2. أحمد: المسند 178/2. البيهقي: السنن 218/6. الحاكم: المستدرک 345/4.

<sup>2</sup> الألباني: إرواء الغليل 121/6 رقم 1675. الدرديري: تخریج الأحادیث الواردة في المدونة الكبرى 1066/3 رقم 426.  
<sup>3</sup> الترمذي: الجامع 370/4 رقم 2108. الدارمي: السنن 765/1. الحاكم: المستدرک 345/4. البيهقي: السنن 218/6. الدارقطني: السنن 74/4. عبد الرزاق: المصنف 18/6. الديلمي شيرويه بن شهرزاد: الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق بسيوني زغلول، ط1، 1406-1986. دار الكتب العلمية-بيروت 304/5.

<sup>4</sup> الألباني: إرواء الغليل 155/6 رقم 1715.

<sup>5</sup> ابن حجر: التهذيب 440/9. وابن حجر: التقريب 207/2.

<sup>6</sup> مر تخریجه قريباً وهو حديث صحيح.

صلى الله عليه وسلم-، فحين هاجر من مكة إلى المدينة استولى ابن عمه عقيل على داره وأرضه. وبعد فتح مكة قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا رسول الله أتزل في دارك بمكة فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور<sup>1</sup>. وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين" رواه البخاري ومسلم<sup>2</sup>.

وزاد البخاري في رواية أخرى: "فكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: لا يرث المؤمن الكافر". وقيل للزهري: من ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب. قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي، قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب" رواه مالك وعبد الرزاق<sup>3</sup>.

### الوصية الواجبة:

عرفنا أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، وأن المسلم لا يرث الكافر وأن الكافر لا يرث المسلم، لأن الميراث مبني على الولاء كما رأينا. ولكن يمكن التعويض عن هذا المنع بالوصية أو الهبة أو الوقف التي أجمع الفقهاء على إباحتها بين المسلم وغير المسلم، والوصية تكون في هذه الحالة مستحبة ويؤجر عليها المسلم عند جماهير الفقهاء<sup>4</sup>. قال ابن قدامة: "والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم"<sup>5</sup>.

بل قال بعض الفقهاء (ومنهم ابن حزم والطبري وأبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة) إلى أن الوصية في هذه الحالة تكون واجبة ديانة وقضاء (أي للأقرباء الذين حرّموا من الميراث بسبب اختلاف الدين مثلاً أو لأي سبب آخر)، فإذا لم يوص الميراث للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت لهؤلاء<sup>6</sup>.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" البقرة: 180. قال هشام قبلان: هذه الآية إن أخذنا بها فإنها تحل الكثير من الإشكالات وتدخل تحت المقاصد الشرعية العامة التي تتمثل

<sup>1</sup> عقيل هو ابن أبي طالب أخو علي. وهذه الدار دار الرسول لم تزل مع أولاد عقيل إلى أن باعوها محمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار، كما قال الفاكهي. ينظر ابن حجر: فتح الباري 452/3.

<sup>2</sup> البخاري: الصحيح 14/8 رقم 4282. مسلم: الصحيح 120/9.

<sup>3</sup> مالك: الموطأ 2/519. عبد الرزاق: المصنف 6/15 رقم 9853.

<sup>4</sup> ابن قدامة: المغني 6/5. القرطبي: التفسير 2/245. ابن كثير: التفسير 1/211. والزجيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 8/122. وهشام قبلان: الوصية الواجبة في الإسلام، ط2، 1985م، منشورات البحر المتوسط-بيروت ص44.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني 6/5.

<sup>6</sup> ينظر المراجع السابقة.

بالرحمة والرأفة تجاه غير الوارثين من الأقارب، وهي الطريق الصحيح إلى العدالة الاجتماعية في الأسرة وفي الأمة. وكان لإهمال العمل بآية الوصية حصول مآسي كثيرة ومتواصلة<sup>1</sup>.

إلا أن جمهور الفقهاء قالوا إن هذه الآية منسوخة بآية الموارث. وقال البعض إنها نسخت جزئياً بالنسبة لمن لا يرث من الوالدين والأقربين كغير المسلم. (قال ذلك ابن عباس والضحاك وطاووس ومسروق والحسن ومسلم بن يسار وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم واختاره الطبري). قالوا: إن الذي نسخ هو كل من كان يرث بآية الفرائض، فتثبت الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكية وجماعة من أهل العلم<sup>2</sup>. أي أن وجوب الوصية بقي موجوداً في حق الوالدين والأقارب الذين لا يرثون، وهذا يؤكد القول بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ومنهم الأقارب من أهل الذمة الذين حُرِّموا من الميراث بسبب اختلاف الدين.

ويؤكد عدم النسخ فيها قوله تعالى: "حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"، أي أنه يمكن الجمع والتوفيق بين آيات الميراث وهذه الآية دون تعارض بينهما، فلا حاجة للقول بالنسخ المطلق. فمن المعلوم أنه إذا أمكن الجمع فلا داعي للقول بالنسخ كما قال الأصوليون والمفسرون. ويؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى: "وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ" النساء:8. وقوله تعالى: "وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ" الإسراء:26.

وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية، في كل من مصر وسوريا والمغرب والكويت وغيرها بمذهب ابن حزم الظاهري القائل بوجوب الوصية في هذه الحالة، وابن حزم هو وحده القائل بالإلزام القانوني في هذه المسألة، أما الآخرون فقالوا أن عدم العمل بهذه الوصية الواجبة هو أمر ديني بين العبد وربّه، فهو آثم دينياً ولا يلزم قانونياً<sup>3</sup>.

وبناء على ما سبق فإن الزوجة غير المسلمة أو الوالدين والأبناء غير المسلمين ونحوهم يعطون من هذه الوصية الواجبة، حتى وإن لم يوص لهم الميراث، وهذا يفضي إلى حل شرعي وقانوني لهذه القضية، وعندئذ تتناغم هذه المسألة مع جميع تلك النصوص التي تدعو إلى البر والقسط والإحسان بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي بشكل عام والأقارب منهم بشكل خاص. والله أعلم.

وهكذا نجد أن نظام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لا يتعارض مع قاعدة المساواة والعدالة في الحقوق المدنية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل هو يعززها ويقويها من هذا الجانب،

<sup>1</sup> هشام قبلان: الوصية الواجبة 42.

<sup>2</sup> ينظر ابن الجوزي: نواسخ القرآن 164 . البغوي حسين بن مسعود الفراء: معالم التنزيل في التفسير والتأويل. ط1 1405-1985. دار الفكر-بيروت 210/1، القرطبي: التفسير 245/2. ابن كثير: التفسير 212/1.

<sup>3</sup> هشام قبلان 47-53.

فالإسلام أباح الزواج من نساء أهل الكتاب، وما تضيفه هذه الإباحة من علاقات اجتماعية وتعايش بين المسلمين وغيرهم، واعترف الإسلام بعقود الزواج عندهم إذا كانت مباحة في شريعتهم، حتى وإن خالفت الشريعة الإسلامية. وأحكام الطلاق تجري على غير المسلمين كما تجري على المسلمين. ونظام الميراث كذلك لا يتعارض مع العدالة والمساواة، رغم اعتماد هذا النظام على الولاء العقائدي، وإذا حصل حرمان لأحدهم من الميراث بسبب هذا الولاء فيمكن تعويضه بالوصية كما هو مبين.

University of Malaya



## الفصل السادس: غير المسلمين والأحكام الجنائية والقضائية في المجتمع الإسلامي في ضوء القرآن والسنة

من الحقوق المدنية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، حقهم في الاحتكام إلى نظام قضائي عادل على أساس المساواة مع المواطنين الآخرين في هذا المجتمع، وقد منحهم الإسلام هذا الحق مما لا نجد له مثيلاً في أي دين أو أي قانون وضعي، سواء من الناحية النظرية حسب ما تمليه نصوص الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء، أو التطبيق العملي على أرض الواقع على مدار التاريخ الإسلامي.

وينقسم هذا الفصل إلى تمهيد وأربعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: غير المسلمين وعقوبات الحدود.

المبحث الثاني: غير المسلمين وعقوبات القصاص والديات.

المبحث الثالث: غير المسلمين وعقوبات التعزير.

المبحث الرابع: غير المسلمين وأحكام القضاء.

## تمهيد

نظرة عامة إلى الأحكام الجنائية والقضائية في الشريعة الإسلامية بشكل عام تؤكد أنها من الشواهد الواضحة والأدلة الدامغة على اعتدال الإسلام ووسطيته وعدالته وتلاؤمه مع الفطرة الإنسانية، فالعقوبات التي أقرتها هذه الشريعة (الحدود والقصاص والديات والتعازير) مثلاً تعتبر عقوبات رادعة للجرائم والاعتداءات، وبأقل الخسائر. وحين استبدلت هذه العقوبات هذه الأيام بعقوبة السجن والحبس، التي قد تطول مدتها لسنوات طويلة، هذه السجون التي يقبع فيها هذه الأيام الملايين من البشر، حتى أن كثيراً من دول العالم ألغت عقوبة القصاص والإعدام من قاموسها، واستبدلتها بالسجن المؤبد. وقد أثبتت التجربة العملية أن هذه العقوبة (السجن) ليست إنسانية وغير رادعة، بل إنها زادت الجرائم واستفحلت، وتحولت هذه السجون إلى أوكار للفساد والإفساد وتعلم الجريمة وزيادة مستواها كما وكيفاً.

يقول أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد: "...فلو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس، وخاف أهل الفسق والدعارة، ولتناهوا عما هم عليه. إنما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر في أمورهم، وإنما هو حبس وليس نظر، فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل الأيام، فمن كان عليه أدب وأدب وأطلق، ومن لم تكن له قضية خُلّي عنه"<sup>1</sup>. وأبو يوسف -رحمه الله- كان قاضي القضاة في زمانه، وهو خير من يحكم في مثل هذه الأمور، وكلامه هذا في غاية الأهمية، فكأنه يصف بعين بصيرته حال البشرية اليوم في القرن الحادي والعشرين وقد ملأت الجرائم والمظالم والسجون الأرض كلها، ويضع لها الحلول الناجعة، والدواء الشافي.

ويقول يوسف القرضاوي -حفظه الله-: "ومن واقعية الشريعة أنها عملت بكل قوة على تطهير المجتمع من أسباب الجريمة، وتربية الأفراد على حياة الاستقامة... ولم تذهب إلى ما ذهب إليه الخياليون من الناس الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام إشفافاً على القاتل المسكين!! دون نظر إلى مصيبة المقتول وأهله، وما جرّه عليهم من ويلات وأحزان، ثم إلى أمن المجتمع كله من ناحية أخرى!! والذين يعطلون حد السرقة بزعم الرحمة للمجرم السارق الذي لم يرحم نفسه ولا غيره. حيث انتهك الحرمات، وسطا على الأموال، وهدد أمن المجتمع"<sup>2</sup>.

## نظام العقوبات وغير المسلمين:

أما الأحكام الجنائية التي قررتها الشريعة تجاه غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فإن الأصل في هذه الأحكام والقوانين هو المساواة وعدم التفريق فيها بين المسلمين وغير المسلمين، فمن ارتكب جريمة

<sup>1</sup> أبو يوسف: الخراج 301.

<sup>2</sup> القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام 162.

استحق عقوبتها، فالشريعة الإسلامية تسوي بين المسلمين والذميين في كل ما كانوا فيه متساوين في باب الجنايات.

أما ما كانوا فيه مختلفين فلا تساوي بينهم، لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى الظلم، مثل قضايا العقيدة والشعائر لا يمكن المساواة فيها، فلا يمكن معاقبة النصراني مثلاً إذا لبس الصليب، وكذلك الجرائم التي اختلفت في تحريمها بين المسلمين وغير المسلمين، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولبس الذهب للرجال الذي تبيحه الشرائع الأخرى الحالية وتحرمه الشريعة الإسلامية، فمن الظلم أن يُلزم غير المسلمين بهذا التحريم. لذلك لا نجد في القانون الإسلامي أنّ شرب الدمي للخمر وأكله لحم الخنزير جريمة يعاقب عليها... وهكذا.

أي أن القاعدة العامة في الأحكام الجنائية والقضائية (كما قال جلال الدين السيوطي): " أن تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك، فلا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه، ولا يمنع من المكث في المسجد جُنُباً بخلاف الحائض، ولا يحذر لشرب الخمر، ولا تراق عليه، بل ترد إذا عُصبت منه، إلا أن يظهر شرها أو بيعها. ولا يمنع من لبس الحرير والذهب"<sup>1</sup>.

بمعنى آخر أن الذمي لا يُلزم بأحكام الإسلام الخاصة بالمسلمين كالزكاة والجهاد وأحكام الأحوال الشخصية ونحو ذلك، وإنما يلزم بما لا يتعارض مع عقائده الدينية فيؤخذ بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وتقام عليه الحدود فيما يعتقد تحريمه كالسرقة والقتل وقطع الطريق والزنا والقذف، دون ما يعتقد حله فيقرهم الإسلام عليه<sup>2</sup>.

يقول الشيرازي: "ومن أتى من أهل الذمة محرماً من المحرمات يوجب عقوبة نظرت: فإن كان ذلك محرماً في دينه كالقتل والزنا والسرقة والقذف وجب عليه ما يجب على المسلم... لأنه محرم في دينه، وقد التزم حكم الإسلام بعقد الذمة، فوجب عليه ما يجب على المسلم، وإن كان يعتقد إباحته كشرب الخمر، لم يجب عليه الحد، لأنه لا يعتقد تحريمه، فلم يجب عليه عقوبة الكفر"<sup>3</sup>.

وهذا الأصل له علاقة أيضاً بما ذكر في فصل المعاملات المالية من إقرار غير المسلمين على عقودهم التي عقدها بناء على إباحتها في شريعتهم، حتى وإن كانت محرمة في شرع الإسلام، فيقروا عليها ولا يعاقبوا بها كما يعاقب المسلمون<sup>4</sup>.

ومن الحقوق التي يتمتع بها الذمي كسائر المواطنين في المجتمع الإسلامي عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو ترويعه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون، فإنه مقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا عقوبة إلا بنص<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر 254. وينظر المودودي: حقوق أهل الذمة 17.

<sup>2</sup> وينظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي 277/1. القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 39.

<sup>3</sup> النووي: المجموع 419/19. وينظر ابن قدامة: المغني 215/8.

<sup>4</sup> ينظر التفاصيل في فصل المعاملات المالية، وفصل الأحوال الشخصية السابق - مبحث الزواج.

ويحق للأقليات رفع شكواهم إلى القضاء الإسلامي لتحصيل حقوقهم، بل ورفعها إلى الخليفة نفسه عند الحاجة، أو رفعها إلى القضاء الإسلامي لمحكمة الخليفة نفسه إذا تعرض لهم بالأذى والظلم، كما سيأتي تفصيله في مبحث القضاء القادم بإذن الله تعالى.

وهنا ينبغي التذكير بما تم بيانه في الفصل الثاني من وجوب حماية غير المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وحرمة إيذائهم حتى باللسان. فالأقليات في المجتمع الإسلامي إذا تعرضوا لأي إيذاء أو اعتداء فإن القضاء الإسلامي ملزم برفع الظلم عنهم ومنع إيذائهم والاعتداء عليهم، ومحاسبة المعتدي ومعاقبته بما يعاقب به المعتدي على المسلمين سواء بسواء.

---

<sup>1</sup> ينظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي 1/118.

## المبحث الأول غير المسلمين وعقوبات الحدود

الحد في اللغة: هو الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء. وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها<sup>1</sup>. والحد في الشرع: (عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى)، فلا يسمى التعزير حداً لأنه ليس بمقدّر، ولا يسمى القصاص حداً لأنه حق للعباد فيجري فيه العفو والصلح. والمراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها<sup>2</sup>.

والحدود عند الجمهور تشمل: حد الزنى، وحد القذف، وحد السرقة وحد الحرابة (أو قطع الطريق) وحد شرب الخمر. وحد الردة (عند غير الحنفية). والذي يهمنا في هذا البحث من هذه الحدود: شرب الخمر والزنا والقذف والسرقة. (أما الردة والحرابة فهي بعيدة عن موضوع البحث، كون الردة تتعلق بالمسلمين، والحرابة تنقل الذمي إلى محارب خارج عن قانون الدولة ولحوقه بدار الحرب، أو هو في حكم دار الحرب، لأن الحرابة: إشهار السلاح وقطع الطريق خارج المصر)<sup>3</sup>.

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد شرب الخمر.

المطلب الثاني: حد الزنا.

المطلب الثالث: حد القذف.

المطلب الرابع: حد السرقة.

ونذكر هنا بأن القاعدة العامة في هذه الحدود هي المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، عدا العقوبات على القضايا التي أبيحت في شرائع غير المسلمين، لذلك قال الفقهاء: إن أهل الذمة تقام عليهم جميع الحدود ما عدا شرب الخمر<sup>4</sup>.

ومن ميزات الأقليات في الحدود ما ذكره الجمهور من أن الذمي إذا وجب عليه الحد فلحق بدار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام فإن الحد يسقط عنه، ولم يخالف إلا الحنابلة فقالوا بعدم سقوطه<sup>5</sup>. أما

<sup>1</sup> الفيروز آبادي: القاموس المحيط 296/1. وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 167/1.

<sup>2</sup> ينظر الكاساني أبو بكر مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط2، 1402-1982. دار الكتب العربية-بيروت 33/7. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 12/6.

<sup>3</sup> ينظر ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 4/598. وابن رشد: بداية المجتهد 2/455. على خلاف بين الفقهاء في موضوع المصر.

<sup>4</sup> ينظر أبو يوسف: الخراج 348. الزحيلي: آثار الحرب 253. المودودي: حقوق أهل الذمة 17. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 277/1.

<sup>5</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 227/8.

المسلم فإنه إذا أصاب حداً ثم ارتد ثم أسلم يقيم عليه الحد سواء لحق بدار الحرب في رده أو لم يلحق. وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة والثوري وغيرهم<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: حد شرب الخمر<sup>2</sup>.

سبق الحديث عن حرمة تداولها بين المسلمين وغير المسلمين بالبيع والشراء، وحرمة إظهارها في أسواق المسلمين، وإباحة تداولها بين أهل الذمة بعضهم لبعض أو في أمصارهم، وسبق الحديث عن رأي أبي حنيفة بجواز أن يُؤكّل المسلم ذمياً في بيعها وشرائها، ورد الفقهاء عليه<sup>3</sup>. أما إقامة عقوبة الحد على غير المسلم إذا شرب الخمر فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى منع إقامة هذا الحد عليه، لأنه مباح له في شريعته، وأمرنا أن نفرّهم على ما يعتقدون حله إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين، أما إذا أظهروا شرهما، قيل يُحدّون وقيل لا يحدون. وما يحدون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين فلا يُعزّض لهم فيه<sup>4</sup>. وقال البعض أنه يقيم عليهم الحد إذا سكروا، لأن السكر محرم عند النصارى دون مجرد الشرب. وهذا رأي الزيدية، ورجحه بعض المعاصرين<sup>5</sup>.

ولم نجد بعد طول بحث آية أو حديثاً صحيحاً مرفوعاً أو موقوفاً يُجرّم غير المسلمين أو يعاقبهم إذا شربوا الخمر أو أكلوا لحم الخنزير أو لبسوا حلي الذهب، أو إلزامهم بأي أمر أباحتهم لهم شريعته، إذا لم يكن فيه ضرر على المجتمع الإسلامي.

من أجل ذلك ذهب الحنفية والمالكية والشيعة الإمامية وغيرهم، إلى أن الخمر والخنزير في حق غير المسلمين تعد مالاً محترماً، لأنه يمكن عندهم الانتفاع به انتفاعاً معتاداً، (ولكنه في حق المسلمين لا يعتبر مالاً محترماً لأنه لا يمكنهم الانتفاع به انتفاعاً معتاداً)، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، وأهل الذمة يدينون فيما بينهم بالانتفاع بها واعتبارها مالاً متقوماً فنعاملهم بما يعتقدون. أما عند الشافعية والحنابلة وآخرين فإن الخنزير والخمر لا يعتبران مالاً متقوماً في حق أهل الذمة. لأنهم مأمورون أن تكون معاملاتهم على وفق معاملات المسلمين، وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. والخمر والخنزير لا يجوز للمسلم

<sup>1</sup> ابن قدامة: المغني 148/8.

<sup>2</sup> ويلحق به عقوبة التعزير على أكل لحم الخنزير ولبس الذهب والحريز للرجال، وسائر المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وأباحتها شرائع غير المسلمين.

<sup>3</sup> راجع التفاصيل في فصل المعاملات المالية موضوع (بيع الخمر والخنزير).

<sup>4</sup> ينظر النووي: المجموع 449/19 و112/20. ابن قدامة: المغني 215/8. الخلال: أحكام أهل الملل 124. أبو عبيد: الأموال 106. ابن القيم: أحكام أهل الذمة 183/1. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 313/4.

<sup>5</sup> ابن تيمية: 313/4. ومجموع الفتاوى 665/28. وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي 332/1. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 150/6. والغنوشي: حقوق المواطنة 106.

الانتفاع بها شرعاً، فلا يجوز الانتفاع بما لغير المسلمين أيضاً، فلا يكونان متقومين في حقهم. واستدلوا أيضاً بعموم الأحاديث التي تنهى عن بيع الخمر، قالوا: وما حرم بيعه لم تجب قيمته<sup>1</sup>.

ويمكن الاستدلال لرأي الحنفية بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن الخمر: "ولوهم بيعها وخذوا من أثمانها"<sup>2</sup>. وقال أبو حنيفة أيضاً: إن أتلغها المسلم ضمن قيمتها، وإن كان ذمياً ضمن المثل لأن عقد الذمة إذا عصم عيناً قومها كنفس الآدمي، وقد عصم خمرُ الذمي، بدليل أن المسلم يُمنع من إتلافها فيجب أن يقومها، ولأنها مال لهم يتمولونها<sup>3</sup>.

ويبدو أن أدلة الحنفية والمالكية أقوى من أدلة مخالفهم، فإن الأحاديث التي تنهى عن بيع الخمر خاصة بالمسلمين كما رأينا، كما أن قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) تنطبق على ما هو محرم في الشريعتين أو مباح في الشريعتين. أما ما اختلف حكمه بين الشريعتين فهذا لا يقال فيه: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وإنما يقرون على ما عندهم من أحكام، كما رأينا ذلك مراراً. كما أن هذا يتناسب مع تلك الأدلة والشواهد القطعية التي دلت على وجوب حماية غير المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ووجوب الإحسان إليهم والبر بهم.

بناءً على ما سبق (ومن باب الأولى) عدم جواز التعرض لخمورهم وخنازيرهم بالإتلاف أو القتل أو الاعتداء إذا لم يظهره. وإذا غصب أحد من ذمي خمرًا لزمه ردها، لأنه يقر على شربها. أما إذا غصبت من مسلم فإنه لا يلزمه ردها عليه. وإذا أتلغ إنسان خمرًا أو خنزيرًا لغير المسلم، فإنه يضمنه لأنه مال محترم، خلافاً للشافعية والحنابلة<sup>4</sup>. يقول الإمام أحمد: "لا تقتل خنازيرهم، فإن لهم عهداً، ولا تؤخذ منهم خمر ولا خنزير، ويكون لهم بيعها كما قال عمر"<sup>5</sup>.

ومن هذا الباب ما ذكره الشافعية وغيرهم أنه لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته الذمية من أكل لحم الخنزير والقليل من الخمر، لكن له منعها من السكر، لأن السكر يمنع الاستمتاع بها، ولأنه لا يأمن أن تجني عليه<sup>6</sup>.

ومن الشواهد النادرة في هذا المجال ما ذكره ابن كثير عن الخوارج حين ذهبوا لقتل الصحابي عبد الله بن حباب -رضي الله عنه- وامراته: "... فاقتاوده بيده، فبينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيراً

<sup>1</sup> ينظر الخلال: أحكام أهل الملل 288-290. وابن قدامة: المغني 299/5-301. والنووي: المجموع 282/14. وبدران أبو العينين:

285. والقراضوي: غير المسلمين 15.

<sup>2</sup> مضي تحريجه في فصل المعاملات.

<sup>3</sup> ابن قدامة: المغني 299/5.

<sup>4</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى 665/28. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 183/1. والنووي: المجموع 274/14. وابن قدامة: المغني

300/5.

<sup>5</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 65.

<sup>6</sup> النووي: المجموع 407/16.

لبعض أهل الذمة، فضربه بعضهم فشق جلده، فقال له الآخر: لم فعلت هذا وهو لذمي؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه... ومع ذلك قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاءوا إلى امرأته فقالت: إني حبلى ألا تتقون الله!! فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها<sup>1</sup>. وهذا يدل على احترام أموال أهل الذمة وصيانتها بما في ذلك الخمر والخنزير، وانتشار ذلك في المجتمع الإسلامي حتى عند الخوارج الذين عرف عنهم التشدد في الدين.

والنتيجة أن شرب الذمي للخمر، وأكله لحم الخنزير، ولبسه الذهب والحديد، ونحو ذلك مما أباحتها شريعته، لا يعتبر جريمة ولا مخالفة للقانون في الدولة الإسلامية، ولا يعاقب عليها كما يعاقب المسلم، كما أنه لا يجوز إتلافها أو غصبها أو سرقتها منهم ما داموا لا يظهرونها، وهذه ميزة للأقليات في المجتمع الإسلامي تدل على تسامح الإسلام ورحمته بهم في الأحكام الجنائية، ولو تحققت المساواة في هذا الجانب لما كان ذلك في صالحهم.

### المطلب الثاني: حد الزنى.

تعريف الزنى: اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح. أو هو: إدخال فرج في فرج مشتهداً طبعاً محرماً شرعاً<sup>2</sup>. لا خلاف بين الفقهاء على أن عقوبة الزاني غير المحسن<sup>3</sup> هي الجلد، إذا رفع ذلك إلى القضاء الإسلامي، سواء كان الزاني مسلماً أو ذمياً<sup>4</sup>. لقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ" النور:3. لكن اختلف العلماء في الزاني المحسن: فمذهب الشافعي والإمام أحمد وأبي يوسف والقاسمية المساواة بين المسلم والذمي في عقابه بالرجم حتى الموت إذا زنى.

وأما الحنفية ومحمد والناصر والزيدية والإمام يحيى فقالوا: الواجب على الذمي المحسن إذا زنى الجلد فقط دون الرجم، مثل عقوبته إذا كان غير محسن خلافاً للمسلم (أي التخفيف عن الذمي في هذه

<sup>1</sup> ابن كثير: البداية والنهاية 229/7.

<sup>2</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 147/12.

<sup>3</sup> وهو الذي لم يسبق له الزواج. ينظر إبراهيم أنيس: 186/1.

<sup>4</sup> ينظر النووي: المجموع 15/19 و422/19. ابن رشد: بداية المجتهد 435/2. الخلال: أحكام أهل الملل 274. الشوكاني: نيل الأوطار 93/7. ابن قدامة: المغني 163/8. الماوردي: الأحكام السلطانية 224. القرطبي: التفسير 131/6. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 339/1.



العقوبة). وهذا قول عطاء والنخعي ومجاهد والثوري. وبالع ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ذلك. وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك<sup>1</sup>.

وقال المالكية: يُدْفَعُ الذمي إذا زنى إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدون من العقوبة<sup>2</sup>. ويمكن الاستدلال لقولهم بحديث محمد بن أبي بكر قال: "كُتِبَ إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن مسلم زنى بنصرانية؟ فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها" رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة<sup>3</sup>. وإسناده حسن.

وقال الإمام أحمد: "يرجم أهل الشرك إذا رفعوا إلى حكام المسلمين". وقال: "النصرانية واليهودية أحكامها في جميع أمورها أحكام المسلمات، إلا في موضع واحد: لا يرثها"<sup>4</sup>.

واستدل الشافعية ومن معهم بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "إن اليهود جاءوا إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون (وفي رواية: نسخم وجوههما ونخزيهما) فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما. قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة" متفق عليه<sup>5</sup>.

وله شواهد صحيحة عن البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن الحارث -رضي الله عنهم جميعاً-. قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنى، والقول الأول أصح"<sup>6</sup>. وقال الشوكاني: "أحاديث الباب تدل على أن حد الزنى يقام على الكافر كما يقام على المسلم"<sup>7</sup>.

وأجاب الحنفية ومن معهم عن هذه الأحاديث بقولهم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أمضى حكم التوراة على أهلها، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام، وقد كان ذلك عند مقدّمه المدينة، وكان

<sup>1</sup> انظر المراجع السابقة.

<sup>2</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 94/7. وعبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 307.

<sup>3</sup> البيهقي: السنن 247/8. عبد الرزاق: المصنف 62/6 رقم 10005. ابن أبي شيبة: المصنف 499/6.

<sup>4</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 276 و281.

<sup>5</sup> البخاري: الصحيح 631/6 رقم 3635. مسلم: الصحيح 205/11.

<sup>6</sup> الترمذي: الجامع 34/4 رقم 1437.

<sup>7</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 93/7.

إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: " وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ " المائدة 49<sup>1</sup>.

ورد عليهم ابن قدامة بقوله: "فإن قالوا إنما رجم النبي -صلى الله عليه وسلم- اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعها، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم... قلنا: إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل قوله تعالى: " وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ " المائدة: 49. ولأنه لا يسوغ للنبي -صلى الله عليه وسلم- الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك لساغ لغيره. وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم<sup>2</sup>. ويبدو أن هذا القول هو الأقرب إلى الصواب، وقد رجحه الترمذي وعبد الكريم زيدان<sup>3</sup>.

ومن أسباب هذا الخلاف بين الفقهاء في حكم الرجم، اختلافهم حول اشتراط الإسلام في الإحصان الذي يوجب الرجم: فالشافعية والحنابلة قالوا: لا يشترط الإسلام للإحصان حتى يجب حد الرجم على الزاني، وهذا يعني إيجاب الرجم على الذمي الثيب إذا زنى. واشترط الحنفية والمالكية ومن معهم الإسلام للإحصان حتى تجب عقوبة الرجم، فلا يرحم غير المسلم<sup>4</sup>. قال الإمام مالك: إن الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام. واستدل بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: "من أشرك بالله فليس بمحصن" رواه البيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني<sup>5</sup>. قال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على ابن عمر<sup>6</sup>. وقال الإمام أحمد: إن مراد ابن عمر عدم جواز نكاح أهل الشرك، لأن نساءهم لسن محصنات<sup>7</sup>.

ولم نجد في ذلك حديثاً صحيحاً مرفوعاً إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- في اشتراط الإسلام للإحصان. مما يرجح رأي الشافعية والحنابلة ومن وافقهم، وبالتالي تحصل المساواة بين المسلمين والأقليات في عقوبة الزنى سواء كان في الجلد أو الرجم، وهذا ما يؤيده حديث ابن عمر السابق بشواهد كثيرة. ويؤيده أيضاً ما ورد في التوراة كما في حديث ابن عمر.

وهو نفسه المكتوب في التوراة الحالية المتداولة عند اليهود في هذه الأيام، فقد بعثنا رسالة إلى الجامعة العبرية الإسرائيلية في مدينة القدس نستفسر عن حكم الزنى في التوراة. فكان الرد من الدكتور (يوسي

<sup>1</sup> المرجع السابق 93/7-94.

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني 164/8.

<sup>3</sup> الترمذي: الجامع 34/4 حديث رقم 1437. وعبدالكريم زيدان: أحكام الذميين 309-310.

<sup>4</sup> ينظر الخلال: أحكام أهل الملل 276. وأبو يوسف: الخراج 323. وابن رشد: 435/2. ابن قدامة: 163/8. النووي: 422/19.

<sup>5</sup> البيهقي: السنن 216/8. وابن أبي شيبة: المصنف 68/10 رقم 8802. والدارقطني: السنن 147/3.

<sup>6</sup> ينظر الزيلعي: نصب الراية 327/3. والشوكاني: نيل الأوطار 94/7.

<sup>7</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 279.

بسلر) المتخصص في مقارنة الأديان: أن عقوبة الزاني المتزوج هو الرمي بالحجارة خارج بوابات المدينة. وبعث لنا نسخة مصورة عن التوراة باللغة العبرية<sup>1</sup>. وفيها تظهر آية الرجم بشكل واضح. ويبدو أن هذه الآية هي نفسها التي حاول اليهود إخفاءها عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين جاءوا بالزانيين كما في حديث ابن عمر. (وهناك تفاصيل أخرى تظهر في نص التوراة عن عقوبة الزنى، ومن ذلك: أن عقوبة الزاني غير المتزوج إذا زنى بامرأة عذراء فهو ملزم بدفع غرامة لأبيها ويجبر على الزواج منها، وأن الرجل الذي يغتصب امرأة في مكان خال فعقوبته الرجم حتى الموت، والمرأة لا تمس بأذى). ولم نجد في هذه التوراة عقوبة الجلد للزاني.

### زنى الذمي بالمسلمة:

وإذا زنى ذمي بمسلمة أو استكرهها على الزنى (الاغتصاب) فقد قال أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة: "فأما الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها، فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهاءنا"<sup>2</sup>. إلا أن الحنابلة والشافعية والشيعة الإمامية والزيدية، (وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله) قالوا: إنه يقتل بذلك<sup>3</sup>.

وورد في ذلك أيضاً حديث سويد بن غفلة: "أن رجلاً من أهل الكتاب من نبط الشام، نحس بامرأة على دابة فلم تقع، فدفعها فصرعها، فانكشفت عن ثيابها، فجلس يجامعها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأمر به فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم" رواه البيهقي والطبراني وأبو عبيد والخلال<sup>4</sup>. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح<sup>5</sup>.

ويبدو أن هذا مبني على ما قالوه من أن الذمي إذا زنى بمسلمة نقض عهده، وهذا مخالف للرأي الراجح في هذه المسألة كما رأينا في الفصل الثاني<sup>6</sup>. ولم نجد في ذلك حديثاً مرفوعاً، وفعل عمر -رضي الله عنه- اجتهاد صحابي، وهو ليس بحجة ملزمة كما هو معلوم في أصول الفقه.

### المطلب الثالث: حد القذف.

<sup>1</sup> في سفر دفارم، الإصحاح الثالث. وقريب من ذلك وجدناه في (الكتاب المقدس) الطبعة المترجمة إلى العربية: سفر اللاويين، الإصحاح العشرون ص191. دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

<sup>2</sup> أبو يوسف: الخراج 348.

<sup>3</sup> ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 598/4. وابن القيم: شرح الشروط العمرية 134. والخلال: 266. زيد بن علي: المسند 303. اليهودي: زبدة الكافي 318/3، وهو من كتب الشيعة.

<sup>4</sup> البيهقي: السنن 201/9. الطبراني: المعجم الكبير 37/18. أبو عبيد: الأموال 194. وابو يوسف: الخراج 348.

<sup>5</sup> الهيثمي: مجمع الزوائد 16/6.

<sup>6</sup> يراجع مبحث (عقد الذمة) من الفصل الثاني.

تعريف القذف في اللغة: الرمي. وقذفه بالمكروه: نسه إليه. وقذف المحصنة (العفيفة) رميها بالزنى. ويستوي في رمي المرأة أو الرجل بالإجماع<sup>1</sup>.

أما عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية فقد أجمع الفقهاء على أن قاذف المسلم بالزنى يقام عليه الحد، سواء كان القاذف مسلماً أو غير مسلم<sup>2</sup>، استدلالاً بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا" النور:4.

واختلفوا في إقامة الحد على المسلم إذا قذف الذمي. فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية في قول إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي والثوري والزهري وغيرهم) إلى عدم إقامة الحد على المسلم في هذه المسألة، ولكن يعاقب بعقوبة تعزيرية مناسبة.

وقال المالكية والشافعية في قول آخر وعكرمة: إن المسلم وغير المسلم في ذلك سواء، فيقام الحد على المسلم<sup>3</sup>. قال عكرمة: "لو أُتيتُ وأنا قاضي برجل قذف يهودية أو نصرانية جلده<sup>4</sup>".

واستدل الجمهور بأن الإسلام شرط من شروط الإحصان لإيقاع حد القذف، فإذا انتفى الإسلام لم يجب الحد على القاذف، لكن يجب تأديبه ردعاً له عن أعراض المعصومين وكفاً له عن أذاهم. وأخذوا بظاهر قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "من أشرك بالله فليس بمحصن"<sup>5</sup>. أما لفظ (المحصنات) (المحصنات) في آية القذف فمعناها كما قال المفسرون: العفاف. وقيل: المسلمات العفاف الحرائر<sup>6</sup>. وكأن الخلاف في معنى الإحصان الوارد في رجم الزاني المحصن (كما سبق بيانه) يجري هنا أيضاً في قذف المحصنات.

ولكننا لم نجد دليلاً صحيحاً لاشتراط الإسلام في المقذوف حتى يقام عليه الحد، ولم نجد إلا حديثاً ضعيفاً جداً عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال-: "من قذف ذمياً حد

<sup>1</sup> إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 749/2. القرطبي: التفسير 159/12.

<sup>2</sup> ابن المنذر: الإجماع 72. ابن رشد: بداية المجتهد 441/2. النووي: المجموع 53/20. الخلال: أحكام أهل الملل 258. القرطبي: التفسير 161/12. والماوردي: الأحكام السلطانية 230.

<sup>3</sup> ينظر عبد الرزاق: المصنف 64/6 و130/7. ابن أبي شيبة: المصنف 497/9. أبو يوسف: الخراج 328. الخلال: أحكام أهل الملل 262. ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1363/3. النووي: المجموع 51/20. ابن قدامة: المغني 227/8. الماوردي: الأحكام السلطانية 230. والمرغيناني: الهداية 112/2. والشربيني: الإقناع 184/2. القرطبي: التفسير 161/12. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 339/1. الخلال: أحكام أهل الملل 263.

<sup>4</sup> مضى تخريجه قريباً، والراجح وقفه على ابن عمر.

<sup>5</sup> القرطبي: التفسير 159/12. وابن كثير: التفسير 264/3. البغوي: معالم التنزيل 168.

له يوم القيامة بسياط من نار" رواه الطبراني في الكبير وابن الجوزي في الموضوعات<sup>1</sup>. قال الجوزي: في إسناده محمد بن محسن يضع الحديث على الثقات. وقال الهيثمي: متروك<sup>2</sup>.

والذي نرجحه في هذه المسألة المساواة نفسها التي رأيناها في حد الرجم السابق، خاصة أن الفقهاء اتفقوا على وجوب حماية أعراض أهل الذمة وعدم التعرض لهم بأي أذى في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. ورأينا قول الإمام القرافي عنهم: "...فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام" فكيف بمن يطعن في عرضهم؟! فالإسلام يحمي أعراض أهل الذمة وكرامتهم كما يحمي أعراض المسلمين وكرامتهم. فلا يجوز لأحد أن يسبهم أو يتهمهم بالباطل<sup>3</sup>.

ونظرة موضوعية إلى حد القذف تثبت أن الاتفاق في حد الذمي إذا قذف المسلم، في مقابل الخلاف في حد المسلم إذا قذف الذمي، ليس فيه تمييز بين المسلم وغير المسلم على أساس ديني أو طائفي. فقد رأينا الخلاف في تخفيف عقوبة الذمي الثيب إذا زنى وعدم إقامة الرجم عليه، في مقابل التشدد في عقوبة المسلم بالرجم حتى الموت إذا زنى وهو ثيب، فهذه أصعب وأشد من إقامة حد القذف على الذمي (ثمانين جلدة). فالمسألة ليست مسألة تشدد في العقوبة على الذمي بسبب دينه، فضلاً عن أن المسلم إذا قذف الذمي لا ينجو من العقاب، حتى عند جمهور الفقهاء، وإنما يعاقب عقوبة تعزيرية رادعة، حتى لا يتعرض هو ولا غيره لأعراض أهل الذمة.

#### المطلب الرابع: حد السرقة.

تعريف السرقة: هي أخذ المال على سبيل الاستخفاء. أما ما أخذ على سبيل المجاهرة فهذا الغصب أو النهب<sup>4</sup>. وذهب جماهير الفقهاء إلى أن السارق تقطع يده، سواء كان مسلماً أو غير مسلم (إذا سرق المسلم من الذمي أو سرق الذمي من المسلم) على التساوي في ذلك كله، لعموم قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ" المائدة: 38. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً. وقال ابن رشد: اتفق الفقهاء على ذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الطبراني: المعجم الكبير 57/22 رقم ... (135). وابن الجوزي عبد الرحمن بن علي التيمي: الموضوعات الكبرى. تحقيق: عبد الرحمن عثمان. ط2، 1403-1983، دار الكتب العلمية-بيروت 130/2.

<sup>2</sup> الهيثمي: مجمع الزوائد 283/6. وقال ابن حجر في التقريب 204/2: كذبوه.

<sup>3</sup> يراجع الفصل الأول: مبحث وجوب الإحسان إليهم والبر بهم. وموضوع حمايتهم في مبحث الجزية من الفصل السابع الآتي.

<sup>4</sup> الكاساني: مرجع سابق 65/7.

<sup>5</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 268/8. وابن رشد: بداية المجتهد 446/2. وأبو يوسف: الخراج 345. الشريبي: الإقناع 190/2. النووي: المجموع 449/19. الخلال: أحكام أجل الملل 291. الماوردي: الأحكام السلطانية 228. القرطبي: التفسير 118/12. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 327.

وقال بعضهم (ويروى ذلك عن ابن عباس): أن الذمي إذا سرق مالاً لمسلم فلا تقطع يده، لأنه حد خالص لله تعالى، فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا<sup>1</sup>. واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي" وفي رواية: "ليس على العبد ولا على أهل الكتاب حدود". رواه الحاكم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني<sup>2</sup>. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد به موسى بن داود الضبي وهو أحد الثقات. ووافقه الذهبي. وموسى الضبي صدوق له أوهام وهو فقيه زاهد، وقال أبو هاشم: في حديثه اضطراب<sup>3</sup>. لكن رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس. ويبدو أن رفعه إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من أوهام موسى الضبي والله أعلم، لذلك لم يصح الدليل على التفريق بين المسلم وغير المسلم في حد السرقة، وتبقى المساواة هي الأصل في هذه العقوبة.

وإذا سرق المسلم من الذمي خمرًا أو خنزيرًا، فالخلاف فيه كالحلاف في اعتبار الخمر والخنزير مالاً متقومًا لغير المسلم أم لا، كما سبق بيانه قريباً: فأبو حنيفة وعطاء والحسن وغيرهم قالوا: إن المسلم تقطع يده إذا سرق خمرًا أو خنزيرًا من ذمي، لأنه مال محترم لهم كما لو سرق دراهمهم. وقال أحمد والشافعي وأبو ثور وغيرهم: ليس على المسلم قطع إذا سرق من الذمي خمرًا أو خنزيرًا. لأنه عين محرمة، ولا تعتبر مالاً متقومًا، فلا يقطع بسرقتها. ولأن الاعتبار هو لحكم الإسلام، وهو يجري عليهم دون أحكام شرائعهم<sup>4</sup>. ولا يجب حد السرقة على الحربي إذا سرق من المسلمين، لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام. أما إذا دخل إلينا مستأمنًا فسرق، فإنه يقطع عند الإمام أحمد والشافعي في قول وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة والشافعي في قول آخر ومحمد وابن حامد: إنه لا يقطع، لأنه حد لله تعالى، فلا يقيم عليه كحد الزني<sup>5</sup>. والراجح أن رأي الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، والذي يساوي بين المسلم وغير المسلم في حد السرقة في الدولة الإسلامية، سواء كان السارق مسلماً أو غير مسلم، وسواء كان المسروق منه مسلماً أو غير مسلم.

أخيراً فهذه هي أحكام الحدود المتعلقة بالأقليات، وهي في مجملها تؤكد أن العقاب ينال الجناة على كل الأحوال. ولا ينجو من العقاب أحد اقترف شيئاً من هذه الحدود سواء كان مسلماً أو غير مسلم. والخلاف الحاصل في مقادير هذه العقوبات خلاف ظاهري، ليس له تأثير على المساواة والعدالة في

<sup>1</sup> ينظر القرطبي: التفسير 117/12. والنووي: المجموع 449/19.

<sup>2</sup> الحاكم: المستدرک 382/4. عبد الرزاق: المصنف 396/7. وابن أبي شيبة: المصنف 19/10 رقم 8607. الدارقطني: السنن 86/3.

<sup>3</sup> ابن حجر: التهذيب 343/10. والتقريب 282/2.

<sup>4</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 290. ابن قدامة: المغني 273/8. النووي: المجموع 92/20. عبد الكريم زيدان: 329.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني 268/8. أبو يوسف: الخراج 367. والقرطبي: التفسير 118/12. النووي: المجموع 76/20.

الأحكام الجنائية بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وعلى فرض وجود بعض التمييز في ذلك عند بعض الفقهاء، فإن هذا التمييز موجود لصالح الطرفين، فإذا كان المسلم لا يجد إذا قذف الذمي (خلافاً للرأي الذي رجحناه في هذه المسألة)؛ فإن الذمي لا يجد إذا شرب الخمر، وعند الحنفية وغيرهم لا يرحم إذا زنى وكان ثيباً، وإنما يجلد فقط.

بل الظاهر أن هذا التمييز هو لصالح أهل الذمة، وتطبيق المساواة كاملة في هذه الحدود ليس في صالحهم البتة كما هو واضح. أي أن التفاوت في مقدار العقوبات في الحدود عند بعض الفقهاء لا يتعارض مع قاعدة التسامح والمساواة مع غير المسلمين، بل فيها تأكيد لها وترسيخ لمفهومها. مما يعطي أبناء هذه الأقليات في المجتمع الإسلامي الأمان على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم.

ولعله بسبب ذلك قال الأنبا غريغوريوس -أسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأرثوذكس-: "رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل... إلخ إلا أننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر، إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عصام تليمة: الخوف من حكم الإسلاميين 70-71.

## المبحث الثاني

### غير المسلمين وعقوبة القصاص والديات

من رحمة الله تعالى بالناس في باب الجنايات أنه فرض عليهم عقوبات القصاص والديات في الجرائم الواقعة على النفس (بالقتل أو الجرح)، كي يرتدع كل مجرم تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين، فيعيش الناس في أمن وأمان على أرواحهم ودمائهم وأنفسهم، فلا يجرؤ أحد على تهديد أمن الآخرين أو تهديد أمن المجتمع والأفراد. وصدق الله تعالى حين قال: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" البقرة:179. لذلك لا غرابة أن نجد الدول التي تطبق عقوبة القصاص تقل فيها الجرائم على النفوس إلى حد كبير، بينما الدول التي ألغت هذه العقوبة واستعاضت عنها بعقوبة السجن تزداد فيها هذه الجرائم بنسب عالية.

وقد وجدنا ذلك واضحاً في سجون دولة الاحتلال الصهيوني، التي ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها، واستعاضت عنها بالسجن المؤبد، الذي تنتهي مدته عندهم غالباً بعد خمسة عشر عاماً، وجدنا هذه السجون تمتلئ بالمجرمين، الذين اعتدوا على الأنفس والأعراض والأموال، ولم تردعهم عقوبة السجن، بل إن الكثير منهم عادوا بعد انتهاء العقوبة إلى ممارسة نفس الجرائم التي سجنوا لأجلها، وبعضهم تجرأ على هذه الجرائم داخل السجن. ورأينا ذلك واضحاً بأم أعيننا في عدة سجون إسرائيلية أثناء فترة سجننا الطويلة. فأين نظام العقوبات في الإسلام من هذه القوانين الوضعية!!

وقبل الحديث عن تفاصيل الأحكام المتعلقة بغير المسلمين في القصاص والديات ينبغي التذكير بأن الإسلام حرم الاعتداء على أهل الذمة، واعتبر الاعتداء عليهم بالقتل كبيرة من الكبائر وجريمة من الجرائم كما سبق بيانه في الفصل الأول، حتى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" (وفي رواية: سبعين خريفاً)<sup>1</sup>. وغيره من الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن قتل أهل الذمة أو التعرض لهم بالأذى أو الظلم.

وفي هذا المبحث نتعرض لدراسة موضوعين هامين نخصص لكل واحد منهما مطلباً خاصاً:

المطلب الأول: أحكام القصاص بين المسلمين وغير المسلمين.

المطلب الثاني: أحكام الديات بين المسلمين وغير المسلمين.

<sup>1</sup> سبق تخرجه في الفصل الأول ص40.



## المطلب الأول: أحكام القصاص.

اتفق العلماء على أن القتل الخطأ يجب فيه الدية والكفارة، والدية على العاقلة، سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً معاهداً<sup>1</sup>. لقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا" النساء:92. وقال الحنفية: "لا تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً. وقال الشافعي: تجب<sup>2</sup>. والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما هو نص الآية.

أما القتل العمد فقد أجمع الفقهاء على وجوب القصاص من الذمي إذا قتل مسلماً أو ذمياً<sup>3</sup>. وورد في ذلك حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن يهودياً قتل جارية على أوضاع<sup>4</sup> لها فقتلها بحجر. فجيء بها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وبها رمق، فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا. ثم سألتها الثالثة فأشارت أن نعم. فقتله النبي -صلى الله عليه وسلم- بحجرين" متفق عليه<sup>5</sup>.

أما إذا قتل المسلم ذمياً فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فمذهب الجمهور (من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية وهو قول عطاء والحسن وعكرمة والزهري والأوزاعي وأبي عبيد) إلى أنه لا يُقتل المسلم بالذمي، وإنما يجب عليه الدية والكفارة. وقال الحنفية والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى وعثمان البتي: يُقتل المسلم بالذمي قصاصاً. ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز<sup>6</sup>. وقال مالك والليث: يقتل المسلم بالكافر إذا قتله غيلة. والغيلة: أن يضجعه فيذبحه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن المنذر: الإجماع 77 و 78. والنووي: المجموع 184/19. وابن قدامة: المغني 651/7 وابن رشد: بداية المجتهد 397/2.

<sup>2</sup> النووي: المجموع 188/19. ابن قدامة: المغني 652/7.

<sup>3</sup> الخلال: 316 أحكام أهل الملل. والشوكاني: نيل الأوطار 10/7. والنووي: 358/18. وابن تيمية: الفتاوى الكبرى 219/4. الطحاوي: شرح معاني الآثار 192/3. ابن رشد: 399/2. ابن قدامة: 651/7. الشافعي: اختلاف الحديث 222.

<sup>4</sup> الأوضاح: الحلبي من الدراهم الصحيحة أو الخللخال. إبراهيم أنيس: 1801/2.

<sup>5</sup> البخاري: الصحيح 436/9 رقم 5295. ومسلم: الصحيح 157/11.

<sup>6</sup> انظر الخلال: 317 و 323. والشافعي: اختلاف الحديث 222. والطحاوي: شرح معاني الآثار 192/3. والبغوي: شرح السنة 174/10. وابن قدامة: المغني 651/7-657. والنووي: المجموع 3/19. والماوردي: الأحكام السلطانية 231. الشوكاني: نيل الأوطار

152/7. ابن حجر: فتح الباري 261/12. ابن رشد: بداية المجتهد 399/2. القرطبي: التفسير 137-135/6. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 339/1.

<sup>7</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 12/7. وابن رشد: بداية المجتهد 399/2.

احتج الجمهور بحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" متفق عليه<sup>1</sup>. وله شواهد عن عبد الله بن عمرو وابن عباس وعمران بن الحصين، بنفس الألفاظ.

وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم". رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وابن الجارود<sup>2</sup>. وصححه الألباني وأحمد شاكر<sup>3</sup>. وله شواهد عن عائشة ومعقل بن يسار وابن عباس -رضي الله عنهم-.

أما الحنفية ومن معهم فاحتجوا بعموم الأدلة الواردة في القصص التي لم تفرق بين نفس ونفس. مثل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ" البقرة: 178. وقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...". المائدة: 45. فالآيات لم تفرق بين قتيل وقتيل. ولا يجوز التخصيص إلا بدليل. وأما حديث: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده". فأولاه الحنفية بأن المقصود بالكافر هنا: الكافر الحربي وليس الذمي. وهذا ينسجم مع اتفاق الفقهاء بعدم قتل المسلم بالحربي، لأنه مباح الدم على الإطلاق، ولا دية فيه ولا كفارة<sup>4</sup>.

وحديث: "المسلمون تكافأ دماؤهم" يتعارض مع عموم آيات القصص فإنها لم تفرق بين مسلم وذمي. كما أن هذه المكافأة لا تعني أن لا تكافأ مع دماء غيرهم من أهل الذمة، وإنما فيه دلالة على تكافؤ دماء رجالهم مع نسائهم، وعبيدهم مع أحرارهم، وأغنيائهم مع فقرائهم وخاصتهم مع عامتهم<sup>5</sup>.

واستدل الحنفية أيضاً بحديث عبد الرحمن بن البيهقي: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. فقال: أنا أحق من وقى بذمته ثم أمر به فقتل" رواه أبو داود والدارقطني والبخاري والحازمي<sup>6</sup>. قال البيهقي: حديث منقطع ورواه غير ثقة<sup>7</sup>. وعبد الرحمن

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 246/12. ومسلم: الصحيح 150/10.

<sup>2</sup> أبي داود: لسنن 181/4. وابن ماجه: السنن 895/2. وأحمد: المسند 191/2. البيهقي: السنن 79/8. ابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري: المنتقى من السنة المسندة: ط 1407-1987. دار العلم-بيروت: المنتقى 293 رقم 771.

<sup>3</sup> ينظر الألباني: إرواء الغليل 265/6 رقم 2208. وأحمد: المسند، طبعة شاكر رقم 7012.

<sup>4</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 657/7. وابن رشد: بداية المجتهد 399/2. والشوكاني: نيل الأوطار 10/7. وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي 339/1. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 270/6.

<sup>5</sup> ينظر عبد الحكيم حسن العلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام. ط 1، 1403-1983. دار الفكر العربي-القاهرة، 332. والغنوشي: حقوق المواطنة 106.

<sup>6</sup> أبو داود: المراسيل 207 رقم 250. الطحاوي: شرح معاني الآثار 195/3. البغوي: شرح السنة 175/1. الحازمي: الاعتبار 283.

<sup>7</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 12/7.

البيلماني ضعيف<sup>1</sup>. وأوله الجمهور: بأنه قتله كافراً ثم أسلم<sup>2</sup>. وقال الشافعي: إن صح هذا فهو منسوخ بقوله -صلى الله عليه وسلم-: لا يقتل مؤمن بكافر<sup>3</sup>.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي الجنوب الأسدي قال: "أُتِيَ علي -رضي الله عنه- برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة. قال: فقامت عليه البيعة فأمر بقتله. فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعَوْضوني فرضيت. قال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا" رواه البيهقي والطبراني والإمام زيد<sup>4</sup>. قال البيهقي: أبو الجنوب ضعيف الحديث. وقال الزيلعي: إسناده ضعيف فيه حسين بن ميمون وقيس بن الربيع وهما ضعيفان<sup>5</sup>.

وبحديث إبراهيم النخعي: "أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر" رواه ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي في المعرفة<sup>6</sup>. قال الألباني: هذا حديث ضعيف لأنه من رواية إبراهيم النخعي أن رجلاً... وقد روي متصلاً لكن فيه (فكتب عمر: أن يودى ولا يقتل)<sup>7</sup>. ومرسلات إبراهيم النخعي صحيحة خاصة إذا أرسل عن ابن مسعود<sup>8</sup>.

ومن طريق القياس اعتمد الحنفية على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي. قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه<sup>9</sup>. ثم إن عهد الذمي يقتضي حقن دمه وتأمينه على حياته في دار الإسلام، فلو لم يقتص من قاتليهم لما كان له حماية ولا أمان، لأن العداوة الدينية تحمل على القتل خاصة عند الغضب؛ وذلك يعتبر نكثاً للعهد ونقضاً للعقد، فكانت الحاجة ماسة إلى الزجر.

نخلص من سرد الأدلة السابقة أن رأي الحنفية ومن معهم أقرب إلى الصواب، وهو يتناسب مع مقاصد الشريعة في التعامل مع أهل الذمة، والتي رأينا أسسها وأدلتها وتفصيلها في الفصول والمباحث السابقة، خاصة تلك النصوص التي تنهى عن قتل أهل الذمة، وتلك النصوص التي تؤكد المساواة بين المسلمين والأقليات في الأحكام إلا ما ثبت الدليل الصحيح على خلافه، ويتناسب مع قوله تعالى: "لَا

<sup>1</sup> الزيلعي: نصب الراية 335/4. والألباني: السلسلة الضعيفة 82/5.

<sup>2</sup> النووي: المجموع 357/18.

<sup>3</sup> الشافعي: اختلاف الحديث 221.

<sup>4</sup> البيهقي: السنن 34/8. زيد بن علي: المسند 308. الشوكاني: نيل الأوطار 11/7.

<sup>5</sup> الزيلعي: نصب الراية 337/4. الألباني: مرجع سابق 86/5 رقم 460.

<sup>6</sup> ابن أبي شيبة: المصنف 292/9. الطحاوي: شرح معاني الآثار 112/2. وينظر الزيلعي: 337/4.

<sup>7</sup> الألباني: السلسلة الضعيفة 85/5 رقم 460. وانظر الشوكاني: نيل الأوطار 9/7.

<sup>8</sup> العلائي: جامع التحصيل 100.

<sup>9</sup> ابن رشد: بداية المجتهد 399/2. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 270/6.

يَنْهَلِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دَيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ  
وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ" المتحنه: 8. فمن القسط إليهم التساوي في أحكام  
القصاص.

ومما يؤكد وجوب القصاص ما ورد في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "مرت جنازة  
فقام لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقمنا معه، فقيل له، إنه يهودي. فقال: أليست نفساً؟!"  
متفق عليه<sup>1</sup>. فقله: "أليست نفساً" يدل على أن لأهل الذمة نفساً كنفس المسلم ابتداءً. وقد قال الله  
تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" المائدة: ٤٥. وهذا حكم الله الوارد في التوراة. وقد  
رجح جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وبعض المالكية وغيرهم) أن شرع من قبلنا يعتبر شرعاً لنا ما دام قد  
قص علينا، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأن  
القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل...<sup>2</sup>. وهذا دليل يضاف إلى تلك الأدلة التي تؤيد رأي  
الحنفية ومن معهم.

كما أن تأويل الحنفية لأدلة الجمهور تأويل قوي، ويتناسب مع القاعدة العامة السابقة في المساواة  
بين المواطنين في الدولة الإسلامية على اختلاف أديانهم وطوائفهم، ولم نجد دليلاً قطعياً واحداً يستثني  
حكم القصاص من هذه المساواة التي دلت عليها الأدلة القطعية، مما يؤكد رجحان مذهب الحنفية ومن  
معهم في وجوب القصاص من المسلم إذا قتل الذمي في المجتمع الإسلامي. أما إذا قتل المسلم حريباً فلا  
يقتص من المسلم، نظراً لإباحة دمه كعدو محارب. وهذا ما يدل عليه الحديث: "لا يقتل مسلم بكافر".  
والله أعلم.

وقد أخذت الخلافة العثمانية برأي الحنفية، ونفذته في أقاليمها المختلفة عدة قرون<sup>3</sup>. ونص القانون  
القانون السوداني لعام 1991 على المساواة بين جميع المواطنين في القصاص والدية<sup>4</sup>، مع التذكير بأن هذا  
القانون استُمد من الشريعة الإسلامية.

وعلى فرض الأخذ برأي الجمهور، فهذا لا يعني أن المسلم إذا قتل الذمي عمداً فإنه ينجو من  
العقاب. فإذا كان قتل الذمي خطأ يعاقب القاتل بدفع الدية إلى أهله والكفارة لقوله تعالى: "... وَإِنْ  
كَانَ مِنْ قَوْمِ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" النساء:  
92. فكيف يكون الحال إذا قتله عمداً؟! أي لا بد من عقابه عقوبة تعزيرية رادعة يحددها الحاكم المسلم

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 179/3 رقم 1311. ومسلم: الصحيح 28/7.

<sup>2</sup> ينظر عبد الوهاب خلاص: علم أصول الفقه. ط12، 1978-1398. دار القلم-الكويت ص94.

<sup>3</sup> القرضاوي: غير المسلمين 13.

<sup>4</sup> أحمد علي الإمام: مجلة قراءات سياسية. موضوع: تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمع متعدد الملل ص12.

تجعله عبرة لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء. قال سفيان بن عيينة: "المسلم إذا قتل مشركاً عمداً يغرم دية المسلم في ماله ويعزر ويحبس"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أحكام الديات.

الديات جمع دية. والدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دون النفس<sup>2</sup>. وقد اختلف الفقهاء في مقدار دية غير المسلم، نظراً لاختلافهم في عقوبة القصاص: فمذهب الحنفية وعلقمة والشعبي ومجاهد والنخعي والثوري وعثمان البتي: أن دية الذمي مثل دية المسلم، وكذلك دية المجوسي. ويروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود ومعاوية -رضي الله عنهم-. قال ابن عبد البر: وهو قول سعيد بن المسيب والزهري<sup>3</sup>، وقال الإمام أحمد (وهو قول عمر -رضي الله عنه): إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم<sup>4</sup>.

ومذهب الحنابلة والمالكية وعمر بن عبد العزيز أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، ودية نسائهم على النصف من دياتهم. وقال الشافعية وعطاء والحسن وعكرمة وأبو ثور: أن دية ثلث دية المسلم، ودية نسائهم على النصف من ذلك، وكذلك دية المجوسي، وقيل دية المجوسي ثمن دية المسلم<sup>5</sup>. ورجح الشوكاني أن دية المجوسي مثل دية الذمي، وكذلك جميع الكفار، وأنه لم يرد دليل صحيح على التفريق بين المجوس وأهل الذمة<sup>6</sup>.

واستدل الحنفية ومن معهم على أن دية الذمي مثل دية المسلم بالأدلة التالية:

- بقوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...". النساء: 92. قالوا: إن

<sup>1</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 312.

<sup>2</sup> ينظر الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج 76/4.

<sup>3</sup> ابن قدامة: المغني 793/7-796. الخلال: 303. النووي: المجموع 52/19. ابن رشد: بداية المجتهد 414/2. الماوردي: الأحكام السلطانية 233. الشوكاني: نيل الأوطار 65/7. القرطبي: التفسير 326/5. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 279.

<sup>4</sup> ينظر الخلال: أحكام أهل الملل 308. ابن قدامة: المغني 795/7. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 219/4.

<sup>5</sup> الإمام مالك: الموطأ 864/2. عبد الرزاق: المصنف 93/10. الخلال: 304. ابن قدامة: المغني 794/7. النووي: المجموع 51/19. الشوكاني: نيل الأوطار 65/7. ابن رشد: بداية المجتهد 414/2. الماوردي: الأحكام السلطانية 233. القرطبي: التفسير 326/5. عبد

الكريم زيدان 280. الأمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 1424-2003م، دار الصمبيعي-الرياض 237/1.

<sup>6</sup> الشوكاني: نيل لأوطار 65/7.

الدية وردت مطلقة في الحالتين وغير مقيدة (الأولى في المسلمين والثانية في أهل العهد). فوجب تفسير الدية في الحالة الثانية بأنها نفس الدية الواردة في أول الآيات، وأنها دية كاملة كدية المسلم لأنها الدية المعهودة<sup>1</sup>.

- واستدلوا أيضاً بحديث ابن شهاب الزهري قال: "كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألغى ما كان جعل معاوية. فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت كاملة لأهل الذمة" رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وعبد الرزاق<sup>2</sup>. قال البيهقي: رد الشافعي هذا الحديث لكونه مرسلًا. وقال الشوكاني: حديث الزهري مرسل، ومراسيله قبيحة، لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعله<sup>3</sup>.

- وحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري (وكان لهما عهد من النبي -صلى الله عليه وسلم-) بدية المسلمين" رواه الترمذي والبيهقي والدارقطني<sup>4</sup>. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان، قال البيهقي: لا يحتج به، وكذا قال العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني. وقال الزيلعي: فيه لين، وقال البخاري: مقارب الحديث<sup>5</sup>.

- حديث سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار" رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي<sup>6</sup>. أي مثل دية المسلم. ورواه أبو حنيفة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: "دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم"<sup>7</sup>.

قال ابن الترمكاني في تعليقه على سنن البيهقي: قد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم، فوجب أن يعمل به الشافعي كما عرفت من مذهبه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ينظر القرطبي: التفسير 326/5. والشوكاني: نيل الأوطار 66/7. وابن رشد: 414/2. إيد هلال: المعاهدات الدولية 181.

<sup>2</sup> أبو داود: المراسيل 154. البيهقي: السنن 2/8. الزيلعي: نصب الراية 267/4 ونسبه لأبي داود وعبد الرزاق.

<sup>3</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 62/7. ومضى الحديث عن حكم مراسيل الزهري.

<sup>4</sup> الترمذي: الجامع 13/4 رقم 1404. البيهقي: السنن 102/8. الدارقطني: السنن 171/3.

<sup>5</sup> الزيلعي: نصب الراية 366/4. وينظر ابن حجر: التقريب 305/1.

<sup>6</sup> أبو داود: السنن 215 رقم 264. البيهقي: السنن 103/8. وينظر المزي: تحفة الأشراف 213/13.

<sup>7</sup> أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي: مسند أبي حنيفة، مع شرحه للملا علي القاري، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية-بيروت ص208.

<sup>8</sup> يقول الإمام الشافعي في (الرسالة): الحديث المرسل إذا شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمثل معنى معنى ما روي كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه... ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافق مرسل ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم. فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي بما مرسله. ينظر الرسالة 462.

وأما المالكية والحنابلة ومن معهم الذين قالوا أن دية الذمي على النصف من دية المسلم فقد استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والطيالسي<sup>1</sup>. قال البوصيري في مصباح الزجاجة<sup>2</sup>: إسناده حسن لقصوره من درجة الصحيح. لأن فيه عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه. والألباني - رحمه الله - مرة صححه ومرة حسنه<sup>3</sup>. وقال الشوكاني: حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي و صححه ابن الجارود<sup>4</sup>. وقال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ولا بأس بإسناده<sup>5</sup>.

ويبدو من استعراض الأدلة السابقة أن أدلة الحنفية ومن معهم والتي تساوي بين المسلم والذمي في مقدار الدية أقرب إلى الصواب وأقوى من أدلة مخالفهم، خاصة الآية القرآنية التي استدلوا بها. وأما الأحاديث فإنها وإن كانت ضعيفة في مجملها إلا أنه يقوي بعضها بعضاً ويعضد بعضها بعضاً، فتعزز ما أشارت إليه الآية. والله أعلم. وهذا يتناسب مع تلك الأدلة الكثيرة والواضحة التي تساوي بين المسلمين والأقليات في المجتمع الإسلامي في الأحكام كقاعدة عامة إلا ما استثناه الدليل الصحيح، كما سبق بيانه مراراً.

<sup>1</sup> أبو داود: السنن 194/4 رقم 4583. الترمذي: الجامع 18/4 رقم 1413. النسائي: السنن 45/8. ابن ماجه: السنن 883/2.

أحمد: المسند 180/2. البيهقي: السنن 101/8. الطيالسي: المسند 299.

<sup>2</sup> البوصيري أحمد بن أبي بكر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق موسى مراد، مطبعة حسان-القاهرة 2/339.

<sup>3</sup> صححه في السلسلة الضعيفة مجلد 1 رقم 458. وحسنه في إرواء الغليل 307/6.

<sup>4</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 65/7.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني 794/7. والشوكاني 66/7.

## المبحث الثالث غير المسلمين والعقوبات التعزيرية

**التعزير:** هو عقوبة توقع على من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى أو على حق العبد<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بعلاقة هذه العقوبات بغير المسلمين فإن القاعدة العامة السابقة في الأحكام الجنائية والتي تساوي بين أحكام المسلمين وغير المسلمين في العقوبات، (عدا الأحكام التي لها علاقة بالعقائد والشعائر والأحوال الشخصية، أو التي أبيحت في شريعة غير المسلمين ولم تبح في الشريعة الإسلامية) تنطبق أيضاً على العقوبات التعزيرية التي لم يرد في تحديدها نص صحيح، وإنما يقدرها الحاكم المسلم حسب ما يراه من المصلحة.

ولا داعي هنا للدخول في تفاصيل هذه العقوبات وأحكامها الشرعية، لأنها كثيرة ومتنوعة وغير محصورة، وتشمل المئات من الجنايات والجنح، والتي قد تختلف باختلاف الظروف الزمانية والمكانية، لكنها تخضع بمحملها لنفس القاعدة السابقة. بل أحياناً نجد غير المسلمين يمتازون على المسلمين في بعض هذه العقوبات، بمعنى تشديد العقوبة على المسلم خلافاً للذمي.

ونذكر هنا اثنتين من هذه الجنايات كمثالين في هذا الباب، وهما عقوبة شاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وعقوبة الساحر. فهذان مطلبان:

### المطلب الأول: عقوبة شاتم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(ويلحق بها عقوبة شتم الله تعالى)<sup>2</sup>. وقد كثر الحديث عن هذه القضية قديماً وحديثاً، وخصصت له المؤلفات والأبحاث<sup>3</sup>. ومضت الإشارة إلى هذا الموضوع في مبحث عقد الذمة من الفصل الثاني، ورأينا هناك أن الراجح عدم انتقاض عقد الذمة بارتكاب هذه الجريمة.

إلا أنه ينبغي أن يعلم ابتداءً أن عقوبة شاتم الرسول -صلى الله عليه وسلم- عند الجمهور لا فرق فيها بين المسلم وغير المسلم. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب الرسول -صلى الله عليه وسلم- صريحاً وجب قتله<sup>4</sup>. يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "من سب النبي -صلى الله عليه وسلم- من

<sup>1</sup> ينظر الكاساني: بدائع الصنائع 63/7. والماوردي: الأحكام السلطانية 236.

<sup>2</sup> ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول 546-565.

<sup>3</sup> ينظر المرجع السابق. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 1398/3-1457 (ومعظمه منقول من كتاب ابن تيمية). الشوكاني: نيل الأوطار 189/7-190. الخفاجي ابن شهاب أحمد محمد: نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض، دار الكتب العلمية-بيروت 534/4. والخلال: أحكام أهل الملل 255-258. والنووي: المجموع 426/19.

<sup>4</sup> ابن المنذر: الإجماع 79. والخلال: 255.



مسلم أو كافر فإنه يجب قتله، وهذا مذهب عامة أهل العلم... وتحرير القول في ذلك أن السَّابَّ إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف... وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة والإمام أحمد وفقهاء المحدثين"<sup>1</sup>.

لكن قال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً... بينما نجد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السَّامُ عليك. وهو حديث صحيح متفق عليه"<sup>2</sup>. إلا أن بعض المالكية قالوا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما لم يقتلهم لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقروا به، فلم يقض فيه بعلمه، أو ترك ذلك لمصلحة المسلمين<sup>3</sup>.

وقال ابن بطلال والخفاجي: اختلف العلماء فيمن سب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأما أهل العهد والذمة كاليهود، فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سبه - صلى الله عليه وسلم - منهم إلا أن يسلم باختياره من غير إكراه. أما المسلم فيقتل من غير استتابة لأنه كفر بذلك<sup>4</sup>.

أما الحنفية فلا يعتبرون هذا السب نقضاً للعهد إلا إذا تكرر منه ذلك، فحينئذ يقتل سياسة (أي تعزيراً) وقالوا: إن سب - النبي صلى الله عليه وسلم - كفر من صاحبه، والذمي كافر، وكفره الأصلي لا ينقض عهده، وكذا الكفر الطارئ<sup>5</sup>.

ويشهد لرأي الحنفية حديث علي بن أبي طالب: "إن يهودية كانت تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - دمها" رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة ومسدد<sup>6</sup>. قال ابن تيمية: هذا حديث جيد<sup>7</sup>. ويبدو من لفظ الحديث الحديث أن ذلك وقع منها مراراً، ففي إحدى الروايات: "فكانت لا تزال تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم -". ولم نجد غير هذا الحديث حديثاً صحيحاً مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، في وجوب قتل الذمي إذا سب النبي - صلى الله عليه وسلم -.

مما سبق نخلص إلى أن الفقهاء اتفقوا على وجوب قتل المسلم إذا سب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه يكفر بذلك ويخرج من الملة. ولكنهم اختلفوا في قتل الذمي بذلك كما هو واضح. وهذا بلا شك ميزة أخرى لصالح غير المسلمين في باب الأحكام الجنائية، تضاف إلى تلك الميزات الكثيرة، والتي

<sup>1</sup> ابن تيمية: الصارم المسلول ص3 بتصرف. وينظر التفاصيل 253-545. وعبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 208.

<sup>2</sup> البخاري: الصحيح 106/6 رقم 2935. مسلم: الصحيح 146/14. وينظر الشوكاني: نيل الأوطار 189/7. والنووي: 426/19.

<sup>3</sup> الشوكاني: 190/7.

<sup>4</sup> ابن شهاب الخفاجي: نسيم الرياض 534/4. والشوكاني: نيل الأوطار 190/7. وأبو يوسف: الخراج 356.

<sup>5</sup> المرغيناني: الهداية 163/2. وانظر الشوكاني: 190/7.

<sup>6</sup> أبو داود: السنن 129/3 رقم 4362. ابن أبي شيبة: المصنف 213/14. وانظر ابن حجر: المطالب العلية 174/2 رقم 1985،

ونسبه لمسدد. ونسبه ابن تيمية للإمام أحمد. ولم نجده في المسند.

<sup>7</sup> ابن تيمية: المرجع السابق ص61.

تؤكد أن المسلمين تعاملوا مع غير المسلمين في الأحكام الجنائية بكل رحمة وعدالة وتسامح. خلافاً لما يشيعه الكثير من المستشرقين والعلمانيين.

### المطلب الثاني: عقوبة الساحر.

السحر من أعظم الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية، واعتبرتها من أكبر الكبائر التي تهلك صاحبها في نار جهنم. كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر... متفق عليه<sup>1</sup>. من حديث أبي هريرة .

لذلك كانت عقوبة الساحر المسلم القتل عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز)<sup>2</sup>. لعموم الأحاديث الواردة في ذلك مثل حديث جندب عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ". رواه الترمذي والدارقطني<sup>3</sup>. ضعفه الترمذي وقال: الصحيح أنه موقوف من قول جندب. قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب -النبى صلى الله عليه وسلم-، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً"<sup>4</sup>.

أما الساحر غير المسلم (الذمي) فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل، وإنما يعزر، إلا إن قتل بسحره فيقتل حينئذ قصاصاً. وخالف مالك وأحمد وقالوا: يقتل الساحر الذمي مثل المسلم<sup>5</sup>. وقد ورد في ذلك حديث صحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "سُحِرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى كَانَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ... " وفي آخره: "... قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَثِيرَ عَلَيَّ النَّاسُ شَرًّا" متفق عليه<sup>6</sup>. وله شاهد عن زيد بن أرقم وفيه زيادة: "... فَكَانَ الرَّجُلُ -لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ السَّاحِرِ- يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً وَلَمْ يَعَاقِبْهُ" رواه النسائي وأحمد والحاكم والطبراني واللفظ له وابن أبي

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 181/12 رقم 6857. مسلم الصحيح 83/2، كتاب الإيمان.

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني 153/8. النووي: شرح مسلم 176/14. والشوكاني: نيل الأوطار 176/7-177.

<sup>3</sup> الترمذي: الجامع 49/4 رقم 1460 كتاب الحدود. وانظر الشوكاني: 176/7.

<sup>4</sup> الترمذي: الجامع 49/4.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني 155/8. وابن حجر: فتح الباري 277/6. والشوكاني: 177/7.

<sup>6</sup> البخاري: الصحيح 334/6 رقم 3268. مسلم: الصحيح 177/14.

شيبية وعبد بن حميد<sup>1</sup>. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح<sup>2</sup>. وصححه الألباني رحمه الله<sup>3</sup>. قال الجعبري في رسوخ الأخبار: "هذا الحديث ناسخ للأحاديث الأخرى الدالة على قتل الساحر، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل اليهودي، فلا يجوز قتل الساحر"<sup>4</sup>.

وذكر البخاري باباً ترجمته: (باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر)<sup>5</sup>. ذكر فيه حديث ابن شهاب الزهري حين سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد صنّع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب<sup>6</sup>. قال ابن حجر: "يقول ابن بطال: لا يقتل يقتل ساحر أهل الكتاب لكن يعاقب، إلا إذا قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثاً فيؤخذ به، وهو قول الجمهور". وعلل ابن قدامة عدم قتله بقوله: "لأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به، والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره، وهذا -الذمي- كافر أصلي، والنزاع من المحسن لا يقتل به الذمي عندهم ويقتل به المسلم"<sup>7</sup>.

وهكذا نرى أن أبناء الأقليات في هذا الجانب أيضاً لهم ميزة أخرى على المسلمين، فرأي الجمهور عدم قتل الساحر الذمي ابتداءً إلا إن قتل بسحره، بينما رأي الجمهور قتل المسلم بذلك ابتداءً. وهذا ليس غريباً على الشريعة الإسلامية في تسامحها مع غير المسلمين، فهذه الميزة تضاف إلى عشرات الميزات التي يتمتعون بها في المجتمع الإسلامي، وتؤكد أن الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية هي بشكل عام في صالحهم، وأن مساواتهم مع المسلمين في هذه الأحكام ليس فيه مصلحة حقيقية لهم.

<sup>1</sup> النسائي: السنن 113/7. أحمد: المسند 367/4. الحاكم: المستدرک 360/4. الطبراني: المعجم الكبير 179/5 رقم 5011. ابن أبي شيبية: المصنف 30/8. عبد بن حميد: المنتخب من المسند، تحقيق: صبحي السامرائي وآخر، ط1، 1409هـ-1988م، عالم الكتب-بيروت ص115 رقم 271.

<sup>2</sup> الهيثمي: مجمع الزوائد 284/6.

<sup>3</sup> الألباني: صحيح سنن النسائي 856/3.

<sup>4</sup> الجعبري: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار 480 رقم 504.

<sup>5</sup> البخاري: الصحيح 276/6.

<sup>6</sup> علقه البخاري. ورواه عبد الرزاق في المصنف 65/6 رقم 10017، وهو مرسل.

<sup>7</sup> ابن قدامة: المغني 155/8.

## المبحث الرابع غير المسلمين وأحكام القضاء

تعريف القضاء: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى<sup>1</sup>.  
ومن خلال دراسة النظام القضائي في الإسلام يظهر أن غير المسلمين تمتعوا أمام القضاء الإسلامي بتسامح فريد، وعدالة ليس لها نظير، سواء على المستوى النظري كما تعرضها النصوص الشرعية والأحكام الفقهية، أم على المستوى التطبيقي العملي في التاريخ الإسلامي، خاصة في الفترات التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية بشكل سليم في عهد السلف الصالح في القرون الثلاثة الأولى.  
بل أكثر من ذلك فقد تمتع غير المسلمين ببعض الامتيازات في الأحكام القضائية بما لم يتمتع به المسلمون، خاصة في باب العقوبات، كما رأينا ذلك في المباحث السابقة. ومن هذه الميزات أيضاً إعطاء الأقليات حرية المرافعة إلى محاكم خاصة بهم إن رأوا ذلك في صالحهم، أو أن يترافعوا إلى المحاكم الإسلامية إن كان الحكم الإسلامي خيراً لهم.

وفي هذا المبحث نعرض لأربعة مطالب أساسية على النحو الآتي:  
المطلب الأول: وجوب العدل مع غير المسلمين في القضاء الإسلامي.  
المطلب الثاني: ترفع غير المسلمين أمام القضاء الإسلامي.  
المطلب الثالث: الشهادة أمام القضاء الإسلامي.  
المطلب الرابع: أيمان غير المسلمين.

**المطلب الأول: وجوب العدل مع غير المسلمين في القضاء الإسلامي.**  
فقد أجمع الفقهاء على وجوب العدل في معاملة الأقليات في الأحكام الجنائية والقضائية، دون تمييز في ذلك بين المسلمين وبينهم، ودون أن يكون لاختلاف الدين أثر على هذا العدل، حتى مع وجود العداوة والبغضاء، وحتى لو كان خصمهم من الأقارب والأحباب المسلمين، كما قال سبحانه وتعالى:  
"يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓى َآلَآءٍ تَعَدَلُوا أَعَدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" المائدة:8. قال القرطبي: دلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من

<sup>1</sup> ينظر الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 480/6.

العدل<sup>1</sup>. وقال ابن كثير: أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً<sup>2</sup>.

ويقول سبحانه وتعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا" النساء: 135. أي أن المساواة والعدالة تامة وكاملة أمام القضاء الإسلامي، دون محاباة لأحد على حساب أحد، مهما كانت منزلة أحد طرفي الدعوى، فالعدل هو جوهر الإسلام وقيمته العليا في جميع تعاملاته مع غير المسلمين، حتى وإن كانوا من الأعداء المخربين<sup>3</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ". النساء: 58. فالآية أطلقت (بين الناس) ولم تحدد من هم الناس، لتدل على أن العدل يشمل الجميع دون استثناء. قال القرطبي: ويدخل في ذلك جميع الخلق<sup>4</sup>.

ومن الآيات العجيبة التي تدل على وجوب تحري العدالة مع غير المسلمين في باب الجنايات قوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا...". إلى قوله تعالى: "وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" النساء: 105-112.

قيل نزلت هذه الآيات في تبرئة يهودي اسمه زيد بن السمي (وقيل هو الصحابي لبيد بن سهل) اتهمه بنو أبيرق بالسرقة. في قصة طويلة<sup>5</sup>. أي أن الله تعالى دافع في هذه الآيات عن يهودي في خصومة مع عائلة مسلمة افترت عليه ظمناً وعدواناً. حتى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صدق المسلمين وجادل دفاعاً عنهم، فنزلت الآيات تعالج هذه القضية لترفع الظلم عن ذلك اليهودي، وهذه قمة في العدالة والرحمة والتسامح لا نجد لها مثيلاً.

<sup>1</sup> القرطبي: التفسير 71/6.

<sup>2</sup> ابن كثير: التفسير 30/2.

<sup>3</sup> ينظر الدريني: خصائص التشريع الإسلامي 286. نادية مصطفى: مشروع العلاقات الدولية 34/6. وأحمد الإمام: مرجع سابق 11.

<sup>4</sup> القرطبي: التفسير 222/5.

<sup>5</sup> القصة رواها بطولها الترمذي في الجامع 5/ 228 رقم 3036. وقال: حديث غريب. وينظر القرطبي: التفسير 320/5. وابن كثير: التفسير

553/1.

ويقابل العدل **الظلم**، وقد ورد في النهي عن الظلم خاصة أمام القضاء ما يصعب حصره من الآيات والأحاديث. ويكفي أن نذكر أن البخاري أورد في صحيحه كتاباً خاصاً بعنوان (كتاب المظالم)<sup>1</sup>. ذكر فيه مجموعة من الأبواب منها: (باب قوله تعالى: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظالمين)، و(باب نصر المظلوم)، و(باب الانتصار من الظالم لقوله تعالى: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا" النساء: ١٤٨). و(باب الظلم ظلمات يوم القيامة)، و(باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم). وذكر فيها العشرات من الأحاديث الصحيحة.

وليس غريباً أن يهتم الإسلام بالعدل وأن يحذر من الظلم في هذا العدد الكبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة. فإن العدل من أكمل الفضائل، لأن الفضائل كلها تصدر عن العدل، والعدل يقدر أن يعدل مع نفسه ومع غيره، وهو ميزان الله المبرأ من كل زلة وبه يستتب أمر العالم<sup>2</sup>. وقد التزم المسلمون بهذه التوجيهات في تعاملهم مع أهل الذمة، خاصة أمام المحاكم الإسلامية والقضاة المسلمين عبر تاريخهم الطويل، وضربوا أروع الأمثلة في ذلك. وكان أهل الذمة لا يتوانون عن الترافع إلى هذه المحاكم كلما أحسوا بظلم وقع عليهم، حتى لو كان ذلك من الأمراء والخلفاء.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك قصة **درع الإمام علي** -رضي الله عنه- مع أحد اليهود. فقد أخرج الدرّاج في جزئه المشهور عن ميسرة عن شريح القاضي قال: "لما توجه علي إلى صفيين افتقد درعاً له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي. فقال: نصير إلى القاضي... فقال علي: هذه الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب. فقال شريح: إيش تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي. فقال شريح: شهادة الابن على أبيه لا تجوز. فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟! سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة. وقضى شريح لليهودي لأن الدرع في يده ولم تقم بينة لعلي... فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى لي عليه. أشهد أن هذا هو الحق وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك. وفي رواية: فقال علي: أما إذا أسلمت فهي لك<sup>3</sup>."

وقريب من ذلك حين تقاضى الخليفة هارون الرشيد وأحد النصارى عند قاضي القضاة أبي يوسف في خصومة وقعت بينهما، فقضى أبو يوسف للنصراني على الخليفة. ولما أدركت أبا يوسف الوفاة قال:

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 5/95-127.

<sup>2</sup> ينظر الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق ابو اليزيد العجمي، ط2، 1407-1987، دار الوفاء/القاهرة ص350.

<sup>3</sup> السيوطي: تاريخ الخلفاء 205. والنووي: المجموع 20/143. إلا أن إسناده ضعيف فيه راو مجهول. وأخرجه البيهقي وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان.

اللهم إنك تعلم أي وليت هذا الأمر فلم أمل إلى أحد الخصمين إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما (أي في الميل القلبي) وقضيت للنصراني على الرشيد. وبكى...<sup>1</sup>. قال عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله- معلقاً على هذه الحادثة: رأى أبو يوسف -رحمه الله- أن مجرد ميله القلبي وتمنيه أن يكون الحق في جانب إمام المسلمين الخليفة الرشيد لا في جانب النصراني، زلة يخشى عقوبتها من الله، فتجسّم له ذلك الميل القلبي ذنباً ارتكبه، فبكى وهو يودع الحياة.

وأمر عمر بن عبد العزيز مناديه فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله. قال: وما ذلك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك (ابن الخليفة) اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: ما تقول يا عباس؟ قال: نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله. فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد. قم فاردد إليه ضيعته، فردها عليه... فتتابع الناس في رفع المظالم إليه<sup>2</sup>.

يقول الأب شنودة بطريرك الطائفة القبطية في مصر: "إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالاً وأكثر أمناً، ولقد كانوا كذلك في الماضي حينما كان حكم الشريعة هو السائد، نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا). إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقه علينا، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المستوردة ولا نرضى بقوانين الإسلام<sup>3</sup>.

وبعد: فهذه بعض الشواهد والأدلة على العدالة الإسلامية في الأحكام الجنائية والقضائية للأقليات في المجتمع الإسلامي، وقد مضى العديد من الشواهد والأدلة الأخرى في الفصول والمباحث السابقة، وهي أكثر من أن تحصر. بل إن جميع فصول ومباحث هذه الرسالة تؤكد هذه الحقيقة، مما ميز أحكام الدين الإسلامي على أحكام سائر الأديان والملل، والتي تعتبر منارات تهتدي بها البشرية إن أرادت تحقيق العدل في هذه الأرض بعد هذا الظلم الذي ملأها.

<sup>1</sup> المحاسبي الحارث بن أسد: رسالة المسترشدين، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1391-1971م، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب ص125.

<sup>2</sup> ابن كثير: البداية والنهاية 180/19.

<sup>3</sup> أوردت ذلك جريدة الأهرام المصرية عدد 6 مارس 1985م. ينظر القرضاوي: بينات الحل الإسلامي 227. وكتابه الأقليات الدينية 60. وعصام تليمة: 73.

## المطلب الثاني: ترفع غير المسلمين أمام القضاء.

اختلف العلماء في الحكم بين أهل الذمة إذا ترفعوا إلى الحاكم المسلم، هل يجب على الإمام أن يحكم بينهم، أم يردهم إلى حكامهم؟ فمذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة في قول والمالكية والحسن البصري والنخعي والشعبي: أنه إذا ترفع أهل الذمة إلى الحاكم المسلم، فالحاكم مُحَيَّرٌ بين الحكم بينهم أو ترك الحكم بينهم. سواء كانوا أهل دين واحد أو من أهل الأديان<sup>1</sup>. لقوله تعالى: "فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" المائدة:42. قالوا: فهو مخير بين الأمرين. ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت في يهود المدينة الذين وادعهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- قبل فرض الجزية.

وقال الحنفية والحنابلة في قول آخر، والشافعية في قول آخر لهم، وهو مذهب المرزبي وعطاء والزهري وعمر بن عبد العزيز: إنه يجب الحكم بينهم إذا ترفعوا إلى الحاكم المسلم. لقوله تعالى: "وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ" المائدة:49. وقالوا إن الآية الأولى منسوخة<sup>2</sup>.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "آيتان نسختنا من سورة المائدة: آية القلائد، وقوله تعالى: "فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ". قال: فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مخير إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم، ثم نزلت: "وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" المائدة:49. قال: فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحكم بينهم بما في كتابنا" رواه أبو داود والحاكم والبيهقي والطحاوي<sup>3</sup>. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني<sup>4</sup>. لكن الجمهور قالوا: إن هذه الآية: "وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" محمولة على من اختار الحكم بينهم، لقوله تعالى: "فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" المائدة:42. جمعاً بين الآيتين فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع.

ورجح الإمام الطحاوي أنه يجب على الإمام أن يقيم حكم الله عليهم إذا علم بجنايتهم، واستدل على ذلك بحديث رجم اليهوديين<sup>5</sup>، فليس للإمام ترك الحكم بينهم إذا وصله<sup>1</sup>، وهذا ما رجحه من

<sup>1</sup> ينظر النووي: المجموع 417/19. والخلال: أحكام أهل الملل 122. وابن رشد: بداية المجتهد 472/2. ابن قدامة: المغني 214/8. والبيهقي: السنن 246/8. القرطبي: التفسير 126/6 و 131/6 والزجيلي: آثار الحرب 709. ويوسف القرضاوي: غير المسلمين 40.

<sup>2</sup> ينظر القرطبي: 132/6. والخلال: 123. وابن قدامة: 214/8. وابن رشد: 472/2. والنووي: 418/19. والزجيلي: آثار الحرب 710.

<sup>3</sup> أبو داود: السنن 303/3. والحاكم: المستدرک 312/2. والبيهقي: 248/8. الطحاوي: شرح معاني الآثار 142/4.

<sup>4</sup> الألباني: صحيح سنن أبي داود 685/2.

<sup>5</sup> مضى تخريجه في موضوع الزنا وهو في الصحيحين.



المعاصرين وهي الزحيلي<sup>2</sup>. وقال عبد الكريم زيدان: يجب الحكم بين غير المسلمين متى ترفعوا إلى القضاء الإسلامي دون اشتراط رضی الخصمين<sup>3</sup>.

وحاول القرطبي في تفسيره التفصيل حين قال: إذا ترفع أهل الذمة إلى الإمام، فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف. وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير في الحكم بينهم وتزكّه عند مالك والشافعي. غير أن مالكا رأى الإعراض عنهم أولى<sup>4</sup>. ويقول: إن الحاكم المسلم ملزم بالحكم بينهم فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكاهم<sup>5</sup>.

هذا كله إذا كان المترافعان من أهل الذمة. أما إذا تحاكم إليه مسلم وذمي أو مسلم ومعاهد، فإن القاضي ملزم بالحكم بينهما قولاً واحداً دون خلاف، لأنه يجب دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر، فلزمه الحكم بينهما<sup>6</sup>.

ومن خلال استعراض الأقوال السابقة وأدلتها يمكن ترجيح رأي الجمهور الذين قالوا أن الحاكم المسلم مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم، لقوة أدلتهم في ذلك، خاصة الآية القرآنية التي احتجوا بها، ولم يثبت النسخ فيها فتبقى على عمومها. (إلا أنه ينبغي أن يستثنى من ذلك ما فيه ضرر على المجتمع الإسلامي أو الأفراد، فيجب عندئذ الحكم بينهم لرفع الضرر، وفق القاعدة المتفق عليها في وجوب إزالة الضرر).

وبناء على ذلك يجوز للأقليات (إن أرادوا) أن تكون لهم محاكم خاصة يترفعون إليها في حل مشاكلهم وقضاياهم، وحينئذ يكون لأهل الذمة الخيار في الترفع إلى هذه المحاكم الخاصة أو إلى المحاكم الإسلامية حسب ما يرونه من مصلحتهم، فإذا رأوا مثلاً أن نظام الميراث والطلاق في محاكم المسلمين أفضل لهم، فلهم الترفع إلى محاكم المسلمين، وإن رأوا أن نظام العقوبات في محاكمهم الخاصة أفضل لهم، فلهم الاحتكام لتلك المحاكم الخاصة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الطحاوي: 142/4.

<sup>2</sup> الزحيلي: آثار الحرب 709.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 573. وقريب من ذلك قال الباحث نمر النمر: أهل الذمة والولايات العامة 251.

<sup>4</sup> القرطبي: التفسير 126/6.

<sup>5</sup> المرجع السابق 132/6.

<sup>6</sup> ابن قدامة: المغني 215/8. النووي: المجموع 418/19. القرطبي: التفسير 131/6.

<sup>7</sup> ينظر فتحي الدريني: خصائص التشريع 286. والقرضاوي: بينات الحل الإسلامي 19-218. وكتابه غير المسلمين 40. ناريمان: معاملة غير المسلمين 108. الغنوشي: الحريات العامة 75/2 و77.

يقول المؤرخ الشهير (آدم متز): "لما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم. والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحية يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً. وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون. ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة بها. على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية..."<sup>1</sup>.

ويؤكد ذلك الكندي في كتابه (الولاء والقضاة) بقوله إن القاضي خير بن نعيم الحضرمي (توفي عام 128هـ) كان يقضي بين المسلمين في المسجد ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر ليقضي بين النصارى. ويقول الكندي: أن القاضي محمد بن مسروق الكندي الذي ولي القضاء عام 177هـ سمح للنصارى المتخاصمين في الدخول إلى المسجد مثل المسلمين ليقضي بينهم<sup>2</sup>. وفي الأندلس أيضاً كان للنصارى قاض خاص نصراني، يفصل في منازعاتهم يعرف بقاضي العجم<sup>3</sup>.

ولا شك أن السماح بوجود هذه المحاكم الخاصة يعتبر ميزة أخرى تضاف إلى الميزات التي يتمتع بها الأقليات في الأحكام الجنائية والقضائية. ولا يتمتع المسلمون بهذه الميزة، لأنه لا يجوز لهم الاحتكام إلى تلك المحاكم الخاصة إن رأوا أن من مصلحتهم ذلك. فليس أمامهم ذلك الخيار الموجود لدى الأقليات. بل إن هذه الميزة تتفوق على ما ينص عليه (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي ينص على أنه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"<sup>4</sup>. وواضح أن أحكام القضاء بالنسبة للأقليات في الدولة الإسلامية يتميز عن هذا الإعلان العالمي في تحييره بين الترافع للقضاء الإسلامي أو للمحاكم الخاصة بطائفته، حسب ما يراه من مصلحته، وهذا بلا شك فوق المساواة التي ينص عليها الإعلان العالمي.

### المطلب الثالث: الشهادة أمام القضاء.

الشهادة: مصدر شهد يشهد. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع. والمشاهدة: المعاينة، مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره. وقيل مأخوذة من الإعلام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري 93/1.

<sup>2</sup> ناريمان: مرجع سابق 108-109، نقلاً عن الكندي: الولاية والقضاة 351.

<sup>3</sup> ناريمان 108-109، نقلاً عن ابن القوطية: الولاية والقضاة.

<sup>4</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م المادة العاشرة.

<sup>5</sup> ابن حجر: فتح الباري 247/5.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم. لأن الشهادة فيها معنى الولاية لغير المسلم على المسلم، وبسبب وجود التهمة في حقه<sup>1</sup>. استدلالاً بقوله تعالى: "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" البقرة: 282. وقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ" الطلاق: 2. ولحديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم" رواه البيهقي والدارقطني وابن أبي حاتم ومسدد<sup>2</sup>. إلا أن في إسناده عمر بن راشد شيخ يماني ضعيف الحديث مرة رفعه ومرة أرسله<sup>3</sup>.

وقالوا إن معنى: "ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ" أي من المسلمين. قال ابن حجر: العدل عند الجمهور هو المسلم المكلف الحر غير مرتكب كبيرة ولا مُصِرٌّ على صغيرة. زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة. ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدواً للمشهود عليه، ولا متهماً فيها بجرٍ نفع ولا دفع ضرر، ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعاً منه<sup>4</sup>.

وأجاز الكثير من الفقهاء (الحنفية والحنابلة والظاهرية وفقهاء المحدثين وسعيد ابن المسيب وابن سيرين والشعبي وشريح وإبراهيم وهو قول ابن عباس) شهادة الذمي على المسلم في الوصية في حال السفر خاصة للضرورة إذا لم يوجد غيرهم. وقال البعض تجوز في كل ضرورة حضراً وسفراً<sup>5</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَبْتُمْ مَّصِيبَةَ الْمَوْتِ... المائدة: 106. فقوله (من غيركم) أي من الكفار. وقالوا: إن شهادة الكافر تقبل في بعض المواضع كالطب. وخالف الشافعية والمالكية والنخعي فقالوا بعدم جواز هذه الشهادة. وأن هذه الآية منسوخة، وأن

<sup>1</sup> ينظر ابن المنذر: الإجماع 33. والماوردي: الأحكام السلطانية 220. الخلال: أحكام أهل الملل 126-130. أبو يوسف: الخراج 324. النووي: المجموع 226/20. ابن رشد: بداية المجتهد 463/2. القرطبي: التفسير 128/6. الشوكاني: نيل الأوطار 295/8. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 586/6. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 577.

<sup>2</sup> البيهقي: السنن 163/10. الدارقطني: السنن 69/4. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن إدريس الرازي: علل الحديث. ط1، 1405-1985. دار المعرفة- بيروت 473/1. وينظر ابن حجر: المطالب العالية 252/2 رقم 2147.

<sup>3</sup> ينظر ابن أبي حاتم: علل الحديث 473/1. والزبيعي: نصب الراية 86/4.

<sup>4</sup> ابن حجر: فتح الباري 252/5. وينظر ابن القيم: الطرق الحكيمة 195/1.

<sup>5</sup> ينظر البيهقي: السنن 164/10. وعبد الرزاق: المصنف 360/8. والخلال: أحكام أهل الملل 134. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 642/4. الشوكاني: نيل الأوطار 295/8. ابن رشد: بداية المجتهد 463/2. ابن كثير: التفسير 112/2.

ناسخها هو قوله تعالى: "مِمَّن تَرَضُّونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ" البقرة: ٢٨٢. واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق<sup>1</sup>.

إلا أن أصحاب القول الأول قالوا: إن النسخ غير وارد هنا، فقد صح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت لجبير بن نفير: "هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: نعم. قالت: فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه" رواه أحمد والحاكم<sup>2</sup>. ورجاله رجال الصحيح. وبمثل ذلك قال ابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة سورة محكمة. وأنكر الإمام أحمد على من قال أن الآية منسوخة<sup>3</sup>. وقال: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما. أي أن الآية محكمة، وأن حكمها شرع دائم، وأن شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية جائزة ومقبولة، إذا كان المسلم على سفر، ولم يجد أحداً من المسلمين، فلم ينسخها شيء<sup>4</sup>. وقال ابن كثير: إن الأكثرين قالوا أنها غير منسوخة بل هي محكمة ومن ادعى النسخ فعليه البيان<sup>5</sup>.

ويؤكد ذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-. فعن الشعبي: "أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقواء<sup>6</sup>، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهَدُ على وصيته، فاستشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأحلفهما بعد العصر بالله ما حانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا، وأنها لَوْصِيَّة الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما" رواه أبو داود والحاكم والدارقطني<sup>7</sup>. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورجال إسناده ثقات<sup>8</sup>.

ويشير أبو موسى الأشعري إلى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم وعدي بن بداء (وفي رواية الترمذي: وكانا نصرانيين). فمات السهمي بأرض ليس بها

<sup>1</sup> ينظر المراجع السابقة. وينظر ابن حجر: فتح الباري 412/5. والقرطبي: التفسير 268/6. وابن كثير: التفسير 111/2. والزهري: الفقه الإسلامي وأدلته 587/6.

<sup>2</sup> أحمد: المسند 188/6. والشوكاني: نيل الأوطار 294/8.

<sup>3</sup> ابن حجر: فتح الباري 413/5. القرطبي 269/6. الشوكاني 294/8.

<sup>4</sup> ينظر الخلال: 134. والزهري 587/6. والقرضاوي: الخصائص العامة في الإسلام 171.

<sup>5</sup> ابن كثير: التفسير 111/2. ومثله قال البغوي في تفسيره 316/2.

<sup>6</sup> بلدة قرب بغداد.

<sup>7</sup> أبو داود: السنن 307/3 رقم 3605. الحاكم: المستدرک 314/2. الدارقطني: السنن 166/4.

<sup>8</sup> ينظر الشوكاني 294/8.

مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب<sup>1</sup>. فأحلفهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا، لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهداءة بينكم إذا حضر أحدكم الموت)<sup>2</sup> رواه البخاري.

قال ابن تيمية: هذا عند الضرورة، وهذا يقتضي قبولها في كل ضرورة سواء في الحضر أو السفر، وسواء كان في الوصية أو في غيرها<sup>3</sup>. ويروى عن الإمام أحمد أنه أجاز شهادة الذمي في الميراث للضرورة<sup>4</sup>. وللضرورة<sup>4</sup>. وذهب طائفة إلى جواز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع والولادة والاستهلال والحيض والسقط والبركة وحمام النساء الذي لا يطلع عليه غيرهن...<sup>5</sup> وقال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها وإن كانت يهودية أو نصرانية. وخالف ذلك أحمد<sup>6</sup>. وقال الإمام مالك: تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة<sup>7</sup>.

أخيراً ينبغي القول إن عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم دون العكس لا يرجع إلى مجرد كونه غير مسلم؛ بل السبب وجود التهمة غالباً في هذه الشهادة، لأن الشهادة هي الخبر القاطع كما رأينا، واختلاف الدين قد يؤثر على صدق الشهادة، فلا يحصل الخبر القاطع بسبب ذلك. ولا أحد ينكر أثر اختلاف العقائد على تصرفات الإنسان وميوله القلبية، ويؤكد ذلك أن الشهادة لا تقبل من المسلم نفسه في الكثير من الأحوال خاصة عند وجود التهمة، فلا تقبل شهادة الابن لأبيه، أو الأب لابنه، وشهادة الزاني والقاذف ومرتكب الكبيرة... وكذلك شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص ونحوها. يقول الدكتور عصام تليمة: شهادة غير المسلم مقبولة ما دام الشاهد صادقاً لا يخون، وكل شهادة صادقة تقبل، وكل شهادة خائنة كاذبة ترفض، أيّاً كان دين صاحبها، فالمعول عليه هنا هو الصدق والأمانة<sup>8</sup>.

وتبقى هذه المسألة فرعية ليس لها آثار سلبية تنعكس على الأقليات في المجتمع الإسلامي. وإذا كان هناك ضرورة لقبول هذه الشهادة، فيمكن قبولها على رأي الحنابلة وابن تيمية -رحمه الله- كما رأينا. وبالتالي فإن هذه القضية لا تؤثر على قاعدة التسامح الإسلامي في الأحكام الجنائية والقضائية، في مقابل

<sup>1</sup> الجام: هو الإناء. ومغوص: أي منقوش.

<sup>2</sup> البخاري: الصحيح 409/5 رقم 2780.

<sup>3</sup> ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 644/4. وهي غير مجموع الفتاوى. وكذا قال ابن القيم في الطرق الحكيمة 474/1.

<sup>4</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 136.

<sup>5</sup> ابن القيم: الطرق الحكيمة 224-202/1.

<sup>6</sup> المرجع السابق 207/1.

<sup>7</sup> المرجع السابق 475/1.

<sup>8</sup> عصام تليمة: مرجع سابق 98.

تلك الميزات الكثيرة التي امتازوا بها في هذه الأحكام، والتي رأيناها في المباحث والمطالب السابقة. والله ولي التوفيق.

### المطلب الرابع: أيمان غير المسلمين.

يجوز تحليف غير المسلم عند الحاجة أمام القضاء الإسلامي بالله تعالى كما يحلف المسلمون. أي أنه تصح اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال الحنفية والثوري: لا ينعقد يمينه لأنه ليس بمكلف<sup>1</sup>. والأدلة ترجح رأي الشافعية ومن معهم.

والأدلة على قبول يمين غير المسلم من القرآن الكريم قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُبُونَهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِءَ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ...". المائدة 106-108.

قال ابن كثير: (أو آخران من غيركم) أي من أهل الكتاب. وقيل: من غير عشيرتكم، (فيقسمان بالله) أي فيحلفان بالله<sup>2</sup>. وروى الخلال عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وابن سيرين أن المقصود من قوله تعالى: (من غيركم)، أي من أهل الذمة<sup>3</sup>. وسبق بيان سبب نزول هذه الآيات في موضوع الشهادة السابق، ورأينا فيه أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حلف نصرانيين بالله وقبل أيمانهما. والحديث رواه البخاري. وليس هناك دليل على نسخ هذه الآيات كما رأينا.

وقال القاسم: كان مسروق يستحلف أهل الكتاب بالله تعالى. وكذا إبراهيم النخعي كان يستحلفهم بالله ويغلق عليهم في دينهم. وقال ابن سيرين: أن كعب بن سور أدخل يهودياً إلى الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله. وورد عن شريح أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله حيث يكرهون -يعني في البيع والكنايس-<sup>4</sup>.

ومجمل هذه الأدلة يؤكد أنه يجوز اعتماد أيمان غير المسلمين أمام القضاء الإسلامي وقبولها عند الضرورة والحاجة، ولم نجد أحداً خالف ذلك، فكأنه إجماع لأهل العلم، فالمساواة في ذلك واضحة، وهذا

<sup>1</sup> ابن قدامة: المغني 676/8. وابن كثير: التفسير 113/2.

<sup>2</sup> ابن كثير 112/2. والبعوي: التفسير 317/2.

<sup>3</sup> الخلال: 142-134.

<sup>4</sup> ينظر ذلك كله الخلال: 252.

يؤكد قاعدة التسامح الإسلامي والمساواة بين المسلمين والأقليات في المجتمع الإسلامي من هذا الجانب. والله أعلم.

وفي ختام هذا الفصل نجد أن المساواة والسماحة والعدل هي الأساس في الأحكام الجنائية والقضائية المتعلقة بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل إن هذا الموضوع هو أكبر شاهد على العدالة والمساواة الإسلامية مع المخالفين له في العقيدة، مما لا نجد له مثيلاً في العالم قديماً ولا حديثاً، سواء في المجال النظري وفق نصوص الكتاب والسنة والأحكام الفقهية، أم الجانب العملي التطبيقي على أرض الواقع على مدار التاريخ الإسلامي، فقد ساوت الشريعة الإسلامية بينهم وبين المسلمين في هذه الأحكام الجنائية كقاعدة عامة، باستثناء بعض الفروع التي لها علاقة بالعقائد والشرائع التي يختلف فيها غير المسلمين عن المسلمين. ورأينا أن هذا الاختلاف في هذه الفروع هو في صالح غير المسلمين، ولا يتنافى مع قاعدة العدل والمساواة في الحقوق الجنائية والقضائية في المجتمع الإسلامي.

بمعنى آخر فإن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يخضعون لنفس القوانين والأحكام الجنائية والقضائية التي يخضع لها المسلمون، عدا القوانين والأحكام المتعلقة بالأحكام الدينية والعقائدية والأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها المساواة، والمساواة فيها يعني الظلم لأبناء الأقليات، ولا تمثل سماحة ولا عدالة حقيقية، كما أن الشريعة الإسلامية أباحت لغير المسلمين إنشاء محاكم خاصة بهم، تحكم بينهم وفق شريعتهم يترافعون إليها، إذا اعتقدوا أن هذه المحاكم تحقق مصالحهم أكثر من المحاكم الإسلامية، كما قال جماهير الفقهاء.

لقد أثبتت البراهين أن الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية تعتبر من أهم الميزات التي ميزت هذا الدين، وجعلته خير رسالة وجدت على هذه الأرض وأعدلها وأرحمها وأسمها، وأقربها إلى الفطرة البشرية، ولا زال المفكرون وفقهاء القانون يبذلون كل الجهود لعلاج الجرائم الجنائية التي تملأ الأرض علاجاً ناجعاً، وتجرب مختلف الوسائل والأساليب للحد منها دون جدوى، إلا أن تهتدي إلى نور الإسلام وعدله وسماحته.

## الفصل السابع: واجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامي في ضوء القرآن والسنة

مقابل هذا التسامح العظيم وهذه القاعدة الثابتة في المساواة والعدالة الإسلامية مع غير المسلمين في الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الحقوق، لا بد من واجبات والتزامات يؤديها أبناء الأقليات ويحافظون عليها تجاه المجتمع الذي يؤويهم ويحميهم، ويوفر لهم كل أسباب الحرية والعيش الكريم، حسب قاعدة (كل حق يقابله واجب)، أو قاعدة (العُرْمُ بالعُنْم). وهذا ما سنبحثه في هذا الفصل بحول الله وقوته.

ويتكون هذا الفصل من ستة مباحث هي:

- المبحث الأول: القاعدة العامة في الواجبات المطلوبة من غير المسلمين.
- المبحث الثاني: دراسة الشروط العمرية سناً وامتناً.
- المبحث الثالث: غير المسلمين والجزية.
- المبحث الرابع: غير المسلمين والخراج (ضريبة الأرض).
- المبحث الخامس: غير المسلمين وضريبة العشور.



## المبحث الأول

### القاعدة العامة في الواجبات المطلوبة من غير المسلمين

#### المطلب الأول: المساواة في الواجبات هي الأصل

الواجبات المطلوبة من الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي لا تختلف في مجملها عن الواجبات المطلوبة من المسلمين أنفسهم تجاه المجتمع الذي يؤويهم ويحتضنهم جميعاً، فبعد استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة لم نجد دليلاً قطعياً واحداً يفرض شروطاً تلزم غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية غير تلك الشروط المفروضة على إخوانهم المسلمين عدا الجزية<sup>1</sup>. فجميع المواطنين في هذا المجتمع مُلزَمون باحترام الدستور وقوانين الدولة، وإلا عرّضوا أنفسهم للعقوبة المناسبة.

#### المطلب الثاني: تفصيل الواجبات المطلوبة منهم

وهذه الواجبات والالتزامات قررتها نصوص الكتاب والسنة، فنجد آية سورة الممتحنة - التي أصّلت قاعدة التسامح - تنص على هذه الالتزامات: "لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" الممتحنة: 8-9. وهي تنص على أهم هذه الواجبات وأحقها بالاعتبار، وهي:

1. عدم المقاتلة في الدين.

2. عدم إخراج المسلمين من ديارهم.

3. عدم المظاهرة على الإخراج.

قال الإمام الطبري: "...ولا معنى لقول من قال أن هذا منسوخ، لأن بر المؤمنين لأهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكرع<sup>2</sup> أو سلاح... (وظاهروا) أي عاونوا من أخرجكم من دياركم على إخراجكم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سيأتي الحديث عن الجزية تفصيلاً بعد قليل، وسنرى أنها لا تتعارض مع مبدأ المساواة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي في الحقوق والواجبات.

<sup>2</sup> الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح. إبراهيم أنيس: 814/2.

<sup>3</sup> الطبري: التفسير 43/28.

ويقول القرطبي: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم"<sup>1</sup>. وباختصار، فإن الآية تلزم الأقليات بأن لا يفعلوا فعلاً يخل بأمن الدولة التي تؤويهم أو يخل بدينها، وبمعنى آخر أن يحترموا دستور الدولة الإسلامية وقوانينها، ويحترموا عقيدة المسلمين وشعائرهم. ويؤكد ذلك عدة آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى:

- "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" التوبة: 4.
- "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَٰئِمِنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" التوبة: 12.
- "فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" التوبة: 7.

وواضح من مجمل هذه الآيات أن التعامل بشدة مع غير المسلمين لا يكون إلا في حالة اعتدائهم على المسلمين أو ظلمهم لهم أو مظاهرة أعدائهم أو طعنهم في دينهم، ولم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة دليل واحد يطلب من المسلمين الإساءة للأقليات في التعامل لكونهم غير مسلمين، فهذا مما تأباه النصوص الشرعية، ويتنافى مع مقاصد الشريعة العامة، فما داموا ملتزمين بهذه الواجبات فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وهذا يؤكد أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لا يختلفون عن المسلمين في هذه الواجبات والالتزامات، فالساواة واضحة في هذه الواجبات. فلا يجوز لأي مواطن في الدولة الإسلامية مهما كان دينه أن يعرض أمن الدولة وأمن المواطنين فيها للخطر، وكل من يفعل ذلك، وإن كان من المسلمين، يعرض نفسه لأشد العقوبات كما في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ" المائدة: 33. وهي آية عامة لا تختص بأهل دين دون غيرهم.

وكذلك أوجب الإسلام على المسلمين أن يقاتلوا الطائفة المسلمة التي تبغي على طائفة أخرى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ" الحجرات: 9. وهذا يعني أن الحفاظ على أمن الدولة الإسلامية واستقرارها يشمل الجميع مسلمين وغير مسلمين، فكل من يعرض هذا الأمن وهذا الاستقرار للخطر يعرض نفسه للعقوبة. ولا نعتقد أن هناك دولة في هذا العالم تسمح لأي مواطن فيها أن يخل

<sup>1</sup> القرطبي: التفسير 53/18-54. وينظر ابن حجر: فتح الباري 234/5.

بأمنها، أو يظهر عدوها عليها، أو يعتدي على المواطنين الآخرين فيها، وجميع القوانين في هذه الدول تنص على إيقاع أشد العقوبات على من يفعل ذلك، وقد تصل إلى الإعدام.

يقول أ.د. فتحي الدريني: "إذا كان الإسلام حرّم الاعتداء على الآخرين، فأحرى أن يحرم اعتداء الآخرين عليه، وهذا هو البغي، وفرض على المسلمين أن ينتصفوا لأنفسهم من عدوهم الباغي، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ" الشورى 39<sup>1</sup>.

وبالتالي فلا تعارض بين هذه الواجبات وبين قاعدة التسامح، فالتسامح الإسلامي مع غير المسلمين أصيل كل الأصالة، ما داموا محافظين على هذه الالتزامات، فإذا قابلوا هذا التسامح بالعدوان والظلم والطعن في الدين أو بمظاهرة أعداء المسلمين، فهؤلاء لا يستحقون هذا التسامح، ومن حق المسلمين أن يَحذُرُوهم وأن يوقفوا عدوانهم وظلمهم.

إن معظم الأذى الذي لحق بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ -وهو بالجملة قليل ونادر- كان نتيجة عدم التزامهم بهذا الواجب، وعدم احترامهم لهذا الالتزام خاصة عندما كانوا يظهرون أعداء الأمة الخارجيين من بيزنطيين وصلبيين ومغول واستعمار حديث. فهذا الأذى لا يعود للنصوص القطعية من الكتاب والسنة الواردة في هذا الموضوع، وقد رأينا تفاصيل هذه النصوص واضحة في مختلف فصول ومباحث هذه الدراسة من خلال الاستقراء<sup>2</sup>. أما ما يظهر أنه معارض لهذه الحقيقة من بعض النصوص فهي:

- إما أنها أحاديث ضعيفة لا يحتج بها.
- أو هي نصوص خاصة بالأعداء المحاربين.
- أو أنها خاصة بالظالمين المعتدين الذين لم يحترموا قوانين الدولة الإسلامية، أو تعرضوا لعقيدة المسلمين وشريعتهم بسوء.

وعندما وضع الفقهاء الشروط التي ينبغي لأهل الذمة أن يلتزموها، لم يخرجوا عن هذه القاعدة، يقول د.وهبي الزحيلي: ومن آثار عقد الذمة نشوء التزامات متقابلة على طرفي العقد ومضمون التزامات الذميين يتلخص في لزوم ترك ما فيه ضرر على المسلمين في مال أو نفس، وهي ثمانية أشياء:

1. الاجتماع على قتال المسلمين.
2. أن لا يزني أحدهم بمسلمة.
3. وأن لا يصيبها باسم النكاح.
4. ولا يفتن مسلماً عن دينه.

<sup>1</sup> الدريني: خصائص التشريع 218.

<sup>2</sup> مكث الباحث أكثر من سنتين في جمع وتخريج الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع من مصادرها الأصلية.

5. ولا يقطع عليه الطريق.

6. ولا يؤوي للمشركين عيناً (أي جاسوساً).

7. لا يعاون على المسلمين بدلالة (أي لا يكتاب المشركين بأخبار المسلمين مثلاً).

8. ولا يقتل مسلماً أو مسلمة.

وكذلك يُلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام، كذكر الله تعالى وكتابه ورسوله بما لا ينبغي، فهذه الأشياء يلزم الذمي بتركها<sup>1</sup>. ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه أتني براهب، فقيل له: إن هذا يسب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطيهم الذمة ليسبوا نبينا -صلى الله عليه وسلم-" رواه ابن أبي شيبة ومسدد والحاثر<sup>2</sup> ونسبه ابن تيمية للإمام أحمد<sup>3</sup>. ولم نجده في المسند.

ولهذا الحديث شواهد عن علي بن أبي طالب وابن عباس<sup>4</sup>. فهذه الآثار وما أشبهها تؤكد وجوب احترام المواطن غير المسلم لعقيدة الدولة التي تؤويه، وأن يحترم دستورها ويلتزم بقوانينها، وهذه هي الواجبات التي يطالب بها، وهي في مجملها مطلوبة من المواطن المسلم دون فرق.

### المطلب الثالث: حكم الجاسوس الذمي

وفيما يتعلق بحفظ أمن الدولة الإسلامية، لا بد من الإشارة إلى موضوع التجسس لصالح أعداء المسلمين، الذي يمكن أن يمارسه المسلم أو غير المسلم، والتجسس كما هو معلوم يعتبر نوعاً من المظاهرة على المسلمين الوارد في آية سورة الممتحنة. وقد قام الباحث (محمد الدغمي) بدراسة مستفيضة عن موضوع (التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية) ودرس حكم الجاسوس المسلم وحكم الجاسوس الذمي<sup>5</sup>.

وبعد دراسة لأدلة كل رأي من الآراء خلص إلى الرأي الراجح فقال: "إن التجسس جريمة من الجرائم، ولا علاقة بينه وبين أمان الذمي فالذمي صار مواطناً في المجتمع المسلم، وتسري عليه الأحكام كما تسري على المسلمين، ويعاقب بالعقوبة المقررة بجريمة التجسس كما يعاقب بالعقوبات المقررة لغيرها، ولا ينتقض

<sup>1</sup> الزحيلي: آثار الحرب 730. وينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1233/3-1234. والماوردي: الأحكام السلطانية 140-145.

<sup>2</sup> ابن أبي شيبة: المصنف 214/14 رقم 18129. وينظر ابن حجر: المطالب العالية 175/2 رقم 1986، حيث قال: رواه مسدد والحاثر، وإسناد الحارث رواه ثقات.

<sup>3</sup> ابن تيمية: الصارم المسلول 203.

<sup>4</sup> المرجع السابق 61، 68، 204.

<sup>5</sup> الدغمي محمد راكان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط2، 1406-1985 دار السلام للطباعة-القاهرة 155-164.

عهد الذمي نتيجة لذنبه سواء أكان الذنب كبيراً أم صغيراً، بل يعاقب بما قرره الشريعة الإسلامية من عقوبات... ويفوض تقدير هذه العقوبة إلى الإمام حسب ما يراه مناسباً في تحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>. وما توصل إليه الباحث الدغمي من نتائج يؤكد ما ذكرناه في هذه الدراسة من المساواة والتسامح والعدل في جميع العلاقات والتعاملات بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي، وهذا يؤكد أن غير المسلم لا ينقض عهده بأي جريمة يرتكبها، وإنما ينتقض بتمرده وخروجه على دستور الدولة وقوانينها، وهذا رأي جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة وقول عند الشافعي وغيرهم الذين ذهبوا إلى أن مناط القتال في الإسلام هو الحراية والمقاتلة والاعتداء وليس المناط هو الكفر، فلا يقتل شخص لمجرد كفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام والمسلمين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق 170-171.

<sup>2</sup> وسيأتي تفصيل لهذا الأمر في مبحث الجزية بإذن الله تعالى.

## المبحث الثاني دراسة الشروط العمرية سنداً وامتناً<sup>1</sup>

بناء على كل ما سبق، لا بد من معرفة حقيقة الشروط العمرية ، التي وردت في بعض كتب الحديث والفقه، وهل هذه الشروط تتعارض مع ما تم إقراره من واجبات والتزامات مطلوبة من غير المسلمين، هذه القضية التي أشغلت الكثيرين ودار حولها النقاش والجدال بين العلماء والفقهاء والمفكرين قديماً وحديثاً، واستغلها المتربصون بالإسلام وأهله، فدقوا ناقوس الخطر وملأوا الدنيا صياحاً وعويلاً، مدعين أن الحكم بشرعية الإسلام في الواقع يعني الإذلال والتمييز والظلم والقهر للأقليات، وأنهم سيعيشون في المجتمع الإسلامي كمواطنين من الدرجة الثانية - هذا إذا حصلوا على المواطنة أصلاً! وغير ذلك من الافتراءات والتخوفات التي لا مبرر لها.

وسنقوم بدراسة هذه الشروط العمرية تفصيلاً، ومعرفة أصلها وحقيقتها من حيث الإسناد والمتن، وكيف تم تطبيقها على أرض الواقع على مدار التاريخ الإسلامي، وهل تتعارض فعلاً مع ما ذكرناه من المساواة والعدل والتسامح في الواجبات والالتزامات؟

ويتكون هذا المبحث من جملة مطالب هي:

المطلب الأول: نص الشروط العمرية.

المطلب الثاني: دراسة الإسناد.

المطلب الثالث: نظرة إلى الشروط العمرية.

المطلب الرابع: اجتهاد عمر -رضي الله عنه-.

المطلب الخامس: أسباب تشدد ابن تيمية وابن القيم مع أهل الذمة.

المطلب السادس: مدى التزام المسلمين بالشروط العمرية.

المطلب السابع: دراسة عن الغيار والزناز.

<sup>1</sup> ينبغي التنبيه إلى أن هذه الشروط تختلف عما يسمى ب(العهد العمرية)، التي صالح فيها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (صقرونوس) بطرق بيت المقدس بعد فتحها سنة 15هـ، وفيها: "أمان لأهل بيت المقدس وما حولها على كنائسها وصلبانها، ولا ينتقص شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، وأن لا يسكن معهم أحد من اليهود، وأن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص". ينظر الطبري: تاريخ الأمم والملوك 609/3. ومجرب الدين الخنبلي: المفصل في تاريخ القدس 224. وأحمد زكي صفوت: جبهة رسائل العرب 175/1 وعارف العارف: المفصل في تاريخ القدس 91. وأغابويوس المنبجي: المنتخب من تاريخ المنبجي، ترجمة عمر تدمري، ط1، 1986م، دار المنصور للطباعة-دمشق ص50. وقد وصف هذه العهدة الإيكونوس قسطنطين قرمش -الرئيس الروحي لرعية الروم الأرثوذكس في القدس بقوله: "إنها أعظم وأعدل وأوضح وثيقة وعهدة تاريخية نظمت العلاقة بين جميع الأديان... والتي حافظ عليها الولاة والحكام والسلاطين المسلمون والعرب الذين تعاقبوا على الحكم. ينظر عبد الفتاح العويسي: مجلة دراسات القدس الإسلامية، إصدار مجمع البحوث الإسلامية - لندن عدد 1، السنة الأولى 1997 ص2.

## المطلب الأول: نص الشروط العمرية:

وبداية نسرد هذه الشروط بنصها كما وردت في المصادر الأصلية:

فعن عبد الرحمن بن عُنْم قال: كتبت لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين صالح أهل الشام: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، أنكم لما قدمتم علينا، سألتناكم الأمان لأنفسنا وذرياتنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا: أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلية<sup>1</sup> ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نُعلِّم أولادنا القرآن، ولا نُظهِرُ شركاً، ولا ندعوا إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراد، وأن نُوقِّرَ المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة<sup>2</sup>، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكلم بكناهم، ولا نركب السروج<sup>3</sup>، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجزَّ مقادير رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيشما كنا، وأن نشد الزنانير<sup>4</sup> على أوساطنا، وأن لا نظهر صلْبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نظهر شعانياً<sup>5</sup>، ولا باعونا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاورهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلِّع عليهم في منازلهم. (فلما أتيت عمر -رضي الله عنه- بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحداً من المسلمين) شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا منهم الأمان، فإن نحن

<sup>1</sup> القلية: جمعها قلايا هي الصومعة. إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 786/2.

<sup>2</sup> القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. إبراهيم أنيس: 784/2.

<sup>3</sup> السروج: رحل الدابة جمعها سروج. إبراهيم أنيس 441/1.

<sup>4</sup> الزنار: حزام يشده النصراني على وسطه، جمعها زنانير. إبراهيم أنيس 417/1.

<sup>5</sup> الشعانين: عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بذكرى دخول المسيح بيت المقدس.

إبراهيم أنيس 1/505.

خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمّنناه على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق".

### المطلب الثاني: دراسة الإسناد.

هذا الحديث رواه البيهقي واللفظ له والخلال وابن عساكر وعبد الله بن الإمام أحمد<sup>1</sup>. من طريق يحيى بن عقبة عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم.

وعند الدراسة نجد هذا الإسناد ضعيفاً لا يحتج به، رغم شهرة هذه الشروط. ومثل هذا يحدث كثيراً فقد يشتهر الحديث وهو ضعيف، وقرر علماء الحديث أن شهرة الحديث واستفاضته لا تعني بالضرورة صحته، فالكثير من الأحاديث التي استفاضت واشتهرت ضعيفة، فرغم تعدد طرقها إلا أن فيها الحسن والضعيف وربما الباطل والموضوع<sup>2</sup>. يقول الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله-: إسناد هذا الحديث ضعيف جداً من أجل يحيى بن عقبة، قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، كذاب حبيث عدو الله، وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث<sup>3</sup>. ويقول همام سعيد: كل أسانيد هذه المعاندة واهية مدارها على ضعفاء الرجال وبعض طرقها لا يخلو من مجهول<sup>4</sup>. وقد حقق الدكتور صبحي الصالح هذه الشروط وأكد أنها ضعيفة الإسناد<sup>5</sup>.

ورغم هذا الضعف الواضح في هذه الشروط إلا أن ابن القيم -رحمه الله- يقول: "وشهرة هذه الشروط تعني عن إسنادهما، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر هذه الشروط على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> البيهقي: السنن 202/9، والخلال: أحكام أهل الملل 359/357. وابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق 149/1. وبنظر ابن القيم: شرح الشروط العمرية ص5، ونسبه إلى عبد الله بن الإمام أحمد. وابن تيمية: الصارم المسلول 208. وأحمد زكي صفوت: 151/1. وابن تيمية: مجموع الفتاوى 651/28.

<sup>2</sup> ينظر السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط1. مكتبة الرياض 173/2. وابن الصلاح: علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) 238. ومحمد عجاج الخطيب: أصول الحديث 364. وصبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحة عرض ودراسة. ط4، 1383-1965 ص231. ونور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث ط3، 1401-1981. دار الفكر-دمشق 409.

<sup>3</sup> الألباني: إرواء الغليل 104/5 رقم 1265.

<sup>4</sup> ينظر التفاصيل: مجلة الدراسات العلمية الصادرة في الجامعة الأردنية: مجلد 9 عدد حزيران 1982 ص158.

<sup>5</sup> ينظر ابن القيم: شرح الشروط العمرية. تحقيق صبحي الصالح. المقدمة من ط- ص م.

<sup>6</sup> ابن القيم: مرجع سابق ص7. وأحكام أهل الذمة 1165/3. وقريب من ذلك قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم 230/1.



وصدق - رحمه الله - في شهرة هذه الشروط، وذكرها في الكثير من كتب الفقه والعلم<sup>1</sup>، فهل هذه الشهرة كافية للعمل بها والاحتجاج ببندوها على مدار مئات السنين، وإلزام غير المسلمين بها طوال حياتهم وإلى يوم القيامة؟! رغم أن هذه الشروط لم تثبت في القرآن ولا في السنة النبوية، بل إن نصوص القرآن والسنة الصحيحة تناقضها وتعارضها في حالة محافظة أهل الذمة على واجباتهم والتزاماتهم.

إن كتب الفقه والعلم تزخر بالأحاديث الضعيفة والباطلة، وهي بحاجة ماسة لتنقيتها من هذه الشوائب والتراكمات على مدار السنين، وهناك جهود مباركة، في هذا العصر وفي العصور السابقة لتخريج هذه الأحاديث في هذه الكتب الفقهية وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف. كما أن كتب التفسير بحاجة ماسة لتنقيتها من الأخبار الإسرائيلية والأحاديث الضعيفة والمنكرة، والاستشهاد بهذه الأحاديث في كتب التفقه والتفسير وغيرها لا يعني بأي حال اعتمادها والاحتجاج بها، وبالتالي لا قيمة حقيقية لإيراد هذه الشروط في كتب الفقه، ما دام ثبت ضعفها.

ورد في هامش كتاب (أحكام أهل الذمة لابن القيم): "من العجيب أن يقول العالم السلفي والمحقق الكبير (ابن القيم) - رحمه الله -، الذي برع في التصنيف والتحقيق: "شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها". وهو لا بد يعلم أن الإسناد من خصائص هذه الأمة، ومن المعلوم ضرورة عن أهل العلم المحققين منهم خاصة، أن الاستفاضة والشهرة لا تعني صحة الحديث، وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، أو هي موضوعة بالكلية، وهذا كثير جداً، إلا أن الاستفاضة يستأنس بها في زيادة قوة الحديث بعد إثبات صحة أو حسن أسانيدها، أما إذا كان الإسناد ضعيفاً فالاستفاضة لا تفيد شيئاً في صحة الحديث، وهذه الشروط أسانيدها لا تخلو من مقال"<sup>2</sup>.

ونحن لا نعجب إذا عرفنا الأسباب الموضوعية التي دفعت ابن القيم وشيخه ابن تيمية - رحمهما الله - إلى تبني هذا الموقف المتشدد من أهل الذمة، خاصة إذا عرفنا الظروف السياسية، والأحوال التي أحاطت بأهل الذمة في زمانهما والزمن الذي قبلهما، كما سنرى قريباً.

وفي المقابل نجد المستشرق د. (أ.س. ترتون) صاحب كتاب (أهل الذمة في الإسلام) يقول عن هذه الشروط: "في هذا العهد نلاحظ نقاطاً بالغة الغرابة، ذلك أنه لم تجر العادة أن يشترط المغلوبون الشروط التي يرتضونها ليوادعهم الغالب... أضف إلى ذلك أنه من الغريب أن يحرم المسيحيون على أنفسهم تناول القرآن هم وأولادهم بأية صورة من الصور، ومع ذلك يقبسون منه في خطابهم للخليفة في قولهم: (يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، والأمر المستغرب من الوجهة العامة أنه عهد لم ينص فيه على اسم البلد فلو كان صادراً عن دمشق -قصة الولاية- لوردت الإشارة إليها...". ثم قال: "ومن ناحية أخرى فإننا لا نجد

<sup>1</sup> ينظر على سبيل المثال: ابن قدامة: المغني 524/8-533. والنووي: المجموع 411/409/19. والمرغيباني: الهداية 162/2-163. والشريبي: الإقناع 227/2. والقراي: الموافقات 13/3. وغيرها، فقد اعتمدوا عليها دون أن يبينوا ضعفها.

<sup>2</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1163/3. الهامش من أقوال المحققين: يوسف البكري وشاكر العاروري.

قط عهداً مع أية مدينة من مدن الشام يشبه عهد عمر هذا بحال من الأحوال، إذ كلها عقود بالغة البساطة". ثم قال: "إذا تبين لنا هذا ساورنا الشك في نسبة هذا العهد إلى عمر"<sup>1</sup>.

ويقول يوسف القرضاوي -حفظه الله-: "ومن المستشرقين المؤرخين من يتشكك في نسبة الشروط أو الأوامر المتعلقة بالزبي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عنيت بمثل هذه الأمور، لم تشتمل عليها، مثل كتب الطبري والبلاذري وابن الأثير واليعقوبي وغيرهم"<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: نظرة إلى الشروط العمرية.

بعد كل ذلك نجد ابن القيم -رحمه الله- يشرح هذه الشروط شرحاً وافياً تفصيلاً فيقول: "وقد تضمن كتاب عمر -يقصد هذه الشروط- هذا جملاً من العلم تدور على ستة فصول:

1. في أحكام الكنائس والبيع والصوامع وما يتعلق بذلك.
2. أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بها.
3. فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام.
4. فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس وغيره.
5. فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نھوا عنه.
6. في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها.<sup>3</sup>

وبدأ ابن القيم -رحمه الله- بشرح هذه الشروط بإسهاب، وبنى عليها جملة كبيرة من الأحكام الفقهية، أخذت حوالي ثلاثمائة صحيفة<sup>4</sup>، نرى التشدد واضحاً في معظم هذه الأحكام، إلا ما ورد الدليل الصحيح من الكتاب والسنة بعكس ذلك، فالتشدد عنده هو الأساس، ولا ندري كيف بنى -رحمه الله- كل هذه الأحكام وكل هذه القواعد على حديث ضعيف الإسناد، مع أن القرآن والسنة النبوية الصحيحة تقران عكس ذلك، وتأمراً بالبر والإحسان والعدل والمساواة والجدال بالتي هي أحسن كأساس في التعامل مع غير المسلمين إذا حافظوا على التزاماتهم وعهودهم.

وابن القيم نفسه يعترف في كتابه فيقول: "وأما الغيار<sup>5</sup>، فلم يلزموا به في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما اتبع فيه أمر عمر -رضي الله عنه-"<sup>6</sup>. وفي مكان آخر أقر أن اليهود كانوا يلبسون

<sup>1</sup> ينظر الغزالي محمد: التعصب والتسامح 51.

<sup>2</sup> القرضاوي: غير المسلمين 60.

<sup>3</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1167/3.

<sup>4</sup> المرجع السابق 1168/3-1457، وينظر شرح الشروط العمرية. تحقيق صبحي الصالح.

<sup>5</sup> أي التمييز باللباس الوارد في الشروط العمرية.

<sup>6</sup> ابن القيم: 491/1.

النعال على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المدينة وحولها، ويرتدون، ويفرقون رؤوسهم، ويلبسون العمائم، ولم يمنعهم في شيء من ذلك، ولم يلزمهم الغيار، ولا خليفته من بعده أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-<sup>1</sup>.

يذكر ابن القيم -رحمه الله- كل هذه الأحكام، ويتشدد كل هذا التشدد، دون أن يستشهد بدليل صحيح من كتاب أو سنة، رغم أن عدد اليهود والنصارى كان كثيراً على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما هو معلوم، ولم يتعامل معهم -صلى الله عليه وسلم- بهذه الطريقة التي يذكرها ابن القيم -رحمه الله-.

وكان ابن القيم يستشهد أحياناً بأحاديث ضعيفة جداً، أو تخص الكفار المحاربين<sup>2</sup>. واستنتج -رحمه الله- أن الأصل في التعامل مع أهل الذمة، أن يعاملوا بالإذلال والقهر (كما في ج 3 ص 1299)، ويرجح عدم جواز ركوب الذمي الخيل وحمل السلاح، ويفرض عليهم طريقة معينة للركوب على الدواب، لأن ركوب الخيل وحمل السلاح عز وهم ليسوا أهلاً للعزة وأباح لهم ركوب الحمير، لأن ركوبها ذل، وهم أهل للذل<sup>3</sup>.

وهذا عجيب منه -رحمه الله- فهل هذا القهر والإذلال هو المقصود بقوله تعالى: "لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" الممتحنة:8، فهل يتناسب برهم مع إذلالهم وقهرهم.

ثم يمنعهم من التكلم باللغة العربية ممن لغتهم ليست عربية (ج 3 ص 1313)، ولم يذكر دليلاً صحيحاً على ذلك، واحتج بحديث موضوع على أن (لغة أهل الجنة عربي)، وأن في تمكينهم من اللغة العربية مفسد، كما فعل ابن البيع لما حذق بالعربية وكان مجوسياً، فطفق يغمط الإسلام وأهله. وذكر أيضاً (في ج 3 ص 1315-1322) نهيهم عن نقش خواتيمهم بالعربية، ونهيهم عن التكني بكنى المسلمين، ولم يذكر أيضاً دليلاً صحيحاً على ذلك.

ومن العجيب أن ابن القيم -رحمه الله- ناقض نفسه، حين ذكر أن اسم (عمر) من الأسماء التي يختص بها المسلمون، فلا يجوز أن يتسمى به غيرهم، ثم ذكر أن اسم (عمر) اسم مشترك بين المسلمين وغيرهم، ويجوز لهم أن يتسموا به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق 1299/3. وينظر أيضاً 123/3.

<sup>2</sup> ينظر ج 3 ص 1262-1265.

<sup>3</sup> ينظر ج 3 ص 1300-1305. وينظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى 656/28-657 ذكر قريباً من ذلك.

<sup>4</sup> كما في ج 3 ص 1317.

ونحن هنا لا نريد أن نناقش كل ما ورد في كتاب العلامة ابن القيم -رحمه الله- لأن ذلك يطول، ويحتاج إلى بحث منفرد سيكون في غاية الأهمية، و لكنها إشارات سريعة لبعض ما ورد في هذا الكتاب الهام، الذي ينبغي أن تعاد دراسته من جديد، بما يتناسب مع نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، دون إهمال لكل ما ورد في هذا الكتاب بشكل عام. مع قناعتنا بأن الظروف التي عاشها -رحمه الله- تشفع له كما سنرى.

### المطلب الرابع: اجتهاد عمر -رضي الله عنه-.

ثم إن هذه الشروط العمرية (على فرض صحة إسنادها)، تعتبر اجتهاداً من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيما لم يرد فيه كتاب ولا سنة صحيحة، واجتهاد الصحابة فيما لم يرد فيه نص صريح من كتاب أو سنة صحيحة لا يلزم المسلمين، لأن أقوال الصحابة وأفعالهم غير معصومة، فقد ذكر المحدثون أن الحديث الموقوف (ما روي عن الصحابي من قول أو فعل) ليس له حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، إلا إذا وجدت قرينة تدل على رفع الموقوف فله حينئذ حكم المرفوع، كأن يقول الصحابي: كنا نفعل كذا أو نقول كذا (أي في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)<sup>1</sup>. وهذه الشروط العمرية ليس لها حكم المرفوع باعتراف ابن القيم نفسه كما رأينا.

وفي كتب الأصول نجد أن الراجح في اجتهاد الصحابة أنه ليس بحجة عند جمهور الفقهاء<sup>2</sup>، حتى أن بعضاً من الفقهاء رجحوا أن إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة ليس بحجة، لأنهم بعض الأمة ولا يشكلون إجماعاً، قال الإمام الغزالي: وقد قال قوم: الحجة في اتفاق الخلفاء الأربعة، و هو تحكم لا دليل عليه، إلا ما تخيله جماعة في أن قول الصحابي حجة<sup>3</sup>.

ويذكر في هذا المجال أن بعض الصحابة كانوا يجتهدون بناء على المصلحة فيما يواجهونه من أحداث ومستجدات، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ووجد من الصحابة من اجتهد عن طريق المصلحة، وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد أفتى معه كثير من الصحابة بالمصلحة في ذاتها،

<sup>1</sup> ابن الصلاح: علوم الحديث 43. وابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع هادي عمير، ط1، 1404-1984م، نشر الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة ص515. السيوطي: تدريب الراوي 191/1. محمد عجاج الخطيب: 380.

<sup>2</sup> الشافعي: الرسالة 597. الشاطبي: الموافقات 200-195/3. شلي محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي ط1، 1406 - 1986، 360/1-365. وعبد الوهاب خلاص: علم أصول الفقه 95.

<sup>3</sup> الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي 541-515. لكن ابن تيمية اعتبر أن أقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوها ما تنازعوها في الله والرسول... وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع... ينظر مجموع الفتاوى 14/20.

فقتل الجماعة بالواحد لاحظوا فيه المصلحة، وتضمنين الصناعات لاحظوا فيه المصلحة... وقد لوحظ أن عمر -رضي الله عنه- في إدارة شؤون الدولة كان يجتهد عن طريق المصلحة فيما لا نص فيه<sup>1</sup>. والسؤال هنا: إذا رأى عمر -رضي الله عنه- أن من المصلحة فرض مثل هذه الشروط (على فرض صحتها) في عصره لأسباب متعددة على رأسها: الحفاظ على أمن الدولة الإسلامية بسبب حركة الفتوح الإسلامية وما خلفته من آثار، فهل يجب الالتزام بهذه الشروط إلى ما لا نهاية، حتى وإن تغيرت هذه المصلحة في أزمنة أخرى؟!

وقد وجدنا الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- (وإليه ينسب العالمان الجليلان ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله) يخالف اجتهاد عمر -رضي الله عنه- في عدة مسائل، مثل اجتهاده في المبتوتة بأن لها النفقة والسكن، واجتهاده في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ، حيث ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر من لم يسق الهدي بعد الطواف والسعي، أن يتحلل وأن يجعلها عمرة<sup>2</sup>.

بل أكثر من ذلك فإن المحققين من الأصوليين قد ذهبوا إلى أن حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفسه الذي قاله بوصفه إماماً (سياسياً) أو قائداً أو قاضياً- وليس بوصفه نبياً مبلغاً- ليس بجحجة، ولا يلزم المسلمين، معتمدين على الحديث الصحيح الذي يرويه رافع بن خديج عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوه، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر" رواه مسلم في صحيحه<sup>3</sup>. وقد حقق المسألة الإمام القراني -رحمه الله- الذي قال: "... فكل ما قاله -صلى الله عليه وسلم- أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة... وكل ما تصرف به -عليه السلام- بوصف الإمامة، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام... وما تصرف فيه -صلى الله عليه وسلم- بوصف القضاء، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم..."<sup>4</sup>.

ووضَّح يوسف القرضاوي -حفظه الله- هذه المسألة بقوله: "إن التمييز بين النوعين إنما يكون بمعرفة قرائن الأحوال، وأن يكون موضوع الحديث أمراً مصلحياً يتعلق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها. ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة: وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور، لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر مما يشهد أنه روعي

<sup>1</sup> أبو زهرة محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية، ط1، 1996م، دار الفكر العربي-القاهرة 16/2-17.

<sup>2</sup> ينظر مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي ص386.

<sup>3</sup> مسلم: الصحيح 116/15 كتاب الفضائل. وله شواهد عن أنس وعائشة -رضي الله عنهما-. والحديث ورد في قصة تلقيح النخل -تأبيره- الشهيرة.

<sup>4</sup> القراني: الفروق 1/221. وينظر ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة 76.

فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة، ولم يقصد به تشريع أبدي عام". ونقل -حفظه الله- كلاماً رائعاً وأمثلة عديدة في ذلك عن الإمام القرافي وشيخ الإسلام الدهلوي (في حجة الله البالغة 271/1) والشيخ شلتوت (في كتابه: الإسلام عقيدة وشرعية)<sup>1</sup>.

أو كما يقول سعد الدين العثماني: "إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مارس السياسة باجتهاده ونظره في الحجج والبيانات، فهي بالتالي تصرفات مدنية. ولذلك كان -صلى الله عليه وسلم- يشاور فيها أصحابه وقد ينزل عند رأيهم، كما أنهم قد يراجعونه فيما يقرره فيها دون نكير، فهي قرارات أو تشريعات فوضت له بالصفة السياسية... وهي تصرفات غير ملزمة لأي جهة تشريعية أو ذات سلطة بعده -صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها سنة..."<sup>2</sup>

وهذه القاعدة مبنية على ما قرره الأصوليون من جواز اجتهاد الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما لم ينزل عليه الوحي من أحكام، وجواز أن يقع الخطأ منه -صلى الله عليه وسلم- في اجتهاده مثل اجتهاده -صلى الله عليه وسلم- في أسرى بدر، واجتهاده بالإذن لفريق من المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك<sup>3</sup>. ونحو ذلك.

فإذا كان فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي فعله بصفته سياسياً أو قائداً، أو بصفته البشرية، (وليس بصفته نبياً يوحى إليه) لا يلزمنا، فإن فعل عمر -رضي الله عنه- بصفته خليفة أو قائداً لا يلزمنا أيضاً، ما دام هذا اجتهاداً منه -رضي الله عنه- بما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة صحيحة، فهذا هو الكتاب وهذه هي السنة الصحيحة لا نجد فيها شروطاً أخرى على غير المسلمين سوى ما ذكرنا.

إننا نعتقد أن الذي دفع عمر إلى هذا الاجتهاد (إن صح ذلك عنه)، هو حركة الفتوح الإسلامية الضخمة التي حدثت في عهد خلافته باتجاه دولتي فارس والروم، ودخل في حدود الدولة الإسلامية أقوام وأمم وحضارات شتى، كان الكثير منهم يضمرون الحقد والعداء للإسلام والمسلمين، ويتسترون بالذمة للوصول إلى أهدافهم وغاياتهم الخبيثة، وعمر نفسه -رضي الله عنه- كان ضحية لهؤلاء، حين طعنه ذلك الجوسي الحاقد طعنات غادرة في الظهر، أليس من حق عمر -رضي الله عنه- كخليفة للمسلمين، ورئيس للدولة الإسلامية الوليدة المتزامية الأطراف، أن يصدر قوانين استثنائية، ويتخذ بعض الإجراءات لحفظ الأمن الداخلي، وتسخير كافة الجهود للتفرغ في مواجهة عدو كبير خارجي، يهدد كيان الدولة كلها؟!!

<sup>1</sup> ينظر القرضاوي: فقه الزكاة 230/1-232.

<sup>2</sup> ينظر سعد الدين العثماني: ورقة عمل بعنوان (الدولة الإسلامية: المفهوم والأركان) قدمها في مؤتمر (الدولة المدنية- رؤية إسلامية) المنعقد في كوالالمبور/ ماليزيا في تشرين ثاني 2014م.

<sup>3</sup> وقد حقق المسألة تحقيقاً رائعاً الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه القيم (حجية السنة) 108-239. ولكنه رجح ما ذكره الجمهور من أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يُفَرُّ على اجتهاد خاطئ. ينظر كتابه: حجية السنة ط1، 1407-1986، دار القرآن الكريم-بيروت. من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي 218-219. والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي 1062/2-1064.

فهل يعقل أن يصبح هذا الاجتهاد -إن صح إسناده- قاعدة عامة ملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان وفي جميع الظروف؟! إن المنطق الصحيح يقول أن هذا الاجتهاد يعتبر استثناءً خارجاً عن القاعدة الأساسية، ينتهي بانتهاك الظرف الذي أحاط به، وتعود بعد ذلك الأمور إلى نصابها وإلى أصلها كما تقرره الأصول من الكتاب والسنة الصحيحة.

**والسؤال لا يزال يطرح نفسه:** لماذا لم يفرض الرسول -صلى الله عليه وسلم- مثل هذه الشروط على غير المسلمين في عهده؟ رغم كثرتهم في زمانه وتنوع أديانهم ومشاربهم؟ بل على العكس تماماً فنراه يعاملهم بكل تسامح وبر وعدل، وينهى عن ظلمهم أو التعرض لهم بأي سوء -إلا الذين ظلموا منهم-: فنجده يسمح لنصارى نجران أن يصلوا صلاتهم النصرانية في مسجده النبوي الكريم، ويزورهم في بيوتهم، ويتصدق عليهم، ويتبادل معهم الهدايا الثمينة، ويحسن إلى أسراهم، ويستعين بهم في الكثير من أموره، ويأمر بالإحسان إليهم والبر بهم، ويحكم بالعدل بينهم، ويتوفى ودرعه مرهونة عند أحدهم، ويقول في شأنهم: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"، كما رأينا ذلك تفصيلاً في الفصول والمباحث السابقة، وسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- أولى بالاتباع، لأنه المعصوم والمؤيد بالوحي، وهو الأسوة والقُدوة لسائر المسلمين.

لقد أطلنا الحديث عن هذه الشروط رغم ضعف إسنادهما، وما ذلك إلا بسبب اهتمام إمامين كبيرين بها، هما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم -رحمهما الله- ونرى في هذه الأيام اهتماماً كبيراً بتراث هذين الإمامين الجليلين، وحرصاً على تقليدهما في فقهما، بل هناك محاولات لتطبيق هذا الفقه على الأقليات في بعض الأقطار الإسلامية، التي حاولت إقامة إمارات إسلامية هنا أو هناك<sup>1</sup>، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي عاشها هذان الإمامان في عصرهما، وهذا ما سنحاول تحقيقه في العنوان التالي:

### المطلب الخامس: أسباب تشدد ابن تيمية وابن القيم مع أهل الذمة.

أما لماذا كان التشدد مع أهل الذمة هو الصفة الغالبة على الإمامين الجليلين؟ فنجد ذلك واضحاً بالرجوع إلى كتب التاريخ، التي روت لنا الأحداث المؤسفة في زمانهما، والزمان الذي قبلهما، والتي أثرت تأثيراً كبيراً على فقهما وأحكامهما وفتاويهما. مع التذكير بأن ابن تيمية -رحمه الله- ولد سنة 661 هـ وتوفي سنة 728 هـ. وابن القيم -رحمه الله- ولد سنة 671 هـ وتوفي سنة 751 هـ.

<sup>1</sup> تقوم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) هذه الأيام بتطبيق هذا الفقه بتفاصيله على الأقليات غير الإسلامية في مناطق نفوذها (1436هـ-2015م) بطريقة منفرة تشوه الإسلام وتعطي صورة سلبية عن الشريعة الإسلامية السمحة. وكذلك فعلت حركة طالبان والقاعدة في أفغانستان بعد انسحاب الاتحاد السوفييتي منها عام 1409هـ-1989م، مما أعطى نموذجاً سيئاً عن الشريعة الإسلامية عند عامة الناس.

ففي هذه الفترة نجد ذلك التعاون المشبوه والخيانة الفاضحة، التي صدرت عن أهل الذمة ضد المجتمع الذي آوهم وحماهم وأبرّهم، عندما تعاونوا بصورة استفزازية واضحة مع الصليبيين المحرمين والتتار المحميين. نرى ذلك واضحاً فيما قصه علينا تلميذ ابن القيم وهو ابن كثير -رحمه الله- (توفي سنة 774هـ) في تاريخه (البداية والنهاية)، حيث يقول:

في سنة 658هـ حين قدم التتار مدينة دمشق (موطن إقامة الإمامين)، واحتلوها بالكامل: "...سلموا القلعة إلى أمير منهم يقال له (أبل سيان)، وكان معظماً لدين النصارى، فاجتمعت به قساوستهم وأساقفتهم، فعظمهم جداً، وزار كنائسهم، فصارت لهم دولة وصولاً بسببه، وذهب طائفة من النصارى إلى هولاء وأخذوا معهم هدايا وتحفاً، وقدموا من عنده ومعهم أمان فرمان من جهته، ودخلوا من باب توما ومعهم صليب منصوب يحملونه على رؤوس الناس، وهم ينادون بشعارهم ويقولون: ظهر الدين الصحيح دين المسيح. ويذمون دين الإسلام وأهله، ومعهم أوانٍ فيها خمر لا يمرون على باب إلا رشوا عنده خمراً، ورشوا بها وجوه الناس وثيابهم. ويأمرون كل من يمر به أن يقوم لصليبيهم... ثم ذكر أنهم دخلوا إلى المسجد الجامع بخمر، وكان في نيتهم إن طالت مدة التتار أن يخربوا كثيراً من المساجد وغيرها..."<sup>1</sup>

ثم يقول: وكان من نتيجة ذلك أنه بعد معركة (عين جالوت)<sup>2</sup>، وهروب التتار وهزيمتهم، تبادل عند ذلك المسلمون إلى كنيسة النصارى، التي خرج منها الصليب فانتهبوا ما فيها وأحرقوها، والقوا النار فيما حولها، فاحترق دور كثيرة للنصارى، واحرقوا بعض كنيسة اليعاقبة، وهمت طائفة بنهب اليهود، فقليل لهم: إنه لم يكن منهم من الطغيان كما كان من النصارى.<sup>3</sup>

ثم يذكر حادثة أخرى في سنة 699هـ لها علاقة بابن تيمية نفسه، فقد جاء التتار إلى دمشق واحتلوها، إلا القلعة التي صمدت في وجوههم بأمر من ابن تيمية -رحمه الله-، وشرعت التتار وصاحب (سيس) في نهب الصالحية ومسجد الأُسدية ومسجد خاتون ودار الحديث بالأشرفية، واحترق جامع التوبة بالعقبيية، وكان هذا من جهة الكرج والأرمن من النصارى الذين هم مع التتار، وسبوا من أهلها خلقاً كثيراً<sup>4</sup>. ويلاحظ عبارة ابن كثير (من النصارى الذين هم مع التتار)، وكأن هذا كان معلوماً وظاهراً من أفعالهم في ذلك الحين.

<sup>1</sup> ابن كثير: البداية والنهاية 183/13.

<sup>2</sup> عين جالوت: بلدة لطيفة بين نابلس وبيسان من أعمال فلسطين، إليها انتهى معسكر المغول، فلقيتهم البندقار فكسروهم، وكان ذلك انتهاء فتوحهم. انظر البغدادي: مرصد الإطلاع 977/2. وهي اليوم تحت الاحتلال الإسرائيلي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

<sup>3</sup> ابن كثير: مرجع سابق 184/13.

<sup>4</sup> ابن كثير: 8/14.



وفي سنة 740هـ اجتمع جماعة من رؤوس النصارى في كنيسهم في دمشق وجمعوا من بينهم ما لا جزياً، فدفعوه إلى راهبين قدما عليها من بلاد الروم يحسنان صنع النفط، فعملاً قحطاً من نفط، فوضعا في شقوق دكاكين التجار... وهما في زي المسلمين<sup>1</sup>. فاشتعلت النار في تلك الدكاكين حتى احترقت درابزينات المئذنة، ولولا خروج نائب السلطان (تنكز) ومعه الآلاف من المسلمين، لاحترق المسجد بكامله... وكان هدف الراهبين وصول النار إلى المسجد وإحراقه وتطهير الشر إلى الدور والمساكن والمدارس<sup>2</sup>.

وتشير الكثير من المصادر التاريخية إلى ذلك التحالف الفاضح بين النصارى والتتار، فقد تحقق للتتار ما أرادوه من اختراق للجبهة الإسلامية، عبر بعض الفرق المسيحية فاشتركت نسبة كبيرة من النساطرة، والأرمن في جيش هولأكو الزاحف على بغداد، وفي حين قتل هولأكو الخليفة العباسي، وأباح المدينة لجنوده، أنعم هولأكو على البطرق النسطوري في بغداد بالهدايا الثمينة، وخصص أحد قصورها مقراً له<sup>3</sup>.

وفي طريقهم إلى الشام اشتركت فرقة من الأرمن مع المغول في ديار بكر، ولأن هولأكو قدّم نفسه باعتباره حامياً للمسيحيين، فقد أصدر أوامره بذبح المسلمين في ديار بكر، وعدم التعرض للمسيحيين. ويتحدث ابن تيمية نفسه عن التتار وصفاتهم وأفعالهم القبيحة، وأفكارهم الشاذة مطولاً في مجموعة فتاويه التي جمعها عبد الرحمن النجدي<sup>4</sup>.

وينقل المؤرخ رشيد الدين الهمذاني كيف كان النصارى في عهد التتار يتعصبون تعصباً شديداً ضد المسلمين، ويحكون المؤامرات، ويحرضون التتار على قتل المسلمين بأساليب خبيثة<sup>5</sup>. هذه بعض الحوادث التي تنقلها كتب التاريخ في هذه المرحلة، وهي تشير إلى الأجواء المشحونة، التي سادت العلاقات بين المسلمين والأقليات غير الإسلامية، والكل يعلم ما فعله التتار بالمسلمين من مذابح ومجازر، مما يندى له جبين الإنسانية. ويروي ابن كثير نفسه بعض هذه المآسي في تاريخه، ويشير إلى دور أهل الذمة فيها حيث يقول:

"في سنة 656هـ مال التتار إلى البلد -بغداد- فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والوالدان والمشايخ والكهول والشبان، ودخل كثير من الناس في الآبار وأماكن الحشوش وقنى الوسخ، وكمنوا كذلك أياماً لا يظهرون، ودخلوا المساجد والجوامع والربط فقتلوا كل من فيها، حيث خرجت

<sup>1</sup> يلاحظ تشدد ابن القيم وابن تيمية في ضرورة تمييز أهل الذمة باللباس حتى يعرفوا بين المسلمين في كتابه أحكام أهل الذمة 1262/3-1499. وابن تيمية: مجموع الفتاوى 658-657/28.

<sup>3</sup> ابن كثير: التفسير 151/14.

<sup>3</sup> سعيد عاشور: الحركة الصليبية 1067/1.

<sup>4</sup> ينظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى 553-501 /28.

<sup>5</sup> ينظر الهمذاني: جامع التواريخ -تاريخ خلفاء حنكيز خان ص290-291.

الميازيب من الدماء في الأزقة... ولم ينج أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى ومن التجأ إليهم... وعادت بغداد بعدما كانت آنس المدن كلها كأنها خراب، ليس فيها إلا القليل من الناس، وهم في جوع وذلة وقلة وخوف... وقد اختلف الناس في كمية من قتل ببغداد من المسلمين في هذه الواقعة، ف قيل ثمانمائة ألف، وقيل ألف ألف وثمانمائة ألف، وقيل بلغت القتلى ألفي ألف نفس<sup>1</sup>. ويقول: "وكانت زوجة هولاءكو (ظفر خاتون) قد تنصرت، وكانت تفضل النصارى على سائر الخلق"<sup>2</sup>.

يعيش ابن تيمية ومن بعده تلميذه ابن القيم في هذه الأجواء المشحونة، ويرى هذه الحيوانات والتجاوزات التي قام بها أهل الذمة، مما يعد خيانة عظيمة بالمفاهيم المعاصرة، فضلاً عما علماه من تعاون خياني فاضح مع الصليبيين من قبل، فقد كان التيار الغالب بين النصارى الشرقيين متعاطفاً مع الصليبيين، وفتحوا البلاد لحملاتهم المجرمة، ولم يترددوا في مناصرتهم ومصاهرتهم<sup>3</sup>، ونتيجة لهذه الخيانات نرى الأمير نور الدين زنكي يكتب إلى الخليفة العباسي قائلاً: "إن المسلمين حكموا خمسمائة عام لم يسيئوا خلالها إلى النصارى، أما الآن وقد انصرفت هذه الأعوام، يجب أن لا يبقى هؤلاء النصارى في البلاد الإسلامية، من لم يسلم قتلناه، فأجابه الخليفة العباسي: إنك لم تفهم أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- إن الله لا يأمرنا أن نقتل من يرتكب السوء"<sup>4</sup>.

فلا نعجب حينئذ أن نرى هذا التشدد الواضح في فقه الإمامين ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- تجاه أهل الذمة، فتأثير مثل هذه الأحداث الشاذة عليهما لا ينكره عاقل، وبهذا يتأكد لنا أن هذا التشدد يناسب عصرهما، وهو من العدل الوارد في قوله تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا" الشورى:40. وقوله تعالى: "فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ" البقرة: 194، ولكنه بأي حال لن يكون القاعدة العامة والأساس في جميع العصور والبلاد، خاصة حين يلتزم غير المسلمين بالواجبات والالتزامات المفروضة عليهم، وحينئذ نرجع إلى قطعيات الشريعة الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، التي تأمر بالبر والمساواة والتسامح والعدل في التعامل مع غير المسلمين.

لقد رأى الإمامان -رحمهما الله- أن أهل الذمة في عصرهما يناسبهم الشطر الثاني من آية الممتحنة، وهي قوله تعالى: "إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنَ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ"، لأنهما رأيا أن أهل الذمة قاتلوا المسلمين في الدين وأخرجوهم من ديارهم وظهروا على إخراجهم. فهل يمنع ذلك في الأحوال العادية أن يعاملوا بما يناسب

<sup>1</sup> ابن كثير: التفسير 196/13.

<sup>2</sup> ابن كثير: 206/13.

<sup>3</sup> انظر التفاصيل: سعيد عاشور: 194-480. والغزالي: التعصب والتسامح 294-295.

<sup>4</sup> الغزالي: 295.

الشرط الأول من الآية، علماً أنه هو الأصل وهو المقدم، أي قوله تعالى: "لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ"؟!

وفي هذا يقول عبد البديع صقر: "ينبغي التحفظ إزاء تلك الآراء التي صدرت عن بعض الفقهاء والمجتهدين، كرد فعل لمؤثر عاطفي، فرض عليهم التحيز مع أو ضد طرف من الأطراف، وهنا تبرز المشكلة الثانية في التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي، وهي صعوبة قياس حجم هذا المؤثر العاطفي في المعطى الفقهي، الأمر الذي لا نملك إزاءه سوى محاولة الاقتراب من حياة الفقيه، وتتبع أصله، وموضع نشأته، وموقعه من السلطة، ومعتقداته، ومعتقدات من تلقى عنهم العلم، ثم التعرف على تاريخ الآراء الفقهية، وذلك بربطها بالأوضاع الاجتماعية والسياسية والدينية التي عاشها الفقيه، وتحديد موقفه كفرد منها، ومدى انعكاس هذا الموقف على آرائه وتفريعاته الفقهية"<sup>1</sup>.

كما أن القواعد الأصولية لا تمتع اختلاف الفتوى الشرعية من زمن إلى زمن ومن مكان إلى آخر، فهذا الاختلاف أمر مقرر عند جمهور الأصوليين<sup>2</sup>، فما كان صالحاً للتطبيق في زمان التتار والصليبيين، قد لا يكون صالحاً للتطبيق في الأزمان المتأخرة، نظراً لاختلاف مناهج الأحكام واختلاف الأسباب و الظروف والأحوال، والله أعلم.

### المطلب السادس: مدى التزام غير المسلمين بالشروط العمرية.

إن متابعة أحوال أهل الذمة في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ بحاجة إلى دراسة خاصة، تستقرئ الحالات التي حصل فيها نوع من الاضطهاد عليهم، وإلزامهم بما تنص عليه الشروط العمرية، ومعرفة الأسباب الداعية لهذا التشدد، ويصعب في مثل هذا البحث استقراء هذه الحالات وبيان أسبابها ومظاهرها ومقدارها من كتب التاريخ والفقه والأدب ومقارنة الأديان.

ولكن نظرة عامة لهذه الحالات تبين أنها كانت قليلة ونادرة وتعتبر شذوذاً عن القاعدة العامة، وليست هي الأصل، كما أن متابعة هذه الحالات تبين أنها لم تكن بسبب كونهم أهل ذمة، أو بسبب ما تقرره كتب الفقه الإسلامي من أحكام تجاه غير المسلمين، وإنما كانت بسببهم هم أنفسهم، مما اقترفوه بأيديهم من تجاوزات أو خيانات أو تواطؤ مع أعداء المسلمين.

فهذه الشروط العمرية لم يتم احترامها ولا إلزام الذميين بها، ولم تكن في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا في زمان خليفته الصديق -رضي الله عنه- باعتراف ابن القيم نفسه كما رأينا. كما أن

<sup>1</sup> عبد البديع صقر: العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية (ضمن موسوعة نادية: العلاقات الدولية في الإسلام) 162/3.

<sup>2</sup> ينظر ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محيي الدين عبدالحمد، ط1، 1423-2003، المكتبة العصرية-بيروت 12/3-78. والشاطبي: الموافقات 179/2. وبدران أبو العينين: تاريخ الفقه الإسلامي 220. وغيرها من كتب الأصول.

الرواية الواردة عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في ذلك ضعيفة إسناداً وامتناً. وفي الدولة الأموية لم نجد لهذه الشروط إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز سنة 101هـ: "أنه كتب إلى واليه أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً، وينهوا أن يفرقوا رؤوسهم، ويجزوا نواصيتهم ويشدوا مناطقهم، ولا يركبوا على سرج ولا يلبسوا عصياً، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم... وكتب أن يمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل، قال عمرو بن ميمون: واستشارني عمر بن عبد العزيز في هدم كنائسهم، فقلت: لا تهدم، هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر" رواه عبد الرازق وأبو يوسف والخلال<sup>1</sup>.

ولكننا نرى الإمام السيوطي يقول: "إن أول من أمر بتغيير أهل الذمة زبهم هو الخليفة العباسي المتوكل على الله سنة 235 هـ"<sup>2</sup>.

وفي الأندلس نجد أنه منذ فتحها المسلمون سنة 92 هـ وحتى بداية عهد ملوك الطوائف سنة 399 هـ، لم يطلب حكام الأندلس طوال هذه المدة (أكثر من مائتي سنة) من اليهود مثلاً أن يلتزموا زياً خاصاً، ولم يفرضوا عليهم قيوداً في مسكنهم أو مركبهم، ولم يطالب فقهاء ذلك العصر الحكام بإلزامهم بتلك الأحكام، إذ كان الوفاق بين المسلمين وبينهم حينذاك هو الغالب في العلاقة بينهم<sup>3</sup>. وقد طالب الفقهاء بإلزامهم بتلك الشروط في العصور اللاحقة في الأندلس، عندما تطاول اليهود على المسلمين وتآمروا عليهم مع أعدائهم، ونقضوا عهد الذمة<sup>4</sup>.

فهذا حال خير القرون في الإسلام، لم يتم احترام هذه الشروط فيها، ولم نجد إلزاماً حقيقياً للأقليات غير الإسلامية بمثل هذه الشروط، رغم قوة التدين عند المسلمين في هذه الفترة وحرصهم الشديد على طاعة الله تعالى، وقربهم من عهد النبوة والرسالة، ورغم كثرة الفتوحات الإسلامية، ودخول أمم وشعوب مختلفة ضمن الدولة الإسلامية، وزيادة عدد غير المسلمين الخاضعين للحكم الإسلامي زيادة كبيرة.

وفي العهد العباسي -الذي ظهرت فيه هذه الشروط بشكل واضح- نجد الأسباب الحقيقية لفرض مثل هذه الشروط من قبل بعض الخلفاء والأمراء، كما ينقلها ابن القيم نفسه، بسبب المظالم والجور والتعسف الذي لحق بالمسلمين على أيدي أهل الذمة، خاصة من قبل أولئك الذي وصلوا إلى وظائف رفيعة ومناصب عالية في الدولة، فأخذوا ضياع المسلمين، وغصبوا أموالهم، وجاروا عليهم، وخانوا أموال

<sup>1</sup> عبد الرازق: المصنف 16/6 رقم 10004. أبو يوسف: الخراج 262. الخلال: أحكام أهل الملل ص 345.

<sup>2</sup> السيوطي: تاريخ الخلفاء 31 و392.

<sup>3</sup> الخالدي: اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس 130-131.

<sup>4</sup> المرجع السابق 177-189 و213-216.

الدولة، حتى ضاق المسلمون من ظلمهم، وشكوا أمرهم إلى الخلفاء والولاة في زمن أبي جعفر المنصور والمهدي وهارون الرشيد والمأمون<sup>1</sup>. وقد سبق العديد من الأمثلة على ذلك.

ويقول المؤرخ آدم متز: "وكانت الحركات التي يقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين"<sup>2</sup>. ويقول أيضاً: "إن أكثر الفتن التي وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر نشأت عن تجر المتصرفين الأقباط..."<sup>3</sup>.

ورغم ذلك كله فإن هؤلاء الخلفاء لم يتشددوا كثيراً في إلزام غير المسلمين بهذه الشروط، يدل على ذلك ما حدث مع هارون الرشيد، حين أوصاه قاضي القضاة (أبو يوسف) بإلزام أهل الذمة بأن يخالفوا المسلمين في لباسهم وركوبهم، وأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات... وغير ذلك<sup>4</sup>، لم تنفذ هذه الوصية إلا في بغداد وحدها، أما الأقباط في مصر مثلاً فلم ينلهم من ذلك شيء<sup>5</sup>.

لقد كان الصراع بين المسلمين والبيزنطيين مستمراً ومتواصلاً، طوال حقبة الدولة العباسية، بل استمر هذا الصراع طوال القرون الوسطى، كما يقول المؤرخ (هاملتون جب): "تحتل قصة الحرب بين الإسلام وبيزنطة مكاناً بارزاً... فلو أن طلبه تاريخ العصور الوسطى رأوا في هذا العنوان (العلاقات العربية البيزنطية)، سجلاً يكاد يتعدى أخبار الحروب المتواصلة لكانوا في ذلك معذورين، وهذا السجل على هذا النحو لا يخالف الحقيقة، لأن الحروب عند الثغور استمرت دون انقطاع تقريباً طوال قرون"<sup>6</sup>.

وعند العودة إلى الشروط "العمرية" وإلزام غير المسلمين بها على أرض الواقع، نجد أثر هذا الصراع واضحاً كل الوضوح في تعامل بعض الخلفاء العباسيين مع أهل الذمة الذين لم تنقطع مولاتهم وتعاطفهم مع الروم أثناء ذلك الصراع الدامي، ويؤكد المؤرخ جورجي زيدان هذه الحقيقة فيقول: "إنه بعد الفتح الإسلامي لبلاد الشام بوقت قصير قام القسس في كنائس بلاد الشام بغرس الميل إلى الروم في نفوس أتباعهم الذين يترددون على الكنائس، وكان القيصر يود أن يستعيد بلاد الشام مستعيناً بأهل مذهبه، حتى اتخذ منهم عيوناً وجواسيس، وبات بعض النصارى في الشام لا يدخرون وسعاً في هذا السبيل، فينقلون أخبار المسلمين إلى الروم، وإذا جاء جواسيس الروم آوهم في منازلهم وأعانوهم في استطلاع الأخبار"<sup>7</sup>.

## المطلب السابع: الغيار والزنار.

<sup>1</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 460/1 - 467.

<sup>2</sup> آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري 106/1.

<sup>3</sup> المرجع سابق 112/1.

<sup>4</sup> في كتابه الخراج ص 261.

<sup>5</sup> الغزالي محمد: مرجع سابق 286.

<sup>6</sup> هاملتون جب: دراسات في حضارة الإسلام 61.

<sup>7</sup> هويدى: مواطنون لا ذميون ص 25، نقلاً عن جورجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي 113/4.

أما بخصوص الغيار وإلزام غير المسلمين بلباس معين مخالف للباس المسلمين، فالذي يظهر أن هذا التمييز ناتج عن ضرورات أمنية، اضطر لها بعض الخلفاء لتمييز غير المسلمين بذلك، تحرزاً من ذلك التواطؤ المفضوح مع أعداء المسلمين، وليس هناك وسيلة لتمييزهم لاجتناب شرهم في تلك الأيام الصعبة إلا باللباس في ظل عدم وجود بطاقات شخصية أو وثائق تثبت ديانة المواطنين من غير المسلمين، وليس الهدف من هذا التمييز باللباس هو إذلالهم أو قهرهم يدل على ذلك قول ابن قدامة: "ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب ولا العمائم ولا الطيلسان، لأن التمييز حصل بالغير والزناز"<sup>1</sup>.

ونحن نشهد اليوم الكثير من الرهبان في الكنائس في بلادنا وغيرها يلبسون الزناز طواعية ودون إكراه، ولا يعتبرون ذلك إهانة ولا إذلالاً، وكأن هذا اللباس كان هو المعتاد لهم قبل مجيء الإسلام. ويتحدث الدكتور القرضاوي عن قضية التمييز باللباس فيقول: "فهو ليس أمراً دينياً يتعبد به في كل زمان ومكان، كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء، وظنوه شرعاً لازماً، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة في زمن آخر وحالة أخرى، فيلغى هذا الأمر أو يعدل، لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا، التي يسجل فيها -مع اسم الشخص ولقبه- دينه وحتى مذهبه، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات ولهذا لا نرى في عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه"<sup>2</sup>.

ثم إن هذا التمييز في الغيار واللباس لم يقتصر استخدامه على المسلمين، فقد كان معروفاً في أوروبا في العصور الوسطى، ففي الجمع المسكوني المنعقد في (لاتران) بروما سنة 612هـ 1215م، تم إلزام اليهود بأن يحملوا إشارة صفراء بقصد التمييز بين النصارى واليهود. ويقول جوزيف ريفو: ينص قانون أصدره أسقف (بيرير) في سنة 1368م على أنه يتحتم على المسلمين ذكوراً وإناثاً أن يلبسوا أزياء خاصة بهم تمييز عن ملابس المسيحيين من حيث اللون والشكل معاً، ومثلهم في ذلك مثل اليهود"<sup>3</sup>.

في ختام هذا المبحث نخلص إلى أن هذه الشروط العمرية ليست أصيلة في فكر المسلمين وتراثهم، وليست مُلزمة للمسلمين بأن يأخذوا بها أو يفرضوها على غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية، ولا نرى مبرراً لكل هذا الرعب والخوف من تطبيق الشريعة الإسلامية في عصرنا الحاضر بسبب هذه الشروط، فقد رأينا أن واجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لا تتعدى -بالإضافة إلى الجزية- احترام دستور الدولة وقوانينها، واحترام دين المسلمين وعقيدتهم وشعائرتهم، وعدم مظاهرة أعداء المسلمين المحاربين وراء

<sup>1</sup> ابن قدامة: المغنى 533/8.

<sup>2</sup> القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 60.

<sup>3</sup> الخالدي: مرجع سابق 220.

حدود الدولة الإسلامية، وهذه الواجبات كما رأينا لا تختلف عن الواجبات المطلوبة من المسلمين المواطنين في هذه الدولة أنفسهم.

University of Malaya

## المبحث الثالث غير المسلمين والجزية

تعرض نظام الجزية في الإسلام للكثير من الطعن والنقد، خاصة في هذا الزمان، ويعتبره الكثير من المستشرقين وأتباعهم من العلمانيين نموذجاً ومثالاً للتمييز والتفريق بين المواطنين في الدولة الإسلامية (مسلمين وغير مسلمين) على أساس طائفي أو ديني مقيت، ويفسرون (الصَّغار) الوارد في آية الجزية بأنه الإذلال والاحتقار والقهر لغير المسلمين، ويدَّعون أن الجزية تتعارض مع المساواة والعدالة في المجتمع الإسلامي (فضلاً عن البر والإحسان والتسامح الذي وردت فيه نصوص قطعية كما رأينا). فهل هناك تعارض حقيقي بين نظام الجزية وقاعدة المساواة والتسامح الإسلامي في الحقوق السياسية والمدنية التي سبق تأصيلها؟ هذا ما سنرى الإجابة عليه في هذا المبحث بحول الله وقوته.

ويتضمن مبحث الجزية المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجزية.

المطلب الثاني: الجزية لم يبتدعها المسلمون.

المطلب الثالث: حكمة مشروعيتها.

المطلب الرابع: معنى الصغار في الجزية.

المطلب الخامس: الفرق بهم عند أخذ الجزية.

المطلب السادس: تغيير اسم الجزية.

المطلب السابع: على من تجب الجزية.

المطلب الثامن: مقدار الجزية.



## المطلب الأول: تعريف الجزية.

جزى الشيء جزاء: كفى وأغنى. والجزية من الجزاء وهي المكافأة على الشيء، وجزاه يطلق على الثواب والعقاب. والجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة<sup>1</sup>.

والجزية في الاصطلاح يمكن تعريفها بأنها: "الضريبة المالية التي يلتزمها غير المسلم في الدولة الإسلامية مقابل الحماية والمنعة وعدم المشاركة في الجهاد". قال الإمام القرطبي: الجزية من جزى يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن<sup>2</sup>.

ودليل مشروعيتها: قوله تعالى: "قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" التوبة: 29.

وحديث بريدة السابق وفيه: "ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..."<sup>3</sup>. وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الجزية، وهذا أمر معروف مشتهر.

ويبدو أن المسلمين تعاملوا بهذا النظام كحل مناسب لمعضلة كبيرة واجهت المجتمع الإسلامي الناشئ، وهي كيفية التعامل مع أبناء الطوائف غير الإسلامية، الذين أصبحوا جزءاً من المجتمع الإسلامي، والذين أبوا الدخول في الإسلام، ووافقوا على عقد الذمة، فكانت الجزية رمزاً لخضوع غير المسلمين للقوانين الإسلامية، وحصولهم على المواطنة الكاملة في هذا المجتمع، وتمتعهم بحماية المسلمين، وعدم مشاركتهم في الجهاد للدفاع عن دين الدولة وحدودها.

وهناك نوع آخر من الجزية لا يهمننا في مثل هذا البحث، وهو النوع الذي يعتبر رمزاً لاستسلام العدو المحارب، واعترافاً منه بانتصار خصمه، ورغبة في إيقاف الحرب وعقد الصلح، دون عقد للذمة، ودون حصولهم على المواطنة في المجتمع الإسلامي، وبه تتحول دار الحرب إلى دار العهد، وهذا لا يعنينا هنا، لأن مكانه موضوع (العلاقات الدولية) أو (العلاقات الخارجية)، أما بحثنا هذا فقد خصصناه للحقوق السياسية والمدنية للأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

<sup>1</sup> ينظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 455/1. وابن منظور: لسان العرب 147/14. الفيروز آبادي: القاموس المحيط 314/4. وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 126/1.

<sup>2</sup> القرطبي: التفسير 49/8. وأما التعريفات التي ذكرها بعض العلماء من أن الجزية هي: "المال المفروض على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً". أو أنها شرعت جزاء كفرهم أو جزاء إقامتهم في دار الإسلام، أو جزاء قتلهم (ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 119/1. وابن قدامة: المغني 495/8. وابن حجر: فتح الباري 259/6). فلا يوجد دليل صحيح على هذه التعريفات، وسيأتي الرد عليها قريباً.

<sup>3</sup> حديث صحيح رواه مسلم وسبق تخريجه.

أما السنة التي شرعت فيها الجزية في الإسلام، فقيل شرعت في السنة الثامنة للهجرة وقيل في السنة التاسعة<sup>1</sup>. وقال ابن شهاب: إن أول من أخذت منهم الجزية في الإسلام أهل نجران وكانوا من النصارى<sup>2</sup>. وقد أجمع العلماء على أن المقصود من قوله تعالى: "حتى يعطوا الجزية" هو التزام الإعطاء، والاستجابة إلى بذله (أي قبولها والتزامها)، وليس إعطاؤها حقيقة، كقوله تعالى: "فَإِذَا أَدْلَسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ" التوبة:5. فالمراد هو التزام ذلك دون حقيقته. وهكذا كانت سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فيهم فإذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم. وذكر الفقهاء أنه يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم إياها اتفاقاً. ولهذا قال في حديث بريدة: "... فادعهم إلى الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم". فقد كان يدعوهم إلى الإقرار بها والتزامها دون الأخذ بالحال<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: الجزية لم يبتدعها المسلمون.

وهذه حقيقة ينبغي الإقرار بها أولاً قبل الخوض في تفاصيل أحكام الجزية وفلسفتها ومقدارها وعلى من تجب: فالجزية لم يبتدعها المسلمون، فقد كانت مقررة عند جميع الأمم التي سبقت الإسلام، وعرفها اليونان والرومان والفرس وغيرهم؛ فيقال أن اليونان فرضوها على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، وكان مقدارها سبعة أمثال الجزية التي وضعها المسلمون<sup>4</sup>. وكان الأقباط يدفعون الجزية للرومان قبل الإسلام<sup>5</sup>. وفرضها الروم على كل شخص من الرابعة عشرة إلى الستين، ووصلت إلى عشرين درهماً في القرن الثاني الميلادي<sup>6</sup>. ويقول آدم متر: "إن الروم كانوا يأخذون من اليهود والمجوس ديناراً في السنة"<sup>7</sup>.

وكانت الفرس تأخذ الجزية والخراج من مواطنيها قبل الإسلام، وعندما انتقل خالد بن الوليد من العراق إلى الشام بجيشه الإسلامي في رحلته الشهيرة لمساعدة المسلمين في معركة اليرموك، عاد الفرس إلى

<sup>1</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 58/8. وابن حجر: فتح الباري 259/6.

<sup>2</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 76/1. والشوكاني: 60/8.

<sup>3</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 500/8. وابن القيم: 148/1. أبو السعود: التفسير 58/4. الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطن مالك 83/6. الزحيلي: آثار الحرب 691.

<sup>4</sup> مصطفى الرافي: الإسلام نظام إنساني 156. وينظر مقدمة ابن القيم: مرجع سابق 91/1 طبعة صبحي الصالح.

<sup>5</sup> الطبري: التاريخ 105/4.

<sup>6</sup> ناريمان: معاملة غير المسلمين 47.

<sup>7</sup> آدم متر: الحضارة الإسلامية 96/1.

تلك البلاد التي فتحها المسلمون في العراق، وفرضوا عليها الجزية والخراج من جديد<sup>1</sup>. ويقال أن (كسرى أنو شروان) فرضها في عهد ولايته (531 – 579م)<sup>2</sup>.

وعندما انتصر الفرس على الروم انتصارهم المعروف الذي سجله القرآن الكريم بقوله: "عَلِبَتِ الرُّومُ ﴿١٠١﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ" الروم:2. فرض الفرس على هرقل أن يدفع ألف (تالنت) من الذهب، وألف (تالنت) من الفضة، (والتالنت ميزان روماني قديم يقدر بحوالي 26 كيلو غراماً) وألف ثوب من الحرير (الثوب حوالي 30 متراً من القماش) وألف جواد، وألف فتاة عذراء<sup>3</sup>. كما أن المسلمين اضطروا أن يدفعوها لغير المسلمين عدة مرات في التاريخ الإسلامي<sup>4</sup>. وقد هم الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يدفع ثلث ثمار المدينة إلى قبائل غطفان من التمر في غزوة الأحزاب<sup>5</sup>. الأحزاب<sup>5</sup>. والصليبيون حين احتلوا بلاد الشام فرضوا الجزية على المسلمين واليهود، ولم يقتصروا على ذلك بل أخذوا الإتاوات من الإمارات الإسلامية، وشنوا الغارات لنهب ثروات المسلمين وأموالهم<sup>6</sup>.

أي أن الجزية كانت معروفة عند جميع الأمم السابقة، وكانت نظاماً متعارفاً عليه وتقليداً دولياً مشهوراً بين تلك الأمم والحضارات، وكانت في تلك الأيام تفرض ظلماً وعدواناً، وليس لها هدف إلا التسلط ونهب خيرات الشعوب المهزومة، دون حقوق أو ميزات تتلقاها هذه الشعوب مقابل تلك الجزية. فلما جاء الإسلام أقر الجزية من حيث المبدأ، ولكنه -كعادته- وضع لها الضوابط والقيود الأخلاقية، حتى تحولت من الظلم والقهر والإذلال والاستغلال إلى مبدأ سام، له أحكامه الخاصة وضوابطه التي تخضع لقاعدة الحقوق والواجبات، بمعنى أن كل حق يقابله واجب.

ثم ماذا نسمي في أيامنا ما تفعله الدول الكبرى حين تهزم دولة أخرى وتُلزِمُها دفع غرامات باهظة وتعويضات ضخمة؟! كما فعلت دول الحلفاء مع ألمانيا في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكما فعلت الولايات المتحدة مع العراق في حرب الخليج الثانية. وماذا نسمي ما تفعله دولة الاحتلال في فلسطين من نهب لجميع الخيرات والأراضي والموارد والمياه، وفرض الضرائب والغرامات الباهظة على المواطنين الضعفاء مما يحتاج إلى مجلدات لبيانه وتوضيحه؟! فإذا اختلفت التسمية هل هذا كاف لتصبح نظاماً عادلاً رغم ما فيها من جور وعدوان؟! أما الجزية في الإسلام فلم تكن هذا ولا ذاك فقد كانت نظاماً عادلاً يمثل الرحمة

<sup>1</sup> ابن كثير: البداية والنهاية 39/7.

<sup>2</sup> أغابوس المنبجي: المنتخب من تاريخ المنبجي 40. والزحيلي: آثار الحرب 693.

<sup>3</sup> وحيد الدين خان: الإسلام يتحدى 116، نقلاً عن ادوارد جين: تاريخ سقوط الامبراطورية الرومانية 74/5. وقد رفض هرقل هذه الشروط، وقرر محاربة الفرس وانتصر عليهم انتصاراً ساحقاً، سجله القرآن الكريم في سورة الروم:1-6.

<sup>4</sup> يراجع آدم متز: مرجع سابق 96/1. ونادية: مشروع العلاقات الدولية 17/5 و93/9 و113/9. وإياد هلال: المعاهدات الدولية 159-164. وأغابوس: 57.

<sup>5</sup> الطبري: التاريخ 573/2. وابن هشام: السيرة النبوية 234/3.

<sup>6</sup> ينظر آرنست باركر: الحروب الصليبية ص65.

الإسلامية والعدالة الإسلامية والتسامح الإسلامي بكل المقاييس، ولم يعرف الإسلام مثل هذه المظالم القديمة والحديثة.

إن الجدل حول الجزية كمبدأ وعدالتها، وهل تنسجم مع التسامح أم لا، لم يبدأ إلا في العصور المتأخرة، وعلامات الاستفهام حول هذا النظام لم تحدث إلا بعد إلغائه عملياً في أواخر عهد الدولة العثمانية، أما قبل ذلك، وحين كان هذا النظام معمولاً به على أرض الواقع لم يكن هناك مشكلة في تطبيقه على الأقليات غير الإسلامية. بل رأينا الكثير من أهل الذمة يعتبرونه مكسباً ومغماً لأنه يعطيهم حقوق المواطنة كاملة في الدولة الإسلامية ويعفيهم من الكثير من الأعباء.

يؤكد ذلك أنه في سنة 1855م، حين أسقطت الجزية عن الأقباط في مصر في عهد حكومة محمد سعيد، وذلك حين أصدر الوالي قراراً بتجنيد النصارى في الجيش، وتطبيق قانون الخدمة العسكرية عليهم، فإن الأقباط قابلوا قرار التجنيد لأبنائهم بالمعارضة، وقام البطريك بتوسيط الإنجليز ليضغطوا على الوالي ليعفيهم من الخدمة العسكرية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: حكمة مشروعيتها.

عند العودة إلى كتب الفقه نجد هناك خلافاً بين الفقهاء في تكييف هذه الضريبة وحكمة مشروعيتها: هل هي بدل سكنى الدار (دار الإسلام)؟ أم أنها عقوبة على الكافر بسبب كفره؟! أم أنها بدل قتله؟ أم هي للصغار والإذلال؟ أم هي بدل الحماية لهم والدفاع عنهم؟ أم هي بدل عدم مشاركتهم في الخدمة العسكرية (الجهاد)؟ أم أنها بدل الزكاة التي يدفعها المسلم عبادة لله كونها فريضة لازمة، ولا يكلف بها غير المسلم؟.

كلام كثير نجده في بطون الكتب قديماً وحديثاً: فالشافعي مثلاً قال: إنها عوض عن سكن الدار والدم<sup>2</sup> (أي عوض عن القتل). وقال المالكية وبعض الأحناف أنها وجبت عقوبة لهم على كفرهم وأنها بدل القتل بسبب كفرهم<sup>3</sup> (وهذا قريب من قول الشافعي الثاني من أنها عوض عن الدم). وقال البعض: إنها مظهر للصغار والإذلال لهم<sup>4</sup>.

ورد ابن القيم -رحمه الله- على الشافعي في قوله إن الجزية فرضت عوضاً عن سكنى الدار فقال: إنها لو كانت أجرة لوجب على النساء والصبيان والزمنى والعميان، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم والتزموا ضِعْفَ ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم، ولو كانت أجرة

<sup>1</sup> طارق البشري: المسلمون والأقباط 31.

<sup>2</sup> القرطبي: التفسير 48/8. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 109/1. والماوردي: الأحكام السلطانية 143.

<sup>3</sup> المرغيناني: الهداية 161/2. والقرطبي: التفسير 48/8. وابن القيم: 146/1.

<sup>4</sup> ينظر ابن القيم: 123-119/1. وابن قدامة: المغني 503/8. والطبري: التفسير 77/10. وأبو السعود: التفسير 58/4.

لكانت مقدرة المدة كسائر الإجازات، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة، فإن سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف الجزية المقدرة، ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر. وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة<sup>1</sup>.

والأهم من كل ذلك أننا لم نجد دليلاً صحيحاً من كتاب أو سنة نبوية صحيحة يدل على أن الجزية بدل سكنى دار الإسلام، رغم انتشار مفهوم الجزية وكثرة الأحاديث الواردة فيها. وبالتالي يسقط هذا القول. والله أعلم.

وأما قول البعض بأن الجزية عوض عن القتل بسبب الكفر، فهذا مبني على أصل عند الشافعي وغيره وهو أنه في الجهاد يُقتل الكافر بسبب كفره، فالمبيح للقتل هو الكفر وليس الاعتداء، (ولذلك أجاز الشافعي في قول له قتل غير المقاتلة في الحروب كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح)<sup>2</sup> واستدلوا بعموم قوله تعالى: "فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ" التوبة: 5.

وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" رواه البخاري ومسلم<sup>3</sup>.

وهذا القول مخالف لرأي الجمهور (من مالكية وحنفية وحنابلة وقول آخر عند الشافعية وغيرهم) من أن مناط القتال هو الحراية والاعتداء والمقاتلة، وليس مجرد الكفر، فلا يقتل الشخص لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام والمسلمين، ولذلك لا يجوز عندهم في الحرب قتل غير المقاتلة كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والمعتوه والحراث (الفلاح)<sup>4</sup>.

ويقول عبد الرحمن عزام: ما يبرر به بعض الفقهاء قتل المشركين أو من في حكمهم بعلة الكفر أو الشرك وحدها، لا يستقيم مع نصوص الكتاب الكريم وروحه في موضوع القتال، ولا من عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين في فتوحاتهم أربعين سنة من الهجرة إلى نهاية أيام الخلفاء الراشدين، ولو كان القتل لعلة الكفر أصلاً لقتل النبي -صلى الله عليه وسلم- مشركي مكة بعد فتحها، وقتل مشركي هوازن

<sup>1</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 1/122-123. وينظر ابن قدامة: المغني 8/503. ويخلص ابن القيم إلى أنها وجبت كمظهر للصغار والإذلال. وسيأتي مناقشة ذلك في مطلب خاص.

<sup>2</sup> ينظر النووي: المجموع 19/266. وابن قدامة: المغني 8/477. وابن رشد: بداية المجتهد 1/384.

<sup>3</sup> سبق تخرجه في عقد الذمة.

<sup>4</sup> ابن قدامة: 8/477-479. النووي: 19/295. وابن حجر: فتح الباري 6/146. ابن رشد: 1/384. والشوكاني: نيل الأوطار 7/248.

بعد حنين، ولما حالف النبي -صلى الله عليه وسلم- خزاعة وهي مشركة، وكان المسلمون في فتوحاتهم من الهند إلى فرنسا وباءً على العالم، ما تركوا على ظهر هذه الساحة من الكفار حياً<sup>1</sup>.

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: إن المراد من قوله تعالى: "فَأَقْضُوا الشُّرُكِينَ" هو العموم، وهو مخصوص بالذمي والنساء والصبيان... فلو كان مجرد الكفر مبيحاً للقتل لما أنزل الرسول -صلى الله عليه وسلم- بني قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم، ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه، كما أن الجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره، وإنما جزاء ذلك نار جهنم<sup>2</sup>.

من كل ما سبق نستنتج أن القتل للكافر في الإسلام ليس بسبب كفره وإنما بسبب اعتدائه وظلمه، وبالتالي فإن الجزية لم تفرض على أهل الذمة بدلاً عن قتلهم لأنهم كفار، فالجزية ليست عقوبة على الكافر، خلافاً لما قاله البعض، فلو كانت عقوبة لهم على كفرهم لكان أولى الناس بدفعها الرهبان ورجال الدين. وسنرى أن هؤلاء لا يلزمون بدفعها على الرأي الراجح، فيسقط هذا القول كما سقط من قبله القول بأن الجزية عوض عن سكنى الدار، ولم يبق إلا القول بأنها بدل الحماية لهم والدفاع عنهم، وبسبب عدم إلزامهم بالقتال مع المسلمين في حروبهم وهو ما سيتم بحثه بعد قليل<sup>3</sup>.

يقول المؤرخ (توماس أرنولد): "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة (الجزية) على المسيحيين لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة الذين لا يشاركون في الخدمة العسكرية في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين"<sup>4</sup>.

### الجزية بدل الحماية والدفاع:

وهذا ما أكدته معظم الفقهاء قديماً وحديثاً، ودلت عليه النصوص الشرعية والوقائع التاريخية والعقل السليم، من أن الجزية فرضت في الإسلام على غير المسلمين في مقابل حمايتهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأنها بدلٌ عن النصر وعدم مشاركتهم في الجهاد<sup>5</sup>.

فقد أوجب الإسلام على المسلمين أداء الخدمة العسكرية (الجهاد في سبيل الله) للدفاع عن عقيدة الدولة وحدودها ونشر الدعوة الإسلامية، وأعفى من هذه الخدمة غير المسلمين، لأنهم لا يؤمنون بهذه العقيدة الإسلامية، فلا يكلفهم الإسلام أن يضحوا بأرواحهم ودمائهم وأموالهم من أجل دين لا يؤمنون به ويعتقدون بطلانه، فالجهاد في الإسلام فريضة وعبادة يلزم بها المسلمون خاصة، فينالون عليها الأجر العظيم

<sup>1</sup> عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 131.

<sup>2</sup> الزحيلي: مرجع سابق 109، نقلاً عن ابن تيمية: رسالة القتال 144.

<sup>3</sup> أما القول بأن الجزية مظهر لصغار الذمي وإذلاله (كما قال ابن القيم) فسيأتي الرد عليه تفصيلاً تحت عنوان (معنى الصغار).

<sup>4</sup> ينظر القرظاوي: غير المسلمين 56.

<sup>5</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 348/8. النووي: المجموع 417/19 و445. والقرظي: التفسير 48/8. والشريبي: الإجماع 211/2. الماوردي:

الأحكام السلطانية 143. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 221.

والثواب الجزيل. ولكن الإسلام يفرض على غير المسلمين من المواطنين في الدولة الإسلامية أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للمجتمع الذي يؤويهم ويحميهم بما يعرف ب(الجزية)<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس ذهب كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً إلى أن أهل الذمة إذا شاركوا في القتال مع المسلمين أو التزموا الخدمة العسكرية فإنهم يعفون من هذه الضريبة (الجزية)، ولكن لا يجوز إجبارهم على هذه المشاركة، ولهم أن يشاركوا فيها تطوعاً. وكذلك يعفون منها إذا لم يقدر المسلمون على حمايتهم<sup>2</sup>.

### والأدلة على ذلك كثيرة:

- فقد مرّ معنا قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا".

- وفي زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صالح أبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- عرب الجراجمة<sup>3</sup>، على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً ومسالخ في جبل اللكام وأن لا يؤخذوا بالجزية<sup>4</sup>.

- وروي عن الشعبي أنه سئل عن المسلمين يغزون بأهل الذمة؟ فقال: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم الجزية<sup>5</sup>.

- وكتب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا سنة 12هـ في شهر صفر: "هذا كتاب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة... وقد قبلت ومن معي من المسلمين، ورضيت ورضي قومك، فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم (أي حميناكم) فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم"<sup>6</sup>.

- وفي تاريخ الطبري أن خالداً صالح ابن صلوبا على أن يكونوا عيوناً للمسلمين ففعلوا، وليس فيه الجزية. ومعنى ذلك أن عونهم للمسلمين في التجسس على الأعداء يعفيهم من الجزية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ينظر القرضاوي: المرجع السابق 33. عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 287. فتحي الدريني: خصائص التشريع 217 و287. نادية:

مشروع العلاقات الدولية 273/4. شوقي أبو خليل: الإسلام في قفص الاتهام 135. ناريمان: 45.

<sup>2</sup> النووي: المجموع 417/19. وابن حزم: المحلى 234/7. نقلاً عن الزحيلي: آثار الحرب 298. عبد الحكيم العيلي: الحريات العامة 325.

ومحمد الحسن: العلاقات الدولية 35. عبد الكريم زيدان: 129 و157. نادية: مشروع العلاقات الدولية 273/4. الدريني: 287.

القرضاوي: مرجع سابق 34.

<sup>3</sup> الجراجمة: اسم مدينة ساحلية على جبال اللكام على ساحل البحر المتوسط في تركيا حالياً. من النت.

<sup>4</sup> البلاذري: فتوح البلدان 164.

<sup>5</sup> النووي: المجموع 284/19، وابن حزم: المحلى 542/7.

<sup>6</sup> الطبري: التاريخ 368/3. وينظر النووي: 417/19.

<sup>7</sup> الطبري: 346/3.

- وقصة أبي عبيدة بن الجراح حين صالح النصارى في مدن الشام، والتزم معهم بشروط الصلح، وحين اضطر للانسحاب من تلك المدن بعد أن سمع عن جمع كبير للروم لحرب المسلمين، كتب أبو عبيدة إلى ولاته على كل مدينة من مدن الشام يأمرهم أن يردوا على أهل المدن من النصارى ما جبي منهم من الجزية، وكتب لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم شرطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم... فلما قال لهم ذلك وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا: ردكم الله إلينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يبقوا لنا شيئاً<sup>1</sup>. وعلى مثل ذلك سار القائد الناصر صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الصليبيين فقد ردّ جزية نصارى الشام حين اضطر للانسحاب منها في إحدى جولاته القتالية مع الصليبيين<sup>2</sup>.
- وفي سنة 22هـ عندما فتح المسلمون مدينة الباب من منطقة طبرستان في زمان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على يد سراقه بن عمرو، قال ملك الباب واسمه (شهر براز) لسراقه: إني بإزاء عدو كلب وأمم مختلفة، لا ينسبون إلى أحساب، وليس ينبغي لذي الحسب والعرق أن يعين أمثال هؤلاء، وإنكم قد غلبتم على بلادتي وأمتي، فأنا اليوم منكم ويدي مع يديكم... وجزيتنا إليكم النصر لكم، والقيام بما تحبون، فلا تذولونا بالجزية فتوهنونا لعدوكم... فقال سراقه: قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا ما دام عليه، ولا بد من الجزاء (الجزية) ممن يقيم ولا ينهض. فقبل ذلك، وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين، وفيمن لم يكن عنده الجزاء، إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزية تلك السنة. وكتب سراقه إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بذلك فأجازه وحسنه<sup>3</sup>.
- وفي صلح خالد لأهل الحيرة سنة 12هـ: "عاهدهم على تسعين ومائة ألف درهم... وعلى المنعة، فإن لم يمنعهم فلا شيء عليهم حتى يمنعهم، وإن غدروا بفعل أو بقول فالذمة منهم بريئة"<sup>4</sup>.
- وورد في كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفلين: "...فالجزية عليكم، وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك، ولا هو ناقض عهدكم، هذا لكم وهذا عليكم..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو يوسف: الخراج 283. ما أعظم هذه الأخلاق، وهذا التسامح وهذا الوفاء، فقد رد أبو عبيدة هذه الأموال إلى أصحابها رغم حاجته الماسة إليها لتمويل تلك المعركة الكبيرة. ولقد فهم أهل هذه المدن هذه الأخلاق العظيمة، فأعانوا المسلمين بالتجسس على الروم، والدعاء للمسلمين أن ينصرهم الله على أبناء دينهم وجلدتهم!!

<sup>2</sup> ينظر عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 148. والزحيلي: آثار الحرب 693.

<sup>3</sup> الطبري: التاريخ 156/4.

<sup>4</sup> المرجع السابق 364/3.

<sup>5</sup> البلاذري: فتوح البلدان 204-205.



والشواهد على هذه الحقيقة في كتب التاريخ كثيرة. وهي بحملها تدل على أنه كان هناك إجماع من الصحابة على اعتبار الجزية بدل الحماية والدفاع، وأن المسلمين إذا عجزوا عن حماية غير المسلمين من أهل الذمة فإن الجزية تسقط عنهم، ولا يطالبون بها. وهذا أمر طبيعي ومنطقي، فما دام غير المسلمين في الدولة الإسلامية لا يشاركون في الجهاد والدفاع عن الوطن، فمن العدل أن يدفعوا ضريبة ميسرة تعين المسلمين في دفاعهم وحمايتهم لهذا المجتمع الذي يؤوي الجميع. خاصة وأن المسلمين المجاهدين سيتركون مزارعهم وتجاراتهم ومصالحهم الخاصة، في الوقت الذي يتفرغ فيه أهل الذمة لمزارعهم وتجاراتهم ومكاسبهم في فترة غياب المجاهدين.

وهذا الأمر ليس غريباً عن المفاهيم المعاصرة، فمن المعلوم أن الكثير من الدول المعاصرة التي تفرض الخدمة العسكرية على جميع مواطنيها، تسمح للبعض بالإعفاء من هذه الخدمة مقابل مبلغ معين يدفع لخزينة الدولة. ونحن نشهد في بلادنا فلسطين كيف أن دولة الاحتلال اليهودي تعطي الكثير من الميزات لمن يشاركون في الخدمة العسكرية، وتعفيهم من كثير من الضرائب، وتضاعف لهم التأمين الوطني والتعويضات، على عكس الأقلية العربية المسلمة داخل الخط الأخضر مثلاً، الذين لا يشاركون في الخدمة العسكرية، وهذا أمر معروف ونصت عليه قوانين الدولة، ولا يجد انتقاداً أو معارضة من أحد.

وفي أيام الحروب الصليبية كان ملوك الفرنجة يبعثون التبرعات والأموال إلى الأراضي المقدسة على سبيل البديل عن الاشتراك في الحروب الصليبية<sup>1</sup>.

ويقول (آدم متر): "وكانت الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار"<sup>2</sup>. وبناء على ما سبق فإن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في هذه الأيام يمكن إعفاؤهم من الجزية إذا التزموا الخدمة العسكرية أو شاركوا في الحرب مع المسلمين<sup>3</sup>.

وهناك حكمة أخرى لإيجاب الجزية على غير المسلمين، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة للدولة التي يتمتع بها الجميع في المجتمع الإسلامي، كالتقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق ومد الجسور وإقامة السفارات وتنظيم البريد... وهي المرافق التي يتمتع بها كل مواطن سواء كان مسلماً أو غير مسلم، والمسلمون يسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن جميع أموالهم وتجاراتهم وأنعامهم وزروعهم، فضلاً عن صدقة الفطر وغيرها. فلا عجب أن يُطلب من غير المسلم المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية<sup>4</sup>، فليس على أهل الذمة زكاة في أموالهم وزروعهم ومواشيهم وتجاراتهم... لأن الزكاة

<sup>1</sup> آرنتست باركر: الحروب الصليبية 65.

<sup>2</sup> آدم متر: الحضارة الإسلامية 96/1.

<sup>3</sup> ينظر الزحيلي: آثار الحرب 299. والقرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي 33.

<sup>4</sup> ينظر القرضاوي: مرجع سابق 34. ونادية: مشروع العلاقات الدولية 274/4.

فرضت على المسلمين كعبادة من العبادات الإسلامية: "حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ" التوبة: 103<sup>1</sup>. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن أهل الذمة ليس عليهم في أموالهم زكاة<sup>2</sup>.

فضلاً عن أن المسلم عليه أعباء الجهاد والقتال والتضحية بالإضافة إلى الزكاة والصدقات. ولذلك يمكن أن يقال أن غير المسلم له ميزة كبيرة من هذه الناحية، فهو لا يؤدي الجزية ولا الزكاة ولا الصدقات إذا شارك في الخدمة العسكرية. بينما المسلم يجب عليه أن يؤدي جميع ذلك<sup>3</sup>. ولعله لهذا السبب رأينا كيف أن أقباط مصر عارضوا المشاركة في الخدمة العسكرية مقابل إسقاط الجزية عنهم في سنة 1855م.

### ما المقصود بالحماية للأقليات؟

إذا عرفنا أن الجزية شرعت مقابل حماية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي والدفاع عنهم، وعدم مشاركتهم في القتال، فما هو المقصود بهذه الحماية، وما هي مجالاتها؟

يقول الإمام الشيرازي: "ويجب على الإمام الذب عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم" ثم قال: "والإجماع منعقد على ذلك"<sup>4</sup>. وقد مرّ معنا قول الإمام القرافي: "فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله وذمة دين الإسلام". ويقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ان على المسلمين حماية أهل الذمة من أن يقتلهم العدو أو أن يؤذيهم ورد ظلمه لهم، وأن يستنقذوهم من عدوهم لو أصابهم أو أصاب أموالهم التي تحل لهم"<sup>5</sup>.

وورد في ذلك حديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. فعن صعصعة قال: سألت ابن عباس فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم؟ فقال: بغير ثمن؟ قلت: بغير ثمن. قال: فما تقولان؟ قلت: نقول حلال لأبأس به. فقال: أنتم تقولان: كما قال أهل الكتاب: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" آل عمران 75. زاد ابن

<sup>1</sup> ينظر القرطبي: التفسير 47/8. وأبو يوسف: الخراج 254. والخلال: أحكام أهل الملل 68. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 222/1. وابن رشد: بداية المجتهد 245/1.

<sup>2</sup> ابن المنذر: الإجماع 29.

<sup>3</sup> ينظر عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة 148.

<sup>4</sup> النووي: المجموع 415/19 - 418.

<sup>5</sup> الشافعي: الأم 127/4. وينظر القرضاوي: المرجع السابق 37.

زنجويه: لا يحل لكم أموالهم الا بطيب نفس. رواه البيهقي وعبدالرزاق وأبو عبيد وابن زنجويه<sup>1</sup>. وإسناده صحيح رغم وروده من طريق أبي إسحاق السبيعي الذي اختلط بأخرة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وذلك لأن هذا الحديث من رواية شعبة وسفيان الثوري عنه، وروايتهما عنه خاصة صحيحة كما حقق ابن المديني وابن معين وابن أبي خيثمة وغيرهم<sup>2</sup>.

ويدخل في هذه الحماية الواجبة على المسلمين حماية عقائدهم ومقدساتهم وكنائسهم وبيعهم من أي اعتداء، بل والقتال والاستشهاد من أجل ذلك، لقوله تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا" الحج: 40. قال الإمام الطبري: "دفع الله الناس بعضهم ببعض" أي بالجهاد والقتال. (والصلوات) هي كنائس اليهود، وقيل بيوت تبني للنصارى في البراري. ثم قال: أولى الأقوال بالصواب في هذه الآية أن يقال: إن الله تعالى أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض لهدم ما ذكر. ومن دفعه تعالى الناس بعضهم ببعض كف المشركين بالمسلمين عن ذلك<sup>3</sup>. أي أن الله يمنع المشركين من هدم الصوامع والبيع والصلوات والمساجد بواسطة المسلمين، بجهادهم وقتالهم.

وقال (ابن خويزمناد): تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم... لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة<sup>4</sup>.

ومما يدل على أنه يجب على المسلمين القتال دون أهل الذمة وحمايتهم بالسلاح والكرام قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم"<sup>5</sup>. فقوله: "وأن يقاتل من ورائهم" دلالة على وجوب حمايتهم والدفاع عنهم بالسلاح وغيره. ومثله حديث عرفة بن الحارث الكندي -رضي الله عنه- أنه قال: "...إنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو قاتلنا من ورائهم..." رواه البيهقي واللفظ له والطبراني في الأوسط وأبو يعلى<sup>6</sup>. قال الهيثمي: في سند الطبراني عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله

<sup>1</sup> البيهقي: السنن 198/9. عبدالرزاق: المصنف 91/6. أبو عبيد: الأموال 164 رقم 415. ابن زنجويه: الأموال 382/1 رقم 624.

<sup>2</sup> ينظر: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد: شرح علل الترمذي. تحقيق: همام سعيد. ط1، 1407-1987. مكتبة المنار-الزرقاء 709/2. وابن حجر: الكاف الشاف ص26.

<sup>3</sup> الطبري: التفسير 124/16.

<sup>4</sup> القرطبي: التفسير 66-67.

<sup>5</sup> رواه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه.

<sup>6</sup> البيهقي: السنن 200/9. وينظر الهيثمي: جمع الزوائد 263/6. ونسبه للطبراني. وابن حجر: المطالب العالية 175/2. ونسبه لأبي يعلى يعلى ولم نجده في المسند.

ثقات. لكن قال حبيب الرحمن الأعظمي: رواه أبو يعلى بإسناد صحيح وليس في إسناده عبد الله بن صالح<sup>1</sup>.

ويقول ابن حزم في كتاب (مراتب الإجماع): "إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونهم، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح ونموت دون ذلك، صوتاً لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-". وحكى في ذلك إجماع الفقهاء<sup>2</sup>.

إلى هذا الحد وصل التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، لدرجة أنه أوجب على المسلمين التضحية بأنفسهم ودمائهم وأموالهم دفاعاً عنهم وحماية لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وكنائسهم ومعابدهم... فهل هناك دين أو قانون أو نظام في العالم وصل إلى هذه الدرجة وهذا السمو في التسامح؟!

### المطلب الرابع: معنى الصغار في آية الجزية.

فهم البعض (الصغار) الوارد في آخر آية الجزية بأن معناه الإذلال والإهانة والتحقير، واعتبروا الجزية بأنها مظهر لصغار الكفر وإذلال أهله، فهي عقوبة على كفر الكافر<sup>3</sup>. وهذا مخالف لمجمل النصوص الواردة في التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، والتي ذكرناها فيما مضى من الفصول والمباحث (خاصة مبحث: وجوب الإحسان إليهم والبر بهم والنهي عن إيذائهم). لذلك فقد فسّر الكثير من العلماء قديماً وحديثاً هذا الصغار بأنه يعني: أن تجري على غير المسلمين أحكام المسلمين، بمعنى خضوعهم لحكم الدولة الإسلامية، وليس المعنى هو إذلالهم وإهانتهم بهذه الجزية<sup>4</sup>.

يقول ابن القيم: "اختلف الناس في تفسير الصغار الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية، فقال عكرمة: أن يدفعها وهو قائم ويكون الآخذ جالساً، وقالت طائفة: أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً، ويपाल وقوفه عند إتيانه بها، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف، ثم تجر يده ويمتنه!! وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك. والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجران أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر هامش ابن حجر: 175/2.

<sup>2</sup> نقلاً عن الدرني: خصائص التشريع الإسلامي 217 و287. وينظر القرضاوي: غير المسلمين ص10.

<sup>3</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 119/1-123. والطبري: التفسير 77/10. ابن قدامة: المغني 503/8. أبو السعود: التفسير 58/4. الزحشري: الكشاف 184/2. المرغيناني: الهداية 161/2.

<sup>4</sup> الطبري: التفسير 78/10. وابن قدامة: المغني 503/8. والنووي: المجموع 408/19. ابن حجر: فتح الباري 259/6. الشريبي: الإقناع 225/2. الزحيلي: آثار الحرب 705. والقرضاوي: غير المسلمين 32.

<sup>5</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 121/1. ولكنه -رحمه الله- ناقض نفسه حين قال: إن الذمي يدفعها وهو صاغر ذليل. ينظر 120/1. ويقول: إنهم لا يضربون وإنما المراد الاستخفاف بهم وإذلالهم. ينظر 121/1. وينظر 489/1.

لذلك فإن كل ما يثار من شبهات حول طريقة أدائهم الجزية من الإذلال والمهانة فهو مردود ولا يصح فيه دليل، وتأباه العدالة الإسلامية، وليس له أصل في الشريعة الإسلامية. يقول الشريبي الخطيب: "وأما ما قاله البعض بأن تفسير الصغار هو أن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأ رأسه ويخني ظهره، ويضع الجزية في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب وجهه، فهذا مردود، وهذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلاناً. ولم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها"<sup>1</sup>.

■ وهنا يمكن القول بأن (الصغار) في آخر آية الجزية مرتبط بالقتال الوارد في أولها، فنص الآية: "قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" التوبة: 29. أي أن الصغار يكون في حالة انتهاء القتال بجزية الكفار المحاربين واستسلامهم، وموافقتهم على التزام الجزية، كرمز لاستسلامهم وخضوعهم لحكم المسلمين. وقد ذكرنا إجماع العلماء على أن المقصود من إعطاء الجزية في الآية هو التزام الإعطاء، وليس الإعطاء نفسه، أي أن الصغار مرتبط بالتزام الإعطاء وليس نفس الإعطاء. وهذا الالتزام يكون عند نهاية القتال الذي ينتصر فيه المسلمون.

فلا بد أن نربط بين الصغار وبين حالة الهزيمة التي يكون عليها الكفار المحاربون، وهذا أمر طبيعي فإن حالة المنهزم في نهاية القتال تكون في قمة الذل والانكسار والصغار؛ فهل هذا الصغار يجب أن يبقى ملازماً لأهل الذمة وإلى الأبد؟ نعتقد أن ذلك يحتاج إلى دليل آخر غير الآية القرآنية التي ربطت بين الصغار والقتال ولم تصرح باستمرار هذا الصغار عند كل إعطاء للجزية.

فضلاً عن أن هذا الاستمرار لحالة الصغار مخالف لكل تلك النصوص التي تأمر بالبر بهم والإحسان إليهم والنهي عن إيذائهم، والتي وردت بها نصوص قطعية. وبالتالي يمكن القول أن حالة الصغار تكون مؤقتة عند التزام إعطاء الجزية واستعداد غير المسلمين للخضوع لحكم الدولة الإسلامية بعد انتصار المسلمين في الحرب، وينتهي هذا الصغار بعد ذلك لتبدأ علاقة جديدة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي، قائمة على التسامح والمساواة والعدل والبر والإحسان، وفق قاعدة التسامح التي أصلناها، وذلك حتى نوفق بين جميع النصوص الواردة في هذا الموضوع.

كما أننا لم نجد هذا الصغار وهذا الإذلال زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين بعث معاذاً إلى اليمن يجمع من أهلها الجزية. ولم نجد كذلك حين فرض الجزية على أهل نجران، بل نجده يبالغ في احترامهم واللفظ معهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، بل ويسمح لهم بأن يصلوا صلاتهم النصرانية في مسجده النبوي الكريم (كما رأينا في فصل حرية الاعتقاد والشعائر). ولا نجد دليلاً صحيحاً عن رسول الله

<sup>1</sup> الشريبي: الإقناع 2/225. وينظر ابن قدامة: المغني 8/274.

-صلى الله عليه وسلم- أنه ألزم أهل الذمة بالصغار عند إعطاء الجزية. مما يؤكد ما ذكرناه من أن الصغار الوارد في الآية مرتبط بمهزمة الكفار المحاربين في القتال والتزامهم دفع الجزية ثم ينتهي بعد ذلك. والله أعلم. وأما معنى (عن يد) الواردة في آية الجزية: فقد قيل أنها تعني عن طيب نفس. وقيل (عن يد) أي عن نعمة منكم عليهم. وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها. وقيل عن غنى، لذلك لم تجب الجزية على الفقير والعاجز<sup>1</sup>. وقال الزحيلي: إن معناها هو السعة أو الملك أو القدرة والتمكن<sup>2</sup>.

لكن الإمام ابن القيم -رحمه الله- خالف ذلك قائلاً: "(عن يد) هو في موضع النصب على الحال: أي يعطوها أذلاء مقهورين، وهذا هو الصحيح في الآية... وأبعد كل البعد ولم يصب مراد الله من قال إن المعنى: عن يد منهم، أي عن قدرة على أدائها، فلا تؤخذ من عاجز عنها، وهذا الحكم صحيح، وحمل الآية عليه باطل، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة، وإنما هو من حداقة المتأخرين"<sup>3</sup>. وهذا القول يتناسب مع رأي ابن القيم -رحمه الله- في تفسيره للصغار.

ومن أجمل ما وجدنا في معناها قول الزمخشري: (عن يد) أي يد المعطي والآخذ، فمعناه على إرادة يد المعطي حتى يعطوها عن يد، أي يد موأتية غير ممتنعة، لأن من أبي وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى بيده: إذا انقاد وأصبح، ألا ترى إلى قولهم: نزع يده عن الطاعة<sup>4</sup>.

أي أن معنى (عن يد) هو الانقياد والاستسلام والخضوع لإرادة المسلمين وأحكامهم، وهذا يؤكد ما ذكرناه من معنى الصغار الوارد في الآية، ونرى أن رأي الزمخشري وأبي السعود أقرب إلى الصواب بسبب ارتباط لفظ (عن يد) بالقتال الوارد في أول الآية، هذا القتال الذي يؤدي إلى الانقياد والاستسلام، ومن المعروف أن الزمخشري إمام في اللغة، ومشهود له بالخبرة والمعرفة بقواعد اللغة وأساليب البلاغة والبيان العربي.

### المطلب الخامس: الرفق بهم عند أخذ الجزية.

بناء على ما سبق فإن الجزية تؤخذ من غير المسلمين برفق ولطف دون أن يخالط ذلك أي لون من الإذلال والإهانة، أو التعذيب والضرب<sup>5</sup>. قال الإمام الشيرازي: "تؤخذ منهم الجزية برفق كما تؤخذ سائر الديون، ولا يؤذيه في أخذها بقول ولا بفعل، لأنه عوض في عقد كأجرة الدار، ومن قبض منه جزيته كتبت له براءة لتكون حجة له إذا احتاج إليها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القرطبي: التفسير 49/8. وأبو السعود: التفسير 58/4. وابن حجر: فتح الباري 259/6.

<sup>2</sup> الزحيلي: آثار الحرب 705.

<sup>3</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة 119/1-120.

<sup>4</sup> الزمخشري: الكشاف 184/2. وقريب من ذلك قال أبو السعود في تفسيره 58/4 قال: عن يد مؤأتية مطيعة، بمعنى منقادين.

<sup>5</sup> ينظر المودودي: حقوق أهل الذمة 34. وعبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 139. والزحيلي: آثار الحرب 705.

<sup>6</sup> النووي: المجموع 406/19.

ويقول أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة مخاطباً هارون الرشيد: "وينبغي يا أمير المؤمنين أن تتقدم بالرفق بأهل الذمة والتنفق لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم<sup>1</sup>. وسئل ابن عباس -رضي الله عنهما- "ما في أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو. أي الفضل" رواه البيهقي وعبد الرزاق وأبو يوسف<sup>2</sup>.

ومرّ معنا حديث هشام بن حكيم -رضي الله عنه- حين مرّ بالشام (وفي رواية بفلسطين) على قوم من أهل الذمة وقد أقيموا في الشمس وضُبت على رؤوسهم الزيت. فقال: ما هذا؟ قيل يعذبون في الجزية (وفي رواية في الخراج) فقال: أما أي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" رواه مسلم في الصحيح<sup>3</sup>.

ويروي أبو عبيد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أُتي بمال كثير من الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفوفاً، قال: بلا سوط ولا نوط<sup>4</sup>؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني<sup>5</sup>.

وحين استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على الجزية فقال له: "... إني كنت أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك، فلا تبيعن لهم في خراج حماراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم وافعل بهم وافعل بهم"<sup>6</sup>. وورد بهذا المعنى الكثير من الأحاديث المرفوعة والموقوفة<sup>7</sup>.

وإذا امتنعوا عن أداء الجزية فلا يضربون ولا يعذبون ولا يقامون في الشمس، ولكن يرفق بهم ويجسسون، دون أن يصاحب سجنهم أي تعذيب أو أشغال شاقة. علماً أن عقوبة الحبس لا تكون إلا في حالة العناد مع القدرة على الأداء، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء منهم أداءها عن الفقراء<sup>8</sup>.

قال أبو يوسف: "ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو... ولا يضرب أحد منهم عند أخذ الجزية، ولا يقاموا في الشمس، ولا يُجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكارة، ولكن يرفق بهم ويجسسون حتى يؤدوا ما عليهم"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> أبو يوسف: الخراج 124.

<sup>2</sup> البيهقي: السنن 205/9. وعبد الرزاق: المصنف 98/6 رقم 10122. وأبو يوسف: الخراج 254.

<sup>3</sup> سبق ترجمته في مبحث (وجوب الإحسان إليهم).

<sup>4</sup> النوط: التعليق. ينظر الفيروز آبادي 404/2. وإبراهيم أنيس: 1001/2.

<sup>5</sup> أبو عبيد: الاموال 40.

<sup>6</sup> المرجع السابق 49.

<sup>7</sup> ينظر أبو عبيد: 47-51. وأبو يوسف 235-242. وابن القيم: 7/1-145.

<sup>8</sup> ينظر: القرطبي: التفسير 49/8. القرضاوي: غير المسلمين 14/13. والزحيلي: آثار الحرب 705.

<sup>9</sup> أبو يوسف: الخراج 255.

وهكذا تتجلى الأخلاق الإسلامية والسماحة الإسلامية حتى مع غير المسلمين المعاندين والمخالفين، وهذا يؤكد أن عقد الذمة لا يبطل في هذه الحالات، لأننا رأينا أن نقض العقد لا يكون إلا في حالة تمرد أهل الذمة على الجزية وعدم الالتزام بها وليس عدم إعطائها.

### المطلب السادس: تغيير مسمى (الجزية).

نتيجة للحملة الظالمة والمشوهة على نظام الجزية في العصور المتأخرة، ونتيجة لإبراز بعض أقوال الفقهاء السابقين حول طريقة إعطاء الجزية مما لم يرد فيه دليل صحيح من كتاب ولا سنة، فقد أصبح مصطلح (الجزية) يعبر في نظر الكثيرين عن الإذلال والإهانة، وأصبح الكثيرون ينفرون من هذا المصطلح كلما قرأوه أو سمعوا به. فهل هذا الاسم ملزم ولا يجب تغييره بمصطلح آخر (كضريبة الدفاع) مثلاً أو (ضريبة التكافل الاجتماعي)؟ أو غير ذلك؟

وهنا يمكن القول إن العبرة في مثل هذه الأمور بالمعاني لا بالمباني، فليس هناك دليل يمنع تغيير هذا الاسم إلى اسم آخر يتم الاتفاق عليه بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي. يقول الإمام الشيرازي: إن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية، وقالوا نؤدي باسم الصدقة، ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز<sup>1</sup>. أي باسم الزكاة. ويؤكد ذلك ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع نصارى بني تغلب، حين قالوا له: لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب، لا باسم الجزية، فراضاهم عمر على أن يضعف الصدقة (أي يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين)<sup>2</sup>.

قال أبو عبيد: وإنما استجاز لهم عمر ذلك فيما نرى وترك الجزية، مما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحوق بالروم فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم<sup>3</sup>. واستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً وقال به الفقهاء بعد الصحابة منهم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي والحنابلة (قالوا إنه يمكن قياس غير بني تغلب عليهم إذا تشابهت الظروف واتحدت العلة)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> النووي: المجموع 392/19.

<sup>2</sup> القصة رواها البيهقي في السنن 216/19. وعبد الرزاق في المصنف 50/6 رقم 9974. وأبو عبيد في الأموال 33 رقم 70. وابن زنجويه زنجويه في الأموال 130/1. وأبو يوسف في الخراج 249. والطبري في تاريخه 55/4-56. والخلال في أحكام أهل الملل 68. وقد ضعف البعض هذا الحديث. إلا أن أحمد شاكر صححه بكثرة طرقه. كما قال يوسف القرضاوي في فقه الزكاة 1/101 الهامش.

<sup>3</sup> أبو عبيد: الأموال 540.

<sup>4</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 513/8-514. والمرغيناني: الهداية 163. وابن رشد: بداية المجتهد 245/1. وعبد الكريم زيدان: 147.



ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبا على نصارى بني تغلب إلا الجزية لعموم الآية. لكن قال الفقهاء أن العمل على الأول لما ذكر من الإجماع، وأما الآية فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة. وقد روي أن عمر قال: هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم<sup>1</sup>.

وذكر القاضي (أبو يعلى الفراء) وأبو الخطاب (محموظ الكلوزاني) من الحنابلة أن حكم من تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة وحمير، وتمحس من تميم حكم بني تغلب. ودُكر ذلك عن الشافعي، لأنهم من العرب فأشبهوا بني تغلب، وخالف ذلك الإمام أحمد والزهري وقالوا: إن ذلك خاص ببني تغلب، لعموم الآية والأحاديث الواردة في موضوع الجزية<sup>2</sup>.

ونعتقد أنه لا حرج في هذه العصور من قياس الأقليات غير الإسلامية على بني تغلب، ما دام أن اجتهاد عمر اجتهاد صحيح وافقه عليه جميع الصحابة، والعلة كانت نفور بني تغلب من هذا الاسم. واليوم نرى نفس العلة تتكرر عند جميع هذه الطوائف في المجتمع الإسلامي، فكلهم ينفر من هذا المصطلح. ويقال إن الجزية سميت فيما بعد (جوالي) ربما من بداية القرن الرابع الهجري مع خلافة الطائع العباسي. وفي الدولة الفاطمية في مصر كان لها ديوان خاص بالجزية عُرف ب (ديوان الجوالي)<sup>3</sup>.

وأما قضية تضعيف الزكاة على أهل الذمة (أي أخذ الضعف مما يؤخذ من زكاة أموال المسلمين) فليس أمراً لازماً، وإنما فعل عمر ذلك مع بني تغلب لأنهم هم الذين طلبوا ذلك، ووقع عليه الصلح والتزموا به. وهو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة<sup>4</sup>.

ويذهب د. القرضاوي إلى أبعد من ذلك حين قال: إنه لا مانع من أخذ الزكاة من أهل الذمة بوصفها ضريبة، إذا رأى ذلك أولوا الأمر، ورضيه أهل الذمة والتزموه (دون أن نلزمهم نحن بذلك لأن الزكاة لا تجب إلا على المسلم)، ثم قال: فلم لا يجوز أن تفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر تقوم مقام الجزية المطلوبة منهم مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين: الجهاد والزكاة<sup>5</sup>. ثم قال: "وقد روي عن عمر بن الخطاب وبعض التابعين جواز صرف الزكاة إلى أهل الذمة... فإذا أجاز أن يصرف لهم جزء من الزكاة التي تؤخذ من المسلمين، فلا مانع أن تؤخذ من أغنيائهم زكاة عن أموالهم لترد على فقرائهم قياماً بواجب التكافل الذي يشمل المسلم وغير المسلم ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام، وحينئذ تسمى (ضريبة التكافل الاجتماعي) أو (ضريبة البر)، فلا تخرج ضمائرهم ولا ضمائر المسلمين"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المراجع السابقة. والنووي: المجموع 392/19.

<sup>2</sup> ينظر ابن قدامة: المرجع السابق 515/8. وابن القيم: 222-219/1.

<sup>3</sup> ناريمان: معاملة غير المسلمين 55. ولفظ (الجوالي) ذكره أبو يوسف ص31. ومعناها في اللغة (كما قال الفيروز آبادي 363/3): يقال: أخذ جواله ماله، أي أخذ نقايته وخياره.

<sup>4</sup> ينظر القرضاوي: فقه الزكاة 102/1.

<sup>5</sup> القرضاوي: 101-99/1 بتصرف. وينظر كتابه: الأقليات الدينية والحل الإسلامي 16.

<sup>6</sup> القرضاوي: 104-103/1.

لكن ينبغي الانتباه إلى أن ما يؤخذ منهم في هذه الحالة لا يتعامل معه كأموال الزكاة، فلا تخلط أموال هذه الضريبة مع أموال الزكاة ولا تصرف مثل مصارف الزكاة وإنما يتم التعامل معها كضريبة من الضرائب التي تفرضها الدولة. فقد رأينا أن الجزية ليست بدل الزكاة وإنما هي بدل الحماية والمنفعة وعدم المشاركة في الخدمة العسكرية.

### المطلب السابع: على من تجب الجزية.

أجمع العلماء على أن الجزية لا تجب إلا على الرجال الأحرار البالغين القادرين على حمل السلاح<sup>1</sup>. بدليل حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم -يعني محتلم- ديناراً أو عدله من المعافري (ثياب تكون في اليمن)". رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي<sup>2</sup> وقال الترمذي: هذا حديث حسن. فقوله (حالم) أي بالغ فلا تجب على الصبيان.

وأما رواية (على كل حالم أو حاملة) أي زيادة حاملة في الحديث، فهي رواية ضعيفة لا يحتج بها. قال أبو عبيد: إن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحاملة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد. وحتى إن ثبت صحة هذه الرواية فهي منسوخة بالأحاديث التي تنهى عن قتل النساء في الحرب<sup>3</sup>.

وأما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى معاذ بن جبل: أن من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ومن أقام على يهوديته أو نصرانيتها فعلى كل حالم ديناراً أو عدله من المعافري ذكراً أو أنثى حراً أو مملوكاً، فهي رواية ضعيفة أيضاً رواها البيهقي وعبد الرزاق<sup>4</sup>. قال البيهقي: هذا الحديث لا يثبت إلا بهذا الإسناد قال يحيى: لم أسمع أن على النساء جزية جزية إلا في هذا الحديث، وقال الشيخ: وهذا منقطع.

ومن الأدلة على عدم وجوب الجزية على النساء والأطفال حديث أسلم مولى عمر -رضي الله عنه-: "إن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى... وكان عمر -رضي الله عنه- لا يضرب الجزية على النساء والصبيان..." رواه مالك والبيهقي

<sup>1</sup> ابن المنذر: الإجماع 29. ابن قدامة: المغني 507/8. ابن رشد: بداية المجتهد 404/1. القرطبي: التفسير 47/8. الشريبي: الإجماع

222/2. النووي: المجموع 19/403. الخلال: 89. ابن القيم: 159/1-161.

<sup>2</sup> أبو داود: السنن 167/3 رقم 3038. الترمذي: الجامع 20/3 رقم 623. النسائي: السنن 25/5. ابن ماجه: السنن 576/1 رقم

1803. أحمد: المسند 230/5. الدارمي: السنن 320/1. وينظر الزيلعي: نصب الراية 445/3.

<sup>3</sup> أبو عبيد: الأموال 42.

<sup>4</sup> البيهقي: السنن 194/9. وعبد الرزاق: المصنف 90/6 رقم 10100.

واللفظ له وعبد الرزاق وابن زنجويه<sup>1</sup>. وصححه الألباني<sup>2</sup>. وقال البوصيري في تحاف المهرة: رواه ثقات<sup>3</sup>. وقد ذكر الفقهاء أن الجزية لا تجب على النساء والأطفال والعبيد والمجانين والشيوخ والمقعدين والرهبان والفقراء والعمي والعاجزين عن الكسب<sup>4</sup>. بل وذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تجب على الفلاحين والحراثين، وقال: من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ولا جزية عليه. وقال أبو حنيفة: إن الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة. والأرجح عدم أخذها منهم لأنهم محقونون الدم بدون الجزية فلم تجب عليهم كالنساء، ولأنهم لا كسب لهم<sup>5</sup>. وقد مرّ معنا كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: "...وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام<sup>6</sup>. وقصة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع الشيخ اليهودي عندما رآه يسأل الناس الصدقة، فأخذه عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وأمثاله فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم... ووضع عنه الجزية وعن أمثاله<sup>7</sup>. وفي رواية أنه أجرى له راتباً من بيت مال المسلمين.

مما سبق نجد أن الجزية ليس فيها ضيق ولا حرج على الأقليات غير الإسلامية، ولا تمثل أدنى مشكلة لهم ما دامت لا تفرض إلا على الرجال القادرين على حمل السلاح، والقادرين على الكسب والعمل، فهي ضريبة سهلة ميسرة يظهر فيها روح التسامح والعدل. وفي المقابل نجد أن الزكاة المفروضة على المسلمين تجب على الرجال والنساء، الصغار والكبار، المجنون والعاقل، الأعمى والبصير...، ما داموا يملكون النصاب.

### المطلب الثامن: مقدار الجزية.

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية وقول عند أحمد: إن الجزية مقدرة شرعاً بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه واختلفوا في المقدار الواجب. ومن يحمل أقوالهم أنها لا

<sup>1</sup> مالك: الموطأ 279/1 الزكاة باب 24. البيهقي: السنن 195/9. عبد الرزاق: المصنف 85/6 رقم 10090. وابن زنجويه: الأموال 157/1 رقم 152.

<sup>2</sup> الألباني: إرواء الغليل 95/5 رقم 1255.

<sup>3</sup> ينظر هامش ابن حجر: المطالب العالية 183/2.

<sup>4</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 149/1-172. وابن قدامة: المغني 507/8. والنووي: المجموع 403/19. والمرغيناني: الهداية 160-161. أبو يوسف: الخراج 253-254. الشوكاني: نيل الأوطار 61/8. وابن حجر: فتح الباري 260/6.

<sup>5</sup> ينظر ابن القيم: 165/1. المرغيناني: الهداية 161/2. ابن قدامة: المغني 510/8-511.

<sup>6</sup> أبو يوسف: الخراج 289-291. والطبري: التاريخ 344/3.

<sup>7</sup> أبو يوسف 259. وأبو عبيد: الأموال 50.

تقل عن دينار ذهباً ولا تزيد عن أربعة دنانير، تدفع مرة واحدة في السنة عن الرجل البالغ القادر على حمل السلاح. وقال أحمد في الراجح عنده والثوري وأبو عبيد: أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر طاقتهم. ورجح ابن قدامة وأبو عبيد وغيرهم هذا الرأي واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري أن أبا نجیح قال لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال جعل ذلك من أجل اليسار<sup>1</sup>.

وهكذا نجد أن مقدار الجزية بشكل عام مقدار زهيد، إذا ما قيس بمقدار الزكاة الواجبة على المسلم، فدينار واحد أو أربعة دنانير يدفعها الذمي مرة في السنة، ولا يدفعها إلا الرجل البالغ العاقل القادر على حمل السلاح، ويعفى منه زوجه وأولاده الصغار وعبيده وما عنده من العجزة والشيوخ والعميان، فلا شك أن هذا مبلغ زهيد جداً. قال الشافعي: سألت عدداً من علماء اليمن كلهم ثقة أن صلح النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لأهل الذمة باليمن على دينار واحد كل سنة، ولا يؤخذ من النساء شيء، وقال عامتهم: ولم يؤخذ من زروعهم ولا مواشيهم شيء مع أنهم أصحاب زرع<sup>2</sup>. بينما المسلم هناك يؤخذ منه ربع عشر أمواله، وعشر أو نصف عشر زروعه وثماره، سواء كان رجلاً أو امرأة، صغيراً أم كبيراً. وحين سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو: يعني الفضل. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو يوسف<sup>3</sup>. ورواته ثقات. قال أبو عبيد: يريد أنه قد عفي لهم عن الصدقة (أي الزكاة)<sup>4</sup>.

وكذلك حديث: "فرض الرسول - صلى الله عليه وسلم - على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار". رواه عبد الرزاق والبيهقي<sup>5</sup>. أي على جميع أهل أيلة ثلاثمائة دينار فقط في السنة. وفرض عمر بن الخطاب على أهل العراق خمسة عشر صاعاً من الحبوب عن كل رجل بالسنة. رواه الإمام مالك والبيهقي<sup>6</sup>. ومعلوم أن العراق بلد الرافدين والهلل الخصب وبلد الزروع والثمار. وفي الأندلس كان الأمر مشابهاً أيضاً يقول المؤرخ (ستانلي بول): "بعد الفتح الإسلامي للأندلس أصبح سكان المدن لا يكلفون إلا الجزية والخراج (إن كانت لهم أرض تزرع) بعد أن كانوا في عهد القوط

<sup>1</sup> انظر المرغيناني: الهداية 160/2. وابن قدامة: المغني 502/8. وابن رشد: بداية المجتهد 404/1. والشوكاني: نيل الأوطار 60/8. والقرطبي: التفسير 47/8. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 125/1. وأبو عبيد: الأموال 44-45. عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول 275. والنووي: المجموع 394/19. وابن حجر: فتح الباري 260/6.

<sup>2</sup> الصنعاني محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط2، 1421هـ، دار ابن الجوزي-القاهرة 6/74.

<sup>3</sup> البيهقي: السنن 205/9. عبد الرزاق: المصنف 98/6 رقم 10122. ابن أبي شيبة: المصنف 241/11 رقم 12687. أبو عبيد: الأموال 100 رقم 253. أبو يوسف: الخراج 254 رقم 267.

<sup>4</sup> أبو عبيد 100.

<sup>5</sup> عبد الرزاق: المصنف 86/6. والبيهقي: السنن 195/9.

<sup>6</sup> مالك: الموطأ 279/1. البيهقي: السنن 195/9. وإسناده صحيح.

يحملون وحدهم عبء الضرائب والأموال التي تنفق على الدولة. وكانت الجزية متدرجة على حسب منزلة المطالبين بها، فكانت تبدأ من اثني عشر درهماً إلى ثمانية وأربعين في العام... وقد قسّطت إلى اثني عشر قسماً يجبي قسط في كل شهر للتخفيف عن الرعية... أما ضريبة الأراضي التي كانت تتفاوت على حسب قدرة إنتاج الأرض، فإنها فرضت بعدل ومساواة على النصارى واليهود والمسلمين... ولم يكن المسيحيون على أسوأ الفروض ملزمين بدفع ضرائب أكثر مما كان يدفع جيرانهم المسلمون"<sup>1</sup>.

لذلك نستطيع أن نقول وبكل ثقة إن الأقليات في هذا الجانب يتمتعون بمزايا مادية أكثر من المسلمين بكثير، فلا داعي لكل هذه الضجة التي تثار حول نظام الجزية، والقول بأنه نظام ظالم يفرق بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الواحد على أساس ديني أو طائفي. فإذا كان هناك تمييز حقيقي فهو تمييز لصالح الأقليات غير الإسلامية، وهذا يدل على بر المسلمين وإحسانهم وتسامحهم العظيم.

وإعادة هذا النظام من جديد وفق الأسس المذكورة في هذا المبحث في ظل الحكم الإسلامي، لن يكون فيه أية مشكلة، ولا يتعارض بأي حال مع قاعدة التسامح مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، خاصة وأن غير المسلمين مخيرون بين إعطاء الجزية بمقدارها الزهيد وبين المشاركة في الخدمة العسكرية، والإعفاء بالمقابل من إعطاء الجزية، فأين التمييز وأين الظلم في هذه الضريبة البسيطة؟! علماً أن المسلم يدفع بالمقابل زكاة عن جميع أمواله وزروعه وعروض تجارته... وهي بشكل عام أكثر في مقدارها من الجزية بكثير، وهو مع كل ذلك لا يُعفى من الخدمة العسكرية.

<sup>1</sup> ستانلي بول: قصة العرب في إسبانيا 46.

## المبحث الرابع غير المسلمين والخراج (ضريبة الأرض)

ويتضمن هذا المبحث جملة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخراج.

لمطلب الثاني: الخراج وقاعدة التسامح.

المطلب الثالث: اجتماع الزكاة والخراج في أرض المسلم دون الذمي.

المطلب الرابع: الرفق بالأقليات عند أخذ الخراج منهم.

### المطلب الأول: تعريف الخراج.

تطلق كلمة الخراج في اللغة على عدة معان منها: ما يخرج من غلة الأرض، أو ما حصل من ريع الأرض أو كرائها، أو أجرة الغلام، وتطلق على الجزية التي ضريت على رقاب أهل الذمة. والخراج أتاوة تؤخذ من أموال الناس (الضريبة) وتطلق على الفية كما قال أبو يوسف، لكنها تختص بالغالب بضريبة الأرض<sup>1</sup>.

قال أبو يوسف: كل أرض من أرض الأعاجم ظهر عليها الإمام فتركها في أيدي أصحابها فهي أرض خراج، كما فعل عمر بن الخطاب. وكذلك كل أرض من أرض الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج<sup>2</sup>. فالخراج هو جزية الأرض، وهي بمثابة (ضريبة الأملاك العقارية) اليوم وقد ثبت الخراج بالاجتهاد بعكس الجزية التي ثبتت بالنص<sup>3</sup>.

قال الزهري: افتتح عمر بن الخطاب العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقيا... فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ (وفي رواية: قال: أتريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء)، فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض<sup>4</sup>.

1. والأرض الخراجية قسمان: صلح وعنوة: فأما الصلح: فهي كل أرض صلح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجاً معلوماً. فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا

<sup>1</sup> انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط 1/192. وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط 1/232. وأبو يوسف: الخراج 67.

<sup>2</sup> أبو يوسف: الخراج 149. وانظر البلاذري: فتوح البلدان 433.

<sup>3</sup> القرضاوي: غير المسلمين 32. والزحيلي: آثار الحرب 558.

<sup>4</sup> قصة عمر وخلافه مع بعض الصحابة في أرض السواد هل تقسم كما قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خير، أم تبقى بأيدي أصحابها ويفرض عليها الخراج ذكرها أبو يوسف 67-72. وأبو عبيد: الأموال 63-69. والبلاذري: فتوح البلدان 433. وحققها محمد بلتاجي في كتابه (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) 131-171.

سقط عنهم، ولهم بيعها وهبتها ورهنها لأنها ملك لهم. وكذلك إن صلحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض. وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها، فهذه ملك لأربابها، لا خراج عليها، وهذا النوع قليل ونادر بشكل عام. وأما أرض العنوة: فهي ما فتحت عنوة وأجلى عنها بالسيف، ولم تقسم بين الفاتحين، فهذه تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها الخراج، يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها، وتقر في أيدي أصحابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء أكانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يعلم أن شيئاً فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خبير وهذا النوع يشمل معظم الأرض الخراجية في السواد والشام ومصر وغيرها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الخراج وقاعدة التسامح والمساواة.

وابتداء لا بد من الإقرار أنه في مثل هذا البحث ليس هناك داع لذكر تفاصيل ضريبة الخراج وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية بمثل ما تم دراسة موضوع الجزية. لعدة أسباب أهمها: أولاً: إن الخراج ضريبة لم يرد فيها نص من الكتاب ولا السنة النبوية<sup>2</sup>، وإنما هي اجتهاد من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- راعى فيها المصلحة العامة للدولة الإسلامية ومستقبل مواطنيها على اختلاف طوائفهم، فهي من باب الاجتهاد في السياسة الشرعية المبني على المصالح. وهذا الاجتهاد استفاد منه أهل الذمة أكثر من المسلمين، لأن عمر -رضي الله عنه- أبقى الأراضي المفتوحة بأيدي أصحابها ولم يقسمها بين الجند الفاتحين كما كان العرف الدولي ذلك الوقت<sup>3</sup>، وفرض عليها ضريبة بسيطة تتناسب مع غلة الأرض وأحوال أهل الذمة، دون تحميل الأرض وتحميلهم ما لا يطبقون.

ثانياً: إن الخراج ضريبة على الأرض، وليس على رقاب أهل الذمة -كما هو حال الجزية- وبالتالي فهذه الضريبة قد تُفرض على المسلم، وذلك في حالة إسلام الذمي، أو إذا اشترى المسلم جزءاً من هذه الأرض، أو آلت الأرض إلى ملكية المسلم بطريقة أو بأخرى. فلا تقتصر هذه الضريبة على غير المسلم، بل يشترك فيها المسلم وغيره، كما سنرى قريباً. وبالتالي فليس هناك تعارض بين هذه الضريبة وقاعدة التسامح مع غير

<sup>1</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 716/2-717. وأبو يوسف: الخراج 149. وأبو عبيد: الأموال 95-97. ابن القيم: أحكام أهل الذمة 248/1-253. الخلال: أحكام أهل الملل 77 و82. والمرغيناني: الهداية 158. وابن رشد: بداية المجتهد 248/1.

<sup>2</sup> وأما حديث العلاء بن الحضرمي أنه قال: "بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى البحرين أو إلى حجر فكنت آتي الخائض بين الأخوة يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج" فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه في السنن 586/1 رقم 1831. وأحمد في المسند 25/5 والحاكم 636/3. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (هامش سنن ابن ماجه): ضعيف. وفيه روايان مجهولان، وفيه رواية حيان الأعرج عن العلاء وهي مرسلة. ينظر ابن حجر: التهذيب 68/3. ورغم ذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعلى فرض صحته فان معنى الخراج هنا: الجزية كما يظهر.

<sup>3</sup> وبقيت هذه الأراضي بأيدي أصحابها حتى اليوم يتداولونها بينهم، رغم مرور أكثر من ألف وأربعمائة سنة، دون أن يغصبها أحد منهم، بسبب حماية المسلمين وتسامحهم. ثم جاء اليهود اليوم ليغتصبوا أجزاء هامة منها في فلسطين.

المسلمين، ما دامت هي ضريبة على الأرض وليست على الرؤوس. وخاصة أن معظم هذه الأراضي أصبحت الآن بأيدي المسلمين لأسباب مختلفة، من أهمها دخول أصحابها في الإسلام فيما بعد حين رأوا محاسن الإسلام وفضائله، وبقيت الأراضي الخراجية بأيديهم وهم مسلمون يؤدون عنها ضريبة الخراج حتى وقت قريب.

**ثالثاً :** يمكن القول هنا كما قلناه في مبحث الجزية من أن هذه الضريبة لم تفرض ذلاً وصغاراً على غير المسلمين، وإنما هي ضريبة عادية على الأراضي والعقارات، وهي ضريبة ميسرة وخفيفة ليس فيها عنت ولا مشقة عليهم، في مقابل الزكاة التي يدفعها المسلم عن زروعه وثماره، لأن الزكاة كما قلنا عبادة من العبادات وركن أصيل من أركان الإسلام، ارتبطت بركن الصلاة في الكثير من الآيات القرآنية، يلتزمها المسلم تديناً وتعبداً، فلا يطالب بها الذمي.

وأما ما ذكره الإمام ابن القيم -رحمه الله- من أن الجزية والخراج حقان على رقاب الكفار وأرضهم، وأنهما يؤخذان من الكفار على وجه الصغار والذلة<sup>1</sup>. فلا ندرى وجه هذا الصغار والإذلال في الخراج، إذا علمنا أن الخراج لم يرد فيه دليل من الكتاب أو السنة النبوية الصحيحة وإنما كان اجتهاداً من عمر -رضي الله عنه-. وأدلة الكتاب والسنة القطعية تأمرنا بالإحسان إليهم والبر بهم وتنتهي عن إيذائهم، كما مر معنا مراراً.

وبهذا يمكن تفسير قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لا تبتاعوا أرض أهل الذمة ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه". رواه البيهقي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد وابن زنجويه ويحيى بن آدم<sup>2</sup>. وفي إسناده فتادة بن دعامة السدوسي ثقة لكنه معروف بالتدليس<sup>3</sup>. ولم يصرح بالسماع. لكن رواه يحيى بن آدم من طريق ابن سيرين والحسن عن عمر. إلا أنه يؤول بما يؤول به الصغار في الجزية كما سبق بيانه، وإلا فما معنى قيام بعض الصحابة بشراء أرض الخراج وأداء هذه الضريبة، ومنهم كبار الصحابة كعبد الله بن مسعود وحذيفة والحسن والحسين -رضي الله عنهم-؟؟

فقد ورد "أن الحسن والحسين اشتريا قطعة من أرض الخراج" رواه البيهقي<sup>4</sup>. من طريق الحجاج بن أرطاه القاضي أحد الفقهاء، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 245/1.

<sup>2</sup> البيهقي: السنن 140/9. عبدالرزاق: المصنف 337/10 و45/6 رقم 9960. ابن أبي شيبة: المصنف 209/6. أبو عبيد: الأموال 83 رقم 194. ابن زنجويه: الأموال 233/1. وابن أبي آدم: الخراج 57.

<sup>3</sup> ينظر ابن حجر العسقلاني: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، طبعة أولى، تحقيق عاصم القريوتي، دار المنار-الأردن ص 102. وكتابه: تهذيب التهذيب 531/8.

<sup>4</sup> البيهقي: 140/9.

<sup>5</sup> ابن حجر: التقريب 152/1.



"واشترى عبدالله بن مسعود أرضاً من أرض الخراج، فقال له دهقانها<sup>1</sup>: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها" رواه البيهقي وابن أبي شيبه وأبو عبيد وابن زنجويه ويحيى بن آدم<sup>2</sup>. من طريق الحجاج أيضاً لكن رواه ابن أبي شيبه وابن آدم من طريق آخر وفيه مجالد بن سعيد الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره<sup>3</sup>. وورد عن حذيفة -رضي الله عنه-: "أنه اشترى قطعة من أرض الخراج" رواه البيهقي<sup>4</sup>. وفي إسناد الحجاج بن أرطاه أيضاً قال: بلغنا أن حذيفة...

فإذا كان الخراج قد يدفعه المسلم (كما سنرى بعد قليل) فهل يزول هذا الصغار المدعى؟ وإذا كان يزول فأين الدليل على التفريق بين المسلم وغيره في هذه الحالة؟ وقد ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه أقر المسلم على الخراج. فقد كتب عمر في دهقانة أسلمت. فكتب: أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج. رواه أبو عبيد<sup>5</sup>. ورواته ثقات. فكيف رضي عمر لهذه المسلمة أن تؤدي الخراج، إذا كان يؤخذ على وجه الذل والصغار، كما قال ابن القيم -رحمه الله-!؟

### المطلب الثالث: اجتماع الزكاة والخراج في أرض المسلم دون الذمي.

وهذه إحدى الميزات التي تضاف إلى الميزات الكثيرة التي يتمتع بها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والزهري والأوزاعي والثوري والليث وابن المبارك وأبو عبيد وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وابن أبي ليلى، إلى أن الأرض الخراجية إذا أسلم أصحابها أو اشتراها المسلمون، فيجب فيها الخراج والزكاة معاً. أما إن بقيت في يد الذمي أو اشتراها الذمي فلا تجتمع فيها الزكاة والخراج، فلا يجب عليهم إلا الخراج فقط، لأن الزكاة لا تجب على غير المسلم لا في أرضه ولا في أمواله ولا مواشيه ولا في تجارته<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الدهقان: رئيس القرية أو رئيس الإقليم. أو من له عقار ومال. ينظر إبراهيم أنيس 310/1.

<sup>2</sup> البيهقي: السنن 140/9. ابن أبي شيبه: المصنف 208/6. أبو عبيد: الأموال 84 رقم 199. وابن زنجويه: الأموال 234/1. يحيى بن آدم: الخراج 59.

<sup>3</sup> ابن حجر: التقريب 229/2.

<sup>4</sup> البيهقي: 141/9.

<sup>5</sup> أبو عبيد: 94، رقم 232. وإسناده صحيح.

<sup>6</sup> ينظر ابن القيم: 248/1 - 249. وابن قدامة: 726/2. وأبو عبيد: 95. ويحيى بن آدم: 20. وابن رشد: 248/1. وابن تيمية: مجموع الفتاوى 54/25.

وخالف الحنفية وقالوا: لا تجتمع الزكاة والخراج في أرض واحدة، فإن أخذ من أصحابها الخراج فلا تجب فيها الزكاة وإن كانوا مسلمين. واستدلوا بحديث ضعيف لا أصل له أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يجتمع العشر والخراج على مسلم"<sup>1</sup>.

ورجح ابن قدامة وأبو عبيد وابن القيم (رغم تشدده على أهل الذمة) وغيرهم رأي الجمهور، وذكروا عليه أدلة كثيرة، حتى قال ابن المبارك -رحمه الله- في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" البقرة: 269 قال: أنترك القرآن لقول أبي حنيفة<sup>2</sup>.

وفي المقابل فإن أرض المسلم التي يؤدي زكاتها إذا انتقلت إلى الذمي، فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء، لا الخراج ولا الزكاة. وخالف أيضاً أبو حنيفة وقال: إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج. لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشر<sup>3</sup>. أي أن الراجح هو رأي الجمهور. قال حرب: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر -الزكاة-؟ فقال: لا أعلم عليها شيئاً<sup>4</sup>. أي أنه لا شيء عليه لا الزكاة ولا الخراج، وهذه الميزة لا يتمتع بها المسلم بحال.

ولعله لهذه الأسباب بالإضافة إلى الأسباب الأخرى (خاصة عدم مشاركتهم في الجهاد)، زادت أموال أهل الذمة في التاريخ الإسلامي زيادة كبيرة، وسيطروا على نسبة كبيرة من اقتصاد الدولة، وكان لهم شأن كبير عند الخلفاء والولاة كما رأينا في الفصول السابقة. وهذا كله يؤكد أن الخراج ليس فيه تمييز بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي ولا يتعارض مع مبدأ المساواة الذي أقرته النصوص الشرعية والقواعد العامة للشريعة. بل إن التمييز هو لصالح غير المسلمين كما هو واضح. وهذا يؤكد قاعدة التسامح مع غير المسلمين في الحقوق المدنية.

#### المطلب الرابع: الرفق عند أخذ الخراج.

وكما أوجب الإسلام أخذ الجزية من غير المسلمين برفق ولطف ولين، دون تحميلهم ما لا يطيقون، كذلك يقال هنا عند أخذ ضريبة الخراج منهم، وما قيل هناك يقال هنا، فلا بد من مراعاة طاقة الأرض وحاجات غير المسلمين. روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف

<sup>1</sup> ينظر ابن قدامة: 726/2. والبلادري: فتوح البلدان 434. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 249/1. ولم نجد هذا الحديث بعد طول بحث. قال ابن تيمية: هذا الحديث كذب باتفاق أهل الحديث. مجموع الفتاوى 55/25.

<sup>2</sup> ينظر المراجع السابقة.

<sup>3</sup> ينظر ابن رشد: بداية المجتهد 248/1. وأبو عبيد: الأموال 98-102. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 315/1.

<sup>4</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 80.

فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قالوا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعنّ أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا. قال: فما أتت عليه رابعة حتى أصيب<sup>1</sup>. قال ابن حجر: الأرض المشار إليها هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية<sup>2</sup>.

وإذا أصابت الغلات آفة أو غرق سقط الخراج عن صاحبها، عند جماهير العلماء والفقهاء. وقال أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة مخاطباً هارون الرشيد: "ورأيت \_ أبقى الله الأمير \_ أن تتخير قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة، فتوليهم الخراج... فلا يكون عسوفاً لأهل عمله، ولا محقرراً لهم ولا مستخفاً بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة، والاستقصاء من غير أن يظلموا، أو يحملوا ما لا يجب عليهم، واللين للمسلم والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة، وإنصاف المظلوم، والشدة على الظالم، والعفو عن الناس"<sup>3</sup>.

ثم يقول: "ولا يضربن رجل في دراهم خراج، ولا يقام على رجله، فإنه قد بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد... وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام"<sup>4</sup>.

#### شاهد صريح:

ومن أكبر الأدلة والشواهد العملية على تسامح المسلمين بخصوص الأراضي الخراجية التي فتحها المسلمون عنوة، وأبقوها في أيدي أصحابها يؤدون عنها ضريبة بسيطة، وذلك بنظرة سريعة إلى الأراضي والعقارات التابعة لمدينة القدس في فلسطين. ففي فترة ما قبل الاحتلال اليهودي كان المسيحيون يملكون مساحات شاسعة من الأراضي والعقارات التابعة للقدس القديمة، وكان للكنيسة الأرثوذكسية وحدها 631 عقاراً في عهد الإدارة العسكرية البريطانية، معظمها داخل سور القدس، وكان لها أراض شاسعة وثمينة أخرى في جوار المدينة<sup>5</sup>. هذه الأراضي الشاسعة والثمينة توارثها المسيحيون جيلاً بعد جيل منذ الفتح الإسلامي، دون أن يتعرض لها المسلمون بأي أذى، رغم أن المسلمين يعتقدون أن بيت المقدس من أقدس مقدساتهم وقبلتهم الأولى ومسرى نبيهم، وفيها المسجد الأقصى ثالث الحرمين الشريفين، وكانت تقع في قلب العالم الإسلامي على مدار التاريخ الإسلامي، ورغم أن معظم سكان القدس من

<sup>1</sup> البخاري: الصحيح 60/7 رقم 3700.

<sup>2</sup> ابن حجر: فتح الباري 62/7. وينظر أبو يوسف: الخراج 51.

<sup>3</sup> أبو يوسف 227-228.

<sup>4</sup> المرجع السابق 231.

<sup>5</sup> ينظر ناجي علوش: المقاومة العربية في فلسطين 1917-1948، ط1، 1967م، مركز الأبحاث دار الطليعة-بيروت.

النصارى دخلوا في الإسلام باختيارهم ودون إكراه، وحازوا أراضيهم وعقاراتهم. ورغم كل ذلك بقيت كل هذه الأراضي الشاسعة بأيدي النصارى حتى جاء الاحتلال اليهودي في القرن العشرين لأرض فلسطين. بقي الحال على هذا التسامح الإسلامي وهذا التعايش الفريد بين المسلمين والنصارى حوالي ثلاثة عشر قرناً من الزمان. فلما جاء الاحتلال اليهودي بدأت محاولات السيطرة على هذه الأراضي بالترغيب والترهيب تارة وبالتزيف والتزوير تارة أخرى. والجدول التالي يبين بالأرقام مسار انتقال الأراضي في مدينة القدس من المسلمين والنصارى إلى اليهود بعد الاحتلال<sup>1</sup>:

السنة	أماك المسلمين والنصارى	أماك اليهود	أجانب
1917	%94	%4	%2
1947	%84	%14	%2
1976	%25	%73	%2
1979	%14	%84	%2

وقد كشفت صحيفة (يديعوت أحرونوت) الصهيونية عن نسب كبيرة من التزوير والتزيف التي تقوم بها المؤسسات اليهودية للسيطرة على الأراضي التابعة للطائفة الأرثوذكسية اليونانية بالذات (لأنها تملك معظم الأراضي المسيحية في المدينة)، وكشفت الصحيفة أن اليهود قاموا بتزيف وثائق تنص على أن البطريرك (ثيودوروس) بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية في القدس قام ببيع مئات الدونمات لليهود مقابل عشرين مليون دولار. وقد أنكر البطريرك توقيعه على هذه الوثائق قبل وفاته بتاريخ 2000/12/19م. وكشفت صحيفة (يديعوت أحرونوت) هذه الوثائق وهذا التزوير<sup>2</sup>. وهذا شاهد صارخ على تسامح المسلمين في قضية الخراج والأراضي في مقابل الظلم والعسف الذي يمارسه اليهود ممن يدعون الديمقراطية والعلمانية.

<sup>1</sup> الجدول أعده روجي الخطيب أمين القدس وقدمه إلى اللجنة الدولية المبنقة عن مجلس الأمن الدولي عام 1979 في عمان. ينظر إبراهيم أبو جابر: القدس في دائرة الحدث. ط1، 1417هـ-1996م. مركز الدراسات المعاصرة-أم الفحم 49/1.

<sup>2</sup> يديعوت أحرونوت: الملحق (24 ساعة) بتاريخ 2000/12/21.

## المبحث الخامس غير المسلمين والعشور (الجمارك)

ويتضمن جملة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العشور.

المطلب الثاني: مبدأ مشروعية العشور.

المطلب الثالث: مقدار العشور.

المطلب الرابع: الرفق عند أخذ العشور.

### المطلب الأول: تعريف العشور.

العشور: هي الضرائب التجارية على أنواع عروض التجارة إذا انتقل بها صاحبها من بلد إلى بلد. ويمكن أن نطلق على هذه الضريبة ما يسمى في هذه الأيام (بالرسوم الجمركية) والجمارك، وتسمى أيضاً (المكوس) ومفردتها المكس<sup>1</sup>.

ولا نريد الدخول في تفاصيل أحكام العشور هنا، لنفس الأسباب التي ذكرناها سابقاً في موضوع الخراج، ثم لأن الأصل في هذه الضريبة أنها فرضت على الحربيين في دار الحرب الذين يدخلون دار الإسلام بتجاراتهم. ومعظم الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في كتب الفقه تخص الحربيين، وهذا لا يهمنا كثيراً في مثل هذا البحث المخصص بأهل الذمة داخل الدولة الإسلامية (الأقليات)، لذلك سنقتصر على معرفة أصل هذه الضريبة وحكمة مشروعيتها على أهل الذمة ومقدارها وطريقة أخذها.

وقد كانت العشور معروفة قبل الإسلام، فقد عرفها اليونان والفرس والرومان والمصريون القدماء، كما عرفها العرب قبل الإسلام<sup>2</sup>. قال أبو عبيد: إنه كان له أصل في الجاهلية، يفعلها ملوك العرب والعجم، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار العشر من أموالهم إذا مروا بها عليهم<sup>3</sup>. وقال: وهذا ما يفسر به حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى" رواه أبو داود والبيهقي وأحمد والطحاوي وابن سعد<sup>4</sup>. قال الترمذي في العلل الكبير: سألت

<sup>1</sup> انظر عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 198. والقرضاوي: غير المسلمين 36. وبلتاجي محمد: منهج عمر 374. والزحيلي: آثار الحرب 524.

<sup>2</sup> ينظر بلتاجي: مرجع سابق 375. والزحيلي: 525 الهامش.

<sup>3</sup> أبو عبيد: الأموال 527.

<sup>4</sup> أبو داود: السنن 169/3 رقم 3049. البيهقي: السنن 199/9 و211. أحمد: المسند 410/5. الطحاوي: شرح معاني الآثار 31/2. ابن سعد: الطبقات الكبرى 59/6، أبو عبيد: الأموال 527 رقم 1641.

البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث<sup>1</sup>. وفيه عطاء بن السائب اختلط بأخرة<sup>2</sup>.

ولعل هذا الذي كان في الجاهلية هو الذي أراده الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين قال: "لا يدخل الجنة صاحب مكس، يعني الذي يعشر الناس، وفي رواية: يعني العشار" رواه أبو داود وأحمد وأبو عبيد والطحاوي<sup>3</sup>. وقد ذكر الترمذي أن المقصود بالعشور هنا الجزية وليس بالعشور المعروفة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: مبدأ مشروعية العشور.

أول من وضع العشور في الإسلام هو عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-<sup>5</sup>. فلم تكن موجودة زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا زمن أبي بكر -رضي الله عنه-. قال الكاندهلوي: اشتهرت هذه القصص عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ولم تنكر فكانت إجماعاً، وعمل بها الخلفاء من بعده<sup>6</sup>. والعشور كما وضعها عمر -رضي الله عنه- كانت تؤخذ من أهل دار الحرب العشر، ومن الذمي: نصف العشر، ومن المسلم ربع العشر<sup>7</sup>. والدليل حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وممن لا ذمة له العشر" رواه البيهقي وعبد الرزاق والطحاوي وأبو عبيد وأبو يوسف<sup>8</sup>. وسكت عليه الزيلعي<sup>9</sup>. وإسناده صحيح.

ولم يفرضها عمر -رضي الله عنه- إلا حين كتب إليه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ما يأخذون من تجار المسلمين<sup>10</sup>. لذلك قال الحنفية: لا يؤخذ من الحربي العشر إلا أن يكونوا يأخذون منا مثل ذلك فنأخذ مثله<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> الترمذي: العلل الكبير 314/1 رقم 101.

<sup>2</sup> ابن الكيال محمد بن أحمد: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، ط1، 1401-1981. دار المأمون للتراث- دمشق 322. وابن حجر: التقريب 22/2.

<sup>3</sup> أبو داود: السنن 133/3. أحمد: المسند 143/4. أبو عبيد: الأموال 524. الطحاوي: شرح معاني الآثار 31/2. وله شواهد تقويه.

<sup>4</sup> الترمذي: الجامع 28/3.

<sup>5</sup> ينظر عبد الرزاق: المصنف 97/6. وأبو يوسف: الخراج 274. وأبو عبيد: الأموال 532. وابن القيم: أحكام أهل الذمة 344/1.

<sup>6</sup> الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك 106/6.

<sup>7</sup> ينظر أبو يوسف: الخراج 271 - 275. والخلال: أحكام أهل الملل 73. وابن القيم: 342/1. والكاندهلوي: 106/6.

<sup>8</sup> البيهقي: السنن 209/9. عبد الرزاق: المصنف 88/4 رقم 7072. الطحاوي 32/2. أبو عبيد: الأموال 530 رقم 1657. أبو

يوسف: الخراج 275 رقم 298.

<sup>9</sup> الزيلعي: نصب الراية 2/379.

<sup>10</sup> أبو يوسف 275 - 276.

<sup>11</sup> ينظر ابن قدامة: المغني 521/8. والشوكاني: نيل الأوطار 63/8.

وحين سئل الإمام أحمد عن أخذ العشور من تجار المشركين، على أي سنة هو؟ فقال: لا أدري إلا أنه فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-<sup>1</sup>. ومذهب عمر في هذه العشور أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة<sup>2</sup>. ومن أهل الحرب العشر تماماً لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم (أي معاملة بالمثل).

وأما أهل الذمة فقد قال أبو عبيد: "وكان الذي أشكل عليّ وجهه أخذ العشور من أهل الذمة. فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين، فتؤخذ منهم الصدقة (الزكاة)، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا فلم أدر ما هو، حتى تدبرت حديثاً له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين"<sup>3</sup>. وهذا ما أكده الخطابي بقوله: الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه، فلا شيء عليهم غير الجزية<sup>4</sup>.

لكن الإمام الزهري خالف ذلك وقال أن عمر أقر ما كان في الجاهلية. يقول الإمام مالك بن أنس: سألت ابن شهاب: لم أخذ عمر العشور من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقرهم عمر على ذلك<sup>5</sup>.

قال أبو عبيد: والوجه الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى، وبه كان يقول مالك نفسه<sup>6</sup>. وكأنه على هذا الرأي لا تؤخذ العشور من أهل الذمة إلا إذا صولحوا عليها، فإن لم يصالحوا عليها فلا تؤخذ من تجاراتهم عشور وهذا مذهب الشافعي -رحمه الله- فإنه قال: لا يؤخذ من الذمي العشور شيء وإن اضطرب في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز، لأن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وأمواله في المقام والسفر<sup>7</sup>. لكن الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم خالفوا ذلك وقالوا أن العشور تؤخذ من تجار أهل الذمة إذا مروا بها على العاشر<sup>8</sup>.

ويمكن أن يستدل لمذهب الشافعي بحديث زياد بن حدير قال: "إنا ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً (ذمياً)، وإنما نعشر أهل الحرب كما يأخذون منا كلما أتيناهم" رواه البيهقي والخلال وابن الجعد

<sup>1</sup> الخلال: أحكام أهل الملل 62.

<sup>2</sup> أبو يوسف: الخراج 274. وأبو عبيد: الأموال 529.

<sup>3</sup> أبو عبيد: 529. وينظر 532 و534. وهذا ما رجحه القضاوي في فقه الزكاة 1097/2.

<sup>4</sup> الشوكاني: نيل الأوطار 63/8.

<sup>5</sup> مالك: الموطأ 281/1.

<sup>6</sup> أبو عبيد 532.

<sup>7</sup> ينظر الشافعي: الأم 121/4. والشريبي: الإقناع 247/4. وابن رشد: بداية المجتهد 406/1. والشوكاني: نيل الأوطار 63/8. وابن

القيم: أحكام أهل الذمة 345/1.

<sup>8</sup> انظر ابن القيم: 347/1. والشوكاني: 63/8. وابن رشد: 406/1.

وابن أبي شيبه وابن زنجويه وأبو يوسف<sup>1</sup>. وإسناده صحيح. لكن قال أبو عبيد: قول زياد ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، إنما أراد به أننا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر<sup>2</sup>. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم، فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشروط (إذ لو كان على غير ذلك لذكره) قال: ليس ذلك سنة لازمة لهم إلا بالشروط<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: مقدار العشور.

أما سبب الاختلاف في مقدار ما يؤخذ من المسلم وغير المسلم، فنعتقد أن ذلك يعود لشروط الصلح التي اتفق عليها عمر، -رضي الله عنه- مع أهل الذمة باختيارهم وبالتالي فإنه يجوز الاجتهاد في مقدار هذه الضريبة زيادة ونقصاناً حسب المصلحة، وحسب ما يتم الاتفاق عليه. وقد أقر عمر -رضي الله عنه- إنقاص مقدار العشور من العشر لمصلحة. فقد ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "إن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط (وهم من كفار أهل الشام) من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر" رواه مالك والبيهقي وعبد الرزاق وأبو عبيد<sup>4</sup>. وإسناده صحيح.

أي أن عمر -رضي الله عنه- أنقص من قيمة العشور لمصلحة هي القيام بحاجة أهل المدينة من الحنطة والزيت. فما يمنع الاجتهاد في مقدار هذه الضريبة ليتساوى فيها غير المسلمين بالمسلمين في المجتمع الإسلامي؟ خاصة وأن ظروف هذا الزمان قد تغيرت كثيراً عما كان عليه الحال في السابق، فالتبادل التجاري اليوم يخضع لأنظمة وقوانين دقيقة، والرسوم الجمركية تفرض حسب ظروف ومصالح الدول زيادة ونقصاناً بل وحتى إلغائها، وهناك اتفاقات للتجارة الحرة بين الدول، وأحياناً تقوم الدولة بدعم بعض السلع المستوردة من ميزانية الدولة، وهذا كله يخضع للاجتهاد السياسي الذي تقتضيه المصلحة. وقد رأينا اختلاف اجتهاد عمر -رضي الله عنه- في هذه الضريبة حسب مصلحة المسلمين.

<sup>1</sup> البيهقي: السنن 211/9. الخلال: أحكام أهل الملل 74. ابن الجعد: المسند 322/1. ابن أبي شيبه: المصنف 199/3. ابن زنجويه:

الأموال 132/1. أبو يوسف: الخراج 276 رقم 301. يحيى بن آدم: الخراج 72.

<sup>2</sup> أبو عبيد: الأموال 528.

<sup>3</sup> ابن رشد: بداية المجتهد 406/1-407.

<sup>4</sup> مالك: الموطأ 281/1 كتاب الزكاة باب 25. وينظر الكاندهلوي: أوجز المسالك 107/6. والبيهقي: السنن 210/9. عبد الرزاق:

المصنف 99/6 رقم 10126. وأبو عبيد: الأموال 531 رقم 1662.



وقد روى أبو عبيد عن زياد بن حدير أنه قال: "أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين"<sup>1</sup>. وهذا يؤكد جواز المساواة بين المسلمين وغيرهم في ضريبة العشور، وأن القضية اجتهادية تعود لاختلاف الظروف والأحوال والمصالح، وليس لنصوص قطعية أو أحكام نهائية.

#### المطلب الرابع: الرفق عند تحصيل العشور.

وما قيل في الجزية والخراج بخصوص الرفق بغير المسلمين عند أخذها منهم؛ يقال أيضاً هنا في هذه الضريبة العادلة، فلا يجوز إرهابهم أو تحميلهم ما لا يطيقون أو تعريضهم للعذاب... يقول أبو يوسف - رحمه الله - مخاطباً هارون الرشيد: "وأما العشور فأريت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، ولا يظلموهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم... ثم يتفقد بعد أمرهم وما يعملون به فيما يمر بهم، وهل يجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا عزلت وعاقبت..."<sup>2</sup>.

ومن هذا الباب عدم تعريض غير المسلمين للتفتيش والإهانة، وتصديقهم فيما يدعون. قال زياد بن حدير: "أول من بعث عمر بن الخطاب منا على العشور أنا. قال: فأمرني أن لا أفتش أحداً..."<sup>3</sup>. وإذا مرّ الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه أو ينقص عن النصاب، فلا تؤخذ منه العشور<sup>4</sup>.

ومن الشواهد التاريخية الرائعة في هذا الشأن ما روي: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعث زياد بن حدير على عشور العراق والشام... فمرّ عليه رجل من تغلب من نصارى العرب ومعه فرس، فقومها عشرين ألف درهم فقال: أمسك الفرس وأعطني ألفاً، أو خذ مني تسعة عشر ألفاً وأعطني الفرس، قال فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس. قال: ثم مرّ عليه راجعاً في سنته فقال له: أعطني ألفاً أخرى، فقال له التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفاً؟! قال: نعم. قال: فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب، فوافاه بمكة وهو في بيت، فاستأذن عليه، فقال: من أنت؟ قال: أنا رجل من نصارى العرب -وقص عليه قصته- فقال له عمر: كُفيت -ولم يزد على ذلك- قال: فرجع الرجل إلى زياد بن حدير، وقد وطنّ نفسه على أن يعطيه ألفاً، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه: "من مرّ عليك فأخذت منه صدقة، فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل -أي من السنة التي تليها- إلا أن تجد فضلاً". قال: فقال الرجل: قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفاً أخرى. وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية، وأني على دين الرجل الذي كتب

<sup>1</sup> أبو عبيد: الأموال 530.

<sup>2</sup> أبو يوسف: الخراج 271.

<sup>3</sup> المرجع السابق 275.

<sup>4</sup> ابن قدامة: المغني 521/8. وأبو عبيد: 532. وقال أبو عبيد: لا بد من إقامة البينة على ذلك. ينظر الأموال 535.

إليك هذا الكتاب. رواه أبو يوسف وأبو عبيد بطوله، ورواه البيهقي والخلال وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه ويحيى بن آدم باختصار<sup>1</sup>. وإسناده صحيح.

وبعد: فهذه هي الواجبات المطلوبة من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وواضح من مناقشة هذه الواجبات وبيان أدلتها من الكتاب والسنة أن المساواة والعدالة والرحمة والبر هي الأساس، وأنها لا تتعارض بحال مع قاعدة التسامح والمساواة في الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ورأينا أن الشروط المعروفة ب(الشروط العمرية) التي كثر حولها الجدل لم تصح إسناداً ولا متناً، ومع القول بثبوتها تاريخياً فلم يُلزم أهل الذمة بها إلا نادراً وفي فترات من الظلم لحق المسلمين من الأذى فيها أكثر مما لحق غير المسلمين، وهي في حكم الشاذ الذي لا يقاس عليه، وتشدد ابن تيمية وابن القيم في تبني هذه الشروط راجع إلى ظروف موضوعية عاشوها في زمانهم، وليس إلى تأصيل شرعي مبني على الكتاب والسنة، فهي من قبيل السياسة الشرعية التي تخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال. وأما ضرائب الجزية والخراج والعشور فهي أيضاً لا تتعارض مع قاعدة المساواة والعدالة والتسامح، بل على العكس رأينا أن غير المسلمين في هذه الضرائب يتمتعون بحقوق وامتيازات خاصة لا يتمتع بها المسلمون في المجتمع الإسلامي، مع التأكيد على إمكانية استبدال الجزية بالخدمة العسكرية أو تقديم خدمات معينة للمجتمع الإسلامي إذا توافق المسلمون وغير المسلمين على ذلك.

<sup>1</sup> ينظر أبو يوسف: الخراج 276-277. وأبو عبيد: الأموال 536. البيهقي: السنن 211/9. عبد الرزاق: المصنف 95/6 رقم 10115. الخلال: أحكام أهل الملل 74. ابن أبي شيبة: المصنف 199/3. ابن زنجويه: الأموال 132/1 رقم 115. ابن أبي آدم: الخراج 72.

## الفصل الثامن: التطبيقات المعاصرة للحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية

يتكون هذا الفصل من تقديم ومبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: التطبيقات النظرية المعاصرة للحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين.

المبحث الثاني: النموذج الماليزي المعاصر في الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين.

### تقديم

#### واقع جديد يحتاج إلى اجتهاد جديد

مرّ معنا أن الهدف من هذا البحث هو تأصيل قاعدة عامة ونظرية محكمة في جميع المعاملات والعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وخاصة الحقوق المدنية والسياسية لغير المسلمين، وبعد تأصيل هذه النظرية، والتأكد من أن جميع الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وما يستنبط منهما من أحكام تؤكد أن مختلف أنواع العلاقات والمعاملات بين المسلمين وغيرهم تقوم على المساواة والعدالة والتسامح، وأن ذلك هو الأساس في هذه التعاملات والعلاقات، فما يتفرع عن هذه القاعدة من أحكام وتعاملات معاصرة، أو ما يستجد منها في المستقبل يمكن أن يبنى على هذه القاعدة.

علماً أن معظم التطبيقات المعاصرة للحقوق السياسية والمدنية هي قضايا اجتهادية لم يتطرق لها الفقهاء السابقون، ولا نجد لها في كتبهم ومراجعهم، لذلك فإن الحكم فيها في غالبته يخضع للسياسة الشرعية، وما يتعلق بها من مصالح ومفاسد، وقلما تجد فيها نصوصاً قطعية من القرآن والسنة، فتجد العلماء المعاصرين اختلفوا فيها بناء على فهمهم لقواعد الشريعة العامة ومقاصدها، وما تحققه هذه الأحكام من مصالح ومفاسد، ويمكن الاستفادة من القاعدة العامة والنظرية المحكمة التي تم تأصيلها في هذا البحث لبيان الموقف المناسب من هذه القضايا المعاصرة.

ويذهب العديد من علماء الأمة المعاصرين ومفكرها إلى أن الدولة الإسلامية القائمة اليوم تمثل نوعاً جديداً من أنواع السيادة الإسلامية لم يعرفه الفقهاء السابقون، لأن هذا النوع من السيادة لم يوجد في زمانهم، وهو يحتاج إلى اجتهاد جديد يتناسب مع الأصول الإسلامية ومقاصدها، ويحقق المصلحة الحقيقية عند تحكيم رأي الشريعة الإسلامية فيها.

ويفضّل الدكتور محمد سليم العوا هذه المسألة بقوله: إن الدولة الإسلامية التي أقامها الرسول - صلى الله عليه وسلم- ثم انطلقت وتوسعت من خلال الفتوحات الإسلامية، هذه الدولة لم تعد موجودة حالياً بعد انحسار سلطان الخلافة الإسلامية، وسيطرة الاستعمار الغربي عليها، وانقطاع العمل بأحكام الشريعة فيها. وقد شارك المسلمون وغير المسلمين في مقاومة هذا الاستعمار حتى انحسر عنها وقامت

الدول الإسلامية القائمة اليوم، والتي تجمع المسلمين وغير المسلمين، فهل يفرض الإسلام على المسلمين في هذه الحالة أن يقاتلوا غير المسلمين في هذا المجتمع حتى يعطوا الجزية؟! وهل يناسب هذه الحالة ذلك الفقه الموروث الذي اجتهد به الفقهاء السابقون في ظروف وأحوال مختلفة تماماً؟<sup>1</sup>

لقد كان عقد الذمة الذي وقَّعه المسلمون مع أهل البلاد المفتوحة يعتبر أفضل نظام في زمانهم يمكن أن يكون بين جيوش المنتصرين مع السكان المحليين للدولة المغلوبة كما قلنا في الفصل الثاني من هذا البحث، لأن البديل عن هذا العقد هو الاستعمار والاحتلال والاستعباد لهؤلاء السكان وأرضهم، كما كانت تعمل دول فارس والروم واليونان وغيرها.

وبالتالي فإن الوضع الحالي للأقليات يحتاج إلى اجتهاد جديد مبني على نصوص القرآن والسنة وقواعد الشريعة، ويتناسب مع مقاصدها، ويحقق مصالح الأمة، ولا يعني ذلك إلغاء عقد الذمة نهائياً بكل أحكامه وتفصيله، فهذا لا يقول به أحد، وليس في ذلك مصلحة حقيقية، بل يبقى هذا العقد قائماً، ويستفاد مما فيه من مزايا وأحكام ومصالح، ولكن يمكن تطويره وتعديله بما يتناسب مع تطورات العصر وظروفه، وليس في ذلك ضير أو حرج ما دامت المرجعية هي الكتاب السنة.

وهنا يمكن الاستفادة من النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ضمن هذا الاجتهاد الجديد، بحيث تكون المواطنة الصالحة القائمة على العدالة والمساواة والبر والإحسان والجدال والتي هي أحسن هي الأساس في جميع العلاقات والتعاملات بين المسلمين وغيرهم في هذا المجتمع، ما داموا محافظين على الواجبات والالتزامات المطلوبة منهم كمواطنين في هذا المجتمع<sup>2</sup>، وتفصيل ذلك يحدده علماء الشريعة والقانون والسياسة والاقتصاد... كل في تخصصه ومجاله.

وقد مرّ معنا في ثنايا هذا البحث العديد من التطبيقات المعاصرة للحقوق السياسية والمدنية كثمرة أو نتيجة لفصول ومباحث الدراسة، وفي هذا الفصل سنعالج بعض الإشكالات المعاصرة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، لاستكمال البحث في الموقف الشرعي من باقي الحقوق السياسية والمدنية التي نصت عليها القوانين الدولية المعاصرة. ومواضيع هذا الفصل في مجملها لا تخرج عما تقرر من نتائج البحث السابقة بتفصيلها، بل هي الثمرة والنتيجة لمجمل ما مر من فصول ومباحث، ويضاف إليها دراسة ميدانية تطبيقية عن الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في دولة ماليزيا المعاصرة، من خلال لقاءات مباشرة مع عينة منهم وسؤالهم عن هذه الحقوق ومعرفة رأيهم فيها.

1 ينظر العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية 285-260 بتصرف. وقريب ذلك قال الأستاذ الغنوشي في الحريات العامة في الدولة الإسلامية 197/2. ووافقهما عصام تليمة في كتابه الخوف من حكم الإسلاميين ص98.

2 يعتبر العلامة محمد الطاهر بن عاشور أن مقاصد العدل والحرية والمساواة في الإسلام يمكن إضافتها إلى المقاصد الشرعية الخمسة المعروفة في أصول الفقه (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وذلك من خلال استقرائه لنصوص الشريعة. ينظر الغنوشي: الديمقراطية وحقوق الإنسان 30. نقلاً عن ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية 309.

## المبحث الأول

التطبيقات النظرية المعاصرة للحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات النيابية والمحلية.

المطلب الثاني: المشاركة في تشكيلة الوزارة والوظائف الحكومية.

المطلب الثالث: حقوق السفر والتنقل والامتلاك وسائر المعاملات.

المطلب الرابع: حق التعبير عن الرأي والفكر.

المطلب الخامس: نماذج للتطبيقات العملية المعاصرة.

## المطلب الأول

تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات النيابية والمحلية

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة فروع هي:

الفرع الأول: حق المواطنة في الدولة الإسلامية.

الفرع الثاني: دولة مدنية لا دينية.

الفرع الثالث: غير المسلمين والتعددية السياسية (تشكيل الأحزاب).

الفرع الرابع: مشاركة غير المسلمين في الانتخابات التشريعية والمحلية ونحوها.

## الفرع الأول: حق المواطنة في الدولة الإسلامية.

نصت القوانين الدولية لحقوق الإنسان على حق كل مواطن في المشاركة السياسية بشكل عام، كما في نص المادة (12) من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وتضمنت المادة ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية وهي: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وحق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين، وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وتتجلى هذه

الإرادة في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام. وكررت المادة 25 من (العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية) هذه المعاني وأكدت عليها<sup>1</sup>.

أما في الإسلام فقد تكلمنا عن عقد الذمة (في الفصل الثاني) وقلنا أن هذا العقد أعطى غير المسلمين حقوق المواطنة كاملة، وبالتالي فيمكن الاعتماد على أحكام هذا العقد في تقرير واقع الأقليات غير الإسلامية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة وإقرار المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات بين أبناء هذا المجتمع مسلمين وغير مسلمين بشكل عام، والحقوق السياسية والمدنية بشكل خاص.

فبعد توقيع عقد الذمة (منح الجنسية لغير المسلمين)، يصبح الحاصل عليها مواطناً كامل الحقوق والواجبات، ويتمتع الذمي بما يتمتع به المسلم من الانتفاع بمرافق الدولة، وحرية الاعتقاد والشعائر والعمل والحركة والتنقل وإدارة مختلف أنواع المعاملات المالية، كما له حق التعبير عن رأيه بالكتابة أو الخطابة، وانتقاد السلطة حتى الخليفة نفسه... ويتمتع كذلك بما سبق ذكره في (مبحث وجوب الإحسان إليهم والبر بهم والنهي عن إيذائهم ووجوب حمايتهم).

وفي ظلال هذا العقد يعصم غير المسلم نفسه وماله وعرضه، ولا يستطيع المسلمون نقض هذا العقد، مهما كانت الظروف، ما دام الذمي محافظاً على شروط العقد -أما الذمي نفسه فيستطيع أن ينقضه متى شاء-<sup>2</sup>. وقلنا إن عقد الذمة عقد أبدي لغير المسلمين ومن سيولد منهم إلى قيام الساعة، فإذا مات الإمام الذي عقد الذمة، أو عُزل وولي غيره لزمه إمضاؤه وعلى من بعده الوفاء به، لأن الإمام عقده باجتهاده فلم يجوز نقضه باجتهاد غيره، كما لم يجوز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده<sup>3</sup>. وهذا يعني أن من حصل على الجنسية الإسلامية من غير المسلمين فلا تنزع منه إلا باختياره بأن يتخلى عنها، أو بنقض شروط العقد التي وافق عليها ابتداءً.

ويحصل الطفل على الجنسية (المواطنة) بمجرد ولادته في دار الإسلام لأبيه الذمي، فهو تبع لأبيه، فالعقد يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً، كما وتأخذها الزوجة تبعاً لزوجها، أو إذا تزوجت ذمياً في دار الإسلام<sup>4</sup>. ولم نجد أحداً من السلف الصالح أفتى أو أجبر غير المسلمين على تجديد عقد الذمة (الجنسية) بعد الحصول عليها، كما قلنا في الفصل الثاني من هذا البحث.

يقول د. إبراهيم العدوي: إن عقد الذمة هيأ لأهل الذمة أن يكونوا رعايا من أبناء الدولة الإسلامية، ينعمون بحقوق المواطنة في ظل الأمان والضمان والعهد... وهي حقوق أباحت لأولئك الرعايا

<sup>1</sup> ينظر خليل حسين أستاذ القانون الدولي: حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية. موقعه على النت. الرابط سبق ذكره.

<sup>2</sup> ينظر نمر محمد: أهل الذمة والولايات العامة 102.

<sup>3</sup> ينظر ابن قدامة: المغنى 462/8. والنووي: المجموع 443/19. وإياد هلال: المعاهدات الدولية 186.

<sup>4</sup> ينظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة 157/1. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 278/1. وعبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 54.

ممارسة كافة شؤون الحياة... ولقد مارسوا حياتهم بشكل طبيعي في ظل المواطنة التي أقرها لهم الإسلام في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفي عهد الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: دولة مدنية لا دينية.

اعتبر الأستاذ راشد الغنوشي أن المساواة في المجتمع الإسلامي بين جميع المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) أثر من الآثار القانونية لمبدأ حرية الاعتقاد في هذا المجتمع وعدم الإكراه في الدين، وأن إعطاء الذمة لغير المسلمين تعني إعطاء المواطنة كاملة لهم، إذا التزموا مقتضى هذه المواطنة، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فالمساواة هي قاعدة التعامل في المجتمع الإسلامي، كما قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إنما أعطوا الذمة (أي الجنسية) ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا"<sup>2</sup>. ومن المعلوم أن المساواة بين المواطنين في المجتمع تعتبر من أهم أسس الدولة المدنية وفق المصطلحات المعاصرة.

وقد وجدنا العديد من علماء الأمة ومفكرها الذين أكدوا هذا المعنى، وقالوا إن الدولة الإسلامية هي دولة مدنية في الأساس، وليست دولة دينية. يقول الإمام محمد عبده: "أما الإسلام فإنه ليس فيه سلطة دينية، سوى سلطة الموعظة الحسنة، وهي سلطة خولها الله لكل المسلمين، أذناهم وأعلاهم، وليس للخليفة أو القاضي أو المفتي أو شيخ الإسلام أية سلطة دينية، بل إن كل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية، فليس في الإسلام سلطة دينية بوجه من الوجوه"<sup>3</sup>.

ويقول د. يوسف القرضاوي -حفظه الله- عن الدولة التي يبينها الإسلام: "إنها ليست دولة دينية أو ثيوقراطية تتحكم في رقاب الناس أو ضمائرهم باسم الحق الإلهي، ليست دولة الكهنة أو رجال الدين الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق، أو مشيئة السماء في أهل الأرض، فما حلّوه في الأرض فهو محلول في السماء، فالحق أنها دولة مدنية تحكم بالإسلام، وتقوم على البيعة والشورى... فالإسلام في مفهومه الصحيح وتطبيقه السليم لا يعرف مصطلح (رجال الدين) الذي عرف في مجتمعات دينية أخرى"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مقالة بعنوان (نظام المواطنة في الإسلام) مجلة بحوث في تاريخ الحضارة الإسلامية عدد 1983، ص 174-176.

<sup>2</sup> ينظر الغنوشي: الحريات العامة 68/1-69. ونص حديث علي: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا" وفي رواية: "من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا" وهو حديث ضعيف، وقد مرّ تخريجه في الفصل الأول. وليس كما ذكر المؤلف. وقد حاولت تخريج النص الذي ذكره المؤلف من المصادر الأصلية فلم أجده.

<sup>3</sup> عصام تليمة: الخوف من حكم الإسلاميين 29. نقلاً عن محمد عبده: الأعمال الكاملة 175/2. وقريب من ذلك قال عبد الرحمن الكواكبي. ينظر نفس المرجع نقلاً عن عبد الرحمن الكواكبي: الأعمال الكاملة 148.

<sup>4</sup> القرضاوي: من فقه الدولة 30. وقريب من ذلك قال محمد عمارة: المرجع السابق 34. والعوا: ص 10. وينظر الغنوشي: الديمقراطية وحقوق الإنسان 14.

وحقيقة مدنية الدولة في الإسلام مبنية على أساس تفريق الشريعة الإسلامية بين الأمور العبادية والأمور العادية، فالسياسة في الإسلام من الأمور العادية الدنيوية المبنية أساساً على المصالح الدنيوية، والأصل فيها الإباحة وهي مفوضة للاجتهاد البشري وفق المبادئ الإسلامية العامة، بعكس العبادات المبنية أساساً على التعبد والوقوف عند النصوص فالأصل فيها الحظر ولا تثبت إلا بالشرع. ونصوص العلماء قديماً وحديثاً تؤكد هذا المعنى، وهو ما ورد عن الإمام الشاطبي وابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام وأبي حامد الغزالي وغيرهم<sup>1</sup> -رحمهم الله جميعاً- عندما قالوا -ما معناه-: "إن الأصل في العبادات التوقيف حتى يرد الإذن، والأصل في العادات الإباحة حتى يرد الحظر". ويؤكد هذا المعنى أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية نظام سياسي إسلامي متكامل لا يجوز مخالفته، بل هناك اجتهادات مختلفة في القضايا السياسية استنبطها العلماء في التاريخ الإسلامي وفق ظروفهم وأحوالهم، فالقرآن والسنة لم يحددا شكلاً معيناً للنظام السياسي، بل تركا ذلك لاجتهادات الفقهاء. ويمكن الاستفادة من الحكمة الإنسانية في هذا المجال دون حرج، حتى لو جاءت من غير المسلمين، ما دامت تحقق مقاصد الشرع ولا تتعارض مع الكتاب والسنة. و(الدولة المدنية) بمفهومها المعاصر لا تخرج عن هذه القاعدة، فأسس الدولة المدنية كما يذكرها المتخصصون هي: 1. تمثيلها إرادة المجتمع. 2. أنها دولة القانون. 3. سلطة الدولة. 4. المساواة في الحقوق والواجبات مع التسامح وقبول الآخر. 5. قيامها على أساس المواطنة للجميع بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو اللون... 6. التزامها بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. وقد أثبت العديد من العلماء والمفكرين المتخصصين أنه لا تعارض بين هذه الأسس وبين مبادئ الشريعة الإسلامية. وهكذا فإن أصول الإسلام لا تتناقض مع مفهوم (الدولة المدنية)<sup>2</sup>.

وقد أثار هذا الموضوع جدلاً واسعاً في المؤتمر الوطني الإسلامي الذي عقد في القاهرة في 25 سبتمبر 1989م، وأكد أن غياب حقوق المواطنة وعدم جدية النظم السياسية في ضمان حقوق الأقليات أدى إلى الحروب الأهلية في الوطن العربي<sup>3</sup>. ويمكن للدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية وفق التوصيف المذكور أن تحل العديد من هذه الإشكالات، لأنها تحقق المساواة والعدالة بين المواطنين جميعاً مسلمين وغير مسلمين.

<sup>1</sup> ينظر مثلاً ابن حجر: فتح الباري 80/2. والشوكاني: نيل الأوطار 20/2. وابن تيمية: مجموع الفتاوى 17/29.

<sup>2</sup> ملخص لورقة عمل قدمها الدكتور سعد الدين العثماني بعنوان (الدولة الإسلامية: المفهوم والأركان) في مؤتمر (الدولة المدنية - رؤية إسلامية) المنعقد في كولامبور/ ماليزيا في تشرين ثاني 2014م. وينظر عبد الرزاق المقرئ: ورقة عمل بعنوان (الدولة المدنية: مفهوم علماني أم عالمي؟) قدمها في المؤتمر نفسه.

<sup>3</sup> مداخلة علي الدين علي في ندوة الحوار القومي الديني التي عقدت في القاهرة 25 سبتمبر 1989م. وينظر باكينام الشرقاوي وآخرون: المجتمع المدني والتحول في الشرق الأوسط - أعمال المؤتمر العربي التركي الثاني للعلوم الاجتماعية ص331.



تنبيه: ينبغي التنبيه هنا على ما أكدناه مراراً في ثنايا هذا البحث من أن المساواة التامة بين المواطنين في كل الميادين والمجالات تعتبر غير منطقية، وتتعارض مع المساواة الحقيقية، إذا أردنا تطبيقها بحذافيرها، خاصة فيما يتعلق بحقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وذلك بسبب اختلاف أحكام الدين والشعائر وأحكام الأحوال الشخصية والعادات والتقاليد بين هذه الطوائف، وبالتالي فإن الأصح أن نقول إن المقصود بالمساواة هنا هو: المساواة في الأمور التي ينبغي المساواة فيها (والتي تمثل الحقوق السياسية والمدنية أهم موضوعاتها)، وإلا فإننا إذا ألزمتنا غير المسلمين مثلاً بعدم لبس الذهب والحريير لذكورهم، أو منعهم من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، أو عدم إظهار أو ممارسة شعائرهم الدينية المخالفة للإسلام، أو إلزامهم بالأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية... ونحو ذلك بحجة المساواة في المجتمع، يصبح ذلك كله ظلماً لهم، وليس مساواة حقيقية. ورغم أن هذه القضية بعيدة عن موضوع بحثنا هذا الذي تقرر فيه المساواة الكاملة في الحقوق السياسية والمدنية، إلا أننا أحببنا إعادة التنبيه عليها حتى يتنبه لها المشرعون والمفكرون والمهتمون في الدولة الإسلامية، فلا تختلط عليهم الأمور.

### الفرع الثالث: غير المسلمين والتعددية السياسية (تشكيل الأحزاب).

التعددية السياسية تعني: تعدد الجماعات والقوى السياسية المتنافسة في سبيل الفوز بسلطة الحكم في الدولة، بما يضمن تداول السلطة وانتقالها من جماعة سياسية إلى أخرى بطريقة سلمية<sup>1</sup>. أما موقف الإسلام من التعددية بشكل عام (تشكيل الأحزاب السياسية) فقد اختلف فيها العلماء والمفكرون المسلمون المعاصرون، نظراً لأنها (بمفهومها المعاصر) من الأمور المستحدثة التي تحتاج إلى اجتهاد جديد وفق الأصول والقواعد الإسلامية، فلم يعرفها الفقهاء السابقون: فمنهم من منعها بإطلاق وحرمها، لأنها تؤدي إلى التفرق المذموم ولا تنسجم مع طبيعة الإسلام. ومن هؤلاء: الشيخ صفى الرحمن المباركفوري، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور مصطفى كمال وصفي، والشهيد سيد قطب<sup>2</sup>. ومنهم من أباحها، واعتبرها غير متعارضة مع المقاصد والأصول الشرعية، لأنها تحقق الكثير من المصالح، وتدرأ الكثير من المفساد، خاصة أن الشريعة الإسلامية أقرت الخلاف بين البشر، واعتبرته من سنن الله في الكون، وأنه لا يوجد نص شرعي يمنع تعدد الأحزاب، ولأنها تتوافق مع المصالح المرسله، فهي تمنع استبداد السلطة التنفيذية وتقوم بالرقابة عليها وتقديم النصح لها. ومن القائلين بهذا الرأي: د. يوسف القرضاوي، د. محمد سليم العوا، الشيخ راشد الغنوشي، د. محمد عمارة، د. سيف الدين عبد الفتاح،

<sup>1</sup> علي الشارود: التعددية الحزبية ص 59.

<sup>2</sup> ينظر أدلتهم بتفصيلها في علي الشارود: 178-200.

د.صلاح الصاوي، الأستاذ فهمي هويدي، د.عصام تليمة، د.جابر قميحة، ود.عبد الحميد الأنصاري وغيرهم<sup>1</sup>.

ويمكن الاستشهاد لهذا الرأي بدستور المدينة الذي وضعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعدما هاجر إلى المدينة<sup>2</sup>. ففي هذا الدستور نص على مبدأ المواطنة في الدولة الإسلامية، واعتراف بالتعددية السياسية، فقد شملت هذه الوثيقة كل سكان المدينة قاطبة، ولم تستثن أحداً من سكانها المهاجرين، والأنصار، واليهود، ومن بقي من المشركين عباد الأوثان، وحلفائهم ومن سيحالفهم في المستقبل... فقد اعترف باليهود مثلاً بأنهم أمة من دون الناس... كما سبق بيانه، فكيف لا يقر الإسلام بوجود أحزاب سياسية في الدولة الإسلامية لمجموعات وطوائف هي أقل عداوة للذين آمنوا من اليهود؟!

ومعظم هؤلاء القائلين بهذا الرأي يعتقدون جواز التعددية السياسية بإطلاق، سواء كانت أحزاباً إسلامية أم غير إسلامية (علمانية وليبرالية ويسارية وغيرها)، سواء بنيت على أصول شرعية تتفق مع الإسلام مرجعاً ومصدراً أم اختلفت<sup>3</sup>. لكنهم اشترطوا على جميع الأحزاب في الدولة الإسلامية أن تلتزم بدستور الدولة، وقواعد الإسلام العامة، أي أن تكون هذه التعددية في إطار الأصول والثوابت الشرعية والولاء للدولة.

يقول د.محمد سليم العوا: "الرأي عندي أن لهؤلاء (يقصد العلمانيين والماركسيين وغيرهم) أن يكونوا أحزابهم السياسية ويعملوا لها علانية، إنما لنا أن نمنعهم فقط من هدم النظام الإسلامي، وليكن الفيصل بين المتنافسين سياسياً هو صندوق الانتخاب الحر"<sup>4</sup>. ويقول أيضاً: إننا لا نرفض الأحزاب السياسية، ولا نحرّمها تحريماً شاملاً، ولكننا ننظر إلى موقف هذه الأحزاب من مبادئ الإسلام السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبصفة عامة مبادئ الإسلام المتعلقة بتنظيم الحياة العامة، فكل حزب قامت مبادئه في اتساق أو وفاق مع مبادئ الإسلام فليس ثمة ما يمنع من تكوينه في الدولة الإسلامية، والسماح له بمباشرة نشاطه فيها، والدعوة إلى مبادئه وجمع الناس حولها. وكل حزب تناقضت مبادئه مع مبادئ الإسلام أو تعارضت معها فإن الأصل هو منعه من العمل في الدولة الإسلامية حفاظاً على نظامها العام ومثلها العليا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر أدلتهم بتفصيلها في علي الشارود: التعددية الحزبية 202-227. وعصام تليمة: 171-173. وينظر الغنوشي: الحريات العامة 72-81، و147/2-152. وكتابه: الديمقراطية وحقوق الإنسان 47.

<sup>2</sup> سبق نصه وتخرجه في عقد الذمة.

<sup>3</sup> ينظر عصام تليمة: الخوف من حكم الإسلاميين 168. وعلي الشارود: التعددية الحزبية 201.

<sup>4</sup> العوا: مرجع سابق 84. ويمثل ذلك قال الأستاذ فهمي هويدي في كتابه (الإسلام والديمقراطية). وجابر قميحة في كتابه (المعارضة في الإسلام). ينظر عصام تليمة: 149.

<sup>5</sup> العوا: 82.

ويرى الأستاذ راشد الغنوشي أنه لا بأس من مشاركة غير المسلمين في التعددية السياسية وتأسيس الأحزاب للمطالبة بالحقوق التي تتيحها شريعة الإسلام كتمثيلهم في مجلس الشورى ورفع المظالم عنهم، ولهم أن ينتموا إلى الأحزاب الإسلامية، ولكن بشرط أن يعترفوا بحق الإسلام دين الأغلبية في تنظيم وتوجيه الحياة العامة، وألا يعملوا على إعاقة عمله. وذلك لأن الأصل في المجتمع الإسلامي أن تخضع جميع التجمعات والهيئات فيه لمبادئ الإسلام وتوجهاته<sup>1</sup>.

وهذا الذي نرجحه ونميل إليه في هذه المسألة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فمن يجرم التعددية السياسية لغير المسلمين نقول له: التحريم يحتاج إلى دليل، فأين الدليل على التحريم؟ وقد رأينا في الفصول السابقة من هذا البحث الأدلة الواضحة والصریحة على التعامل مع الأقليات في المجتمع الإسلامي بالتسامح والمساواة والعدل، ولم نجد دليلاً قطعياً واحداً يمنع هذه المساواة والعدالة ما داموا محافظين على التزاماتهم وواجباتهم في هذا المجتمع الذي يؤويهم. لذلك فإننا نرى أنه لا مشكلة في التعددية السياسية في المجتمع الإسلامي بشكل عام، ولا مشكلة لغير المسلمين من المشاركة في هذه التعددية السياسية ضمن قواعد الدستور وفي حدود القانون.

هذه هي القاعدة العامة في التعددية السياسية، فلا مشكلة في مشاركة غير المسلمين فيها، فهي مباحة بل مطلوبة، وهي الأصل في العملية السياسية في المجتمع الإسلامي المعاصر، ولا نجد بديلاً عنها. لكن لا بد من التأكيد هنا على أنه من حق الدولة أو السلطة التشريعية فيها تقنين هذه الحرية ووضع الضوابط لها إذا رأت أن الضرورة أو المصلحة تقتضي ذلك حسب ظروف كل دولة وأحوالها، فهذا من السياسة الشرعية، وليس من التأصيل الشرعي الذي ننشده في هذا البحث.

#### ملاحظة هامة:

بخصوص مشاركة غير المسلمين في تشكيل الأحزاب في المجتمع الإسلامي فإذا أردنا أن نكون موضوعيين وعمليين، فإن هذا الموضوع تدور حوله تساؤلات كثيرة، فهل هذه الأحزاب ستكون مسيحية أو يهودية صرفة مثلاً؟ وعندها هل سيسمح للمسلمين الانضمام إلى عضويتها أم لا؟ فإذا لم يسمح للمسلمين الانضمام إليها فينبغي عندئذ تحديد أهداف هذه الأحزاب؟ لأنها لن تصل إلى الحكم كونها أقلية، ومن المعلوم أن الهدف الأساسي لأي حزب سياسي هو الوصول إلى الحكم والسلطة. أما إذا سمح للمسلمين الانضمام لعضويتها، فعندها قد يصبح المسلمون هم الأغلبية في هذه الأحزاب كونهم الأكثرية في المجتمع، وبالتالي لن تكون هذه أحزاباً مسيحية أو يهودية. أعتقد أنه بسبب هذا الإشكال فإن معظم المسلمين في أوروبا الغربية أو في أمريكا اللاتينية مثلاً ليس لهم أحزاباً خاصة بهم رغم أن عددهم هناك

1 ينظر الغنوشي: الحريات العامة 148/2.

بالملايين، وإنما اختاروا الانضمام إلى أحد الأحزاب الموجودة فعلاً، فهل يمكن لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أن يستفيدوا من هذه التجربة، وأن يستغلوا الديمقراطية الإسلامية (أو الشورى) في هذا المجتمع ليحافظوا على حقوقهم وامتيازاتهم من خلال الأحزاب السياسية القائمة أسوة بإخوانهم المسلمين، ثم ليحافظوا على استقرار وبناء المجتمع الذي يعيشون فيه؟ وتبقى هذه مسألة سياسية يمكن الاتفاق فيها على نوع وأهداف وشروط الأحزاب الموجودة في المجتمع حسب ظروف وأحوال هذا المجتمع ونسب الأقليات فيه ونحو ذلك، وهذا مجال واسع لاجتهاد السياسيين والمفكرين وأولي الأمر.

#### الفرع الرابع: مشاركة غير المسلمين في الانتخابات التشريعية والمحلية.

ومن آثار عقد الذمة (المواطنة لغير المسلمين) ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين من جواز اشتراك الأقليات غير الإسلامية في الانتخابات النيابية والمحلية ترشيحاً وانتخاباً في الدولة الإسلامية<sup>1</sup>. ولم نجد دليلاً صريحاً وصحيحاً يمنع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من المشاركة في مثل هذه الانتخابات، بل إن مجمل الأدلة التي ذكرت في الفصل الأول من هذا البحث تؤكد أن الأصل هو تمتع الأقليات بما يتمتع به المسلمون من حقوق وواجبات في المجتمع الإسلامي، إلا ما ورد الدليل على خلافه، ولم نجد هذا الدليل الذي يمنع غير المسلم من هذه المشاركة في الانتخابات النيابية أو المحلية أو النقابية أو غيرها، خاصة أن هؤلاء المواطنين بحاجة إلى من يدافع عن حقوقهم ومكتسباتهم في البرلمان والبلديات وغيرها.

يقول العلامة القرضاوي -حفظه الله-: "إذا كان غير المسلمين من أهل دار الإسلام (وبالتعبير الحديث مواطنين في الدولة الإسلامية) فلا يوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس النيابية ليمثلوا فيها بنسبة معينة، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين... وقد بين الفقهاء أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين كما قال تعالى: "لَا يَنْهَىكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" المتحنة: 8. ومن برهم والإقساط إليهم أن يمثلوا في هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، كما يعبر النساء عن مطالب جنسهن، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم ويستغل ذلك أعداء المسلمين ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين، وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين..."<sup>2</sup>.

وعندما سئل د. القرضاوي أن ذلك قد يؤدي إلى نجاح غير الإسلاميين وينالوا الأغلبية دونهم؟ فقال: إذا فازوا بالأغلبية من دون الإسلاميين فذلك معناه أن الإسلاميين فشلوا في إقناع الناس بمشروعهم،

1 ينظر القرضاوي: الأقليات الدينية ص7.

2 القرضاوي: من فقه الدولة ص195.

وعليهم أن يتحملوا المسؤولية عن تقصيرهم وفشلهم، وأن يفسحوا المجال لغيرهم ممن نالوا ثقة الناس وتأييدهم، وأن يعملوا على إعادة ثقة الناس فيهم وفي مشروعهم"<sup>1</sup>.

لكن أبا الأعلى المودودي -رحمه الله- يشترط أن يكون عضو الهيئة التشريعية مسلماً ضمن الشروط الأربعة التي اشترطها لأعضاء الهيئة التشريعية في الدولة الإسلامية (الشروط الأخرى هي: الذكورة، والبلوغ والعقل، وأن يكون من سكان دار الإسلام). واستدل المودودي وغيره على ذلك بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" النساء 59. فاشترط الآية أن يكون أولو الأمر الذين تجب طاعتهم منكم، أي من المسلمين. وقد رد الأستاذ راشد الغنوشي على ذلك بقوله: "إنه لا يشترط في أولي الأمر أن يكونوا من علماء الشريعة، أو حتى من المسلمين، بل هم طائفة من المسلمين ومن غيرهم ممن هم مطاعون في قومهم وأصنافهم، مثل زعماء الأحزاب والنقابات وغيرهم، ممن يحوزون على تمثيلية الأمة، ويكفي أن يلتزموا بالنظام العام، أي باحترام الطبيعة الإسلامية للدولة، فلا يسنوا تشريعاً مخالفاً لنص شرعي". وينقل هذا القول عن الكثير من المفكرين المعاصرين ومنهم محمد عبده ومحمد رشيد رضا وعبد الرحمن عزام وغيرهم<sup>2</sup>.

لذلك فإن غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية الذين رضوا بإعطاء ولائهم كاملاً للدولة الإسلامية، واحترموا هويتها الإسلامية، فلا مانع من أن توكل إليهم الوظائف في أجهزة الدولة، وأن يكون لهم تمثيل في المؤسسة الشورية، وسيكونون قطعاً أقلية في ظل حكم إسلامي يقوم على أكثرية إسلامية. واشترط أن يكون أولو الأمر من المسلمين (منكم) يمكن أن يحمل على أنه شرط تغليب، يقتضي أن تكون أغلبية أولي الأمر من المسلمين لضمان عدم تحول الدولة عن أهدافها، وأهمها إقامة الشريعة الإسلامية، والدفاع عنها، مع وجود مؤسسة للرقابة الدستورية على ما يصدر عن المجلس من تشريعات. وكذلك يمكن حمل (أولي الأمر) في الآية لا على أعضاء المجلس التشريعي بل على رئيس السلطة التنفيذية (الأمير) ونوابه ممن يقومون على إنفاذ القانون الإسلامي... والمهم هو أن يكون أغلب أعضاء الهيئة التشريعية من المسلمين، وأن يكون رئيس الدولة كذلك مسلماً<sup>3</sup>.

وإذا جاز لغير المسلمين المشاركة في الانتخابات التشريعية (البرلمان)، وهي أهم وأخطر انتخابات يمكن أن تحدث في أي دولة، فمن باب الأولى أن يشاركوا فيما دون ذلك خطورة وأهمية، كالاتخابات البلدية والمحلية والنقابية والغرف التجارية ومجالس الطلبة في الجامعات والمدارس وباقي المؤسسات في الدولة الإسلامية، على قدم المساواة مع المسلمين. وهذا ما حصل ولا زال يحصل في معظم دول العالم الإسلامي،

<sup>1</sup> من مقابلة شخصية أجراها الدكتور عصام تليمة مع القرضاوي. ينظر كتابه الخوف من حكم الإسلاميين 170.

<sup>2</sup> الغنوشي: الحريات العامة 192/1-193.

<sup>3</sup> ينظر المرجع السابق 194/1-196.

دون اعتراض من علماء الشريعة، بل أجاز الكثير من هؤلاء العلماء التحالف مع غير المسلمين في هذه الانتخابات في قوائم مشتركة مع الإسلاميين في العديد من دول العالم الإسلامي.

## المطلب الثاني

### مشاركة غير المسلمين في تشكيلة الوزارة والوظائف الحكومية

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: المساواة هي الأصل في تولي وظائف الدولة.

الفرع الثاني: تعيين قاض غير مسلم للحكم بين المسلمين.

الفرع الثالث: تولي غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية.

### الفرع الأول: المساواة هي الأصل في تولي وظائف الدولة.

ذكرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة أن من حق الأقليات المشاركة في وظائف الدولة الإسلامية والمشاركة في الخدمة العسكرية، وأن الأحاديث التي ظاهرها النهي عن ذلك منسوخة. وهو ما توصل إليه الدكتور عبد الكريم زيدان في بحثه القيم فقال: "يجوز تولي الذمي كل الوظائف في الدولة الإسلامية إلا الخلافة وقيادة الجيش"<sup>1</sup>. وأطال الكلام في هذا الموضوع، وذكر عليه أمثلة عديدة وشواهد في زمن الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين والعثمانيين.

وقلنا إن هذا الرأي هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً كالحنفية والشافعية والحنابلة في قول والمالكية. يقول الأستاذ منير الغضبان: "أجمع الفقهاء على جواز الاستعانة بغير المسلم في غير الحرب، فالإجماع منعقد على هذا الجانب"<sup>2</sup>. ويقول د. القرضاوي: "وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة وزارة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء غير المسلمين في الدولة العباسية، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك، إلا إذا طغوا وتجبروا على المسلمين، وهذا ما حدث كثيراً مع الأسف، ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة أن لا ولاية لكافر على مسلم، لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم، فهم أولياء في وزارتهم أو ولايتهم، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين 377.

<sup>2</sup> منير الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام. ط2، 1408-1988. دار السلام-القاهرة ص108.

<sup>3</sup> القرضاوي: من فقه الدولة 195.

وأما الشروط التي وضعها الفقهاء في ذلك فهي لا تخرج عن أن يكون هؤلاء الموظفون من غير المسلمين مأمونين ومخلصين للدولة وأصحاب كفاءة. والأدلة على هذا الجواز كثيرة يمكن مراجعتها في الفصول السابقة<sup>1</sup>.

ويمكن الاستفادة من إجماع العلماء على جواز استئجار غير المسلم للعمل في مختلف الأعمال في المجتمع الإسلامي كما سبق بيانه<sup>2</sup>، في إباحة تعيين غير المسلم في مختلف الوظائف الحكومية في الدولة الإسلامية، سواء كانوا وزراء أو موظفين عاديين، لأن هذه الوظائف هي عملياً استئجار هؤلاء الموظفين لخدمة المجتمع، فقد عرّف العلماء الإجارة بأنها عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو المال، يقال آجر فلان أي عمل له بأجر. وهذا يشمل مختلف أنواع الوظائف في المجتمع، سواء كانت تابعة للقطاع العام (وظائف الدولة) أم القطاع الخاص.

لكن الكثير من العلماء قالوا: لا يجوز لهم إشغال الوظائف التي لها صبغة دينية، كالإمامة، وقيادة الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الزكاة، وإمارة الحج، ونحو ذلك. فهذه الوظائف التي لها صبغة دينية لا تعطى إلا للمسلم، الذي يؤمن بها ويعتبر القيام بها والدفاع عنها عقيدة راسخة وواجباً شرعياً. أما غير المسلم فإنه لا يؤمن بهذه العقيدة ولا يعتبر القيام بها واجباً شرعياً، ومن غير العدل ولا المنطق إشغالهم بهذه الوظائف التي تخالف دينهم ومعتقداتهم. فإعطاء غير المسلم مثل هذه الوظائف يشبه أن يتولى المسلم تقديم الصلوات والترانيم الدينية في الكنيسة، أو أن يتولى المسلم دور الرهبان في التعميد والاعتراف وغفران الذنوب.

وأكد يوسف القرضاوي استثناء الإمامة وقيادة الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات من الوظائف التي يمنع إسنادها لغير المسلمين، واعتبر أن قيادة الجيش ليس عملاً مدنياً صرفاً، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية. وأن القضاء بين المسلمين إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به. ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية، وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة، إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة<sup>3</sup>.

وذكر الماوردي إجماع الفقهاء على أن الولايات التي تشمل أموراً تتصل بالعقيدة لا يتولاها إلا مسلم<sup>4</sup>. أما الولايات التي لا تتصل بالعقيدة كوزارة التنفيذ وغيرها فليس هناك ما يمنع من تولية الذمي

<sup>1</sup> ينظر التفاصيل في الفصل الثاني (علاقتهم بشئون الدولة) من هذا البحث.

<sup>2</sup> ينظر التفاصيل والأدلة في الفصل الثاني من هذه الدراسة مبحث أنواع المعاملات المالية موضوع (الإجارة).

<sup>3</sup> القرضاوي: غير المسلمين 22-23.

<sup>4</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية 241.

عليها. ولكن لا يجوز أن يتولى وزارة التفويض<sup>1</sup>. ويفهم من تعريف الماوردي لوزارة التفويض أنها تشبه رئاسة الوزراء في هذه الأيام. فهي كما قال: "أن يعين الإمام وزيراً يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده". فهذا أهم منصب بعد الخليفة. إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة لتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القادة، وتنفيذ الأمور التي يراها. أما وزارة التنفيذ فهي أقل رتبة من وزارة التفويض، لأن الوزير فيها ينفذ رأي الإمام وتدبيره، وهو وسط بين الرعايا والولاية يؤدي عنه أوامره وينفذ آراءه ويمضي أحكامه<sup>2</sup>.

إن القول بعدم جواز استخدام غير المسلمين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة في هذه الأيام فيه حرج شديد، وسيفضي ذلك إلى مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية عميقة للدولة الإسلامية، خاصة في المناطق التي يشكل فيها غير المسلمين نسبة عالية من السكان مثل لبنان وماليزيا والسودان وكثير من دول أفريقيا، فكيف يمنع هؤلاء من خدمة دولتهم ومجتمعهم؟ ولم لا يستفيد المجتمع الإسلامي من هذه الخبرات والكفاءات والمواهب؟!

وقد رأينا التطبيق العملي لهذا الحكم على أرض الواقع في الدولة الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي، فلم تخل دولة إسلامية منذ عهد الخلافة الراشدة، مروراً بالدولة الأموية والعباسية والأيوبية والمملوكية، وحتى أواخر عهد الدولة العثمانية، من تعيينهم في وظائف هامة بل وحساسة أحياناً، ولم يتم تجريدهم من هذه الوظائف إلا في حالات قليلة وشاذة، ولفترة زمنية قصيرة، ثم يعودون إلى وظائفهم، ويعود هذا المنع المؤقت لأسباب منطقية وموضوعية، حين كان هؤلاء الموظفون من أهل الذمة يظلمون المسلمين، ويبالغون في نصرة إخوانهم في العقيدة على حساب المسلمين<sup>3</sup>.

وهكذا يتفق التطبيق العملي مع النظرية في إقرار المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في جميع العلاقات المدنية في المجتمع الإسلامي كما قلنا مراراً وتكراراً، عدا القضايا والمواضيع التي تركز على العقيدة أو التي لها صبغة دينية، والتي لا بد من التفريق فيها بين الفريقين وذلك لمصلحتهما معاً، حتى يحافظ كل فريق منهم على عقيدته وشعائره وعاداته وتقاليده، وحتى لا يثير ذلك الحفائظ الدينية التي تؤدي إلى التعصب والأحقاد، والتي أدت في التاريخ البشري إلى المذابح والمجازر باسم الطائفية وباسم الدين.

أما في الإسلام فلم نجد ذلك لا في النظرية ولا في التطبيق، مما يجعل الإسلام رسالة سامية تنسجم مع العقل، وتتلاءم مع الفطرة البشرية، وتحل معظم المشاكل الاجتماعية والسياسية والفكرية التي تعاني منها البشرية قديماً وحديثاً، والتي تجعله قادراً على حل الكثير من المعضلات والمشاكل التي يعيشها المجتمع، حتى في ظل ما يسمى بالمجتمع المدني أو الديمقراطي. فقد سبقت الشريعة الإسلامية قوانين حقوق الإنسان التي

<sup>1</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية 247.

<sup>2</sup> ينظر الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 729/6 - 733.

<sup>3</sup> ينظر التفاصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.



توصل إليها المجتمع الدولي في العصر الحديث، بعد جهود جهيدة وتضحيات عظيمة قدمتها البشرية لتصل إلى هذه الحقوق، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، والإعلان العالمي لمكافحة العنصرية.

### الفرع الثاني: تعيين قاض غير مسلم للحكم بين المسلمين.

من حقوق غير المسلمين المؤكدة في الدولة الإسلامية حقهم في المساواة أمام القانون، وحقهم في التحاكم إلى قضاء عادل، كما سبق بيانه في فصل الجنايات، وهذا من الحقوق المدنية التي نصت عليها القوانين الدولية كما رأينا. لكن تبقى قضية تعيين قاض غير مسلم ليحكم بين الناس في الدولة الإسلامية من القضايا التي دار عليها الخلاف بين العلماء.

فقد ذكر العلماء أنه يشترط في القاضي الذي يحكم في المحاكم الإسلامية بين الناس أن يكون مسلماً بإجماع المسلمين، لأن من شروط القاضي أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً<sup>2</sup>. وأجاز أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء للحكم بين أهل دينه<sup>3</sup>. وهذا ما أقرته الحكومات الإسلامية المتعاقبة عبر التاريخ كما رأينا ذلك تفصيلاً في فصل الأحكام الجنائية والقضائية.

ورغم ذلك نجد محمد عمارة يبيح تقليد غير المسلم ولاية القضاء بإطلاق (أي أنه يبيح لغير المسلم مثلاً أن يكون قاضياً حتى بين المسلمين) فيقول: عندما يكون القاضي مجتهداً في الفقه الإسلامي، فلا بد وأن يكون مسلماً... أما إذا كان منفذاً للقانون - كما هو حال الكثيرين الآن - فلا مجال للتمييز<sup>4</sup>.

وهذا القول فضلاً عن أنه مخالف للإجماع، إلا أن من العدل القول بأن القاضي في الدولة الإسلامية يحكم بشريعة الإسلام التي لا يؤمن بها غير المسلم، ويعتبرها كفرةً وهرطقة، فمن غير المنطق أن يحكم القاضي بما لا يؤمن به ويعتبره كفرةً، خاصة وأن مجال عمل القاضي قديماً وحديثاً لا يقتصر فقط على تنفيذ دقيق لقوانين محددة وواضحة في جميع القضايا والمسائل التي ترفع إليه، وإنما لا بد من اجتهاد على الأقل في تحقيق وتنقيح المناط في هذه القضايا التي سيحكم فيها، وهذا نوع من الاجتهاد الذي يشترط فيه العدالة والإسلام كما هو معلوم عند الأصوليين. والله أعلم.

<sup>1</sup> صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول عام 1948م. والمادة الثانية فيه تنص على أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

<sup>2</sup> ينظر النووي: المجموع 126/20. ابن رشد: بداية المجتهد 460/2. الماوردى: الأحكام السلطانية 65. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 744/6. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين 587. وممر النمر: أهل الذمة 229-253.

<sup>3</sup> نفس المصادر السابقة.

<sup>4</sup> محمد عمارة: هل الإسلام هو الحل؟ ص174.

## الفرع الثالث: تولي غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية.

الذي تقتضيه روح الشريعة ومقاصد التشريع أن الإمامة العظمى في الدولة الإسلامية (أو رئاسة الدولة) ينبغي أن يتولاها مسلم وليس كافر، فقد نقل الإجماع في مختلف الأعصار والأمصار الإسلامية على اشتراط الإسلام في الإمامة العظمى (الخلافة)، وأن من ارتد عن الإسلام أو حكم بغير الإسلام فهو معزول لا محالة. ذكر ذلك ابن المنذر وابن حجر والنووي والقاضي عياض وغيرهم<sup>1</sup>.

يقول الأستاذ راشد الغنوشي: "إن ذلك شرط بديهي في دولة عقدية، الإسلام عقيدتها التي قامت لإنفاذ شرائعه وخدمة أمنه ونشر رسالته... وهذا أمر بديهي وهو ما عليه معظم دول العالم، سواء نص عليه في الدستور أم جرى عليه العرف، وهو واضح في جميع الدول الاشتراكية أو الرأسمالية أو البوذية أو الهندوسية أو اليهودية، إلا في الحالات النادرة الشاذة. إن وجود غير المسلم في موقع الرئاسة العامة يمثل تهديداً مباشراً لهوية الدولة، أي لنظامها العام، فلا يمكن مثلاً أن نتصور رئيساً يؤمن بالنظام الملكي رئيساً لدولة جمهورية أو العكس، ولا يمكن تصور رئيساً يكفر بالاشتراكية رئيساً لدولة اشتراكية... ويؤكد ذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" النساء 59. فاشتطت أن يكون ولي الأمر من المسلمين حتى تجب طاعته. إن من قبيل العبث والتكليف بما لا يطاق أن يطلب من غير المسلم النهوض بأمانة حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهي وظيفة رئيس الدولة، فكيف لا يشترط إسلام رئيس من مهامه الأساسية إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام، وتربية الأمة على الإسلام، والتقدم أمامها في محارِب الصلاة، ووعظها على المنابر، والقيام فيها مقام التأسسي الإسلامي؟"<sup>2</sup>.

ويقول د. القرضاوي: "الإمامة أو الخلافة رئاسة عامة في الدين والدنيا، وخلافة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم"<sup>3</sup>.

وهناك فريق من العلماء المعاصرين خالفوا هذا الرأي، وأجازوا من حيث المبدأ تولي غير المسلم رئاسة الدولة. يقول الدكتور عصام تليمة: "الذي أراه أن يتساوى المسلم وغير المسلم في موضوع تولي الوزارة أو تولي رئاسة الدولة. ومرد ذلك إلى اختيار الناس، فإن رشحه الناس ونال أغلبية الأصوات فله ذلك. وعلينا أن نتذكر أمراً مهماً يفصل في هذه القضية بلا جدال كبير: أن الحكم عقد بين الأمة والحاكم، وأن العقد شريعة العاقدين، وقد كان عقد الأمة الأول منذ قيام دولة الخلافة سنة 1هـ أن يكون

<sup>1</sup> ينظر علي الشارود: مرجع سابق 244-245.

<sup>2</sup> ينظر الغنوشي: الحريات العامة 1/235-240. وينظر علي الشارود 246. لكن الغنوشي في كتابه (الديمقراطية وحقوق الإنسان) خالف رأيه هذا وأجاز تولي غير المسلم الرئاسة في مصر مثلاً إذا كان كفؤاً، وأنه أفضل من الرئيس المسلم الظالم ص 49-50.

<sup>3</sup> القرضاوي: غير المسلمين 22.

الحاكم مسلماً، وارتضت بذلك الأمة بكل أطرافها مسلمين وغير مسلمين، ثم سقط هذا العقد بسقوط الخلافة الإسلامية عام 1924م، واحتلت بلاد المسلمين، وتعاون على تحريرها المسلمون وغير المسلمين، وحل عقد جديد هو عقد المواطنة الذي بناؤه المساواة بين أفراد الدولة ومواطنيها جميعاً مهما اختلفت انتماءاتهم الدينية والسياسية، فمن جاءت به صناديق الانتخاب قبلناه حاكماً وفق العقد الجديد الذي ارتضيناه جميعاً<sup>1</sup>. ثم يقول: "إن المطلوب هو أن يترك للشعب قراره عن طريق صناديق الاقتراع وليختر من يلي له مصلحته العامة، ويحفظ عليه كيانه وحضارته وتقدمه، وليرض الجميع بما تأت به صناديق الاقتراع الحر، الذي لا يشوبه شائبة تزوير ولا تلاعب، وليكن من يكون من تأتي به صناديق الاقتراع، رجلاً كان أم امرأة، مسيحياً كان أو مسلماً، علمانياً أو ليبرالياً... وليكن المعيار الذي ينبغي علينا أن نوليه الاهتمام في مناصب الدولة هو الكفاءة..."<sup>2</sup>.

في المقابل فإن الدول الغربية المعاصرة رغم ادعائها المساواة والتحرر من التمييز الديني، فإن معظمها لم تعط ملايين المسلمين من مواطنيها (رغم بلائهم في تحرير بلادهم وتعميرها) حقوقهم السياسية وتوليهم الوظائف الكبرى، فليس من بين أكثر من عشرة ملايين مسلم في أوروبا الغربية وزير أو وكيل وزارة إلا ما ندر، ولا نواب في البرلمان يمثلون حجمهم... بينما نجد في العالم الإسلامي عشرات من الأقلية المسيحية تتولى أعلى المناصب في مصر والعراق وسوريا وفلسطين وغيرها (وزراء وسفراء وحتى رؤساء وزراء)<sup>3</sup>.

ورغم وجود اجتهادات معاصرة تبيح أن يكون رئيس الدولة (ال خليفة) من غير المسلمين فإننا نرجح رأي من يقول باشتراط الإسلام في رئاسة الدولة الإسلامية، للاعتبارات السابق ذكرها، ثم لأن من حق الأغلبية في الدولة الإسلامية أن تحافظ على هويتها الإسلامية وتميزها، وتتخذ ما يلزم من الاجراءات والقوانين الاحتياطية التي تحقق مصالحها وتمنع الشرور والمفاسد والفتن.

<sup>1</sup> ينظر عصام تليمة: الخوف من حكم الإسلاميين 98-99.

<sup>2</sup> المرجع السابق 100.

<sup>3</sup> ينظر الغنوشي: الحريات العامة 147/2.

## المطلب الثالث

### حقوق السفر والتنقل والامتلاك وسائر المعاملات المالية لغير المسلمين

رأينا في فصل المعاملات المالية أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي قد حصلوا على المواطنة الكاملة، وهذا يعني تمتع هؤلاء المواطنين بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم دون تفریق، وذلك يشمل المعاملات المالية على اختلاف أنواعها وعقودها. فالإسلام لا يميز في هذه المعاملات بين المسلمين وغيرهم بسبب اختلاف الدين، وكذلك يشمل حق السفر والتنقل والسكن في أي بلد يريدون (عدا مكة والمدينة). ولهم حق التعليم وحق إنشاء مدارس خاصة بهم...

وبخصوص تأكيد حق السفر والتنقل داخل الدولة الإسلامية ما ورد في صلح أبي عبيدة بن الجراح لأهل بعلبك، فقد جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب أمان لفلان بن فلان وأهل بعلبك رومها وفُرسها وعربها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم... ولتجّارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها"<sup>1</sup>. وهذا يشمل جميع مواطني الدولة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين، فلم يرد أي دليل يمنع غير المسلمين ابتداءً من التنقل والسفر أينما شاءوا داخل حدود الدولة الإسلامية أو خارجها أسوة بالمسلمين.

ومن حقوق غير المسلمين في هذا المجال أيضاً ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز إبعاد الذمي عن دار الإسلام حتى لو خيف من خيانتة أو أتى بما يناقض عقد الذمة، قال د. الزحيلي: وهذا ما نرجحه، لأن الذمي بخلاف المستأمن من أتباع الدولة، ويقوم فيها بصفة دائمة، فهو يعاقب على جرائمه كما يعاقب المسلم، لأنه خاضع لسلطة الدولة الإسلامية بخلاف المستأمن<sup>2</sup>.

أما المعاملات المالية على اختلاف أنواعها في العصر الحاضر فالأصل فيها أنها قائمة على المساواة والعدل، وتخضع لقاعدة: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، التي قررها الفقهاء المسلمون كقاعدة عامة للتعامل بين الفريقين. ولا يوجد في الإسلام ما يمنع الأقليات من إقامة مختلف أنواع المعاملات المالية التي تعود بالفائدة والمصلحة لجميع مواطني الدولة الإسلامية كما سبق بيانه. يؤكد ذلك قول الإمام علي -رضي الله عنه-: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"<sup>3</sup>.

وهذا يشمل: البيوع، والسلم، والرهن، والإجارة، والعارية، والوديعة، والشركة، والقرض، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والوصية، والوقف، والشفعة، والحوالة، والصلح، والوكالة، والكفالة، والإبراء،

1 البلاذري: فتوح البلدان 136.

2 الزحيلي: آثار الحرب 396.

3 مضى تخريجه في الفصل الأول.

والتفليس... وسائر العقود<sup>1</sup>. يقول د. الزحيلي: "إن الذمي يمارس كافة الحقوق على قدم المساواة مع المسلم، ولذا قال فقهاء الحنفية: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، فما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم، وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم"<sup>2</sup>.

يقول آدم متر: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء"<sup>3</sup>. ويقول كلود كاهن: "من سمات تلك الفترة (الدولة العباسية) تنوع الطوائف التي عملت بالتجارة، فأسهم فيها اليهود والنصارى والمجوس والهنود وغيرهم مع المسلمين، وهم ليسوا متنوعين فحسب بل لا ينفصلون عن بعضهم، يسافرون ويعملون جنباً إلى جنب. وكان التجار المسلمون يهّبون لمساعدة إخوانهم من اليهود إذا مسّهم الظلم"<sup>4</sup>.

بل ذهب جماهير الفقهاء إلى إقرار غير المسلمين على عقودهم التي وقعوها، حتى وإن لم توافق الشرع الإسلامي، ما دامت هي مباحة في شريعتهم، كما سبق بيانه، وذلك مثل عقود بيع الخمر والخنزير. يقول ابن قدامة: "إن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة فإنها تجري مجرى الصحيحة. قال عمر - رضي الله عنه - في أهل الذمة معهم الخمر: - ولوهم يبيعها وخذوا أنتم من أثمانها -"<sup>5</sup>. وقد ذكر الفقهاء أن غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي، وكانوا قد قبضوا ما يعتقدون جوازه، فليس للمسلمين فسخ هذه العقود، حتى وإن كانت فاسدة حسب الشرع الإسلامي<sup>6</sup>.

ولا شك أن لسياسة التسامح والرحمة والبر التي اتبعتها الدولة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالتسامح في قضية الضرائب المفروضة على أهل الذمة (الجزية والخراج والعشور)، وحرية الحركة والانتقال داخل الدولة الإسلامية وحرية ممارسة التجارة الخارجية، الأثر الأكبر في انطلاق أبناء الأقليات غير الإسلامية في المشاركة الفعلية في جميع أوجه الأنشطة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، في ظل حماية الدولة لأنفسهم وأموالهم وتجاراتهم... مما جعلهم أصحاب رؤوس أموال كبرى وسيطرة على الكثير من أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية.

يؤكد ذلك د. القرضاوي قائلاً: "... وفيما عدا هذه الأمور (يقصد إظهار الخمر والخنزير والربا في أسواق المسلمين) يتمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان، وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم

<sup>1</sup> ينظر تفاصيل هذه العقود وأدلة إباحة تعامل غير المسلمين بما في الدولة الإسلامية في فصل المعاملات المالية السابق.

<sup>2</sup> الزحيلي: آثار الحرب 727.

<sup>3</sup> آدم متر: الحضارة الإسلامية 86/1.

<sup>4</sup> ناريمان: مرجع سابق 141، نقلاً عن كلود: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية 152..

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني 396/4. وحديث عمر إسناده جيد ومضى تخريجه في فصل المعاملات المالية.

<sup>6</sup> ينظر مصطفى الغلاييني: الإسلام روح المدنية 152.

كالصيرفة والصيدلة وغيرها... وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح ومقدارها جد زهيد"<sup>1</sup>.

كما أن الدولة الإسلامية لا تمنع غير المسلمين فيها من تكوين مؤسسات طوعية وقفية تخدم مصالحهم الخاصة، سواء كانت ثقافية أو دينية أو اقتصادية أو فنية أو غيرها<sup>2</sup>. فلهم إنشاء المؤسسات المختلفة التي لا تتعارض مع الدستور، ولهم حق التعليم وحق إنشاء المدارس الخاصة بهم<sup>3</sup>. لكن ينبغي الإنتباه إلى أن الكثير من المدارس التبشيرية المزروعة اليوم في العالم الإسلامي (وعددتها بالآلاف) لا تمثل هذه المدارس المسموحة، لأن هذه المدارس مرتبطة بشكل أو بآخر بالدول الأجنبية المعادية للإسلام والمسلمين، ومُؤمَل من الخارج ولها أهداف خبيثة ومدّمة. وقد خبرت إحدى هذا المدارس (عدد طلبتها أكثر من 2000)، حيث عملت فيها كمدرس لمدة عام واحد، ورأيت فيها الكثير من المآسي والانحرافات الفكرية والثقافية والأخلاقية، فهي مدرسة فرنسية أكثر منها عربية أو إسلامية، رغم أن أكثر من ثلاثة أرباع طلبتها من المسلمين. وقد شكوت ما رأيته في هذه المدرسة من تجاوزات إلى وزارة التربية والتعليم في ذلك الوقت في مذكرة خاصة، فلم أجد أذناً صاغية. وكانت النتيجة أن طُرِدت من المدرسة في آخر السنة بسبب تحجب بعض الطالبات المسلمات ذلك العام<sup>4</sup>.

والنتيجة أن الإسلام سبق القانون الدولي في منح غير المسلمين مثل هذه الحقوق، بل إن معظم هذه الحقوق أخذها علماء الغرب من التشريع الإسلامي، ونرى أن هذه الدول التي تتشدد بحقوق الإنسان هي التي تسلب الناس حقوقهم.

## المطلب الرابع

### حق التعبير عن الرأي والفكر

من الحقوق المدنية والسياسية التي ذكرها القانون الدولي والتي نصت عليها قوانين حقوق الإنسان المعاصرة: الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والضمير والدين، والحق في التنظيم والتظاهر... كما سبق بيانه، فهل أقر الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي هذه الحقوق كاملة على قدم المساواة بينهم وبين المسلمين؟

<sup>1</sup> ينظر القرضاوي: غير المسلمين 22.

<sup>2</sup> ينظر علي الشارود: التعددية الحزبية 63.

<sup>3</sup> نمر النمر: أهل الذمة 138.

<sup>4</sup> ينظر التفاصيل الباحث: مدرسة راهبات الوردية وأساليبها التبشيرية -دراسة ميدانية، طبع في فلسطين عام 1992م.

لقد أقر الإسلام من حيث المبدأ إقامة اللقاءات وجلسات الحوار والنقاش، وعقد المناظرات والجدال مع غير المسلمين، وفي مختلف المواضيع والقضايا، حتى تلك المواضيع المتعلقة بالأديان والعقائد، وطرح الأدلة والبراهين المتعلقة بها ومناقشتها - سواء كانت عقائد إسلامية أو غير إسلامية<sup>1</sup>.

وقد رأينا الأدلة القطعية والشواهد الكثيرة التي تؤكد أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف أو بالإكراه في الدين، وإنما انتشر بالحجة والمنطق والإقناع العقلي<sup>2</sup>. وهذا يعني وجود أجواء الحوار والنقاش والجدال والتي هي أحسن في علاقة المسلمين بغيرهم، حتى يتم الإقناع العقلي الذي يؤدي إلى الدخول في الإسلام، وهذا يفسر كيف انتشر الإسلام بهذه السرعة وهذه الكثافة.

وكذلك رأينا أن من الأهداف الرئيسية للجهاد في الإسلام فتح المجال للدعوة ومنع الفتنة في الدين، وهذا يعني فتح المجال والأجواء للنقاش والحوار الهادئ بعيداً عن الاضطهاد والخوف، حتى ينال طرفا الحوار حريتهما الكاملة ليمارسا حوارهما بكل موضوعية ونزاهة، في ظل النهي عن الإكراه في الدين كما رأينا. وهذا ما حدث فعلاً على أرض الواقع على مدار التاريخ الإسلامي، خاصة أثناء الفتوحات الإسلامية.

أما الأساس الذي بني عليه هذا الحوار بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى فهو: أن الإسلام يقر ويعترف باختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم ومذاهبهم، وأنهم لن يتفقوا على دين واحد وعقيدة واحدة أبداً كما قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ" هود: 118. قال ابن كثير: (ولا يزالون مختلفين): أي لا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ومذاهبهم وآرائهم... (وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) قال الحسن البصري: وللاختلاف خلقهم. وقيل للرحمة خلقهم<sup>3</sup>.

ومع هذا الإقرار بالاختلاف بين البشر فإن القرآن الكريم جعل الأصل في العلاقة بين هؤلاء الناس التعارف والتواصل والتكامل، قال تعالى: "يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" الحجرات: 13. فهذا هو الأساس الذي فتح المجال أمام المسلم للاعتراف بحق الآخر بالمخالفة والمناقشة والحوار رغم اختلاف هذه الأديان والعقائد والملل.

<sup>1</sup> يقسم المتخصصون المعاصرون في حوار الأديان الحوار إلى قسمين هما (الحوار العقدي والحوار الواقعي). وهذا البحث يركز على نوعي الحوار، رغم أن علم حوار الأديان المعروف اليوم يركز على الحوار الواقعي، بعد استبعاد الحوار العقدي، بدعوى أنه يعرقل التعايش بين الأديان، بسبب تمسك النفس عادة بما تؤمن به وتقدسه، ورفضها انتقاده أو الطعن فيه. إلا أن هذا البحث وبسبب هدف التأصيل الشرعي الذي يتوخاه، فإنه لا يهمل نوعي الحوار، فالمقصود بالحوار وحق التعبير هنا هو الحوار بشكل عام بين المسلمين وغير المسلمين في كافة الميادين والمجالات. ولو اعتمدنا أخلاقيات الحوار وآدابه التي أصلتها نصوص الكتاب والسنة فإننا سنتجنب تلك السلبات التي ساقها البعض كمبرر لاستثناء الحوار العقدي من جلسات حوار الأديان.

<sup>2</sup> يراجع فصل حرية الاعتقاد والشعائر الدينية من هذا البحث. وينظر الغنوشي: الحريات العامة 68/1.

<sup>3</sup> ابن كثير: التفسير 465/2.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إذا اختلفت الأديان فإن أهل كل دين لهم أن يدعوا إلى دينهم بالحكمة والموعظة الحسنة، من غير تعصب يصم عن الحقائق، ولا إكراه ولا إغراء بغير الحجة والبرهان"<sup>1</sup>. وقال الشيخ مصطفى المراغي في رسالته التي بعث بها إلى مؤتمر الأديان العالمي: "اقتلع الإسلام من قلوب المسلمين جذور الحقد الديني بالنسبة لأتباع الديانات الأخرى، وأقر بوجود زمالة عالمية بين أفراد النوع البشري، ولم يمانع أن تتعايش الأديان جنباً إلى جنب"<sup>2</sup>.

ويقول العلامة الشهيد إسماعيل الفاروقي: "إن للذمي الحق في إذاعة قيم هويته في وسطه الخاص، أو في الوسط العام بشرط عدم انتهاك الشعور العام للمسلمين، فإنه لا جدال في أن له الحق في أن يعبر عن رأيه في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع، وفي الحدود التي لا تخرج مشاعر الأغلبية التي احترمت ابتداءً حق الأقلية في أن تعبر عن رأيها"<sup>3</sup>.

والأدلة الشرعية على أن الإسلام فتح المجال واسعاً أمام أصحاب الأديان المختلفة للحوار والنقاش، وتقريره لأسس الالتقاء والتفاعل بين المفكرين المسلمين ونظرائهم من غير المسلمين فهي كثيرة، وكذلك الشواهد التاريخية. فمن الآيات القرآنية نقرأ قوله تعالى:

- "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" النحل: 125.
- "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ". العنكبوت: 46.
- "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا". البقرة: 83. وغيرها من الآيات.

ومن الأحاديث الدالة على حرية التعبير والفكر وشرعية الحوار مع غير المسلمين، ودعوتهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة فهي كثيرة، نختار منها: حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "جاء حبر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا محمد إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك. فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له...". متفق عليه<sup>4</sup>.

وفي السيرة النبوية نجد قصصاً مشابهاً، جرى فيها حوار بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبين اليهود، حول العقائد والشعائر وقضايا دينية مختلفة<sup>5</sup>. ومنها قصة مباهلة<sup>1</sup> الرسول -صلى الله عليه وسلم-

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، 1415-1990. دار الفكر العربي/القاهرة. ص 42.

<sup>2</sup> الزحيلي: آثار الحرب 63.

<sup>3</sup> الغنوشي: الحريات العامة 71/1. ويمثل ذلك قال أبو الأعلى المودودي في كتابه: نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ص 316. ينظر الغنوشي: نفس المرجع.

<sup>4</sup> البخاري: الصحيح 550/8 رقم 4811. مسلم: الصحيح 129/17.

<sup>5</sup> ينظر مثلاً ابن كثير: البداية والنهاية 130/6-135.



لنصارى نجران بعد جدال وحوار طويل معهم<sup>2</sup>. فقد حاور الرسول -صلى الله عليه وسلم- هؤلاء النصارى بالحجة والبرهان والدليل، ومعظم الحوار كان يدور حول عقيدة النصارى في المسيح عليه السلام (كما هو واضح في سورة آل عمران 59-70 التي تحدثت عن هذه القصة). فلما يئس الرسول -صلى الله عليه وسلم- منهم ومن جدالهم العقيم الذي لا يستند إلى الدليل والبرهان، دعاهم إلى المباحلة حتى يقيم الحجة عليهم ويحرك مشاعرهم لعلهم يعقلون. قال ابن حجر: تجوز المباحلة إذا أصر الكافر على كفره، وقد دعا ابن عباس إلى ذلك والأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء<sup>3</sup>.

أما الشواهد العملية على حرية التعبير والحوار مع غير المسلمين في التاريخ الإسلامي فهي كثيرة ومتنوعة. فالتاريخ الإسلامي حافل بضروب الجدل الفكري، بين علماء المسلمين وعلماء أهل الديانات والمذاهب الفكرية الأخرى، داخل المجتمع الإسلامي وخارجه. بل كانت حلقات الجدل الفكري تقام أحياناً داخل المساجد وبحضور الجماهير... وتدور حول شتى القضايا العقدية كوجود الله، وصحة نبوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والإيمان باليوم الآخر...<sup>4</sup>.

ففي الأندلس مثلاً حدث العديد من المجادلات الفكرية خاصة بين المسلمين واليهود، وساعد على ذلك الحرية الفكرية التي توفرت لهم، وإتقانهم للغة العربية، وحصول بعضهم على مناصب حكومية هامة، ومن أهم هذه المجادلات التي شهدتها الأندلس تلك التي قامت بين ابن حزم الأندلسي (توفي عام 456 هـ) وإسماعيل بن نغدة اليهودي<sup>5</sup>. والمجادلة بين الإمام الشاطبي وأحد علماء اليهود حول القضاء والقدر<sup>6</sup>. وكان للسموأل المغربي الأندلسي بعد إسلامه دور كبير في مناظرة اليهود وإظهار الحجج على إبطال ديانة اليهود وإحقاق الحق في الديانة الإسلامية<sup>7</sup>.

وفي زمن عمر بن عبد العزيز كانت الاتصالات تتم بينه وبين الملوك والزعماء ويجاورهم في أمور الدين... فمن ذلك أنه كتب إلى ملك الروم (لاون) كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام، ثم جادله في دينه... قال المؤرخ النصراني (المنبجي): فأجابه (لاون) جواباً قطع فيه حجته... وبين له نور النصرانية!!<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المباحلة: الملاءمة. ومعناها أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. ينظر ابن منظور: لسان العرب 72/11.  
<sup>2</sup> قصة المباحلة رواها البخاري في صحيحه 94/8. وينظر تفصيلها في مسند أحمد 398/5. والبيهقي في دلائل النبوة 382/5. والطبري في التاريخ 1852/1. وابن هشام: السيرة النبوية 222/2. وابن تيمية: مجموع الفتاوى 619/28. وابن القيم: هداية الحيارى 112. وابن حجر: فتح الباري 95/8. وكتابه الكافي الشاف 26.

<sup>3</sup> ابن حجر: فتح الباري 95/8.

<sup>4</sup> ينظر الغنوشي: حقوق المواطنة 73.

<sup>5</sup> الخالدي: اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس 346.

<sup>6</sup> المرجع السابق 347.

<sup>7</sup> المرجع السابق 348.

<sup>8</sup> المنبجي: المنتخب من تاريخ المنبجي 86. والمؤلف نصراني كما هو واضح.

ومن الأمور التي دارت حولها النقاشات والحوارات بين المسلمين وغيرهم في العصور الإسلامية الأولى: قضية القدر، ومسألة خلق القرآن، كما حدث مع القديس يوحنا الدمشقي وتلميذه الأسقف ثيودوروس. ومسألة خلق القرآن استغلها رجال الدين النصارى في حوارهم مع المسلمين، لأنهم يقولون عن المسيح بأنه (كلمة الله)، وهذا ما ورد في القرآن الكريم، فعندما يقال أن كلام الله ليس بمخلوق قالوا: إذن عيسى ليس بمخلوق لأنه كلمة الله، ويستدلون بهذا الاستدلال لإفحام المسلمين بأن عيسى ابن الله ليس بمخلوق<sup>1</sup>.

**والخلاصة** أنه لا مانع من الناحية الشرعية من أن يعبر غير المسلمين في المجتمع الإسلامي عن فكرهم وفتاوتهم وعقائدهم، ولا مانع من عقد مختلف أنواع الحوارات واللقاءات والمناظرات بينهم وبين المسلمين، بشرط أن يبنى هذا الحوار على أسس أخلاقية، حتى يؤدي الحوار دوره وأهدافه في أجواء بعيدة عن التعصب والغضب والشتم والتجريح والانتصار للنفس. فعلى المحاور أن يكون كلامه في الجدل والمناقشة بالحسنى وبالكلام الطيب والأدب الجم والتواضع والهدوء وعدم رفع الصوت، وعدم إغاضة المقابل أو الاستهزاء به، ولبق كلامه على مستواه العالي الرفيع اللين المحبوب الخالي من الفظاظ والخشونة، ولكن فيه قوة الإقناع ووضوح الحق<sup>2</sup>. والشريعة الإسلامية تدفع باتجاه هذا الحوار كأسلوب من أساليب الدعوة إلى إلى الله.

## المطلب الخامس

### نماذج للتطبيقات العملية المعاصرة

إن إقرار الإسلام بالحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي لم يكن مجرد نظرية مثالية يتظاهر بها المسلمون ليخضعوا بها الناس، بل كانت إلى جانب النظرية واقعاً عملياً وتطبيقاً صادقاً شهد به الأعداء قبل الأصدقاء، وقد مرّ معنا الكثير من الشواهد العملية والأدلة الصادقة على ذلك منذ زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وحتى نهاية الدولة العثمانية<sup>3</sup>.

ورغم عدم وجود دولة إسلامية معاصرة تطبق الإسلام بشموله وكمالته وتأخذ مخرجات هذه الدراسة وأمثالها كمرجعية لتطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إلا أن نظرة

<sup>1</sup> ينظر الأب جورج قنواي: المسيحية والحضارة العربية 97-98.

<sup>2</sup> ينظر عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط3، 1396-1976، دار البيان ص460.

<sup>3</sup> يمكن مراجعة المبحث الثالث من الفصل الأول، والمبحثين الثاني والثالث من الفصل الثالث (الحريات الدينية) من هذه الدراسة للاطلاع على المزيد من النماذج والتطبيقات.

فاحصة إلى مجمل ما آلت إليه الأوضاع السياسية في بعض البلدان العربية والإسلامية في هذه الأيام تعطينا قناعة بأن الكلام النظري الذي تم تأصيله في هذه الدراسة وأمثالها يمكن أن يجد طريقه إلى أرض الواقع، وعندئذ يمكن إزالة كل التخوفات التي يفتعلها ويروج لها الكثير من المستغربين والمبشرين والعلمانيين. لذلك فإننا نذكر هنا إلى بعض التطبيقات المعاصرة في بعض بلدان العالم العربي والإسلامي، والتي يمكن أن تعطينا صورة عملية للتطبيق العملي المعاصر لهذه النظرية، ثم نقوم بدراسة تطبيقية ميدانية للحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في ماليزيا، والتي سنفرد لها مبحثاً خاصاً نظراً لأهميتها<sup>1</sup>.

حيث سنشير هنا إلى نموذجين هامين في هذا الجانب هما تجربة الإسلاميين في مصر، وخاصة أثناء فترة رئاسة الدكتور محمد مرسي التي استمرت عاماً كاملاً (كان تعيينه في 24 يونيو 2012، وتم الانقلاب عليه دون وجه حق في 3 يوليو 2013م على يد الجيش المصري). وتجربة حركة المقاومة الإسلامية حماس في غزة بعد سيطرة الحركة على مقاليد الحكم فيها عام 2007م وحتى الآن (2016م). وسنفرد للنموذج الماليزي فصلاً خاصاً به في نهاية هذه الدراسة.

### جمهورية مصر العربية:

في مصر نجد مثلاً رائعاً للتطبيقات العملية لقاعدة العدالة والمساواة والتسامح منذ أن وطئتها أقدام الفاتحين المسلمين وحتى الآن، وقد رأينا بعض هذه النماذج في الفصول السابقة<sup>2</sup>. وفي العصر الحاضر نجد التأكيدات العملية على المساواة في الحقوق السياسية لدى الإسلاميين في مصر، ومشاركة غير المسلمين فيها، فقد أفتى الشيخ مصطفى مشهور -رحمه الله- (المرشد العام السابق للإخوان المسلمين) بالسماح للنصارى الأقباط الانتماء إلى الأحزاب الإسلامية، مستشهداً بقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" البقرة 256. وأن القاعدة العامة في المعاملة مع غير المسلمين أنها قائمة على العدل والأمن وحصولهم على حقوقهم كاملة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا. مضيفاً أن الإخوان المسلمين يؤمنون بالتعددية، وهم موجودون منذ عام 1928م، ولم تنسب لهم إساءة واحدة لأي مسيحي أو يهودي بسبب معتقده، بل هم يقبلون

<sup>1</sup> لا بد هنا من التعقيب على الأساليب الغربية والسلوك الشاذ الذي تمارسه بعض الجماعات المعاصرة باسم الإسلام من أمثال تنظيم داعش والقاعدة وأخوانها، التي لم تفهم مقاصد الشريعة وأصولها، وتبنت بعض النصوص وبعض الفتاوى -التي قيلت في ظروف مغايرة وأحوال خاصة- على علاقتها، ومن يقرأ هذه الدراسة التي بين أيدينا يعلم علم اليقين أن هذه الأساليب وهذا السلوك من هذه الجماعات لا يمثل الإسلام، ولا يجوز أن يعتبر من التطبيقات المعاصرة للشريعة الإسلامية. وفي تقديرنا فإن نشأة هذه الجماعات وسلوكها ما هي إلا ردة فعل شاذة على أوضاع شاذة عاشها المسلمون في بعض البلدان الإسلامية خاصة في سوريا والعراق وأفغانستان، نتيجة للجرائم والظلم الذي لحق المسلمين في هذه الدول على يد الولايات المتحدة وحلفائها وعلى يد الحكومات الطائفية في المنطقة، فلا يجوز أن تمثل هذه الجماعات وسلوكها التأصيل الشرعي المأمول الذي نتطلع إليه بحال.

<sup>2</sup> ينظر الفصل الأول من هذه الدراسة. وينظر كتاب طارق البشري: المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، مرجع سابق.

بوجود مسيحيين ضمن الحزب الإسلامي... بل يجوز لهم أن ينشئوا حزباً مسيحياً، انطلاقاً من مبدأ المواطنة<sup>1</sup>.

ونجد الأستاذ المرشد حسن البنا -رحمه الله- مؤسس جماعة الإخوان المسلمين كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة، يستشير الكثير من الأقباط في أمور الجماعة، وكان يحضر حديث الثلاثاء له بعض الأقباط، مثل الأستاذ لويس فانوس، كما ضم ثلاثة من رموز الأقباط في إحدى لجان الجماعة وهي اللجنة السياسية، وهم: لويس فانوس ووهيب دوس المحامي، وكريم ثابت مستشار الملك فاروق الصحفي... كما ساهم بعض الأقباط بالتبرع لإقامة دار للإخوان بالحلمية الجديدة في القاهرة، وعندما ترشح حسن البنا لعضوية مجلس النواب عام 1944م كان وكيله في دائرة الطور يونانياً مسيحياً هو (باولو خريستو)<sup>2</sup>.

وفي الفترة التي تولى فيها الرئيس محمد مرسي (مرشح الإخوان المسلمين) السلطة في مصر والتي استمرت عاماً كاملاً (2012-2013م)، لم يتعرض النصارى الأقباط لأي مضايقة أو اعتداء أو انتقاص من حقوقهم السياسية والمدنية، سواء من الرئيس مرسي أو من حكومته، بل وجدنا علماء الشريعة في تلك الفترة يبذلون كل الجهود في البحث عن الوسائل والأساليب المناسبة لتحقيق المساواة والعدالة بين المسلمين والأقباط وفق الاجتهاد الشرعي، كما فعل د. عصام تليمة مفتي جماعة الإخوان المسلمين، الذي له اجتهادات جريئة حول ذلك في كتابه (الخوف من حكم الإسلاميين) الذي ألفه بعد ثورة يناير المصرية عام 2011م.

وقد أقرت الرئاسة المصرية الانقلابية في عهد عبد الفتاح السيسي (بعد الانقلاب) أن الرئيس الإسلامي محمد مرسي وافق أثناء فترة رئاسته على بناء كنائس للأقباط في مصر كما كان يفعل الرؤساء من قبله<sup>3</sup>.

أما لماذا وقف الأقباط وزعماءهم مع الانقلاب العسكري ضد الرئيس الإسلامي المنتخب محمد مرسي في 3 يوليو 2013م رغم كل ذلك؟ فهذا سؤال ينبغي أن يوجه لهم هم ليحسبوا عنه، لأنه حسب علمنا لا يوجد أي مبرر لهذا التصرف الغريب، فقد ثبت أن حكم العلمانيين في مصر قبل مرسي كان سيئاً عليهم، فقد اعترف عمر سليمان وزير المخابرات المصري السابق وغيره على سبيل المثال بأن أمن الدولة المصري التابع لوزارة الداخلية في عهد الرئيس حسني مبارك هو المسؤول عن حادثة تفجير كنيسة القديسين

<sup>1</sup> ينظر الغنوشي: الحريات العامة 2/ 98. وقریب من ذلك قال الأستاذ محمد حامد أبو النصر (المرشد العام للإخوان السابق) حين قال: لا مانع من إنشاء حزب شيوعي في دولة إسلامية. ينظر علي الشارود: التعددية الحزبية 242. خلافاً لما قاله الأستاذ مصطفى مشهور (المرشد العام السابق للإخوان أيضاً) الذي قال: لا أرى للشيوعيين أن يدعوا إلى مبادئهم بعد استقرار الدولة للإسلاميين. ينظر الشارود 243.

<sup>2</sup> عصام تليمة: الخوف من حكم الإسلاميين 103.

<sup>3</sup> ينظر عمرو عزت: ورقة عمل بعنوان (ترخيص بالصلاة- أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر) إصدار ديوان عام رئاسة الجمهورية، ط1، ديسمبر 2014م ص4.

في القاهرة عام 2011م، والذي أوقع 21 قتيل وحوالي 97 مصاب<sup>1</sup>، رغم أنهم اتهموا الإسلاميين يوم ارتكاب الجريمة، ثم ثبتت براءتهم.

وفي تقديري أن سبب وقوف الأقباط مع الانقلاب العسكري ضد الإخوان المسلمين هو تلك الحرب الإعلامية الضخمة التي شنتها وسائل الإعلام المصرية الرسمية والخاصة على الرئيس مرسي وحكومته وعلى الإخوان المسلمين، وهي حملة إعلامية ظالمة بنيت على الافتراءات والأكاذيب وإلقاء التهم جزافاً، بهدف إلقاء الرعب والخوف في قلوب المصريين بشكل عام والأقباط بشكل خاص من مستقبل حكم الإخوان، دون أن تستند هذه الحملة الظالمة إلى حقائق على الأرض أو شواهد عملية، وهذه القضية تحتاج إلى دراسة وتحقيق.

### فلسطين:

وفي فلسطين أرض الرسالات والنبوات، نجد في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين نموذجاً رائعاً للتسامح والتعايش وحصول غير المسلمين على حقوقهم كاملة منذ الفتح الإسلامي لها عام 15هـ وحتى الآن. وبعد فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية في يناير 2006م وتشكيلها للحكومة العاشرة، بذلت حماس كل الجهود لإشراك النصارى في هذه الحكومة، وتم تعيين الوزير النصراني (جودة مرقص) وزيراً للسياحة في هذه الحكومة، وكنت شاهداً على ذلك كوني عضواً منتخباً في المجلس التشريعي الفلسطيني.

وفي قطاع غزة يعيش النصارى تحت حكم حركة المقاومة الإسلامية-حماس في أمن وسلام، ويتمتعون بكامل حقوقهم السياسية والمدنية. ويمثل (الأب منويل مُسلّم) راعي الكنيسة اللاتينية في غزة، لسنوات طويلة، والحائز على لقب شرف وتقدير (منسيور) من قداسة الحبر الأعظم (البابا بندكتوس السادس عشر)، نموذجاً رائعاً للتطبيقات العملية المعاصرة، فقد دافع مُسلّم عن حركة المقاومة الإسلامية (حماس)

<sup>1</sup> ذكرت ذلك العديد من وسائل الإعلام ومنها صحيفة اليوم السابع المصرية والمركز الفلسطيني للحوار، ينظر الرابط:

<http://www.youm7.com/story/2011/3/3/> . والرابط: <https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=784782>

ورفض وصمها بالإرهاب من قبل القضاء المصري، مشدداً على أن الذي يستحق حكم فلسطين هو من يقاوم الاحتلال فقط، وشدد الأب منويل على أن حماس فئة تقاوم الشر وعلى العالم أن يحميها...<sup>1</sup>.

وعندما جاء (الأب مسلّم) إلى الضفة الغربية عام 2012م قادماً من غزة ذهبنا نحن (مجموعة من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني) لزيارته في بيته في بلدة (بير زيت)، وحدثنا عن أوضاع المسيحيين في غزة في ظل حكم حركة حماس قائلاً: "لقد قابلت العديد من قيادات حماس في غزة، ومنهم الشيخ أحمد ياسين، ود. عبد العزيز الرنتيسي، وصلاح شحادة، وإسماعيل هنية، ود. محمود الزهار وغيرهم، وأنا فخورٌ بصادقتهم، مؤكداً على وحدة الصف الفلسطيني وتجانس أبناء شعبنا مسلمين ومسيحيين. وخلال اللقاء أكد لنا (الأب مسلّم) على جذور العلاقة ما بين المسلمين والمسيحيين في فلسطين، والتي امتدت منذ العهد العمري "العهد العُمري" حتى يومنا هذا، وأن علاقة المسيحيين في غزة مع حركة حماس وحكومتها علاقة قوية ومبنية على التفاهم والتعايش والاحترام المتبادل.

---

<sup>1</sup> ينظر لقاءه مع فضائية الجزيرة على الرابط: <http://www.aljazeera.net/programs/newsreports/2015/3/12/> . وينظر الرابط:

. <http://www.ramallah.city/archives/14995>

## المبحث الثاني

### النموذج الماليزي في التعامل مع الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين (دراسة ميدانية)

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: نبذة عن دولة ماليزيا الاتحادية وأديانها.

المطلب الثاني: الأسس الدينية للأقليات في الاتحاد الماليزي.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية (مقابلات مع غير المسلمين في دولة ماليزيا حول حقوقهم السياسية والمدنية).

المطلب الرابع: نتائج الدراسة التطبيقية وتحليلها.

### المطلب الأول

#### نبذة عن دولة ماليزيا الاتحادية وأديانها

يقع الاتحاد الماليزي في جنوب شرق آسيا، في منطقة المحيط الهندي، وهو عبارة عن شبه جزيرة، يحدها من الشمال تايلند، ومن الجنوب إندونيسيا وسنغافورا. ويعد من الدول الإسلامية الكبرى في جنوب شرق آسيا من حيث الأغلبية المسلمة، حيث يبلغ عدد السكان فيه حوالي 31 مليون نسمة (عام 2015م)<sup>1</sup>. نسبة المسلمين منهم 61,4% من مجموع السكان. بينما تشكل البوذية 19.2%، والمسيحية 9.1%، والهندوسية 6.7%، وهناك 3% أديان أخرى<sup>2</sup>.

يتألف الاتحاد الماليزي من شبه جزيرتين منفصلتين هما: الملايو "غرب ماليزيا"، وفيها إحدى عشرة ولاية هي: كيلانتان، وجوهور، وباهانغ، وسيلانغور، وبيرق، وقدهح، ومالاقا، وبينانغ، ونيجري سيمبلان، وترينغانو، وبيرليز. وشبه الجزيرة الأخرى تقع في شمال جزيرة بورنيو وتشكل شرق ماليزيا تقع فيها ولايتا: سراواك، وصباح، ويفصل شبه الجزيرتين بحر الصين الجنوبي. وكل ولاية من هذه الولايات لها سلطاتها وحكومتها المحلية، عدا عن الحكومة المركزية التي تدير الاتحاد الماليزي كله وتسيطر على العاصمة الاقتصادية (كوالالمبور) والعاصمة الإدارية الحديثة (بوتراجايا).

<sup>1</sup> . <http://countrymeters.info/en/Malaysi> . موقع على النت بعنوان .Malaysia Population.

<sup>2</sup> Alan Cooperman : Global Religious Futures: The Future of The Global Muslim Population. Page 75 +

78. Edition 2011. وينظر موقع <http://islamstory.com>

ظلت جميع المناطق المكونة لماليزيا حالياً فترة طويلة من الزمان فيها أعداد قليلة من السكان الأصليين البدائيين. وكان التجار العرب من أوائل الوافدين الذين استقروا في تلك البلاد منذ القرن الرابع عشر الميلادي، وكان لهم أثر كبير في حضارة السكان الأصليين واعتناق معظمهم الدين الإسلامي. لكن بدأ الأوروبيون منذ القرن السادس عشر يتطلعون إلى السيطرة على خطوط التجارة بين الهند وجنوب شرقي آسيا من جهة وبين أوروبا من جهة أخرى، وانتزع الهيمنة على تلك الخطوط من أيدي التجار العرب. وهكذا تناوب كل من البرتغاليين والهولنديين ثم الإنجليز في السيطرة على مضيق مالقة Malacca الماليزي، والذي يعتبر من أهم المعابر التجارية الإجبارية باتجاه الصين<sup>1</sup>.

واليوم وبعد الاستقلال عن بريطانيا (عام 1957) أصبح الإسلام الدين الرسمي للاتحاد الماليزي وأكبر الأديان فيها، وتنص المادة الثالثة من الدستور الماليزي على أن الإسلام هو دين الاتحاد الماليزي، على الرغم من أن المجتمع الماليزي مجتمع متعدد الأديان والأعراق والثقافات، وتعتبر عرقية الملايو بأجمعها مسلمة كما هو محدد في المادة 160 من دستور ماليزيا. ويضمن الدستور الماليزي الحريات الدينية للجميع. ويعتبر المذهب الشافعي هو المذهب الرئيسي في البلاد<sup>2</sup>. ويجب على المسلمين متابعة قرارات المحاكم الشرعية عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بدينهم، بينما لا يُلزم غير المسلمين بقرارات هذه المحاكم الشرعية، أي أن المحاكم الشرعية منفصلة عن المحاكم المدنية في ماليزيا<sup>3</sup>.

وصل الإسلام إلى ماليزيا في القرن السابع الهجري، وهناك صعوبة في تحديد السنة التي انتشر فيها، وكانت روابط شبه جزيرة الملايو (ماليزيا) متينة مع جزيرة سومطرة المواجهة من ناحية الغرب، والتي وصل إليها الإسلام كذلك؛ لأن أطرافها الشمالية أقرب إلى الغرب، حيث كانت تمخر السفن الإسلامية، وتتحكّم تلك السفن في طرق المحيط الهندي البحرية وفي موانئه وقواعده ومراكزه وبحاره، وينتقل المسلمون للتجار والدعاة على السواحل، يحملون مع بضائعهم مع العقيدة الإسلامية الملائمة للفطرة البشرية، وتعطي معاملتهم وسلوكهم وأخلاقهم صفّةً تختلف عمّا عهدوه من بقية التجار، بل كان كلُّ تصرفاتهم تنبع من تلك العقيدة، وكثيراً ما كان الدعاة يتخذون التجارة وسيلة ليتصلوا مع السكان ليدعوهم إلى الإسلام. ويُعتقد أن الإسلام دخل شبه جزيرة الملايو في عهد سلطان ولاية قرح مظفر شاه الأول (حكم بين عامي 1136 و1179م)، على أيدي تجار مسلمين هنود. وفي سنة 676هـ (1277م) أسلم ملك جزيرة (مالاكا) على يد تجار مسلمين قادمين من جدة، وأطلق على نفسه اسم "محمد شاه"، وتبعه شعبه في

<sup>1</sup> ينظر <http://www.marefa.org/index.php> و <http://www.melaka.net/history1.htm>

<sup>2</sup> ينظر <http://www.iasj.net/> و <http://country-stats.com> و ينظر <http://feqhweb.com/vb/t3368.html>

<sup>3</sup> ينظر شاد سليم فاحوري: دستور دولة ذات أغلبية مسلمة النموذج الماليزي. إصدار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ط1، 2011م/الخرطوم. ص6.



اعتناق الإسلام، وبذا قامت أول دولة إسلامية تعمل على نشر الإسلام فيما جاورها من الجُزر، وفي غضون نصف قرن أصبحت (مالاقا) مركزًا يشع منه الإسلام على المناطق المجاورة، فأسلمت جزيرة (باهانغ) وجنوبي الملايو، ثم انتشر الإسلام في كل الولايات الأخرى<sup>1</sup>.

وتعتبر ماليزيا اليوم دولة المؤسسات التي تحترم القانون ومبادئ حقوق الإنسان، فالمواطنون فيها متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز على أساس عرقي أو ديني أو طائفي، والأقليات تشارك في المجلس النيابي بـ93 نائباً من أصل 222 نائباً، ولهم عشرة حقائب وزارية سيادية في الدولة، وأحدهم تبوأ وظيفة كبير الوزراء في إحدى الولايات. وهناك مساواة في قوانين القصاص والجنائيات في الدولة دون تمييز، عدا قوانين الأحوال الشخصية والشعائر الدينية التي تركت لكل طائفة تقرير ما يتلاءم مع دينها وشريعتها كما رأينا. وأقرت الحكومة الماليزية في ميزانيتها لعام 2013م (100 مليون رنجيت ماليزي) لدعم التربية والتعليم في المدارس البوذية والهندوسية بهدف رفع مستوى التعليم الديني عندهم بهدف حماية الحريات الدينية والثقافية للأقليات، وتحتفل الدولة رسمياً بالأعياد الرئيسية للبوذيين والهندوس، وتعطل فيها المؤسسات الحكومية<sup>2</sup>.

يقول (محاضر محمد) رئيس وزراء ماليزيا الأسبق: يمثل المسلمون في ماليزيا الأغلبية، ويوجد في بلادنا حوالي 40% من غير المسلمين، نتعامل معهم على أساس التسامح الإسلامي... إن ماليزيا اليوم تعيش في سلام وأمان وهي تستمد رصيدها من التسامح والاعتدال من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، إن الماليزيين شعب طيب بطبعه، وهو يتعامل بالحكمة مع الآخرين على أساس من التسامح والإخاء، وهذا نابع من تمسكهم بدينهم<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الأسس الدينية للأقليات في الاتحاد الماليزي

قلنا إن نسبة المسلمين في الاتحاد الماليزي تساوي (61,4%) من إجمالي عدد سكان. بينما البوذية الصينية تبلغ (19.2%)، والهندوسية (6.7%)، والنصرانية (9.1%)، وهناك حوالي (3%) من

<sup>1</sup> ينظر راغب السرجاني: (قصة الإسلام في بروناي وماليزيا) <http://islamstory.com/ar>.

<sup>2</sup> ينظر التفاصيل: ندوة الوسطية في القرآن والسنة وتطبيقاتها المعاصرة في السعودية وماليزيا (بحوث علمية محكمة)، عام 1435هـ - 2013م، ص 103-110.

<sup>3</sup> من محاضرة ألقاها في جامعة الأزهر بالقاهرة بعنوان (التسامح والوسطية في الإسلام) في شهر مايو 1998م محرم 1419هـ. ينظر مجلة الأزهر التي يصدرها مجمع البحوث الإسلامية عدد 2 صفر 1419هـ.

الأديان الأخرى<sup>1</sup>. وسنركز في هذا المطلب على تعريف موجز بأهم الأسس الفكرية والعقائدية التي بنيت عليها عقائد هذه الأقليات في ماليزيا، والتي تشكل الغالبية العظمى من غير المسلمين فيها، وهي البوذية والهندوسية والنصرانية، رتبناها حسب نسبة عدد أفرادها في ماليزيا:

## البوذية:

ظهرت الديانة البوذية في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، أي بعد ظهور الديانة البرهمية الهندوسية بحوالي عشرة قرون، وكانت في البداية تناهض الهندوسية، وتعتبرها انخرقت عن الدين الصحيح. ومؤسسها رجل اسمه (سدهارتا جوتاما) الملقب ببوذا 480-560 ق.م. وقد نشأ بوذا في بلدة على حدود نيبال، وكان أميراً فشبَّ مترفاً منعماً، وتزوج في التاسعة عشرة من عمره، ولما بلغ السادسة والعشرين هجر زوجته منصرفاً إلى الزهد والتقشُّف والخشونة في المعيشة والتأمل في الكون ورياضة النفس، وعزم على أن يعمل على تخليص الإنسان من آلامه التي منبعها الشهوات، ثم دعا إلى تبني وجهة نظره حيث تبعه أناس كثيرون. يعتقد البوذيون أن بوذا هو ابن الله، وهو المخلص للبشرية من مآسيها وآلامها، وأنه يتحمل عنهم جميع خطاياهم. ويعتقدون أن تجسد بوذا قد تم بواسطة حلول روح القدس على العذراء مايا، ويقولون إنه قد دل على ولادة بوذا نجم ظهر في أفق السماء سموه نجم بوذا، ويقولون أيضاً إنه لما ولد بوذا فرحت جنود السماء ورتلت الملائكة أناشيد المحبة للمولود المبارك<sup>2</sup>.

ولما مات بوذا قال أتباعه: صعد إلى السماء بجسده بعد أن أكمل مهمته على الأرض، ويؤمنون برجعته ثانية إلى الأرض ليعيد السلام والبركة إليها، ويعتقدون أن بوذا هو الكائن العظيم الواحد الأزلي، وأنه سيحاسب الأموات على أعمالهم، ويعتقدون أن بوذا فرض فرائض ملزمة للبشر إلى يوم القيامة. وفي تعاليم بوذا دعوة إلى المحبة والتسامح والتعامل بالحسنى، والتصدق على الفقراء، وترك الغنى والترف، وحمل النفس على التقشف والخشونة، وفيها تحذير من النساء والمال، وترغيب في البعد عن الزواج. ومن وصايا بوذا الشهيرة: لا تقتل إنساناً، لا تسرق، لا تغتصب، لا تكذب، لا تتناول مسكراً، لا تنزن، لا تأكل

<sup>1</sup> ينظر Alan Cooperman: مرجع سابق. وينظر راغب السرجاني: موقع <http://islamstory.com>.

<sup>2</sup> ينظر أبو زهرة محمد: مقارنة الأديان - الأديان القديمة. ط1، 1965م. معهد الدراسات الإسلامية/ القاهرة. ص53. وينظر الندوة العالمية للشباب الإسلامي: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. ص785.

طعاماً نضح في غير أوانه، لا ترقص، ولا تحضر مرقصاً ولا حفل غناء، لا تتخذ طبيياً، لا تقطن فراشاً وثيراً، لا تأخذ ذهباً ولا فضة<sup>1</sup>.

ينقسم البوذيون حالياً إلى قسمين:

1- البوذيون المتدينون: وهؤلاء يأخذون بكل تعاليم بوذا وتوصياته، ويتعدون عن التمتع بالدنيا وملذاتها، ولا يلبسون إلا الخشن من الثياب...

2- البوذيون المدنيون: هؤلاء لا يلتزمون بتعاليم بوذا بحدافيرها، ويقتصرون على بعض التعاليم والوصايا فقط<sup>2</sup>.

أما في ماليزيا ومن خلال الدراسة الميدانية الآتي ذكرها، ومن خلال لقاءات مع العديد من البوذيين، ومن خلال مراقبة سلوكهم يظهر لنا أنهم ينتمون إلى النوع الثاني، فاهتمامهم الدينية ضعيفة تقتصر على الأعياد والمناسبات ونحوها، ومعظم اهتمامهم بالأموال التجارية والدنيوية وجمع المال، ومعابدهم شبه خالية معظم أيام الأسبوع... عدا أعداد قليلة من الرهبان البوذيين الملازمين لتلك المعابد.

#### الهندوسية:

معظم الهنود الماليزيين يتبع الهندوسية (حوالي 85% منهم)، مع أقلية من النصارى (حوالي 8%)، والمسلمون منهم (4%)، وهناك مجموعات صغيرة من السيخ<sup>3</sup>. والهندوسية أو (البرهمية) هي ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند حالياً، وهي ديانة طارئة على الهند جاء بها مجموعات من الآريين من بلاد أوروبا في القرن الخامس عشر قبل الميلاد حين غزوا بلاد الهند، وقبل ذلك كانت في الهند ديانات وثنية أخرى اندثرت أو اختلطت مع الديانة البرهمية الطارئة<sup>4</sup>.

وتشمل الهندوسية مجموعة من العقائد والعادات والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر. وتضم القيم الروحية والخلقية إلى جانب المبادئ القانونية والتنظيمية، متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها، فلكل منطقة إله، ولكل عمل أو ظاهرة إله، وتشتمل الهندوسية على عبادة الأشجار والأحجار والقروود والأبقار... إلى غير ذلك من أنواع الوثنية. وهي

<sup>1</sup> ينظر أبو زهرة: مرجع سابق 69-75.

<sup>2</sup> ينظر المرجع السابق 76. والندوة العالمية للشباب: مرجع سابق ص786.

<sup>3</sup> ينظر Alan Cooperman: مرجع سابق. وينظر موقع <http://islamstory.com>.

<sup>4</sup> أبو زهرة: مقارنات الأديان 21-24.

تدعو إلى الزهد في الدنيا، وترك الملذات، وكبح الغرائز، والبحث عما وراء المادة، والتدرب على ذلك من خلال أنواع من رياضات (اليوغا) بهدف الاتحاد والاندماج بالإله براهما والتحقق الإلهي<sup>1</sup>.

لا يوجد للديانة الهندوسية مؤسس معين، ولا يعرف لمعظم كتبها مؤلفون معينون، فقد تمّ تشكُّل الديانة وكذلك الكتب عبر مراحل طويلة من الزمن. وللهندوسية عدد هائل من الكتب عسيرة الفهم غريبة اللغة وقد أُلِّفت كتب كثيرة لشرحها وأخرى لاختصار تلك الشروح، وكلها مقدسة وأهمها:

1- الفيدا: وهي كلمة سنسكريتية معناها الحكمة والمعرفة، وتصور حياة الآريين، ومدارج الارتقاء للحياة العقلية من السداجة إلى الشعور الفلسفي. 2- قوانين منو: وضعت في القرن الثالث قبل الميلاد في العصر الويدي الثاني، عصر انتصار الهندوسية على الإلحاد الذي تمثل في (الجينية والبوذية). 3- مهابارتا: ملحمة هندية تشبه الإلياذة والأوديسة عند اليونان ومؤلفها (وياس) ابن العارف (بوسرا) الذي وضعها سنة 950 ق.م وهي تصف حرباً بين أمراء من الأسر المالكة. 4- بهاغافاد غيتا: وينسب إلى كرشنا، ويركز على الجانب الروحي للإنسان، وفيه نظرات فلسفية واجتماعية<sup>2</sup>.

تركز الديانة الهندوسية على عبادة الأوثان، لاعتقادهم أنها تقرهم إلى الإله، لأن الإله يتمثل في هذه الأوثان، مع اعتقادهم أن الله واحد أحد الذي خلق الكون، ولكنهم يتقربون إليه من خلال هذه الأوثان التي تملأ معابدهم وبيوتهم. فلا يوجد في الهندوسية توحيد بالمعنى الدقيق، وإذا أقبلوا على إله من الآلهة أقبلوا عليه بكل جوارحهم، حتى تحتفي عن أعينهم كل الآلهة الأخرى، وعندها يخاطبونه برب الأرباب أو إله الآلهة. وفي القرن التاسع قبل الميلاد اتفق الكهنة على جمع الآلهة في إله واحد هو الذي أخرج العالم من ذاته وهو الذي أسموه (براهما): من حيث هو موجود. و(وشنو): وهو الحافظ إله الخير. و(سيفا): وهو المهلك إله الشر. وكل الآلهة الأخرى تعود إلى هذه الآلهة الثلاث، فمن يعبد أحد هذه الآلهة الثلاثة فقد عبدها جميعاً، أو عبد الواحد الأعلى، ولا يوجد أي فارق بينها. وهم بذلك قد فتحوا الباب أمام النصارى للقول بالتثليث<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر التفاصيل هوستن سميث: أديان العالم -دراسة روحية تحليلية معمقة لأديان العالم الكبرى. ترجمة: سعد رستم. ط3، 1428-

2007م. دار الحسور الثقافية/حلب. ص35-65. والندوة العالمية للشباب: مرجع سابق ص788.

<sup>2</sup> هوستن سميث: مرجع سابق ص32 و62. أبو زهرة 51. والندوة العالمية للشباب: 750.

<sup>3</sup> هوستن سميث: 66. أبو زهرة: مرجع سابق 25-27. والندوة العالمية للشباب: 788.

يجمع الهندوس على تقديس البقرة وأنواع من الزواحف كالأفاعي وأنواع من الحيوان كالقردة، ولكن تتمتع البقرة من بينها جميعاً بقداسة تعلو على أي قداسة، ولها تماثيل في المعابد والمنازل والميادين، ولها حق الانتقال إلى أي مكان، ولا يجوز للهندوسي أن يمسه بأذى أو يذبحها، وإذا ماتت دفنوها بطقوس دينية. ويعتقد الهندوس بأن آلهتهم قد حلت كذلك في إنسان اسمه (كرشنا)، وقد التقى فيه الإله بالإنسان، أو حل اللاهوت في الناسوت، وهم يتحدثون عن (كرشنا) كما يتحدث النصارى عن المسيح، وقد عقد الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - مقارنة بينهما مظهراً التشابه العجيب، بل التطابق بينهما، وعلق قائلاً: "وعلى المسيحيين أن يبحثوا عن أصل دينهم!!"<sup>1</sup>.

**طبقات الهندوسية:** منذ أن وصل الآريون إلى الهند شكّلوا طبقات ما تزال قائمة إلى الآن، ولا طريق لإزالتها لأنها تقسيمات أبدية خلقها الله (كما يعتقدون). وهذه الطبقات هي: 1- البراهمة: وهم الكهنة المنتبئون الذين خلقهم الإله براهما من فمه: منهم المعلم، والكاهن، والقاضي، ولهم يلجأ الجميع في حالات الزواج والوفاة، ولا يجوز تقديم القرابين إلا في حضرتهم، والبراهمة هم صفوة الخلق، وقد ألقوا بالآلهة، ولهم أن يأخذوا من أموال عبيدهم "الشودر" ما يشاؤون. 2- الكاشتر: وهم الحكام المديرون الذين خلقهم الإله من ذراعيه: يتعلمون ويقدمون القرابين ويحملون السلاح للدفاع. 3- الويش: وهم المنتحون الذين خلقهم الإله من فخذة: يزرعون ويتاجرون ويجمعون المال، ويفقون على المعاهد الدينية. 4- الشودر: وهم الأتباع الذين خلقهم الإله من رجليه، وهم مع الزوج الأصليين، ويشكلون طبقة المنبوذين، وعملهم مقصور على خدمة الطوائف الثلاث السابقة الشريفة، ويمتهنون المهن الحقيرة والقدرة<sup>2</sup>. وقد حاول الزعيم الهندي (غاندي) تقليص الحدة بين الطبقات وبين المنبوذين، ولكن محاولاته باءت بالفشل، بل كان هو ذاته ضحية لهذه المحاولة<sup>3</sup>.

ومن المبادئ الدينية عند الهندوس: أن على الجميع الخضوع لهذا النظام الطبقي بدافع ديني، ويجوز للرجل أن يتزوج من طبقة أعلى من طبقته، ويجوز أن يتزوج من طبقة أدنى، على أن لا تكون الزوجة من طبقة الشودر الرابعة، ولا يجوز للرجل من طبقة الشودر أن يتزوج من طبقة أعلى من طبقته بحال من الأحوال. ولا يجوز للملك -مهما اشتدت الظروف- أن يأخذ جباية أو إتاوة من البرهمي، وإن استحق

<sup>1</sup> أبو زهرة: ص 29. والندوة العالمية للشباب 789.

<sup>2</sup> أبو زهرة: 45.

<sup>3</sup> هوستن سميت: 96. والندوة العالمية للشباب: 791.

البرهمي القتل لم يجز للحاكم إلا أن يخلق رأسه، أما غيره فيقتل. والمنبوذون أحط من البهائم وأذل من الكلاب بحسب قانون منو، ومن سعادة المنبوذين أن يخدموا البراهمة وليس لهم أجر أو ثواب، وإذا مدّ أحد المنبوذين إلى برهمي يداً أو عصاً ليبطش به قطعت يده، وإذا رفضه فُدِعت رجله. والمرأة التي يموت عنها زوجها لا تتزوج بعده، بل تعيش في شقاء دائم، وتكون موضعاً للإهانات والتجريح، وتكون في مرتبة أقل من مرتبة الخادم، وقد تحرق المرأة نفسها إثر وفاة زوجها، تفادياً للعذاب المتوقع الذي ستعيش فيه، وقد حرم القانون هذا الإجراء في الهند الحديثة<sup>1</sup>.

ومن معتقداتهم أيضاً (تناسخ الأرواح): فإذا مات الإنسان يفنى منه الجسد، وتنطلق منه الروح لتتمص وتحل في جسد آخر بحسب ما قدم من عمل في حياته الأولى، وتبدأ الروح في ذلك دورة جديدة. ومنها (وحدة الوجود): حيث يعتقدون أن الإنسان يستطيع خلق الأفكار والأنظمة والمؤسسات، كما يستطيع المحافظة عليها أو تدميرها، وبهذا يتحد الإنسان مع الآلهة وتصير النفس هي عين القوة الخالقة<sup>2</sup>.

### النصرانية:

كما قلنا فإن في ماليزيا أقلية من النصارى (تشكل حوالي 9%) ومعظمهم من أتباع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية. وهناك أعداد من الأنجليكانيين والميثوديين والمعمدانيين وغيرهم من الطوائف. ومعظم هؤلاء يعتبرون طارئين على ماليزيا، قدموا مع الاستعمار الهولندي والبرتغالي ثم البريطاني، كما أن البعثات التنصيرية مارست دوراً كبيراً خاصة في حقل التعليم في تلك الفترة، عندما كانت ماليزيا مستعمرة بريطانية.

والمحققون من العلماء والمؤرخين يعترفون بأن أصول الديانة النصرانية وتاريخها غامض وغير واضح، وهناك تحريف متعدد لتاريخ النصرانية منذ عهد المسيح -عليه السلام- وحتى نهاية القرن الرابع الميلادي، وأن نصوصها تمتاز بضعف السند والاضطراب وعسر التحقيق، وأن رجال الكنيسة احتكروا المصادر الدينية والتاريخية للنصرانية حتى القرن التاسع عشر وحججوها عن العلماء المحققين<sup>3</sup>. وفي القرآن الكريم نجد أن أصل

<sup>1</sup> الندوة العالمية للشباب: 793.

<sup>2</sup> أبو زهرة: المرجع السابق 44. والندوة العالمية للشباب: موسوعة الأديان 796.

<sup>3</sup> ينظر التفاصيل شارل جينيبيير: المسيحية نشأتها وتطورها، ترجمة عبد الحليم محمود، المكتبة العصرية/بيروت، ص 14-22.

هذه الديانة أنزلت على عيسى بن مريم -عليه السلام- وجاءت مكتملة لرسالة موسى -عليه السلام-، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، وهي موجهة إلى بني إسرائيل خاصة، وأن أساس رسالتها الدعوة إلى التوحيد والفضيلة والتسامح<sup>1</sup>. إلا أنها في تاريخها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، خاصة على يد اليهود وعلى يد حكام الرومان، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى، ثم امتزجت بمعتقدات وفلسفات وثنية قديمة<sup>2</sup>.

### تأسيس النصرانية وتطورها:

كما قلنا فإن الديانة النصرانية جاء بها نبي الله عيسى بن مريم رسولاً إلى بني إسرائيل، بعد أن انحرفوا وزاغوا عن شريعة موسى -عليهما السلام-، وغلبت عليهم النزعات المادية. لكن شخصية المسيح عيسى -عليه السلام- شخصية غامضة ولا يعرف النصارى أنفسهم عنها الكثير، وما وجد منها لا يمكن تأكيده، وسيرته (الأنجيل) كتبت بعد وفاة جيل تلاميذه كلهم بمدة طويلة. وفي مصادرنا الإسلامية تأكيد على أن رسالته -عليه السلام- تدعو إلى توحيد الله تعالى، حيث لا رب غيره ولا معبود سواه... وأيده الله تعالى بعدد من المعجزات الدالة على نبوته، فكان يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله، ويبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله... لكن اليهود كفروا به وبرسالته، وآمروا على قتله، وأغروا به الحاكم الروماني لفلسطين (بيلاطيس)، مما دفع ذلك الحاكم إلى إصداره أمراً بالقبض عليه، والحكم عليه بالإعدام، فألقى الله تعالى شبه عيسى -عليه السلام- وصورته على أحدهم الذي نُفد فيه حكم الإعدام بدلاً عنه، ورفع عيسى إلى السماء. لكن هذه النصرانية مرت بعد ذلك بعدة مراحل وأطوار تاريخية مختلفة، انتقلت فيها من رسالة منزلة من عند الله تعالى إلى ديانة مُحَرَّفَة ومبدلة، تضافر على صنعها بعض الكهان ورجال السياسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر أبو زهرة محمد: محاضرات في النصرانية ط4، 1404هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/الرياض ص15-

23. محمد علي البار: دراسات معاصرة في العهد الجديد والعقائد النصرانية. دار القلم/دمشق 142-164.

<sup>2</sup> محمد البار: مرجع سابق 413. والندوة العالمية للشباب: 557.

<sup>3</sup> يراجع شارل جينبير: المسيحية ص25 وص37. أبو زهرة: مرجع سابق 23-35. والندوة العالمية للشباب 558.

فبعد رفع عيسى -عليه السلام- اشتد الإيذاء والتنكيل بأتباعه وحوارييه بوجه خاص، وحدثت فتنة عظيمة لأتباعه حتى كادت النصرانية أن تفتنى. وفي ظل هذه الأجواء المضطربة أعلن بولس (وهو اليهودي شاؤول الطرسوسي، الذي كان يُدعى أتباع المسيح سوء العذاب) إيمانه بالمسيح بعد زعمه رؤيته، مؤنباً له على اضطهاده لأتباعه، أمراً له بنشر تعاليمه بين الأمم، فقبلوه وصدقوه، رغم أنه لم يلتق بالمسيح قط، ولا يعتبر من الحواريين، لكنه بما يمتلكه من حدة ذكاء وقوة حيلة ووفرة نشاط استطاع أن يأخذ مكاناً مرموقاً بين الحواريين وسمي (القديس بولس). وذهب بولس إلى روما وأفسس وأثينا وأنطاكية، وأسس فيها كنائس نصرانية نظير كنيسة أورشليم ورسم لهم أساقفة<sup>1</sup>.

إن الدارس لحياة القديس بولس يلمح تأثره الواضح بالفلسفات والعقائد والأفكار الوثنية السابقة، خاصة اليونانية والرومانية والهندية، ورسائله المشهورة مليئة بهذا التشابه الكبير بين الأفكار والعقائد التي ابتدعها وأصلها باسم المسيح والمسيحية، والتي أصبحت فيما بعد أصول الديانة النصرانية المعروفة الآن. فقد أعلن بولس نسخ أحكام التوراة وأن المسيح جاء ليبدل عهداً قديماً بعهد جديد، واستعار من فلاسفة اليونان فكرة اتصال الإله بالأرض عن طريق الكلمة، أو ابن الإله، أو الروح القدس، ورتب على ذلك القول بعقيدة الصلب والفداء، وقيامه المسيح وصعوده إلى السماء، ليجلس على يمين الرب وسيحاسب الناس يوم القيامة. وهكذا بدأ الانفصال عن شريعة التوراة، وبذرت بذور التثليث والوثنية في النصرانية، أما باقي الحواريين والرسول فإنهم قُتلوا على يد الوثنيين في البلدان التي ذهبوا إليها للتبشير فيها. وتطور هذا الحال مع الزمن حتى تغلبت الأفكار والعقائد التي ابتدعها بولس على الديانة المسيحية الأصلية التي جاء بها عيسى -عليه السلام-<sup>2</sup>.

بدأ الانحراف والانسلاخ عن شريعة التوراة، ليبدأ النصارى عهداً جديداً من تأليه المسيح -عليه السلام- وظهور اسم المسيحية، المتأثرة بمدرسة الإسكندرية الفلسفية (الأفلاطونية الحديثة) وبالفلسفة الغنوصية، فدخل الكثير من الوثنيين أصحاب الفلسفات في النصرانية<sup>3</sup>، مما كان له أثره البالغ في ظهور الكثير من العقائد والآراء المتضاربة، والأناجيل المتناقضة، حيث ظهر أكثر من خمسين إنجيلًا، وكل فرقة

<sup>1</sup> ينظر التفاصيل شارل جينيير: المسيحية نشأتها وتطورها ص 68-73 وص 86-100. والندوة العالمية للشباب 560. وأبو زهرة: مرجع سابق 85-90. محمد علي البار 199-218.

<sup>2</sup> ينظر تفاصيل حياة بولس وأفكاره في شارل جينيير: مرجع سابق 70-84 و 100 وما بعدها. وأبو زهرة: محاضرات في النصرانية 85-91. والندوة العالمية للشباب 560. ومحمد علي البار 268-300.

<sup>3</sup> تفاصيل تأثر النصرانية بالأفكار والعقائد الوثنية السابقة نجدتها في شارل جينيير 116-128.



تدعي أن إنجيلها هو الصحيح وترفض الأناجيل الأخرى. وفي ظل الخلافات الكبيرة التي عصفت بالامبراطورية الرومانية نهاية القرن الثالث الميلادي وبداية القرن الرابع الميلادي، خاصة بين أتباع (آريوس) الموحد الذي ادعى بأن عيسى ليس إلهاً وإنما هو مخلوق وأن الابن ليس مساوياً لله في الجوهر، وبين أتباع بولس الذي ادعى التثليث، وأن عيسى هو ابن الله وأنه هو الله، وضمناً لاستقرار الدولة أمر الإمبراطور قسطنطين عام 325م بعقد (مجمع نيقية) ليجمع كل أصحاب هذه الآراء المتناقضة للاتفاق على عقيدة واحدة يجتمع الناس حولها، وانتهى ذلك المجمع بانحياز الإمبراطور إلى القول بألوهية المسيح والاتفاق على لعن آريوس الذي يقول بالتوحيد ونفيه وحرق كتبه، والنص على ألوهية المسيح، رغم أن أتباع آريوس كانوا يمثلون في ذلك الوقت الأغلبية من أتباع المسيحية. وتم في هذا المجمع أيضاً الاعتراف بأربعة أناجيل فقط: (متى، لوقا، مرقس، يوحنا) وبعض رسائل العهد الجديد والقديس، وأمر بحرق باقي الأناجيل لمخالفتها عقيدة المجمع. ثم أنشأ قسطنطين مدينة روما الجديدة (القسطنطينية) عام 324م، وأنشأ بها كنيسة كبيرة (أياصوفيا) ورسم لها بطريكتاً مساوياً لبطاركة الإسكندرية وأنطاكية في المرتبة، على أن الإمبراطور هو الرئيس الأعلى للكنيسة، وأطلق عليها بلاد الروم، وعلى كنيستها كنيسة الروم الشرقية أو كنيسة الروم الأرثوذكس<sup>1</sup>.

### أهم معتقدات النصارى:

(1) الألوهية والتثليث: فهم يؤمنون بالله الواحد، الأب مالك كل شيء، وصانع ما يرى وما لا يرى. ويؤمنون في الوقت نفسه بالمسيح وأنه ابن الله الوحيد، وأنه ولد من أبيه قبل العوالم، وليس هو بمصنوع، ومنهم من يعتقد أنه هو الله نفسه.

(2) الأقانيم: ولذلك يؤمنون بالأقانيم الثلاثة: الأب، الابن، الروح القدس، بما يُسمونه في زعمهم وحدانية في تثليث، وتثليث في وحدانية.

(3) الروح القدس: وهو الذي حلَّ في مريم لدى البشارة، وعلى المسيح في العماد، وعلى الرسل من بعد صعود المسيح، الذي لا يزال موجوداً، وينزل على الآباء والقديسين بالكنيسة يرشدهم ويعلمهم ويحل عليهم المواهب، وهو ليس إلا روح الله وحياته، إله حق من إله حق.

<sup>1</sup> أبو زهرة: مرجع سابق 149-161. ومحمد علي البار: مرجع سابق 271. والندوة العالمية 365.

(4) الصلب والفداء: فالمسيح في نظرهم مات مصلوباً فداءً عن الخليقة، لشدة حب الله للبشر ولعدالته، فهو وحيد الله -تعالى الله عن ذلك- الذي أرسله ليخلص العالم من إثم خطيئة أبيهم آدم وخطاياهم، وأنه دفن بعد صلبه، وقام بعد ثلاثة أيام ليرتفع إلى السماء.

(5) الصليب: يعتبر الصليب شعاراً لهم، وهو موضع تقديس الأكثرين، وحمله علامة على أنهم من أتباع المسيح.

(6) عالمية الدين: حيث يؤمن النصارى بأن النصرانية دين عالمي غير مختص ببني إسرائيل، خلافاً لما صرح به عيسى -عليه السلام-.

(7) المجامع: يؤمن النصارى بكل ما صدر عن المجامع المسكونية من أمور تشريعية سواء في العقيدة أو في الأحكام، على خلاف بينهم في عددها.

(8) الختان: يؤمن النصارى بعدم الختان للأطفال على عكس شريعة التوراة.

(9) سر التعميد: ويقصد به تعميد الأطفال عقب ولادتهم، بغطسهم في الماء أو الرش به باسم الأب والابن والروح القدس، لتمحي عنهم آثار الخطيئة الأصلية.

(10) سر العشاء الرباني: ويكون بالخمير أو الماء ومعه الخبز الجاف؛ حيث يتحول في زعمهم الماء أو الخمير إلى دم المسيح، والخبز إلى لحمه، وبذلك فإن من يتناوله منهم فإنما يمتزج في تعاليمه بذلك.

(11) سر الاعتراف: وهو الإفضاء إلى رجل الدين بكل ما يقترفه المرء من آثام وذنوب، ويتبعه الغفران والتطهير من الذنب، فيتخذوا بذلك رجال الدين واسطة بينهم وبين الله<sup>1</sup>.

والنتيجة أن الديانة النصرانية المعروفة الآن قد تأثرت بمعظم الديانات والفلسفات التي كانت موجودة قبلها، واختلطت بها، مما أبعدها عن الرسالة الأصلية التي جاء بها عيسى -عليه السلام- من الله تعالى. وقد أكد ذلك كله المفكر والباحث الشهير (شارل جينيبيير) رئيس قسم الأديان في جامعة باريس، وبعد أكثر من نصف قرن من البحث والتقصي في أصول الديانة المسيحية وتاريخها، فخلص إلى نتيجة

<sup>1</sup> لمعرفة تفاصيل العقائد والأفكار النصرانية ينظر: أحمد طه: قانون الإيمان المسيحي - دراسة نقدية. ط1، 1435-2013م، أمي للنشر 80-11/1. الندوة العلمية للشباب: مرجع سابق 570-574. وأبو زهرة: 120-142. وشارل جينيبيير: مرجع سابق 129-164. ومحمد علي البار: مرجع سابق 218-225.

عجبية حين قال في نهاية كتابه (المسيحية: نشأتها وتطورها)<sup>1</sup>: "نستطيع أن نقول بأن الغربيين لم يفهموا العقائد المسيحية في العصور القديمة قط، كما لم يصلوا إلى إدراكها في العصور اللاحقة، وأن الديانة التي أنشأوها باجتهادهم الخاص كانت ديانة مختلفة تمام الاختلاف في روحها وجوهرها عن المسيحية الشرقية (ديانة المسيح). والخلاصة فإن الغربيين لم يكونوا قط مسيحيين في يوم من الأيام".

**وبعد:** فهذه أهم الأسس الفكرية والدينية التي بنيت عليها ديانات وعقائد أهم الأقليات في دولة ماليزيا الاتحادية الذين يشاركون إخوانهم الأغلبية من المالويين المسلمين في المواطنة والحقوق والواجبات، ذكرناها كمقدمة للدراسة الميدانية التي سيأتي تفصيلها في المطلب الثالث الآتي. مع التذكير هنا بأن الغالبية العظمى من البوذيين والهندوس والنصارى في ماليزيا ليسوا من السكان الأصليين في البلاد، وإنما هم ينتسبون إلى سلالة المهاجرين الصينيين والهنود الذين هاجروا إلى البلاد في فترة الحكم الاستعماري البريطاني خلال القرن التاسع عشر، كما هو معروف.

ورغم هذا التنوع العجيب للأديان والأعراق إلا أن دولة ماليزيا تعتبر نموذجاً واضحاً وهاماً للتعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، وحصول هذه الأقليات غير الإسلامية على حقوقها السياسية والمدنية كاملة في ظل دولة ينص دستورها على أنها دولة إسلامية، فالجميع يتقبل الآخر، رغم الاختلاف في المعتقد والتفكير والعادات والتقاليد، فتجد الملاوي المسلم الذي يهوى أكل لحم البقر مثلاً يجلس في مائدة واحدة مع الهندوسي الذي يقدر البقر إلى حد العبادة، ومعهم الصيني الذي يختلف عنهم في عاداته وتقاليده، فيحترم كل منهم معتقد الآخر ويشتركون جميعاً في المواطنة والعمل على رقي البلاد وازدهارها. ويسمح لجميع الطوائف والأديان ممارسة طقوسها وعاداتها بكل حرية واحترام، فتجد المعابد الهندية والصينية والكنائس منتشرة عبر الأحياء والمدن إلى جانب المساجد والمصليات، فلا يشعر المسلم بالحرج وهو يشاهد غير المسلم يمارس طقوسه وعباداته في معبده، كما يحترم الكتابي أو الوثني مساجد المسلمين وعبادتهم، وليس عجيباً أن تجد في الأسواق محلات لبيع آلهة مدعاة صينية وهندوسية بمختلف الأشكال والأحجام، وتشاهد في مداخل العمارات والبيوت الصينية مقامات لآلهة صغيرة لهم توقد فيها الشموع وتقدم لها مختلف أنواع المأكولات، وتمارس أمامها الطقوس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ص 209.

<sup>2</sup> د. محمد بن صالح حمدي: التعايش السلمي بين الأجناس والأديان في ماليزيا. في موقع: <http://www.veecos.net>.

## المطلب الثالث

### دراسة تطبيقية

#### مقابلات مع عينة من غير المسلمين في دولة ماليزيا حول حقوقهم السياسية والمدنية

من أجل تأكيد الحقائق النظرية السابقة حول الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في ماليزيا، كان لا بد من دراسة تطبيقية عملية لمعرفة رأي غير المسلمين أنفسهم حول هذا الموضوع، والاطلاع على رأيهم وقناعاتهم من خلال اللقاء المباشر بهم وسماع رأيهم، وذلك من خلال دراسة ميدانية، وعمل مقابلات مباشرة مع عينة منهم تمثل مختلف الشرائح في المجتمع الماليزي، وسؤالهم عن واقع حقوقهم السياسية والمدنية، من أجل الوصول إلى مقارنة هي أقرب إلى الواقع في هذا الموضوع الهام، فكانت هذه الدراسة التطبيقية المتمثلة بلقاءات مباشرة مع عدد من غير المسلمين.

وقد شملت الدراسة مقابلات مع خمسين (50) مواطناً ماليزياً من غير المسلمين من فئات مختلفة، شملت رجال دين في معابد بوذية وهندوسية وكنائس نصرانية، وشملت أيضاً أساتذة جامعات، وطلاباً بمختلف المراحل الجامعية ومن عدة جامعات، وشملت مهندسين، وتجاراً، وأصحاب مطاعم، ومقاهي، ومعلمي مدارس، وعمال عاديين.

علماً أن هناك العديد من الأشخاص ورؤساء معابد وكنائس وأساتذة جامعات (خاصة من الصينيين) رفضوا التعاون معنا، وبعضهم تهرب من لقائنا رغم تعيين موعد مسبق للقاء بهم، ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أنهم يعتبرون هذا الموضوع بالغ الحساسية بالنسبة لهم، ولا ندري السبب الحقيقي وراء هذه الحساسية.

أما سبب اختيار أسلوب المقابلات الشخصية وليس أسلوب الاستبيان العام الذي يوزع على العينة، فذلك لأن اللقاء المباشر يعتبر أكثر دقة، وأقرب إلى معرفة الحقيقة، فهو يساعد على فهم الأسئلة ومعرفة الأسباب الحقيقية لإجابات العينة المستهدفة، رغم أن هذه اللقاءات المباشرة تحتاج إلى جهد أكبر ووقت أطول، إلا أنها بلا شك تعطي نتيجة أفضل وأقرب إلى الحقيقة من الاستبيان العام في هذا الموضوع الحساس الذي يتعلق بالقناعات الدينية والسياسية لأقلية غير مسلمة تعيش في دولة ينص دستورها على أن دينها هو الإسلام.

لقد احتاج الباحث في هذه الدراسة الميدانية إلى التحول في عدد من المدن الماليزية<sup>1</sup>، ويزور سبعة من المعابد الصينية والهندوسية والكنائس النصرانية، ويدخل إلى الأسواق ليقابل عشرة على الأقل من التجار وأصحاب المطاعم والمقاهي غير المسلمين، ويزور العديد من الجامعات<sup>2</sup>، ويقابل العديد من الأساتذة والطلاب غير المسلمين فيها بهدف الوصول إلى نتيجة واضحة بشأن حقوقهم السياسية والمدنية. وقد تمت هذه المقابلات من الفترة 10 آب حتى 1 تشرين ثاني 2015م. ويحتفظ الباحث بتفاصيل هذه المقابلات.

نعتقد أن هذا العدد (خمسين مقابلة) يعتبر كافياً لمعرفة التوجه العام لقناعات ومواقف غير المسلمين في ماليزيا من حقوقهم السياسية والمدنية، وهو عدد ليس بالهين، لأنه يتعلق بمقابلات شخصية يدور فيها الحوار والنقاش، وليس مجرد استبيان يعمم على عينة مستهدفة تجيب على الأسئلة سريعاً بدون حوار معهم أو نقاش.

أما المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة التطبيقية فهي المقابلة المسحية: التي تستهدف الحصول على قدر معين من المعلومات عن الظاهرة موضوع الدراسة والتي تستخدم في دراسات الرأي العام أو دراسة الاتجاهات. ونمط الأسئلة الذي اعتمدناه في المقابلة هو: الأسئلة شبه المقيدة: بحيث تصاغ فيها الأسئلة بشكل يسمح بالإجابات الفردية ولكن بشكل محدود.

أما طريقة المقابلات التي سلكتها في هذه الدراسة فقد كانت في غالبيتها العظمى من خلال اللقاء المباشر بالعينة المستهدفة، حيث يتم طرح الأسئلة عليهم وإعطائهم الوقت الكافي للتفكير ومعرفة المطلوب بدقة، وأحياناً يتم إعطاؤهم ورقة الأسئلة المعدة مسبقاً، علماً أن قليلاً منهم اعتذر عن اللقاء المباشر، واكتفى بأخذ ورقة الأسئلة وأجاب عليها ثم بعثها لنا بواسطة شخص آخر أو عبر الإيميل، لكن هؤلاء كانوا قلة من عينة الدراسة.

لا ندعي أن هذه الدراسة التطبيقية كافية في إعطاء صورة دقيقة مائة في المائة عن الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في دولة الاتحاد الماليزي كلها التي يبلغ عدد سكانها حوالي 30 مليون من السكان، منهم حوالي 40% من غير المسلمين على اختلاف أديانهم وطوائفهم، فهذا الموضوع يحتاج لعدة

<sup>1</sup> من هذه المدن: كوالالمبور، وكاجانج، وبانجي، وسردانك، وبتالنج حايا.

<sup>2</sup> من هذه الجامعات: جامعة ملايا UM، وجامعة بوترا UPM، والجامعة الوطنية الماليزية UKM.

دراسات متخصصة، ويحتاج لعينات أكبر في جميع الولايات، إلا أن هذه الدراسة كافية لإعطائنا فكرة عامة عن هذه الحقوق السياسية والمدنية في هذا البلد الإسلامي الكبير والهام، وهذه العينة كافية في مثل هذا البحث الذي يغلب عليه الطابع النظري للحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية بشكل عام، وهدفه تأصيل ذلك في ضوء القرآن والسنة واستخراج نظرية متكاملة وقاعدة عامة حول الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي بشكل عام.

مع ضرورة التذكير هنا بأن دولة الاتحاد الماليزي لا تدعي أنها تطبق الشريعة الإسلامية بمفهومها الشامل والمتكامل، ولا تدعي أن الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين فيه مستمدة من القرآن والسنة وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية ووفق ما ورد في هذه الدراسة بتفاصيلها، بل هناك في الدستور الماليزي ما يدل على علمانية الدولة، رغم وجود نص آخر يؤكد على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة<sup>1</sup>، ولذلك فإن هذه العينة في هذه الدراسة التطبيقية (حتى وإن كانت دقيقة وشاملة) فإنها لا تعطينا صورة حقيقية عن الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية المنشودة بشكل عام، وإنما تعطينا هذه الدراسة صورة عامة عن هذه الحقوق في دولة ماليزيا بشكل خاص.

### المطلب الثالث

#### نتائج الدراسة التطبيقية وتحليلها

اعتمدت الدراسة على ثمانية أسئلة تم طرحها على العينة المستهدفة، شملت هذه الأسئلة الخطوات العريضة لمعظم الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين الواردة في هذا البحث، أو التي نصت عليها القوانين الدولية، واختلفت الإجابات عليها تبعاً لقناعات كل شخص تم اللقاء به، وكانت النتيجة التفصيلية لهذه الدراسة على النحو التالي:

**السؤال الأول: كمواطن ماليزي غير مسلم، هل تشعر بمعاملة جيدة ومتساوية في المجتمع الماليزي؟ وهل تتمتع بكامل حقوق المواطنة في ماليزيا؟**

<sup>1</sup> ينظر التفاصيل شاد سليم فاروقي: دستور دولة ذات أغلبية مسلمة ص15.

- الذين قالوا: نعم = 25 مواطناً.
  - الذين قالوا: لا = 17 مواطناً.
  - الذين قالوا: لا أدري أو ليس بالضبط أو في بعض الجوانب نعم وبعض الجوانب لا = 8.
- ملاحظة:** واضح من نتائج هذه العينة أن الغالبية من غير المسلمين تعتقد أنها تشعر بوجود معاملة حسنة ومتساوية في المجتمع الماليزي، وأنها تتمتع بكامل حقوق المواطنة. علماً أن معظم الذين قالوا: لا هم من الصينيين البوذيين، ومعظم الذين قالوا نعم من الهنود والنصارى. وهذه النتيجة لها أهميتها.

### السؤال الثاني: هل هناك أي قيود على حريتك الدينية، وممارستك لشعائرك التبعديّة؟

- الذين قالوا: لا = 37 مواطناً.
  - الذين قالوا: نعم = 8 مواطنين.
  - الذين رفضوا الإجابة أو قالوا: غير متأكد = 5.
- ملاحظة:** من إجابات العينة المستهدفة على هذا السؤال نجد أن هناك حرية شبه كاملة لغير المسلمين في ماليزيا في مجال حرياتهم الدينية وممارستهم للشعائر. علماً أن معظم الذين قالوا: نعم (أي وجود تضيق عليهم) هم من النصارى الذين يحتجون على إجبارهم على استخدام مصطلح (الله)، واعتبروا ذلك إكراها لهم على استخدام مصطلحات إسلامية، ولم أسمع منهم اعتراضاً على أمور أخرى.

### السؤال الثالث: هل تتمتع بحرية كاملة في المعاملات المالية والتجارية؟

- الذين قالوا: نعم = 39.
  - الذين قالوا: لا = 6.
  - الذين قالوا: لا أعرف أو رفضوا الإجابة = 5.
- ملاحظة:** هذا يؤكد الحرية شبه التامة لغير المسلمين في ممارسة تعاملاتهم التجارية والمالية في دولة ماليزيا. علماً أن معظم الذين قالوا: لا هم من الصينيين البوذيين.

السؤال الرابع: هل تشعر بوجود تمييز في القوانين الجنائية والقضائية في الدولة الماليزية على أساس ديني؟

- الذين قالوا: لا = 26.

- الذين قالوا: نعم = 15.

- الذين قالوا: لا أعرف أو غير متأكد أو أحياناً = 9.

ملاحظة: يبدو أن عدم اطلاع معظم العينة المستهدفة على تفاصيل القوانين الماليزية وما يحدث في المحاكم يعطي صورة غير دقيقة عن الإجابة على هذا السؤال بالذات، فهذا يحتاج إلى متخصصين ومطلعين على القوانين والقضايا المرفوعة إلى المحاكم، لكنه يعطينا فكرة عامة عن قناعاتهم في هذا الموضوع.

السؤال الخامس: هل تتمتع بالمساواة الكاملة في الحقوق السياسية، وهل تشعر بالحرية الكاملة في الانتماء للأحزاب السياسية والترشح والانتخاب في الانتخابات البرلمانية والبلدية والنقابية؟

- الذين قالوا: نعم = 30.

- الذين قالوا: لا = 13.

- الذين قالوا: لا أدري أو ليس تماماً = 7.

ملاحظة: هذا السؤال من الأسئلة الهامة في الدراسة لأنه يتحدث عن الحقوق السياسية للمواطنين غير المسلمين في ماليزيا، وهذه الإجابات تؤكد أن الغالبية منهم تشعر بالمساواة في هذه الحقوق، وأنهم يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية. علماً أن معظم الذين قالوا: لا هم من الصينيين البوذيين أيضاً.

السؤال السادس: هل تعتقد أن هناك تمييزاً في تشكيلة الوزارة والتعيين في وظائف الدولة الماليزية؟ إذا كان الجواب نعم، هل تعتقد أن السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الدين أو لأسباب أخرى؟



- الذين قالوا: نعم = 26. (منهم 9 قالوا: السبب هو اختلاف الدين. و17 قالوا السبب هو سياسي وليس ديني، كالفساد أو ممارسات الحزب الحاكم).

- الذين قالوا: لا = 21.

- الذين قالوا: لا أدري أو رفضوا الإجابة = 3.

**ملاحظة:** واضح أن غالبية العينة تدعي أن هناك تمييز في تشكيلة الوزارة والتوظيف في القطاع العام والتعيين في مناصب الدولة، وإن كان الفارق بينهما ليس كبيراً. والذين يدعون وجود تمييز اختلفوا في تفسيرهم لهذا التمييز، لكن معظمهم قال: إن السبب لا يرجع لاختلاف الدين بل لأسباب أخرى، وهذه إشارة هامة.

**السؤال السابع:** هل تعتقد أن هناك حرية لك في التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها دون معوقات؟

- الذين قالوا: نعم = 45.

- الذين قالوا: لا = 4.

- لا أدري = 1.

**ملاحظة:** واضح أن الغالبية العظمى تعتقد بوجود حرية في التنقل والسفر داخل وخارج ماليزيا.

**السؤال الثامن:** هل تشعر أن هناك حرية لك في التعبير في دولة ماليزيا، وهل تستطيع مناقشة جميع القضايا المتعلقة بالمجتمع الماليزي بحرية؟

- الذين قالوا: لا = 22.

- الذين قالوا: نعم = 22.

- الذين قالوا: لا أدري أو رفض الإجابة = 6.


**ملاحظة:** هناك تساوي بين الذين قالوا بوجود حرية تعبير والنافين لذلك، ومعظم الذين نفوا وجود حرية تعبير يقولون: إن السبب لذلك هو الخوف الأمني، وأنهم لا يستطيعون مناقشة بعض القضايا الدينية والسياسية الحساسة خوفاً من المساءلة أو المحاسبة على يد أجهزة الدولة.

جدول يوضح نتيجة المقابلات مع غير المسلمين في ماليزيا حسب كل سؤال

السؤال	نعم	لا	لا أدري	ملاحظات
1 هل تشعر بمعاملة جيدة ومتساوية في المجتمع الماليزي؟ وهل تتمتع بكامل حقوق المواطنة في ماليزيا؟	25	17	8	معظم الذين قالوا: لا هم من الصينيين البوذيين، ومعظم الذين قالوا نعم من الهنود والنصارى.
2 هل هناك أي قيود على حريتك الدينية، وممارستك لشعائرك التعبدية؟	8	37	5	معظم الذين قالوا: نعم هم من النصارى الذين يحتجون على إجبارهم على مصطلح (الله)، واعتبروا ذلك إكراها.
3 هل تتمتع بحرية كاملة في المعاملات المالية والتجارية؟	39	6	5	معظم الذين قالوا: لا هم من الصينيين البوذيين.
4 هل تشعر بوجود تمييز في القوانين الجنائية والقضائية في الدولة الماليزية على أساس ديني؟	15	26	9	يبدو أن عدم اطلاع معظم العينة المستهدفة على تفاصيل القوانين الماليزية وما يحدث في المحاكم يعطي صورة غير دقيقة عن الإجابة على هذا السؤال بالذات.
5 هل تتمتع بالمساواة الكاملة في الحقوق السياسية (أحزاب وانتخابات ونحوها)؟	30	13	7	معظم الذين قالوا: لا هم من الصينيين أيضاً

هل تعتقد أن هناك تمييزاً في تشكيلة الوزارة والتعيين في وظائف الدولة الماليزية؟	26	21	3	الذين ادعوا وجود تمييز اختلفوا في تفسيرهم لذلك، لكن معظمهم قال: إن السبب لا يرجع لاختلاف الدين بل لأسباب أخرى.
هل تعتقد أن هناك حرية في التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها؟	45	4	1	واضح أن الغالبية العظمى تعتقد وجود حرية في التنقل والسفر داخل وخارج ماليزيا.
هل تشعر بالحرية في التعبير والحوار في دولة ماليزيا؟	22	22	6	معظم الذين نفوا وجود حرية تعبير قالوا: إن السبب هو الخوف الأمني، وأنهم لا يستطيعون مناقشة بعض القضايا الدينية والسياسية الحساسة.

### رسم بياني بالنتيجة النهائية للدراسة التطبيقية حول الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في ماليزيا



## تحليل النتيجة النهائية:

(1) واضح من استطلاع آراء العينة المستهدفة أن الأغلبية من غير المسلمين في ماليزيا راضون عن حقوقهم السياسية والمدنية (63,25% منهم). ويرى الباحث أن هذه نتيجة في غاية الأهمية، خاصة إذا قارنا ذلك بما يشاع في الدوائر الاستشراقية، وما ينشر في العديد وسائل الإعلام العالمية من ادعاء وجود اضطهاد وحرمان من الحقوق، وعدم مساواة بين المسلمين وغير المسلمين في معظم دول العالم الإسلامي، ويتم استغلال ذلك مع الأسف في تشويه صورة الإسلام والمسلمين خاصة في بلاد الغرب. ومن خلال إجابات العينة والحوار معها ظهر للباحث أن القوانين الماليزية، وسياسة الحكومة، وثقافة المجتمع الماليزي المسلم المتسامح، هي السبب وراء هذه النتيجة الإيجابية. وتبقى قضية التمييز في وظائف الدولة هي القضية التي تقلق المجتمع غير المسلم في ماليزيا، فواضح أن غالبية العينة تدعي أن هناك تمييز في صالح المسلمين في تشكيلة الوزارة والتوظيف في القطاع العام والتعيين في مناصب الدولة في ماليزيا، وهي قضية سياسية وليست دينية، وتحتاج إلى دراسة وتحليل أعمق، علماً أن معظم هؤلاء الذين يدعون وجود هذا التمييز قالوا: إن السبب في ذلك لا يرجع إلى اختلاف الدين بل لأسباب أخرى، وهذه إشارة هامة.

(2) أما غير الراضين عن حرياتهم السياسية والمدنية حسب العينة (27,75% منهم)، وهي وإن كانت أقلية حسب العينة إلا أنه ينبغي أخذها بعين الاعتبار وعدم إهمالها، فهي تدل على وجود شريحة لا بأس بها من المجتمع غير المسلم في ماليزيا تعتقد أنها لا تتمتع ولا تحصل على حقوقها السياسية والمدنية. ويظهر من خلال المقابلات أن معظم هؤلاء غير الراضين عن حقوقهم هم من الصينيين البوذيين، وهناك صعوبة وغموض في معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت هؤلاء للتعبير عن عدم رضاهم عن حقوقهم، ويبدو أنها أسباب نفسية في مجملها وليست حقيقية، فإن المتابع لظروف وأحوال البوذيين الصينيين في ماليزيا يلمس بأنهم يتمتعون بحرية ونشاط وغنى لا تجدها عند معظم الأقليات في باقي دول العالم.

(3) أما الآخرين الذين قالوا: لا أدري، أو ليس تماماً، أو غير متأكد، أو أحياناً نعم وأحياناً لا، حسب العينة (ويشكلون 9% من العينة)، فهي نسبة ضئيلة، وهي نتيجة عادية في مثل هكذا دراسات، ويمكن معالجتها أو تقليلها من خلال التربية والتعليم ووسائل الإعلام والمراكز الاجتماعية والثقافية.

## التوصيات:

1. محاولة التقليل من نسبة غير الراضين من غير المسلمين عن حقوقهم السياسية والمدنية من خلال التوعية الإعلامية، والمؤسسات الثقافية، وعقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة في هذا الموضوع.
2. المزيد من الدراسات الخاصة بالصينيين البوذيين ومعرفة حقيقة الأسباب التي تجعل العديد منهم يشعرون بعدم رضاهم عن حقوقهم السياسية والمدنية في المجتمع الماليزي.
3. مراجعة الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، والاستفادة مما فيها من أحكام وتفاصيل واعتبارها مرجعية رئيسية في تكريس هذه الحقوق. ويمكن اعتبار هذا البحث أحد المراجع الهامة في ذلك، والذي أكد المساواة والعدالة والتسامح كأساس في علاقة المسلمين بغير المسلمين في الدولة الإسلامية، وأصل لنظرية متكاملة وقاعدة عامة في هذا الموضوع الهام.

## وفي الختام :

لقد استوعب هذا البحث الحديث عن الغالبية العظمى من الحقوق السياسية والمدنية التي نصت عليها القوانين الدولية المعاصرة، وهي كما ذكرنا في الفصل الأول: (حق كل إنسان في الحياة والحرية وعدم الاعتداء عليه أو على أسرته، وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه في التحرر من التعذيب أو العقوبة القاسية أو المنافية للكرامة الانسانية، وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون، وحق كل إنسان في التحاكم إلى قضاء عادل، وحق كل إنسان في اللجوء إلى بلاد أخرى عند التعرض للاضطهاد، وحقه في الانتماء إلى جنسية من الجنسيات الأخرى، وحقه في السفر والتنقل، وحقه في التملك وحرية الفكر والضمير والدين، وحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في التنظيم والتظاهر، وحقه في المشاركة في الحكومات وتولي الوظائف العامة على أساس المساواة، وحقه في الترشح والانتخاب للمجالس النيابية والبلدية)<sup>1</sup>. فقد شملها مجمل فصول ومباحث هذه الدراسة، سواء الفصول الأساسية السبعة الأولى، أو ما تم عرضه واستكماله في الفصل الأخير (التطبيقات النظرية والعملية المعاصرة). وأما باقي الحقوق سواء التي ذكرت في القوانين الدولية (كحرية الصحافة وحرية الاجتماع) أو ما يستحدث منها في المستقبل، فهي لا تخرج عما تقرر في هذا البحث، ويمكن الاعتماد

<sup>1</sup> انظر التفاصيل ص 15.

على الأسس والقواعد والمنطقات التي تم إقرارها فيه للوصول إلى الرأي الشرعي المناسب فيها كلها، مما يجعل هذه الدراسة أقرب إلى الموسوعة المتكاملة في هذا الموضوع.  
والله نسأل التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

University of Malaya

## نتائج البحث

بعد هذه الجولة المطولة في الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ومن خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والأحكام الفقهية والشهادات الصادقة والشواهد التاريخية والمعاصرة، ومن خلال الدراسة التطبيقية، نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية:

- ضرورة إخضاع حقوق غير المسلمين السياسية والمدنية وغيرها من الحقوق في المجتمع الإسلامي للمقاصد الشرعية العامة التي أكدتها نصوص الكتاب والسنة، وليس لنصوص مجتزأة وفتاوي خاصة أملتها ظروف موضوعية تاريخية مغايرة لظروفنا وأحوالنا المعاصرة، ولذلك لا بد من إعادة النظر في الفقه الموروث في هذا الموضوع الهام بما يتناسب مع هذه القاعدة، خاصة أن معظم الحقوق السياسية والمدنية المعاصرة لغير المسلمين تعتبر قضايا اجتهادية لم يرد بخصوصها الكثير من الأدلة الصحيحة، وما ورد فيها من أدلة تعطينا قواعد وأسس عامة في الموضوع وليست تفصيلية، مما يفتح الباب واسعاً أمام علماء الأمة ومفكرها المعاصرين للاجتهاد فيها بما يحقق مصالح الأمة وأمنها واستقرارها.

- أثبت هذا البحث وأصل قاعدة متكاملة في التسامح الإسلامي، تجعل المساواة والعدالة والبر والرحمة هي الأصل في جميع العلاقات والمعاملات بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، خاصة الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين، وفق قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، وأن الشريعة الإسلامية لا تفرق ولا تميز بين المسلمين وغير المسلمين في هذه الحقوق بسبب اختلاف الدين.

- أكدت السنة النبوية الشريفة هذه القاعدة، فبعد استقراء الأحاديث الواردة في هذا الموضوع من مصادرها الأصلية وتخريجها ودراستها، تبين أنها لا تتعارض مع هذه القاعدة، بل تؤكدها من كل جانب، وأكدت أيضاً نصوص القرآن الكريم، وحوادث السيرة النبوية، والأحكام التفصيلية، واجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً، وأكدها أيضاً التطبيق العملي على أرض الواقع على مدار التاريخ الإسلامي.

- والأساس الذي ارتكزت عليه هذه القاعدة، هو ما امتازت به الشريعة الإسلامية بإجمال من اعتدال وسماحة ورحمة ويسر ووسطية ونفي الحرج، ووضع الإصر والأغلال، التي كانت على الأديان السابقة، واحترام هذه الشريعة لإنسانية الإنسان، مهما كان أصله أو عرقه أو لغته أو لونه أو دينه، وإقرارها بالاختلاف بين الناس في عقولهم وميولهم وعقائدهم وانتماءاتهم.

- أما ما يظهر من بعض النصوص والأحكام والحوادث التاريخية من تعارض مع هذه القاعدة، فهو (على ندرته) مؤول بأنه خاص بالكفار المحاربين، الذين يعادون المسلمين ويكيدون للدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، أو أنه خاص بأهل الذمة الذين لم يحترموا واجباتهم والتزاماتهم المطلوبة منهم تجاه

المجتمع الإسلامي، الذي يحميهم ويمنحهم المساواة والعدالة، وهذا شذوذ عن القاعدة العامة والشاذ لا اعتبار له، ويجب إعادته إلى أصله.

- ربطت الشريعة الإسلامية بين المساواة والتسامح الإسلامي مع غير المسلمين، كخلق من الأخلاق وبين العقيدة الإسلامية، وجعلت المساواة والتسامح خلقاً أصيلاً ينبثق من إيمان المسلم وعقيدته، وهذا أكبر ضمان للالتزام المسلمين بهذه الأخلاق، لأنه يعني أن التنازل عنه أو التفريط فيه، يعني التنازل عن مقتضيات العقيدة والإيمان.

- تؤكد نصوص الكتاب والسنة وجوب الإحسان إلى الأقليات في المجتمع الإسلامي والبر بهم، واعتبار ذلك فريضة شرعية لازمة، وحرمة إيذائهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، واعتبار ذلك كبيرة من الكبائر، توقع صاحبها بالإثم والحرام.

- عقد الذمة من العقود التي أقرتها الشريعة الإسلامية في وقت مبكر منذ زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو العقد الذي أهل سكان البلاد المفتوحة للحصول على المواطنة الكاملة والجنسية في الدولة الإسلامية، والتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المسلمون. وعقد الذمة يعتبر أفضل الحلول في التعامل مع سكان البلاد المفتوحة، لأن البديل عن هذا العقد هو الاحتلال والاستعمار البغيض.

- الذين يحق لهم الحصول على الذمة (الجنسية)، هم الذين يميز الشرع قبول الجزية منهم. والراجح أنها تقبل من جميع أصناف الملل والأديان (كاليهود والنصارى والمجوس والهندوس والبوذيين وعبدة الأوثان وغيرهم).

- حرية الاعتقاد والشعائر الدينية، مكفولة بشكل كامل للأقليات في الدولة الإسلامية، والقاعدة العامة المتفق عليها أنه (لا إكراه في الدين)، فلا يعرف الإسلام ما يسمى بالاضطهاد الديني أو التطهير العرقي. كما أن الإسلام لم ينتشر بالسيف كما يشيع أعداؤه، والهدف من الجهاد في الإسلام ليس للإكراه في الدين، وإنما الهدف منه حماية الدعوة ومنع الفتنة في الدين ومنع الظلم، ومعظم المسلمين اعتنقوا الإسلام بعيداً عن سيوف الفاتحين.

- أباح الإسلام مصاهرة أهل الكتاب بالزواج من نسائهم، مع ما في هذا الزواج من المودة والألفة والرحمة، وما تقول إليه هذه المصاهرة من علاقات اجتماعية وثيقة. كما أنه يحكم لعقود زواج غير المسلمين بالصحة، إذا كانوا يعتقدون صحتها في شريعتهم، حتى وإن لم تكن صحيحة في الشريعة الإسلامية.

- السماح للأقليات بممارسة مختلف أنواع المعاملات المالية، وإعطائهم كامل الحرية في إبرام جميع أنواع العقود، وأباحت الشريعة الإسلامية لهم المتاجرة بالخمير والخنزير، وما يباح في شريعتهم، بشرط عدم إظهارها في أسواق المسلمين.



- ساوت الشريعة الإسلامية بين المسلمين وغير المسلمين في الأحكام الجنائية والقضائية كقاعدة عامة، واستثنت بعض الفروع التي لها علاقة بالعقائد والشرائع والأحوال الشخصية، فلا عقوبة على غير المسلم فيما يعتقد حله، حتى وإن كان محرماً في الشريعة الإسلامية.

- وكذلك نجد هذا التسامح في النظام القضائي، وعدالة القضاء الإسلامي مع غير المسلمين اشتهرت في الآفاق، وأقر بها العدو قبل الصديق. وأجازت الشريعة الإسلامية للأقليات أن يكون لهم محاكمهم الخاصة بهم، وتعين قضاة منهم، وتخييرهم بين الترافع إلى هذه المحاكم الخاصة أو المحاكم الإسلامية.

- في مقابل هذا التسامح العظيم، هناك بعض الواجبات والالتزامات التي ينبغي للأقليات الالتزام بها، وهذه الالتزامات لا تختلف في مجملها عن الواجبات المفروضة على المسلمين (عدا الجزية)، فهي منحصرة في ضرورة احترام دستور الدولة الإسلامية، وقوانينها وأمنها وعقيدتها وشعائرها. أما ما يسمى ب(الشروط العمرية) فلم تثبت إسناداً ولا متناً، ولا تصمد أمام المنهج العلمي، كما أن غير المسلمين لم يلتزموا بهذه الشروط في الواقع، إلا في فترات نادرة جداً من التاريخ لأسباب موضوعية.

- نظام الجزية لا يتعارض بحال مع قاعدة التسامح الإسلامي، لأن الجزية تدفع مقابل حماية الأقليات في المجتمع الإسلامي، وعدم مشاركتهم في الخدمة العسكرية، وبدل تمتعهم بالمرافق العامة للدولة. كما أنهم لا يدفعون زكاة أموالهم كالمسلمين، لأنها فريضة تعبدية فرضت على المسلمين خاصة كالصلاة، والزكاة في مقدارها أكثر من الجزية بكثير.

- معنى الصغار في آية الجزية لا يعني أن يعيش غير المسلمين طوال حياتهم في ذلة ومهانة في الدولة الإسلامية، فذلك يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وإنما تعني خضوع غير المسلمين لحكم الدولة الإسلامية وقوانينها، أو أنها للتعبير عن حالة الهزيمة في نهاية معركة عادلة بين المسلمين وأعدائهم، لأن الصغار في آخر آية الجزية مرتبط بالقتال في أولها، ثم ينتهي ذلك بقبولهم لعقد الذمة الذي يمنحهم المواطنة الكاملة في المجتمع الإسلامي.

- يحق لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي المشاركة في الأحزاب السياسية والانتخابات التشريعية والبلدية والنقابية وغيرها، والتعيين في جميع وظائف الدولة الإسلامية، عدا الوظائف الدينية، عند توافر القدرة والكفاءة والأمانة.

- من الحقوق المدنية لغير المسلمين حق التنقل والسفر والإقامة في أي مكان في الدولة الإسلامية عدا مكة والمدينة. ولهم حق التعبير والحوار والفكر، وإقامة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية، وغيرها بشرط الالتزام بدستور وقوانين الدولة.

- أثبتت الدراسة التطبيقية المعاصرة في دولة ماليزيا الاتحادية ومن خلال مقابلات ميدانية أجراها الباحث مع خمسين من غير المسلمين فيها، شملت مختلف الفئات (رجال دين من عدة طوائف وأساتذة جامعات وطلاباً من عدة جامعات، وشملت تجاراً وأصحاب مقاهي ومهندسين ومعلمين وعمالاً عاديين)، أن

الغالبية منهم (حوالي 63%) تعتقد أنها تتمتع بحقوقها السياسية والمدنية كاملة، في مقابل أقلية (حوالي 28%) تعتقد عكس ذلك، وقال 9% منهم: لا أدري، أو غير متأكد. وهي نتيجة هامة، ولها دلالات كثيرة، ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

**وبعد:** فهذه هي الحقوق السياسية والمدنية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه هي قاعدة التسامح والعدالة والمساواة مع الأقليات، وهذه هي أدلة هذه القاعدة وشواهدا وتطبيقاتها العملية، ظهرت جلية واضحة لا لبس فيها، خاصة السنة النبوية التي طال حولها الجدل في هذا الموضوع.

وإذا أجرينا مقارنة بين تاريخ التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، وبين تاريخ التسامح لأية أمة من الأمم، أو دين من الأديان، مع الأقليات عندهم، لكان الفرق شاسعاً، خاصة أن التسامح والعدالة الإسلامية امتدت لمئات السنوات، وشملت مساحات شاسعة وأعداداً كبيرة من السكان، ضمت في إطارها مختلف الأعراق والأجناس واللغات والأديان، ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا في الأحوال النادرة، والحوادث القليلة المتفرقة هنا وهناك نتيجة لظروف موضوعية يمكن تفهمها.

بينما نجد في الأديان والحضارات والأمم الأخرى، صورة قائمة للتسامح مع المخالفين، مما يندى له جبين الإنسانية، والذي لم ينته مع الأسف حتى في العصور المتأخرة، رغم ما حققته البشرية من علم وثقافة وحرية وديمقراطية، وقوانين لحقوق الإنسان، والذي رأينا ولا نزال نرى شواهدا في عصرنا الحاضر فيما يسمى بالتطهير العرقي، الذي مورس في حق المسلمين في قلب أوروبا (البوسنة وكوسوفا وألبانيا) وفي روسيا والشيشان وإفريقيا الوسطى وبورما ومينامار... ولا نزال نشاهده صباح مساء في قلب العالم الإسلامي في فلسطين وفي غيرها من بلاد المسلمين.

إن البشرية اليوم بحاجة ماسة إلى سماحة الإسلام وقيم الإسلام، من أجل إنقاذ البشرية من هذه الفوضى الأخلاقية والدينية التي تعيشها، وهذا الظلم الذي ملأ الأرض والذي يمارسه الإنسان في حق أخيه الإنسان، ويبدو أن ما تنتظره البشرية في المستقبل أسوأ مما رأينا ونرى.

إنه لا خوف على البشرية من مجيء الإسلام من جديد، ليحكم في هذه الأرض، وينشر رحمته وعدالته ونوره، وسماحته على العالمين، كما أنه لا خوف على الطوائف والأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي من تحكيم الشريعة الإسلامية، وعودة الحكم بالإسلام. بل على العكس من ذلك تماماً، فقد رأينا من خلال هذا البحث أن مصلحة هذه الطوائف والأقليات لن تتأتى على الوجه السليم، إلا بتطبيق حقيقي وصادق لأحكام الإسلام.

وبناء على ذلك فإنه بعد هذا البيان والتوضيح لهذه الحقيقة الناصعة، وهذا التأصيل لقاعدة التسامح الإسلامي، نوجه هذا النداء لإخواننا من غير المسلمين في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، بأن لا

يقفوا حجر عثرة أمام تطبيق الشريعة الإسلامية، وأمام العودة إلى الحكم بالإسلام من جديد، لأن هذه الشريعة تحقق مصالحهم، وتحفظ حقوقهم، وتوفر لهم أجواء المساواة والعدالة والحرية والعيش الكريم، وإن عودة الحكم بالإسلام لن يكون على حساب أية طائفة أو ملة تعيش في أحضان العالم الإسلامي.

إن ادعاء البعض بأنه من الأفضل للأقليات العيش في مجتمع علماني ليبرالي، فيه المساواة التامة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، على اختلاف انتماءاتهم وأديانهم، في ظل الفصل التام بين السلطة الدينية والسلطة المدنية، يعتبر إدعاءً كاذباً لا يستند إلى الحقيقة بصلة، فهذا الفصل بين السلطتين قد يكون صالحاً في بلاد الغرب، حيث لا يوجد تشريع شامل ومتكامل مستمد من الدين. أما في البلاد الإسلامية، حيث الشريعة الإسلامية الربانية، الشاملة لجميع نواحي الحياة، فلا يمكن أن يكون صالحاً للتطبيق على أرض الواقع، لأن الغالبية العظمى من المسلمين ترفض هذا الفصل، لاعتقادهم أنه مناف لعقيدتهم وأحكام دينهم وشريعتهم. وما يضير غير المسلمين أن يحكم المسلمون بشريعتهم وأحكام دينهم، إذا كانوا في ظل هذا الحكم يتمتعون بجميع هذه الحقوق والامتيازات، التي أثبتتها هذا البحث، من مساواة وتسامح ورحمة وبر وإحسان وعدالة وحرية.

نعتقد جازمين أن الذي يمنع الكثيرين من فهم هذه الحقيقة فهماً سليماً، وأعطى صورة مشوهة عن الإسلام في تعامله مع الآخر هو ذلك العداء النفسي الموروث، الذي تزامن مع الفتوحات الإسلامية، ثم استمر ذلك حتى أيامنا هذه، والذي كان سببه تلك الحرب الإعلامية والنفسية الظالمة، التي شنّها الملوك ورجال الدين في أوروبا على الإسلام والمسلمين، ولا زلنا نرى بقاياها من خلال هذه الحرب الإعلامية الضخمة والظالمة، التي تشن الآن في الغرب على الإسلام والمسلمين، والتي تستغل جميع وسائل الإعلام المعروفة اليوم كالتلفاز والإذاعة والمجلة والصحيفة والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي... واستغلال الأفلام السينمائية الدرامية المؤثرة في تشويه صورة الإسلام، واتهام المسلمين بالعنف والتطرف والجمل وممارسة الإرهاب.

وهذه حرب ظالمة لا تستند إلى الحقيقة، ولا تراعي المنهج العلمي السليم (الذي يفخرون به!!)، ولعلّ بحثنا هذا دليل على زيف وكذب هذه الدعايات الإعلامية الظالمة التي تشن على هذا الدين. ولا شك أن المسلمين مسؤولون عن هذا التقصير في بيان زيف هذه الدعايات، وبيان حقيقة الإسلام الناصحة الدالة على اعتداله وتسامحه مع الآخرين وسمو رسالته، سواء كان بالقدوة الحسنة، أو بإيجاد وسائل إعلامية مكافئة لذلك الإعلام الظالم الزائف، واستغلال كل الأساليب العلمية الحديثة لإظهار حقيقة الإسلام وشريعته. والله ولي التوفيق.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
1. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط. إشراف: حسن علي عطية. ط2، دار الفكر-بيروت.
  2. إبراهيم أبو جابر: القدس في دائرة الحدث. ط1، 1417هـ-1996م. مركز الدراسات المعاصرة-أم الفحم.
  3. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني توفي 630هـ: أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط1، دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت.
  4. ابن الأثير: أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري توفي 606هـ: النهاية في غريب الحديث. تحقيق: طاهر الراوي الطناحي. ط1، المكتبة العلمية - بيروت.
  5. الآجري أبو عبيد محمد بن علي البصري: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. تحقيق: محمد العمري. ط1، 1403-1983. من منشورات الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة.
  6. أحمد أمين: فجر الإسلام. ط11، دار الكتاب العربي-بيروت.
  7. أحمد أمين: ضحى الإسلام. ط10، دار الكتاب العربي-بيروت.
  8. أحمد أمين: ظهر الإسلام. ط5، 1388هـ-1969م. دار الكتاب العربي-بيروت.
  9. أحمد بن حنبل: المسند. وبهامشه منتخب كنز العمال. دار الفكر - بيروت.
  10. أحمد بن حنبل توفي 241هـ. العلل ومعرفة الرجال - مسائل الإمام أحمد. تحقيق: وصي الله عباس. ط1، 1408-1988م. المكتب الإسلامي - بيروت.
  11. أحمد بن حنبل: كتاب الزهد. ط1، 1406. دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: محمد بسيوني زغلول.
  12. أحمد زكي صفوت: جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة. ط1، 1356-1937. المكتبة العلمية - بيروت.
  13. أحمد الشرباصي: الأئمة الأربعة - أبو حنيفة - مالك - الشافعي - أحمد. دار الجيل-بيروت.
  14. أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير توفي 774هـ. ط1، 1403-1983. دار الكتب العلمية - بيروت.
  15. آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام. ترجمة محمد أبو ريذة. ط5 بدون تاريخ. دار الكتاب العربي/ بيروت.

16. أرنست باركر: الحروب الصليبية. نقله إلى العربية د. السيد العربي. ط2، دار النهضة العربية-بيروت.
17. إسحاق بن راهويه: توفي 238. المسند. ضمن كتاب المطالب العالية لابن حجر.
18. الألباني محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. ط4، 1405-1985. المكتب الإسلامي-بيروت.
19. الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. ط1، 1407-1987. مكتبة المعارف - الرياض.
20. الألباني: صحيح الجامع الصغير للسيوطي. ط1، 1388-1969. المكتب الإسلامي-بيروت.
21. الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير. ط1، 1388-1969. المكتب الإسلامي - بيروت.
22. الألباني: صحيح سنن أبي داود. إشراف زهير الشاويش. ط1، 1409-1989. مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض.
23. الألباني: صحيح سنن النسائي. ط1. المكتب الإسلامي-بيروت.
24. الألباني: أحكام الجنائز وبدعها. ط1، 1388-1969. المكتب الإسلامي-بيروت.
25. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. ط1، 1399-1979. المكتب الإسلامي بيروت.
26. الأمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 1424-2003م، دار الصمعي-الرياض.
27. أمير عبد العزيز: التفسير الشامل للقرآن الكريم. ط1، 1420-2000. دار السلام-القاهرة.
28. أنور الجندي: الإسلام والعالم المعاصر- بحث تاريخي حضاري. ط1، 1393-1973. ضمن الموسوعة الإسلامية العربية. دار الكتاب اللبناني.
29. إياد هلال: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية. ط1، 1412-1991. دار النهضة الإسلامية - بيروت.
30. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم توفي 256: الجامع الصحيح. ضمن فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. الطبعة السلفية. دار الفكر-بيروت.
31. البخاري: التاريخ الكبير. دار الكتب العلمية-بيروت.
32. البخاري: الأدب المفرد. تحقيق: محمد البرهاني. ط1، 1401-1981. مشروع زايد لتحفيظ القرآن.

33. بدران أبو العينين بدران: أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون. ط1، 1386-1966. دار المعارف - مصر.
34. بدران: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. ط1. دار النهضة العربية- بيروت.
35. البغدادي: صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق توفي 739هـ: مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والقلاع. تحقيق: علي البحايي. ط1، 1431-1992. دار الجليل بيروت.
36. البغوي: أبو محمد حسين بن مسعود الفراء. توفي 510هـ: شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. ط1، 1391-1971. المكتب الإسلامي- بيروت.
37. البغوي: معالم التنزيل في التفسير والتأويل. ط1 1405-1985. دار الفكر- بيروت.
38. البلاذري: أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي 279هـ. فتوح البلدان. طبعة مصورة 1412-1991. دار الكتب العلمية- بيروت.
39. بلتاجي محمد: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي-بيروت، رسالة ماجستير.
40. اليهودي محمد الباقر: زبدة الكافي. اختاره من كتاب الكافي للكليني من كتب الشيعة. ط1 1401-1981. الدار الإسلامية- بيروت.
41. البيضاوي: عبد الله بن عمر أبو سعيد اليافعي، توفي 692: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل). ضمن مجموعة من التفاسير. ط1، 1319. المطبعة العامرة- القاهرة.
42. البوصيري: الشهاب أحمد بن أبي بكر توفي 840هـ. مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه. تحقيق موسى مراد. مطبعة حسان - القاهرة.
43. البيهقي: أبو بكر بن الحسين بن علي توفي 854هـ: السنن الكبرى وفي ذيله: الجوهر النقي للتركمان. دار المعرفة- بيروت.
44. البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. ط1 1405-1985. دار الكتب العلمية-بيروت.
45. البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. تحقيق: قلعجي: ط1، 1405-1985. دار الكتب العلمية - بيروت.
46. البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر بسبوني زغلول. دار الكتب العلمية-بيروت.
47. ابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان توفي 750هـ: الجوهر النقي في الرد على البيهقي. في حاشية السنن الكبرى للبيهقي. دار المعرفة- بيروت.
48. الترمذي: محمد بن عيسى توفي 279هـ: الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد شاکر. ط1 1394-1976. دار الكتب العلمية- بيروت.

49. الترمذي: علل الترمذي الكبير. ترتيب: أبو طالب القاضي. تحقيق: حمزة ذيب مصطفى. ط1، 1406-1986. رسالة ماجستير. مكتب الأقصى - عمان.
50. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم توفي 728هـ: مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي. طبعة خادم الحرمين - السعودية.
51. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. قدم له: حسين محمد مخلوف. ط1، 1385-1965. دار المعرفة - بيروت.
52. ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر عقل. رسالة دكتوراة. ط1، 1404. نشر في السعودية على نفقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز.
53. ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحلیم. ط1، 1398-1978. دار الكتب العلمية - بيروت.
54. ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط4، 1381-1969. دار الكتاب العربي - القاهرة.
55. ثابت أبو الحاج وآخرون: التجديد في الدراسات القرآنية، ط1، 1436هـ-2014م، نشر قسم القرآن والحديث/أكاديمية الدراسات الإسلامية - جامعة ملایا - ماليزيا.
56. الثعالبي: عبد الرحمن محمد مخلوف: التفسير (جواهر الحسان في تفسير القرآن) مؤسسة العلمي للمطبوعات - بيروت.
57. جارودي رجاء: الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية. ط1، 1417-1996. مترجم عن الفرنسية. دار الغد العربي - القاهرة.
58. ابن الجارود: ابو محمد عبدالله بن علي الناسوبوري. توفي 307. المنتقى من السنة المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: لجنة من العلماء ومراجعة خليل الميس. ط1 1407-1987. دار العلم - بيروت.
59. الجرجاني الشريف محمد علي: التعريفات. ط1، 1403-1983. دار الكتب العلمية - بيروت.
60. الجزائري: أبو بكر جابر: منهاج المسلم. ط8. دار الفكر - بيروت.
61. الجعبري برهان الدين إبراهيم بن عمرة توفي 372هـ: رسوخ الحبار بمنسوخ الأخبار. تحقيق د. حسن الأهدل. رسالة دكتوراة. ط1، 1409-1988. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
62. ابن الجعد: أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري. توفي: 203. مسند ابن الجعد. تحقيق عبد المهدي عبدالمهدي. ط1، 1405-1985. مكتبة الفلاح - الكويت.
63. جلال العالم: قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أييدوا أهله ط2، 1395هـ، دار السلام/القاهرة.

64. جمعة محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ط1، 1401-1981. دار الفكري-عمان.
65. جورج شحاتة فنواقي: المسيحية والحضارة العربية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت.
66. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي التيمي توفي 597هـ: الموضوعات الكبرى. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط2، 1403-1983. دار الكتب العلمية-بيروت.
67. ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ط1، 1403-1983. دار الكتب العلمية-بيروت.
68. ابن الجوزي: نواسخ القرآن. تحقيق محمد الملباري. ط1، 1404 - 1984. المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي - المدينة المنورة.
69. ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن إدريس توفي 327: علل الحديث. ط1، 1405-1985. دار المعرفة-بيروت.
70. ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل. طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن-الهند. تصوير دار إحياء التراث العربي-بيروت.
71. الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى الهمداني توفي 584هـ: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. ط1، 1403 - 1982. دار الوعي-حلب.
72. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري توفي 405: المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ تلخیص المستدرک للذهبي. ط1، 1398-1978. دار الفكر-بيروت. طبعة مصورة.
73. ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي توفي 354: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب علاء الدين علي بن بلبان توفي 739هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1، 1490-1988. مؤسسة الرسالة - بيروت.
74. ابن حجر العسقلاني توفي 852هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة السلفية. دار الأرقم-بيروت.
75. ابن حجر العسقلاني: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط1، 1489-1987م. دار المعرفة - بيروت.
76. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. ط1، 1398-1978. دار الفكر-بيروت.
77. ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة-بيروت.
78. ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب. دار صادر-بيروت.
79. ابن حجر العسقلاني: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. دار الكتاب العربي-بيروت.



80. ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق عبد الله اليماني. ط1، 1384-1964. طبعة المدينة المنورة.
81. ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان. طبعة حيدر آباد الدكن-الهند. عام 1329.
82. ابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع هادي عمير، ط1، 1404-1984م، نشر الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة.
83. ابن حجر العسقلاني: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، طبعة أولى، تحقيق عاصم القريوتي، دار المنار-الأردن.
84. ابن حجر العسقلاني: الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف، طبعة دار عالم المعرفة-بيروت. وهو نفسه موجود في هامش تفسير الكشاف للزمخشري.
85. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. دار الأندلس-بيروت.
86. حسن الزين: أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي-أضواء على الأوضاع الاجتماعية والقانونية. ط1، 1402-1982. بيروت.
87. الحميدي عبدالله بن الزبير القرشي: المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، 1996م، دار السقا-دمشق.
88. ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي توفى: 150. مسند أبي حنيفة. مع شرحه للملا علي القاري. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. ط1 1405-1985. دار الكتب العلمية-بيروت.
89. الخالدي خالد يونس: اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس. رسالة دكتوراه. طبعة 1421-2000. دار الأرقم - غزة.
90. ابن خزيمة: أبو بكر محمد ابن إسحاق السلمي توفى 311هـ: صحيح ابن خزيمة. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. ط1، 1396-1975. المكتب الإسلامي-بيروت.
91. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي توفى 463هـ. تاريخ بغداد (مدينة السلام). تحقيق محمد سعيد العربي. دار الكتاب العربي-بيروت.
92. الخطيب محمد عجاج: أصول الحديث-علومه ومصطلحه. ط1، 1409-1989. دار الفكر - بيروت.
93. الخفاجي ابن شهاب أحمد محمد، توفى 1069هـ: نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت.
94. الخلال: أبو بكر احمد بن محمد توفى 311هـ. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط1، 1414-1994. دار الكتب العالمية - بيروت.

95. ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد توفي 808هـ. مقدمة ابن خلدون. ط5 دار الكتاب العربي - بيروت.
96. ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر). ط1، 1399-1979. مؤسسة جمال للطباعة والنشر بيروت.
97. خليل ياسين: محمد عند علماء الغرب. ط3، 1404-1984. مكتبة هلال - بيروت.
98. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين. ط2 دار الزهراء بيروت. من كتب الشيعة.
99. الدارقطني: علي بن عمر توفي 385هـ: سنن الدارقطني. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي. تحقيق: عبدالله هاشم المدني. ط1، 1386-1966. دار المحاسبة للطباعة - القاهرة.
100. الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. ط1، 1405-1985. دار طيبة - الرياض.
101. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام توفي 255هـ. السنن. ط1، 1400-1980. الطبعة التركية - استانبول.
102. داود علي الفاضل: منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب. المؤلف مجهول من القرن الحادي عشر الهجري. تحقيق: داود الفاضل. ط1، 11402-1982. دار الغرب الإسلامي - بيروت.
103. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني توفي 275هـ. السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر - بيروت.
104. أبو داود: المراسيل. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1، 1408-1988. مؤسسة الرسالة - بيروت.
105. الدرديري: طاهر: تخريج الأحاديث الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس. رسالة دكتوراه. ط1، 1406. إصدارات جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
106. الدريني فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، 1434هـ-2013م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
107. الدغمي: محمد راكان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية. ط2، 1406-1985 دار السلام للطباعة - القاهرة - بيروت.
108. الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول - دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي. ط2، 1410-1989. مكتبة القبس - الناصرة.
109. الدولابي: أبو البشر أحمد بن حماد: كتاب الكنى والأسماء. ط2، 1403-1983. تصوير عن طبعة الهند الأولى سنة 1322. دار الكتب العلمية - بيروت.

110. الديلمي: أبو شجاع شيرويه بن شهرزاد الملقب (الكياء). توفي 509. الفردوس بمأثور الخطاب. تحقيق بسيوني زغلول. ط1، 1406-1986. دار الكتب العلمية - بيروت.
111. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان توفي 748هـ: ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي البحراوي. ط1، 1383-1963. دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
112. الذهبي: المغني في الضعفاء. تحقيق: نور الدين عتر. ط1، 1391-1971. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
113. الذهبي: تلخيص المستدرك للحاكم النيسابوري. هامش المستدرك. ط1، 1398-1978. دار الفكر - بيروت.
114. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد توفي 502هـ: الذريعة إلى مكارم الشريعة. تحقيق: أبو اليزيد العجمي. ط2، 1407-1987. دار الوفاء - القاهرة.
115. ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد توفي 795: شرح علل الترمذي. تحقيق: همام سعيد. ط1، 1407-1987. مكتبة المنار - الزرقاء.
116. ابن رشد محمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط6، 1403-1983. دار المعرفة-بيروت.
117. الريبوني أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط4، 1416-1995. من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة.
118. الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر توفي 538. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل. ط1، 1392 - 1972. مطبعة الباب الحلي - مصر.
119. الزمخشري: أساس البلاغة. تحقيق: أمين الخولي. ط1، 1399-1979. دار المعرفة-بيروت.
120. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته - الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية. ط3، 1409-1989. دار الفكر-دمشق.
121. الزحيلي وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، 2003م، دار الفكر/دمشق.
122. الزحيلي وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة. ط4، 1412 - 1992. دار الفكر - دمشق.
123. الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي. ط1، 1406-1986. دار الفكر-دمشق.
124. ابن زنجويه حميد بن مخلد الأزدي توفي 251هـ. الأموال. تحقيق: د. شاکر ذيب فياض. رسالة دكتوراه. ط1، 1406 - 1986. إصدار مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض.
125. أبو زهرة محمد: أصول الفقه. ط1، 1377 - 1958. دار الفكر العربي - القاهرة.
126. أبو زهرة محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية، ط1، 1996م، دار الفكر العربي - القاهرة.
127. أبو زهرة: مقارنة الأديان - الأديان القديمة. ط1، 1965م. معهد الدراسات الإسلامية/القاهرة.

128. أبو زهرة: محاضرات في النصرانية ط4، 1404هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/الرياض.
129. زياد أبو غنيمه: جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك. ط1، 1403 - 1983. دار الفرقان - عمان.
130. الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب توفي 122: المسند. جمع عبد العزيز بن إسحاق البغدادي. ط1، 1401-1981. دار الكتب العلمية - بيروت.
131. الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي توفي 762 هـ: نصب الراية لأحاديث الهداية. دار الحديث. مصر. ط1.
132. ستانلي لي بول: قصة العرب في إسبانيا. ترجمة: علي الجارم. ط9. دار المعارف - القاهرة.
133. السنخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن توفي 902: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. ط1، 1407-1986. دار الهجرة - بيروت.
134. ابن سعد محمد بن سعد: توفي 230. الطبقات الكبرى. ط1، دار صادر.
135. سعد الدين العثماني: ورقة عمل قدمها بعنوان (الدولة الإسلامية: المفهوم والأركان) في مؤتمر (الدولة المدنية - رؤية إسلامية) المنعقد في كوالالمبور/ ماليزيا في تشرين ثاني 2014م.
136. أبو السعود محمد بن محمد العمادي: تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم). دار إحياء التراث العربي - بيروت.
137. سعيد عبد الفتاح عاشور: أوروبا العصور الوسطى - التاريخ السياسي. ط8، 1405-1985. مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة.
138. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني توفي 227: السنن. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1، 1405-1985. دار الكتب العلمية - بيروت.
139. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب توفي 1233هـ: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. ط1، 1398. المكتب الإسلامي - بيروت.
140. ابن السني أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري توفي 364. عمل اليوم والليلة. تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا. ط1 1389-1969. دار المعرفة - بيروت.
141. السهارةفوري خليل أحمد توفي 1346هـ: بذل الجهود في حل أبي داود. مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي. دار اللواء - الرياض.
142. سيد أمير علي: روح الإسلام. القسم الأول.
143. سيد قطب: في ظلال القرآن. دار إحياء التراث العربي - بيروت ط7، 1391.

144. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن توفي 911هـ : الأشباه والنظائر. ط1، 1378-1959. مكتبة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة.
145. السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور. ط1، 1403-1983. دار الفكر-بيروت.
146. السيوطي: تاريخ الخلفاء. ط1، 1406-1986. دار القلم - بيروت.
147. السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. ط1. دار الكتب العلمية-بيروت.
148. السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط1. مكتبة الرياض - الرياض.
149. السيوطي: الأزهار المتناثرة من الأحاديث المتواترة.
150. السيوطي: نزول عيسى بن مريم آخر الزمان. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية-بيروت.
151. شاد سليم فاحوري: دستور دولة ذات أغلبية مسلمة النموذج الماليزي. إصدار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ط1، 2011م/الخرطوم.
152. الشاذلي محمود ثابت: المسألة الشرقية - دراسة وثائقية عن الخلافة العثمانية. ط1، 1410-1989. مكتبة وهبة - القاهرة.
153. شارل جينيبيير: المسيحية نشأتها وتطورها، ترجمة د. عبد الحليم محمود، المكتبة العصرية/بيروت.
154. الشارود علي جابر العبد: التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية. رسالة ماجستير. ط1 1432-2011. دار السلام-القاهرة.
155. الشاطي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي توفي 790هـ: الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق عبد الله دراز.
156. الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله توفي 204: كتاب الأم. ط2، 1403-1983. دار الفكر- بيروت.
157. الشافعي: الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الفكر - القاهرة.
158. الشافعي: اختلاف الحديث. تحقيق محمد عبد العزيز. ط1. 1406-1986. دار الكتب العلمية- بيروت.
159. ابن شاهين ابو حفص عمر بن أحمد بن عثمان توفي 385: ناسخ الحديث ومنسوخه. تحقيق: سمير الزهيري. ط1، 1409-1988. مكتبة المنار- الزرقاء.
160. الشرباصي أحمد: الأئمة الأربعة- ابو حنيفة- مالك- الشافعي- أحمد. ط1. دار الجيل-بيروت.
161. الشربيني الخطيب شمس الحق محمد بن أحمد. من علماء القرن العاشر الهجري: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . دار المعرفة- القاهرة.

162. شلبي محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي. ط1، 1406 - 1986.
163. شلبي: أحكام المواريث في الفقه والقانون. ط1، 1396-1978. دار النهضة العربية-بيروت.
164. شوقي أبو خليل: الإسلام في قفص الاتهام. ط3، 1397-1977. دار الفكر-دمشق.
165. شوقي ابو خليل: التسامح في الإسلام- المبدأ والتطبيق. ط2، 1415-1994. دار الفكر المعاصر- بيروت.
166. الشوكاني محمد بن علي توفي 1255 هـ: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. ط1، 1357-1938. مكتبة دار التراث- القاهرة.
167. الشوكاني: فتح القدير. ط2، 1383-1964. إحياء التراث العربي- بيروت.
168. الشوكاني محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، 1425-2004م دار ابن حزم/بيروت.
169. ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد توفي 235هـ: المصنف في الأحاديث والآثار. ط1، 1401-1981. الدار السلفية - الهند.
170. الصابوني محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن. ط2، 1397-1977. مكتبة الغزالي- دمشق.
171. الصابوني محمد علي: صفوة التفاسير، طبعة أولى، دار القرآن الكريم-بيروت.
172. صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه- عرض ودراسة. ط4، 1383-1965.
173. ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: علوم الحديث. تحقيق: نور الدين عتر. ط1، 1401-1981. المكتبة العلمية-بيروت.
174. الصنعاني محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط2، 1421هـ، دار ابن الجوزي-القاهرة.
175. طارق البشري: المسلمون والقباط في إطار الجماعة الوطنية. ط1، 1402-1982. دار الوحدة- بيروت.
176. الطبراني ابو القاسم سليمان بن أحمد توفي 360 هـ: المعجم الكبير. تحقيق حمدي السلفي. ط2، 1405-1985. مطبعة الزهراء - الموصل- العراق.
177. الطبراني: المعجم الوسيط. تحقيق: محمود الطحان. ط1، 1408-1987. مكتبة المعارف- الرياض.
178. الطبراني: المعجم الصغير (الروض الداني). تحقيق محمد شكور أمرير. ط1، 1405-1985. المكتب الإسلامي - بيروت.

179. الطبراني: كتاب الدعاء. تحقيق محمد سعيد البخاري. رسالة دكتوراه. ط1، 1408-1987. دار البشائر الإسلامية - بيروت.
180. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير توفي 310 هـ: جامع البيان في تفسير القرآن. ط2، 1392-1972. دار المعرفة-بيروت. مصورة عن طبعة بولاق.
181. الطبري: تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم. ط1، 1382-1962 دار سويدان - بيروت.
182. الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. تحقيق محمود شاكر. مطبعة المدني-القاهرة من إصدارات جامعة الإمام محمد بن مسعود-السعودية.
183. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي توفي 321: شرح معاني الآثار. تحقيق محمد زهدي النجار. ط1. مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
184. الطيالسي: ابو داود سليمان بن الجارود، (ت 204هـ) مسند أبي داود الطيالسي الطبعة الهندية. دار المعرفة - بيروت. مصورة.
185. عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس. ط2، 1402-1986. مطبعة المعارف-القدس.
186. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أعراب وآخرون، ط1، 1401-1981، مطبعة الرباط.
187. عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام. ط1، 1403-1983. دار الفكر العربي-القاهرة.
188. عبد بن حميد الحافظ عبد الحميد توفي 249: المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي. ط1، 1409-1988. عالم الكتب-بيروت.
189. عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة. ط1، 1946. القاهرة.
190. عبد الرزاق ابو بكر بن همام الصنعاني توفي 211: المصنف ومعه الجامع لمعمر بن راشد الأزدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، 1403-1983. المكتب الإسلامي-بيروت.
191. عبد الرزاق مقري: ورقة عمل بعنوان (الدولة المدنية: مفهوم علماني أم عالمي) مقدمة لمنتدى كولامبور (الدولة المدنية - رؤية إسلامية) في تشرين ثاني 2014م.
192. عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة. ط1، 1407-1986. دار القرآن الكريم-بيروت. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
193. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي-بيروت.
194. عبد الله عزام: الدفاع عن اراضي المسلمين أهم فروض الأعيان. ط2، 1408-1987. مكتبة الرسالة الحديثة - عمان.

195. عبداللطيف بن إبراهيم آل عبداللطيف: طريق الرشدا الى تخريج أحاديث ابن رشد. طبعة 2 . نشر الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة .
196. عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة. ط3، 1396-1976. دار البيان.
197. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. ط2، 1396-1976. رسالة دكتوراه. مؤسسة الرسالة -بيروت.
198. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه. ط12، 1398-1978. دار القلم-الكويت.
199. أبو عبيد القاسم بن سلام توفي 224: الأموال. تحقيق: محمد الهراس. ط1، 1406-1986. دار الكتب العلمية - بيروت.
200. العجلوني إسماعيل بن محمد توفي 1162 هـ: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس. ط4، 1405-1985. مؤسسة الرسالة- بيروت.
201. ابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني توفي 365هـ: الكامل في الضعفاء. ط1، 1404-1984. دار الفكر- بيروت.
202. العراقي زيد الدين عبد الرحيم بن الحسين توفي 806 هـ: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار. في هامش إحياء علوم الدين للغزالي. طبعة دار المعرفة-بيروت.
203. ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من العلماء خرّج أحاديثها ناصر الدين الألباني. ط8، 1404هـ-1984م، المكتب الإسلامي- بيروت.
204. عصام تليمة: الخوف من حكم الإسلاميين- عن الدولة المدنية والحريات، ط1، 2013م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر-بيروت.
205. عطية عدلان (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو البرلمان المصري): ورقة بحثية بعنوان: (المساحات المشتركة والمفردات المترددة بين الدولة المدنية والدولة الإسلامية) مقدم لمؤتمر كوالالمبور الدولي (الدولة المدنية -رؤية إسلامية) بتاريخ 16-11-2014م.
206. العظيم آبادي محمد شمس الحق أبو الطيب. عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية. تحقيق: عبد الرحمن عثمان. ط2، 1389-1969. المكتبة السلفية-المدينة المنورة.
207. العلائي صلاح الدين خليل بن كيكلدي توفي 761هـ: جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق حمدي السلفي. ط1، 1398-1978. الدار العربية للطباعة -العراق.
208. علي الصوا وغيره: معاملة غير المسلمين في الإسلام. ط1، 1411-1990. من منشورات مؤسسة آل البيت -عمان.



209. علي سعيد خلف: شيء من تاريخنا. ط1، 1403-1979. وكالة أبو عرفة للصحافة.
210. عماد الدين خليل: الحصار القاسي - مأساتنا في إفريقيا - وثائق من تاريخنا المعاصر. ط1، 1405-1978. مؤسسة الرسالة - بيروت.
211. عمرو عزت: ورقة عمل بعنوان (ترخيص بالصلاة - أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر) إصدار ديوان عام رئاسة الجمهورية، ط1، ديسمبر 2014م ص4.
212. العمري أكرم ضياء: المجتمع المدني في عهد النبوة - خصائصه وتنظيماته الأولى. ط1، 1403-1983. منشورات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
213. العوا محمد سليم: في النظام السياسي للدولة الإسلامية. ط10، 2012م. دار الشروق - القاهرة.
214. الغزالي محمد: خلق المسلم، ط1، 1408هـ - 1987م، دار الريان للتراث/ القاهرة.
215. الغزالي محمد: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ط1، 1410هـ - 1989م، دار التوزيع والنشر الإسلامي - القاهرة.
216. الغلابي مصطفى: الإسلام روح المدنية. ط1، 1380 - 1960. المكتبة العصرية - بيروت.
217. الغنوشي راشد: الحريات العامة في الدولة الإسلامية. ط1، 2012. دار الشروق - القاهرة.
218. الغنوشي: حقوق المواطنة - حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي. ط2، 1413 - 1993. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فرجينيا.
219. الغنوشي: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام. ط1، 1433 - 2012. مركز الجزيرة للدراسات - قطر. والدار العربية للعلوم ناشرون - بيروت.
220. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. المؤسسة العربية للطباعة - بيروت.
221. قاسم علي سعد: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض) ط1، 1424هـ - 2002م، دار البحوث للدراسات - دبي.
222. ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم توفي 276هـ: تأويل مختلف الحديث. تحقيق محمد زهدي النجار. ط1، 1392 - 1972. دار الجيل - بيروت.
223. القحطاني محمد بن سعيد بن سالم: الولاء والبراء في الإسلام - من مفاهيم عقيدة السلف. رسالة ماجستير. دار السلام.
224. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. المغني على مختصر أبي القاسم الخرقى. ط1، 1401 - 1981. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
225. القراني شهاب الدين الصنهاجي. الفروق. تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. المكتبة العصرية - بيروت ط 2003-1424.

226. القرضاوي يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ط6، 1415-1994. مؤسسة الرسالة - بيروت.
227. القرضاوي: الأقليات الدينية والحل الإسلامي. ط1، 1417-1996. دار الفرقان - عمان.
228. القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام (مكانتها - معاملها - طبيعتها - موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين). ط1، 1417-1997. دار الشروق - القاهرة.
229. القرضاوي: الفتاوى المعاصرة. ط3، 1408-1987. دار القلم - الكويت.
230. القرضاوي: فقه الزكاة، ط2، 1393-1973م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
231. القرضاوي: هموم المسلم المعاصر. إعداد ياسر فرحات. مكتب التراث الإسلامي - القاهرة.
232. القرضاوي: العبادة في الإسلام. ط1405، 15-1985. مكتبة وهبة - القاهرة.
233. القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام. ط4، 1409 - 1989. مكتبة وهبة - القاهرة.
234. القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1415هـ-1995م، مكتبة وهبة - القاهرة.
235. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن. تقديم خليل الميس. ط1، 1415 - 1995. دار الفكر - بيروت.
236. القزويني أبو المعالي عمر بن عبد الرحمن القزويني: مختصر شعب الإيمان للبيهقي. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. ط4، 1407-1987. دار ابن كثير - دمشق.
237. القضاوي أبو عبد الله محمد بن سلامة: مسند الشهاب. تحقيق حمدي السلفي. ط2، 1406-1986. مؤسسة الرسالة - بيروت.
238. ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر توفي 751 هـ: أحكام أهل الذمة. تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري. ط1، 1418-1997. رمادي للنشر - الدمام - السعودية.
239. ابن قيم الجوزية: شرح الشروط العمرية. تحقيق: د. صبحي الصالح. ط2، 1401-1981. دار العلم للملايين - بيروت.
240. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط1، 1423-2003. المكتبة العصرية - بيروت.
241. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق حسان عبد المنان. ط1، 2005م. بيت الأفكار الدولية عمان - الأردن.
242. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت/مؤسسة الرسالة - الكويت. ط14، 1986م.

243. ابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق عبد الرحمن قائد، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ط1، 1432هـ.
244. الكاساني علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي توفي 587: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط2، 1402-1982. دار الكتب العربية - بيروت.
245. الكاندهلوي محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك. ط1400، 1-1980. دار الفكر-بيروت.
246. الكتاني محمد بن جعفر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر. ط2. دار الكتب السلفية-مصر.
247. ابن كثير أبو الفداء الدمشقي توفي 774هـ: تفسير القرآن العظيم. تحقيق حسين زهران. ط1، 1406-1986. دار الكتب العلمية - بيروت.
248. ابن كثير: البداية والنهاية. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود وآخرون. ط2، 1418-1997. دار الكتب العلمية - بيروت.
249. الكيلاني ماجد عرسان الكيلاني: أهداف التربية الإسلامية - في تربية الفرد وإخراج الأمة. ط2، 1417-1997. من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
250. ابن الكيال محمد بن أحمد توفي 939هـ: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. ط1، 1401-1981. دار المأمون للتراث - دمشق.
251. ابن ماجة أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني توفي 275هـ: السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر - بيروت.
252. مالك بن أنس 175هـ: الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية-بيروت.
253. الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري توفي 450هـ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الفكر - بيروت. مصورة عن طبعة الباي الحلبي.
254. مؤسسة آل البيت مؤاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام. ط1، 1410-1990.
255. مؤيد الكيلاني: كيف انتشر الإسلام. دار الكتاب العربي - بيروت.
256. المباركفوري محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، طبعة أولى، دار الكتب العلمية-بيروت.
257. المباركفوري صفى الرحمن: الرحيق المختوم - بحث في السيرة النبوية. الجامعة السلفية - الهند. دار إحياء التراث.
258. المحاسبي الحارث بن أسد، توفي 242هـ: رسالة المسترشدين، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1391-1971م، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
259. محماس عبد الله الجلعود: الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية. ط1 1407-1987. الرياض-السعودية.

260. محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. ط4، 1983-1402. دار النفائس-بيروت.
261. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب : عون المعبود شرح سنن أبي داود . مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. تحقيق: عبدالرحمن عثمان. ط2، 1969-1389.
262. محمد علي محمد وآخر: السياسة بين النظرية والتطبيق. ط1، 1985-1405. دار النهضة العربية-بيروت.
263. محمد علي الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة. ط1، 1980-1401. مكتبة النهضة الإسلامية-بيروت.
264. محمد عمارة: هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟ دار الشروق - القاهرة.
265. محمد علي البار: دراسات معاصرة في العهد الجديد والعقائد النصرانية. دار القلم/دمشق.
266. محمود شيت خطاب: قادة فتح الشام ومصر. دار الفكر-بيروت.
267. المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بن عبد الجلال توفي 593هـ: الهداية شرح بداية المبتدي مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
268. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري توفي 261هـ: صحيح مسلم بشرح النووي. ط3، 1404-1984 دار إحياء التراث العربي - بيروت.
269. المزني أبو الحجاج يوسف بن الزكي توفي 742: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. ط1، 1982-1402. الدار القيمة-الهند.
270. مصطفى الخالدي وآخر: التبشير والاستعمار في البلاد العربية . المكتبة العصرية-بيروت.
271. مصطفى الرافي: الإسلام نظام إنساني تقدم حسن تميم. ط2. منشورات مكتبة الحياة-بيروت.
272. مصطفى الزرقا توفي 1420: الفتاوى. اعتنى بها مجد أحمد مكي. ط2، 2001-1422. دار القلم/دمشق.
273. مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف. ط1، 1997. دار عمار-عمان-الأردن.
274. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم - دراسة تشريعية تاريخية نقدية. ط2، 1973-1392. دار الفكر - بيروت.
275. المطعني عبد العظيم إبراهيم: مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجاً وسيرة. ط1، 1417-1996. دار الفتح للإعلام العربي-القاهرة.
276. مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي. ط1، 1989-1409. مكتبة وهبة-القاهرة.
277. المنبجي أغايبوس بن قسطنطين توفي حوالي 300هـ: المنتخب من تاريخ المنبجي، ترجمة عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1986م، دار المنصور للطباعة-دمشق. والمؤلف نصراني كما هو واضح.

278. ابن المنذر محمد بن إبراهيم أبو بكر النيسابوري توفي 319 هـ. الإجماع - ما أجمع عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية. تحقيق محمد فريد. المكتبة التوفيقية - القاهرة.
279. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي: لسان العرب ط3، 1414-1994. دار صادر-بيروت.
280. منير محمد الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام. ط2، 1408-1988. دار السلام-القاهرة.
281. ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي: لسان العرب. دار صادر-بيروت.
282. المودودي أبو الأعلى: حقوق أهل الذمة. ط1، 1948. نقلاً عن ترجمان القرآن.
283. المودودي: الجهاد في سبيل الله. ط1، 1397-1977. مؤسسة الرسالة -بيروت.
284. الموسوي آية الله السيد أبو الحسن: وسيلة النجاة تعليق السيد محمد الكلبكاني ط1، 1413-1992. دار القارئ -بيروت . من كتب الشيعة .
285. الميداني عبد الرحمن حسن حبنكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها. ط2، 1407 - 1987. دار القلم - دمشق.
286. ناجي علوش: المقاومة العربية في فلسطين 1917-1948، ط1، 1967م، مركز الأبحاث دار الطليعة-بيروت.
287. نادية محمود مصطفى ومجموعة من الباحثين المتخصصين في العلاقات الدولية: مشروع العلاقات الدولية في الإسلام. ط1، 1417-1996. من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي -الولايات المتحدة.
288. ناريمان عبد الكريم: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية. ط1، 1416-1997. الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة.
289. النسائي أحمد بن شعيب توفي 303هـ: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
290. النسائي: عمل اليوم والليلة. تحقيق فاروق حمادة. ط1، 1401-1981. مكتبة المعارف-الرباط.
291. النسفي عبد الله أحمد محمود: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). ط1، دار الكتاب العربي - بيروت.
292. أبو نعيم الأصبهاني أحمد عبد الله توفي 430هـ : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ط3، 1400-1980. دار الكتاب العربي - بيروت.
293. نمر محمد النمر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي. ط1، 1409هـ. المكتبة الإسلامية-عمان.

294. نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث. ط3، 1401-1981. دار الفكر - دمشق.
295. نور الدين قورور: الإسلام وسائر الأديان. ط1، 1417-1996. مكتبة الحقيقة - استانبول.
296. النووي يحيى بن شرف توفي 676: المجموع شرح المذهب. وهناك التكملة الثانية للسبكي. والتكملة الثانية للمطيعي. دار الفكر - بيروت.
297. النووي: شرح صحيح مسلم. ط3، 1404-1984. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
298. هاملتون جب وغيره: دراسات في حضارة الإسلام. ترجمة د. إحسان عباس وغيره. ط1، 1964. دار العلم للملايين - بيروت.
299. هاني أبو الرب: تاريخ فلسطين في صدر الإسلام. ط1، 1422-2002. منشورات بيت المقدس - الأردن.
300. هاني المبارك وآخر: الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب. ط1، 1417-1997. دار الفكر المعاصر - بيروت.
301. ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وغيره. ط1، 1936-1355. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
302. هشام قبلان: الوصية الواجبة في الإسلام. ط2، 1985. منشورات البحر المتوسط - بيروت.
303. الهمداني رشيد الدين فضل الله: جامع التواريخ - تاريخ خلفاء جنكيز خان. نقله من الفارسية د. فؤاد صياد. ط1، 1403-1983. دار النهضة العربية - بيروت.
304. هوستن سميث: أديان العالم - دراسة روحية تحليلية معمقة لأديان العالم الكبرى. ترجمة: سعد رستم. ط3، 1428-2007م. دار الجسور الثقافية/حلب.
305. هويدي فهمي: مواطنون لا ذميون - موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين. ط2، 1410-1990. دار الشروق - القاهرة.
306. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر توفي 807هـ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ط1، 1388-1968. مؤسسة المعارف - بيروت.
307. الهيثمي: كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1، 1399-1979. مؤسسة الرسالة - بيروت.
308. الهيثمي: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. تحقيق: محمد حمزة. دار الكتب العلمية - بيروت.
309. وحيد الدين خان: الإسلام يتحدى - مدخل علمي إلى الإيمان. ترجمة ظفر خان. ط8، 1984-1404. المختار الإسلامي - القاهرة.
310. الورداني مصطفى محمد: النهي عن الاستعانة والاستنصار بأهل الذمة والكفار. تحقيق د. جابر العلواني. ط1، 1403-1983. دار الاعتصام - القاهرة.

311. ول ديورانت: قصة الحضارة. ترجمة محمد بدران. طبعة الإدارة الثقافية في الجامعة العربية.
312. يحيى بن آدم القرشي. توفي 203: كتاب الخراج. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1، 1395. المكتبة العلمية-لاهور-باكستان.
313. أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي. توفي 307: مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1، 1404-1984. دار المأمون للتراث-دمشق.
314. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم حبيب صاحب أبي حنيفة توفي 182هـ: كتاب الخراج. تحقيق: محمد إبراهيم البنا. ط1، 1401-1981. دار الاعتصام-القاهرة.
315. يحيى بن آدم القرشي توفي 203: كتاب الخراج. ط1، 1395هـ. المكتبة العلمية-لاهور باكستان.

### الدوريات ومراجع أخرى

1. مجلة الأزهر: يصدرها مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة. العدد 2 السنة 71 صفر 1419 يونيو 1998.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. من منشورات الصليب الأحمر.
3. مجلة المجتمع الكويتية - عدد 1435 28 شوال 1421 هـ - الكويت.
4. بحوث في تاريخ الحضارة الإسلامية: مجموعة من البحوث التي أقيمت في ندوة الحضارة الإسلامية. إصدار د. إبراهيم العدوي وغيره. ط1، 1403-1983. مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية.
5. مجلة دراسات علمية - الجامعة الأردنية - عمان. مجلد 9 عدد 1 حزيران 1982.
6. مجلة دراسات القدس الإسلامية. إصدار مجمع البحوث الإسلامية-لندن. عدد 1 السنة الأولى 1997.
7. مجلة فلسطين المسلمة. السنة السادسة عشرة كانون الثاني 1998-لندن.
8. مجلة قراءات سياسية، السنة الرابعة عدد 3. صيف 1415 - 1994. مركز دراسات الإسلام والعالم - الولايات المتحدة.
9. ندوة الوسطية في القرآن والسنة وتطبيقاتها المعاصرة في السعودية وماليزيا عام 1435هـ - 2013م. (بحوث علمية محكمة) 103-110.
10. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. موقع صيد الفوائد.
11. التوراة (العهد القديم) باللغة العبرية. حصلنا على نسخة مصورة منها من الجامعة العبرية-القدس.

12. Alan Cooperman: Global Religious Futures: The :كتاب  
Future of The Global Muslim Population - Washington.  
طبعة  
.2011

13. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المجلد الأول/ الأمم المتحدة-نيويورك، عام  
.1993

14. عدة مواقع على الانترنت:  
موقع هيثم المانع:

<http://www.haythammanna.net/alhiwar/international%20law.htm>

موقع الدكتور خليل حسين:

[http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post\\_07.html](http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_07.html)

موقع مركز المرأة: الحقوق المدنية والجنسية إعداد سلوى بنورة:

<http://www.wclac.org/atemplate.php?id=321>

موقع مسلم أون لاين:

<http://www.moslimonline.com/?page=artical&id>

موقع تاريخ الإسلام (راغب السرجاني):

<http://islamstory.com/article.php?id=6364>

موقع الجزيرة نت:

[/http://www.aljazeera.net/programs/newsreports/2015/3/12](http://www.aljazeera.net/programs/newsreports/2015/3/12)

موقع رام الله الإخباري (لقاء مع منويل مسلم):

<http://www.ramallah.city/archives/14995>

موقع اليوم السابع:



<http://www.youm7.com/story/2011/3/3/>

شبكة فلسطين للحوار:

<https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=784782>

موقع :Malaysia Population

<http://countrysimeters.info/en/Malaysia>

موقع :Country Stats

<http://country-stats.com/ar/-1/-66/-94/15006--2400.html>

<http://feqhweb.com/vb/t3368.html>

موقع :veecos.net

[http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com\\_content&vie](http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&vie)

w

University of Malaya